ندوات

مركز الأبحاث العقائدية

المجلد الثاني

تأليف

مركز الأبحاث العقائدية

(14 . 15) حديث المنزلة

تمهيد :

رواة حديث المنزلة

نصّ حديث المنزلة وتصحيحه

دلالات حديث المنزلة

المنزلة الأُولى : النبوة

المنزلة الثانية : الوزارة

المنزلة الثالثة : الخلافة

المنزلة الرابعة : القرابة القريبة

ومن منازل هارون :

من دلالات حديث المنزلة العصمة :

من خصائص هارون ومنزله :

دلالة حديث المنزلة على خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام)

محاولات القوم في ردّ حديث المنزلة

أوّلاً : المناقشات العلمية

المناقشة الأُولى :

المناقشة الثانية :

المناقشة الثالثة :

الجواب عن المناقشة الأُولى :

الجواب عن المناقشة الثانية :

مع ابن تيمية :

مع الأعور الواسطي :

الجواب عن المناقشة الثالثة :

مواطن ورود حديث المنزلة :

المورد الأول : قصة المؤاخاة

المورد الثاني : في حديث الدار ويوم الإنذار

المورد الثالث : في خطبة غدير خم

المورد الرابع : في قضية سد الأبواب

المورد الخامس :

المورد السادس : في قضية ابنة حمزة سيّد الشهداء

المورد السابع : في حديث عن جابر

المورد الثامن :

خلاصة دلالة حديث المنزلة على الخلافة

قصة أروى مع معاوية

ثانياً : المناقشات غير العلمية

الطريق الأول :

الطريق الثاني :

الطريق الثالث :

خاتمة المطاف

(16) الدليل العقلي على إمامة علي (عليه السلام)

تمهيد :

الأوصاف المجمع عليها في الإمام

الشرط الأول : العلم

الشرط الثاني : العدالة

الشرط الثالث : الشجاعة

الصفة الأُولى : العلم

أنا مدينة العلم وعلي بابها :

أنا دار الحكمة وعلي بابها :

أنت تبيّن لأُمتي ما اختلفوا فيه من بعدي :

عليّ هو الأذُن الواعية :

أقضاكم عليّ :

كلمات الصحابة في المقام العلمي للإمام علي (عليه السلام) :

عدم رجوع الإمام علي إلى أحد من الصحابة :

لولا عليّ لهلك عمر :

انتشار العلوم الإسلامية بالبلاد بواسطة الإمام علي وتلامذته :

الصفة الثانية : العدالة

الصفة الثالثة : الشجاعة

خاتمة المطاف

مسألة تقدّم المفضول على الفاضل :

(17) ابطال ما استدلّ به لإمامة أبي بكر

تمهيد :

أهمّ أدلّة القوم على إمامة أبي بكر

أدلّة القوم على أفضلية أبي بكر

الدليل الأول :

الدليل الثاني :

الدليل الثالث :

الدليل الرابع :

الدليل الخامس :

الدليل السادس :

الدليل السابع :

الدليل الثامن :

الدليل التاسع :

الدليل العاشر :

مناقشة أدلّة القوم على أفضلية أبي بكر

الدليل الأول :

الدليل الثاني :

الدليل الثالث :

الدليل الرابع :

الدليل الخامس :

الدليل السادس :

الدليل السابع :

الدليل الثامن :

الدليل التاسع :

الدليل العاشر :

مناقشة الإجماع على خلافة أبي بكر

خاتمة المطاف

(18) إمامة بقية الأئمّة (عليهم السلام)

تمهيد :

الأئمّة اثنا عشر

نصوص من حديث الأئمّة اثنا عشر :

المراد من الاثني عشر عند أهل السنة

حقيقة الاثني عشر

حديث الثقلين يفسّر الاثني عشر :

العصمة والأفضلية

وأمّا العصمة :

وأمّا الأفضلية :

أفضلية الأئمة واحداً واحداً :

الحسنان سلام الله عليهما :

الإمام السجّاد (عليه السلام) :

الإمام الباقر (عليه السلام) :

الإمام الصادق (عليه السلام) :

الإمام الكاظم (عليه السلام) :

الإمام الرضا (عليه السلام) :

الإمام الجواد (عليه السلام) :

الإمام الهادي (عليه السلام) :

الإمام العسكري (عليه السلام) :

الإمام المهدي عجّل الله فرجه :

(19) الإمام المهدي (عليه السلام)

تمهيد :

الفصل الأوّل

الفصل الثاني

الفصل الثالث

(20) العصمة

تمهيد :

تعريف العصمة

العصمة في الاصطلاح :

العصمة ومسألة الجبر

العصمة عن السهو والخطأ والنسيان

عصمة الأئمة (عليهم السلام) :

تأويل ما ينافي العصمة في الكتاب والسنة :

مع الشيخ الصدوق في مسألة سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :

العودة إلى بحث عصمة الأئمة (عليهم السلام) :

دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة (عليهم السلام) :

دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة (عليهم السلام) :

العصمة لا تستلزم الغلوّ :

(21 . 22) مظلوميّة الزهراء (عليها السلام)

تمهيد :

المطلب الأول : أحاديث في مقام الزهراء (عليها السلام) ومنزلتها عند الله وعند الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

الحديث الأوّل :

الحديث الثاني :

الحديث الثالث :

الحديث الرابع :

الحديث الخامس :

الحديث السادس :

الحديث السابع :

المطلب الثاني : في أنّ من آذى علياً (عليه السلام) فقد آذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

المطلب الثالث : في أنّ بغض علي (عليه السلام) نفاق

المطلب الرابع : في إخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) بأنّ الأمةَ ستغدر به

المطلب الخامس : ضغائن في صدور أقوام

المطلب السادس : في أنّ قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

المطلب السابع : لم يروَ من الضغائن والغدر إلاّ القليل

المطلب الثامن : أحقاد قريش وبني أُمية على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)

المطلب التاسع : في بعض ما كان منهم مع علي والزهراء (عليهما السلام)

المسألة الأُولى مصادرة ملك الزهراء (عليها السلام) وتكذيبها

المسألة الثانية : إحراق بيتها (عليها السلام)

1 . التهديد بالإحراق :

2 . المجيء بقبس أو بفتيلة :

3 . إحضار الحَطَب ليحرق الدار

4 . المجيء للإحراق :

المسألة الثالثة : إسقاط جنينها (عليها السلام)

المسألة الرابعة : كشف بيتها (عليها السلام)

قضايا أُخَر

(23) الشورى في الإمامة

تمهيد :

الإمامة بيد الله سبحانه وتعالى

إمامة أبي بكر لم تكن بالشورى

إمامة عمر لم تكن بالشورى

متى طرحت فكرة الشورى

بعض جزئيات طرح فكرة الشورى

تطبيق عمر لفكرة الشورى

(24) الصحابة

تمهيد :

تعريف الصحابي

الصحابي لغة :

الصحابي اصطلاحاً :

الأقوال في عدالة الصحابة

القول بعدالة جميع الصحابة

ادعاء الإجماع على عدالة جميع الصحابة :

مناقشة الإجماع :

الاستدلال بالكتاب والسنّة على عدالة جميع الصحابة :

مناقشة الاستدلال :

الرأي الحقّ في مسألة عدالة الصح

(25) تفضيل الأئمّة (عليهم السلام) على الأنبياء (عليهم السلام)

تمهيد :

المساواة بين أمير المؤمنين (عليه السلام) والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

تشبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالأنبياء (عليهم السلام) السابقين

عليّ (عليه السلام) أحبّ الخلق إلى الله

صلاة عيسى (عليه السلام) خلف المهدي (عليه السلام)

(26) المتعة

تمهيد :

تعريف المتعة

أدلّة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن :

الاستدلال بالسنة :

الاستدلال بالإجماع :

منشأ الاختلاف في مسألة المتعة

النظر في أدلّة تحريم المتعة

مناقشة الوجه الأوّل :

مناقشة الوجه الثاني :

مناقشة الوجه الثالث :
الإفتاء على عليّ (عليه السلام) في مسألة المتعة
خاتمة البحث
النقطة الأُولى :
النقطة الثانية :
النقطة الثالثة :
النقطة الرابعة :

(27) المسح على الرجلين في الوضوء

تمهيد :
الأقوال في المسألة
الاستدلال بالقرآن على المسح
مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها
المناقشة الأُولى :
ردّ المناقشة الأُولى :
المناقشة الثانية :
ردّ المناقشة الثانية :
المناقشة الثالثة :
ردّ المناقشة الثالثة :
المناقشة الرابعة :
ردّ المناقشة الرابعة :
الاستدلال بالسنّة على المسح
الرواية الأُولى :
الرواية الثانية :
الرواية الثالثة :
الرواية الرابعة :
الرواية الخامسة :
الرواية السادسة :

الرواية السابعة :

الرواية الثامنة :

الرواية التاسعة :

الرواية العاشرة :

الرواية الحادية عشرة :

الرواية الثانية عشرة :

النظر في أدلّة القائلين بالغسل

الاستدلال بحديث « ويل للأعقاب من النار » :

مناقشة الاستدلال بحديث « ويل للأعقاب من النار » :

الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته :

خاتمة البحث

(28) الشهادة بالولاية في الأذان

تمهيد :

معنى الأذان والشهادة وولاية عليّ (عليه السلام)

الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية

الإتيان بالشهادة بالولاية بقصد الجزئية المستحبة

الاستدلال بالسنّة على استحباب الشهادة بالولاية في الأذان

الرواية الأولى :

الرواية الثانية :

الرواية الثالثة :

الرواية الرابعة :

الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلّة السنن

خاتمة البحث

فائدة صغيرة :

تصوفات أهل السنة في الأذان :

الشهادة بالولاية شعار المذهب :

(29) تزويج أم كلثوم من عمر

تمهيد :

البحث حول سند الخبر

رواة الخبر :

رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت (عليهم السلام) :

رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت (عليهم السلام) :

البحث حول متن الخبر

النقطة الأُولى :

النقطة الثانية :

النقطة الثالثة :

النقطة الرابعة :

النقطة الخامسة :

النقطة السادسة :

النقطة السابعة :

النقطة الثامنة :

روايات الشيعة حول هذا الموضوع

القسم الأول :

القسم الثاني :

القسم الثالث :

الرواية الأُولى :

رواية أُخرى :

رواية أُخرى :

خلاصة البحث

(30) الشيخ نصير الدين الطوسي وسقوط بغداد

تمهيد :

افتراء ابن تيمية على الشيخ نصير الدين الطوسي

نص ما قاله ابن تيميّة :

الرجوع في قضية سقوط بغداد إلى كبار المؤرّخين

الوجوع إلى من شهد الواقعة : ابن الفوطي :
الوجوع إلى ابن الطقطقي :
الوجوع إلى أبي الفداء :
الوجوع إلى الذهبي :
الوجوع إلى ابن شاكر الكتبي :
الوجوع إلى الصفدي :
الوجوع إلى ابن خلدون :
الوجوع إلى السيوطي :
الوجوع إلى أصحاب ابن تيمية :
الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسي
خاتمة البحث

ندوات مركز الأبحاث العقائديّة

المجلّد الثاني

إعداد

مركز الأبحاث العقائدية

مركز الأبحاث العقائدية :

ا إيران . قم المقدسة . صفائية . ممتاز .رقم 34

ص . ب : 3331 / 37185

الهاتف : 7742088 (251) (0098)

الفاكس : 7742056 (251) (0098)

ا العراق . النجف الأشرف . شارع الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)

شارع السور جنب مكتبة الإمام الحسن(عليه السلام)

ص . ب : 729

الهاتف : 332679 (33) (00964)

الموقع على الإنترنيت : www.aqaed.com

البريد الإلكتروني : info@aqaed.com

شابك (ردمك) : 8-02-7100-600-978/ج2

ندوات مركز الأبحاث العقائدية / المجلّد الثاني

إعداد

مركز الأبحاث العقائدية

الفلم والألواح الحسّاسة : تزهوش – قم

الطبعة الأُولى . 2000 نسخة

سنة الطبع : 1434 هـ

المطبعة : الوفاء

* جميع الحقوق محفوظة للمركز *

مركز الأبحاث العقائدية

بسم الله الرحمن الرحيم

(14 . 15) حديث المنزلة

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

موضوع بحثنا الليلة حديث المنزلة ، قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأمير المؤمنين (عليه السلام) : « أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى » ، وقوله في بعض الألفاظ : « أنت منّي بمنزلة هارون من موسى » ، أو « علي منّي بمنزلة هارون من موسى » .

يمتاز هذا الحديث عن كثير من الأحاديث في أنّه حديث أخرجه البخاري ومسلم أيضاً ، إلى جنب سائر المحدثّين الذين أخرجوا هذا الحديث الشريف ، وهو حديث اتّفق عليه الشيخان باصطلاحهم .

ومن جهة أُخرى يستدلّ بهذا الحديث على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) من جهات عديدة ، لوجود دلالات متعددّة في هذا الحديث .

لذلك اهتمّ بهذا الحديث علماؤنا منذ قديم الأيام ، كما اهتمّ به الآخرون أيضاً في مجال رواية هذا الحديث بأسانيدهم ، وفي مجال الجواب عن هذا الحديث بطرقهم المختلفة .

رواة حديث المنزلة

قبل كلّ شيء نذكر أسامي عدة من الصحابة الرواة لهذا الحديث ، وأسماء أشهر مشاهير الرواة له ، من محدثّين ومفسرّين

ومؤرخين في القرون المختلفة .

على رأس الرواة لهذا الحديث من الصحابة :

1 . أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ويرويه أيضاً :

2 . عبد الله بن العباس .

3 . جابر بن عبد الله الأنصاري .

4 . عبد الله بن مسعود .

5 . سعد بن أبي وقّاص .

6 . عمر بن الخطّاب .

7 . أبو سعيد الخدري .

8 . البراء بن عازب .

9 . جابر بن سمرة .

10 . أبو هريرة .

11 . مالك بن الحويرث .

12 . زيد بن أرقم .

13 . أبو رافع .

14 . حذيفة بن أسيد .

15 . أنس بن مالك .

16 . عبد الله بن أبي أوفى .

17 . أبو أيّوب الأنصاري .

18 . عقيل بن أبي طالب .

19 . خُبشي بن جنادة .

20 . معاوية بن أبي سفيان .

ومن جملة رواة هذا الحديث من الصحابيات :

1 . أُم سلمة أُمّ المؤمنين رضي الله عنها .

2 . أسماء بنت عميس .

رواة هذا الحديث من الصحابة أكثر من ثلاثين ، وربّما يبلغون الأربعين رجل وامرأة .

يقول ابن عبد البر في الاستيعاب عن هذا الحديث : هو من أثبت الأخبار وأصحّها .

قال : وطرق حديث سعد بن أبي وقاص كثيرة جدّاً .

فذكر عدّة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث ، ثمّ قال : وجماعة يطول ذكرهم [1] .

وهكذا نرون المزي يقول بتوجمة أمير المؤمنين (عليه السلام) في تهذيب الكمال [2] .

وذكر الحافظ ابن عساكر بتوجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق كثيراً من طرق هذا الحديث وأسانيده من عشرين من الصحابة تقريباً [3] .

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري بعد أن يذكر أسامي عدّة من الصحابة ، ويروي نصوص روايات جمع منهم يقول : وقد استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة علي [4] .

1- الاستيعاب 3 : 1097 .
2- تهذيب الكمال 2 : 483 .
3- تاريخ مدينة دمشق 42 : 16 .
4- فتح الباري شرح صحيح البخاري 7 : 60 .

فهذا الحديث مضافاً إلى أنّه متواتر عند أصحابنا من الإمامية ، من الأحاديث الصحيحة المعروفة المشهورة عند أهل السنة ، بل هو من الأحاديث المتواترة عندهم كذلك .

يقول الحاكم النيسابوري : هذا حديث دخل في حدّ التواتر [1] .

كما أنّ الحافظ السيوطي أورد هذا الحديث في كتابه قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة [2] ، وتبعه الشيخ علي المتقي في كتابه قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة .

وممّن اعترف بتواتر هذا الحديث شاه ولي الله الدهلوي محدّث الهند في كتابه إزالة الخفاء في سيرة الخلفاء .

ولنذكر أسماء عدة من أشهر مشاهير القوم الرواة لهذا الحديث في القرون المختلفة ، منهم :

1 . محمّد بن إسحاق ، صاحب السيرة [3] .
2 . سليمان بن داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ، في مسنده [4] .
3 . محمّد بن سعد ، صاحب الطبقات [5] .
4 . أبو بكر ابن أبي شيبة ، صاحب المصنف [6] .
5 . أحمد بن حنبل ، صاحب المسند [7] .
6 . البخاري ، في صحيحه [8] .

1- كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب للحافظ الكنجي : 283 .
2- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة : 281 ح 103 .

3- سيرة ابن هشام 4 : 947 .
4- مسند أبي داود : 28 .
5- الطبقات الكبرى 3 : 23 .
6- المصنف لابن أبي شيبة 7 : 496 .
7- مسند أحمد 1 : 170 .
8- صحيح البخاري 4 : 208 .

7 . مسلم ، في صحيحه [1] .

8 . ابن ماجة ، في صحيحه [2] .

9 . أبو حاتم بن حبّان ، في صحيحه [3] .

10 . الترمذي ، في صحيحه [4] .

11 . عبد الله بن أحمد بن حنبل ، هذا الإمام الكبير الذي ربّما يقدّمه بعضهم على والده ، يروي هذا الحديث في زيادات مسند أحمد وزيادات مناقب أحمد .

12 . أبو بكر الزّار ، صاحب المسند [5] .

13 . النسائي ، صاحب الصحيح [6] .

14 . أبو يعلى الموصلي ، صاحب المسند [7] .

15 . محمّد بن جرير الطوي ، صاحب التاريخ والتفسير [8] .

16 . أبو عوانة ، صاحب الصحيح .

17 . أبو الشيخ الإصفهاني ، صاحب طبقات المحدثين [9] .

18 . أبو القاسم الطواني ، صاحب المعاجم الثلاثة [10] .

19 . أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، صاحب المستدرك على الصحيحين [11] .

20 . أبو بكر الشيرازي ، صاحب كتاب الألقاب .

1- صحيح مسلم 7 : 120 .
2- سنن ابن ماجة 1 : 43 .
3- صحيح ابن حبان 15 : 16 .
4- سنن الترمذي 5 : 302 .
5- مسند البزار 3 : 59 .
6- السنن الكبرى 5 : 44 .
7- مسند أبي يعلى 1 : 286 .
8- تاريخ الطبري 2 : 368 .
9- طبقات المحدثين 4 : 264 .
10- المعجم الأوسط 8 : 40 ، المعجم الصغير 2 : 32 ، المعجم الكبير 1 : 146 .
11- المستدرك على الصحيحين 3 : 109 .

21 . أبو بكر بن مردويه الإصفهاني ، صاحب التفسير .

22 . أبو نعيم الإصفهاني ، صاحب حلية الأولياء [1] .

23 . أبو القاسم التنوخي ، له كتاب في طرق أحاديث المتزلة .

24 . أبو بكر الخطيب ، صاحب تاريخ بغداد [2] .

25 . ابن عبد البر ، صاحب الاستيعاب [3] .

26 . البغوي ، الملقّب عندهم بمحيي السنة ، صاحب مصابيح السنة [4] .

27 . رزين العبدري ، صاحب الجمع بين الصّحاح .

28 . ابن عساكر ، صاحب تاريخ دمشق .

29 . الفخر الرازي ، صاحب التفسير الكبير .

30 . ابن الأثير الجزري ، صاحب جامع الأُصول .

31 . أخوه ابن الأثير ، صاحب أُسد الغابة .

32 . ابن النجّار البغدادي ، صاحب تاريخ بغداد .

33 . النووي ، صاحب شرح صحيح مسلم .

34 . أبو العباس محب الدين الطبري ، صاحب الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة .

35 . ابن سيّد الناس ، في سيرته .

36 . ابن قيّم الجوزية ، في سيرته .

37 . اليافعي ، صاحب مرآة الجنان .

38 . ابن كثير الدمشقي ، صاحب التاريخ والتفسير .

39 . الخطيب التبريزي ، صاحب مشكاة المصابيح .

1- حلية الأولياء 4 : 212 .
2- تاريخ بغداد 1 : 342 .
3- الاستيعاب 1 : 338 .
4- مشكاة المصابيح 3 : 327 .

40 . جمال الدين المزّي ، صاحب تهذيب الكمال .

41 . ابن الشحنة ، صاحب التاريخ المعروف .

42 . زين الدين العراقي المحدّث المعروف ، صاحب المؤلفات ، صاحب الألفية في علوم الحديث .

43 . ابن حجر العسقلاني ، صاحب المؤلفات .

44 . السيوطي ، صاحب المؤلفات كالدر المنثور وغيره .

45 . الديار بكري ، صاحب تاريخ الخميس .

46 . ابن حجر المكّي ، صاحب الصواعق المحرقة .

47 . المتقي الهندي ، صاحب كنز العمّال .

48 . المناوي ، صاحب فيض القدير في شرح الجامع الصغير .

49 . ولي الله الدهلوي ، صاحب المؤلفات ككتاب حجة الله البالغة وإزالة الخفاء .

50 . أحمد زيني دحلان ، صاحب السيرة الدحلانيّة .

وغير هؤلاء من المحدّثين والمؤرّخين والمفسرّين من مختلف القرون والطبقات .

نصّ حديث المنزلة وتصحيحه

أمّا نصّ الحديث في صحيح البخاري : حدثّنا محمدّ بن بشارّ ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن سعد قال : سمعت إبراهيم بن سعد عن أبيه] أي سعد بن أبي وقّاص [قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي : « أما ترضى أنْ تكون منيّ بمنزلة هارون من موسى » [1] .

قال : وحدّثنا مسددّ ، حدثّنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مصعب . مصعب بن سعد بن أبي وقاصّ . عن أبيه : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج إلى تبوك فاستخلف عليّاً فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال : « ألا ترضى أنْ تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنهّ ليس بعدي نبي » [2] .

وأمّا لفظ مسلم ، فإنهّ يروي هذا الحديث بأسانيد عديدة لا بسند وسندين :

منها : ما يرويه بسنده عن سعيد بن المسيّب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي : « أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنهّ لا نبي بعدي » .

قال سعيد : فأحببت أنْ أُشافه بها سعداً ، فلقيت سعدا فَحدثتهّ بما حدثنيّ به عامر فقال : أنا سمعته ، قلت : أنت سمعته ؟ قال : فوضع إصبعيه على أُذنيه فقال : نعم ، وإلاّ أُستكتاّ [3] .

في هذا الحديث ، وفي هذا اللفظ نكت يجب الالتفات إليها .

وبسند آخر في صحيح مسلم : عن بكير بن مسمار ، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص ، عن أبيه قال : أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال : ما منعك أنْ تسبّ أبا

1- صحيح البخاري 4 : 208 باب مناقب المهاجرين .
2- صحيح البخاري 5 : 128 باب غزوة تبوك .
3- صحيح مسلم 7 : 120 باب من فضائل علي .

التراب ؟ فقال : أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله فلن أسبهّ . . . . فذكر الخصال الثلاث ومنها حديث المنزلة [1] .

فهذا حديث المنزلة في الصحيحين ، وأنتم تعلمون بأنّ المشهور بينهم قطعيّة أحاديث الصحيحين ، فجمهورهم على أنّ جميع أحاديث الصحيحين مقطوعة الصدور ، ولا مجال للبحث عن أسانيد شيء من تلك الأحاديث ، وللتأكّد من ذلك يمكنكم الرجوع

إلى كتبهم في علوم الحديث ، فراجعوا مثلاً كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي [2] للحافظ السيوطي ، وبإمكانكم الرجوع إلى شروح ألفيّة الحديث كشرح ابن كثير [3] وشرح زين الدين العراقي [4] وغير ذلك ، وحتّى لو راجعتم كتاب علوم الحديث [5] لأبي الصلاح لرأيتم هذا المعنى ، ويزيد شاه ولي الله الدهلوي في كتاب حجة الله البالغة [6] ، وهو كتاب معتبر عندهم ويعتمدون عليه ، يزيد الأمر تأكيداً عندما يقول . وبعد أنْ يؤكدّ على وقوع الاتفاق على هذا المعنى . يقول : اتفقوا على أنّ كلّ من يهونّ أمرهما] أي أمر الصحيحين [فهو مبتدع مُتبع غير سبيل المؤمنين .

فظهر أنّ من يناقش في سند حديث المتولة بحكم هذا الكلام الذي ادّعى عليه الاتفاق شاه ولي الله الدهلوي ، كلّ من يناقش في سند حديث المتولة فهو مبتدع متّبع غير سبيل المؤمنين .

وعندما تراجعون كتب الرجال ، هناك اتفاق بينهم على قبول من أخرج له الشيخان ، حتّى أنّ بعضهم قال : من أخرجا له فقد جاز القنطرة [7] . بهذه العبارة !

1- صحيح مسلم 7 : 120 باب من فضائل علي .
2- تدريب الراوي 1 : 88 ـ 96 .
3- الباعث الحثيث : 23 .
4- التقييد والايضاح : 25 ـ 26 .
5- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : 11 ـ 12 .
6- حجة الله البالغة 1 : 414 .
7- مقدمة فتح الباري : 381 .

ومن هنا تراهم متى ما أعيتهم السبل في ردّ حديث يتمسك به الإمامية على إثبات حقهّم أو على إبطال باطل ، عندما أعيتهم السبل عن الجواب يتذرّعون بعدم إخراج الشيخين لهذا الحديث ، ويتّخذون عدم إخراجهما للحديث ذريعة للطعن في ذلك الحديث الذي ليس في صالحهم .

أذكر لكم مثالاً واحداً ، وهو حديث : « ستفترق أُمتّي على ثلاث وسبعين فرقة » ، هذا الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الصحيحين ، لكنّه موجود في السنن الأربعة ، يقول ابن تيميّة في مقام الردّ على هذا الحديث [1] : الحديث ليس في الصحيحين ولكن قد أورده أهل السنن ورووه في المسانيد كالإمام أحمد وغيره . ومع ذلك لا يوافق على هذا الحديث متذرّعاً بعدم وجوده في الصحيحين .

إلاّ أنّ الملفت للنظر لكل باحث منصف ، أنهمّ في نفس الوقت الذي يؤكدونّ على قطعية صّدور أحاديث الصحيحين ، ويتخذون إخراج الشيخين للحديث أو عدم إخراجهما للحديث دليلاً وذريعة ووسيلة لردّ حديث أو قبوله ، في نفس الوقت إذا رأوا في الصحيحين حديثاً في صالح الإماميّة يخطئوّنه ويردونّه وبكل جرأة .

ولذا لو راجعتم إلى كتاب التحفة الاثنا عشرية [2] لوجدتم صاحب التحفة يبطل حديث هجر فاطمة الزهراء أبا بكر وأنّها لم تكلّمه إلى أن ماتت ، يبطل هذا الحديث ويردّه مع وجوده في الصحيحين .

وينقل القسطلاني في إرشاد الساري في شرح البخاري [3] ، وأيضاً ابن حجر المكي في كتاب الصواعق [4] ، ينقلان عن

البيهقي أنّه ضعّف حديث الزهري الدال على أنّ عليا (عليه السلام) لم يبايع أبا بكر مدة ستّة أشهر ، فالبيهقي يضعف هذا الحديث ويحكي غيره

1- منهاج السنة 2 : 456 والنقل بالمعنى .
2- مختصر التحفة الاثنا عشرية : 245 .
3- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري 6 : 363 .
4- الصواعق المحرقة : 26 .

كالقسطلاني وابن حجر هذا التضعيف في كتابه ، مع أنّ هذا الحديث موجود في الصحيحين .

وقد رأيتم أنّ الحافظ أبا الفرج ابن الجوزي الحنبلي أدرج حديث الثقلين في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، مع وجود حديث الثقلين في صحيح مسلم [1] ، ومن هنا اعترض عليه غير واحد .

فيظهر : أنّ القضيّة تدور مدار مصالحهم ، فمتى ما رأوا الحديث في صالحهم وأنّه ينفعهم في مذاهبهم ، اعتمدوا عليه واستندوا إلى وجوده في الصحيحين ، ومتى كان الحديث يضرّهم ويهدم أساساً من أُسس مذهبهم ومدرستهم ، أبطلوا ذلك الحديث أو ضعّفوه مع وجوده في الصحيحين أو أحدهما ، وهذا ليس بصحيح ، وليس من دأب أهل العلم وأهل الفضل ، وليس من دأب أصحاب الفكر وأصحاب العقيدة الذين يبنون فكرهم وعقيدتهم على أُسس متينة يلتزمون بها ويلتزمون بلوازمها .

وعندما نصل إلى محاولات القوم في ردّ حديث المنزلة أو المناقشة في سنده ، سنرى أنّ عدةً منهم يناقشون في سند هذا الحديث أو يضعّفونه بصراحة ، مع وجوده في الصحيحين ، فأين راحت قطعية صدور أحاديث الصحيحين ؟ وما المقصود من الإصرار على هذه القطعية ؟

ونحن أيضاً لا نعتقد بقطعيّة صدور أحاديث الصحيحين ، ونحن أيضاً لا نعتقد بوجود كتاب صحيح من أوله إلى آخره سوى القرآن الكريم .

لكن بحثنا معهم ، وإنّما نتكلّم معهم على ضوء ما يقولون وعلى أساس ما به يصرّحون .

فإذا جاء دور البحث عن سند حديث المنزلة سترون أنّ عدةً منهم من علماء الأصول ومن علماء الكلام يناقشون في سند حديث المنزلة ولا يسلّمون بصحّته [2] ،

1- راجع ندوة حديث الثقلين : 36 و38 .
2- المواقف 3 : 603 ، شرح المواقف 8 : 363 .

فيظهر أنّه ليس هناك قاعدة يلجأون إليها دائماً ويلتزمون بها دائماً ، وانما هي أهواء يرتبونها بعنوان قواعد ، يذكرونها بعنوان أُسس ، فيطبّقونها متى ما شاؤا ويتركونها متى ما شاؤا .

ولا بأس بذكر عدة من ألفاظ حديث المنزلة في غير الصحيحين من الكتب المعروفة المشهورة ، وفي كلّ لفظ أذكره توجد خصوصية أرجو أنْ لا تفوت عليكم ، وأرجو أنْ تتأمّلوا فيها :

في الطبقات لابن سعد ، يروي هذا الحديث بطرق ، ومنها : بسنده عن سعيد بن المسيّب ، هذا نفس الحديث الذي قرأناه في صحيح مسلم ، فقارنوا بين لفظه في الطبقات ولفظه في صحيح مسلم ، يقول سعيد :

قلت لسعد بن مالك . هو سعد بن أبي وقّاص . : إنّي أُريد أن أسألك عن حديث ،وأنا أهابك أن أسألك عنه ! قال : لا تفعل يابن أخي ، إذا علمت أنّ عندي علماً فاسألني عنهولا تهبني ، فقلت : قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي حين خلفه في المدينة في غزوة تبوك ، فجعل سعد يحدّثه الحديث [1] .

لماذا عندما يريدون أن يسألوا عن حديث يتعلّق بعلي وأهل البيت يهابون الصحابي أن يسألوه ، أمّا إذا كان يتعلّق بغيرهم فيسألونه بكلّ انطلاق وبكلّ سهولة وبكلّ ارتياح ؟

ويروي محمّد بن سعد في الطبقات باسناده عن البراء بن عازب وعن زيد بن أرقم قالا :

« لمّا كان عند غزوة جيش العسرة وهي تبوك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي بن أبي طالب : « إنّه لابدّ أن أُقيم أو تقيم » [2] .

يظهر أنّ في المدينة في تلك الظروف حوادث ،وهناك محاولات أو مؤامرات

1- طبقات ابن سعد 3 : 24 .
2- طبقات ابن سعد 3 : 24 .

سنقرأها في بعض الأحاديث الآتية ، وكان لابدّ أنْ يبقى في المدينة إمّا رسول الله نفسه وإمّا علي ولا ثالث ، أحدهما لابد أنّ يبقى ،وأمّا الغزوة أيضاً فلابدّ وأن تُتحقّق ، فيقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي : « إنه لابد أنّ أقيمْ أوُ تقيم » ، فخلّفه .

فلمّا فصَلَ رَسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غزيا قالَ ناس . وفي بعض الألفاظ : قال ناس من قريش ، وفي بعض الألفاظ : قال بعض المنافقين . : ما خلّفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلاّ لشيء كرهه منه ، فبلغ ذلك علياً ، فأتبع رسول الله حتّى انتهى إليه ، فقال له : « ما جاء بك يا علي ؟ » قال : لا يا رسول الله ، إلاّ أنيّ سمعت ناسا زعمون أنك إنما خلفتني لشيء كرهته منّي ، فتضاحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال : « يا علي أما ترضى أن تكون منّي كهارون من موسى إلاّ أنك لست بنبي ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، قال : « فإنهّ كذلك » .

وفي رواية خصائص النسائي [1] قال الناس : قالوا ملّه ، أي ملّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً وكرهه صحبته .

وفي رواية : قال علي لرسول الله (صلى الله عليه وآله) :زعمت قريش أنّك إنمّا خلفتني أنكّ استثقلتني وكرهت صحبتي ، وبكى علي ، فنادى رسول الله في الناس : « ما منكم أحد إلاّ وله خاصة ، يابن أبي طالب ، أما ترضى أنْ تكون منيّ بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنهّ لا نبي بعدي ؟ » قال علي :رضيت عن الله عزوّجل وعن رسوله [2] .

وإذا راجعتم سيرة ابن سيّد الناس [3] ، وكذا سيرة ابن قيّم الجوزية [4] ، وسيرة ابن إسحاق [5] ،وأيضاً في بعض المصادر [6]

الأُخرى : إنّ الذين قالوا ذلك كانوا رجالاً من المنافقين ، ففي بعض الألفاظ : الناس ، وفي بعض الألفاظ : قريش ، وفي بعض الألفاظ : المنافقون ، ومن هنا يظهر أنّ في قريش أيضاً منافقين ، وهذا مطلب مهم .

1- فضائل الصحابة للنسائي : 13 .
2- خصائص الامام علي : 84 .
3- عيون الأثر 2 : 294 .
4- زاد المعاد 3 : 559 ـ 560 .
5- سيرة ابن إسحاق 4 : 1947 .
6- المعجم الأوسط 4 : 296 .

وفي المعجم الأوسط للطواني عن علي (عليه السلام) : إنّ النبي قال له : « خلفّتك أن تكون خليفتي » ، قلت : أتخلفّ عنك يا رسول الله ؟ قال : « ألا ترضى أنْ تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبي بعدي » [1] .

ففيه : « خلّفتك أنْ تكون خليفتي » .

وروى السيوطي في جامعه الكبير [2] عن كتب جمع منهم : ابن النجار البغدادي ، وأبو بكر الشيرازي في الألقاب ، والحاكم النيسابوري في كتابه الكنى ، والحسن بن بدر . الذي هو من كبار الحفّاظ . في كتابه ما رواه الخلفاء ، هؤلاء يروون عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطّاب : كفّوا عن ذكر علي بن أبي طالب] لماذا كانوا يذكرون علياً وبم كانوا يذكرونه ؟ حتى نهاهم عمر عن ذكره ؟ أكانوا يذكرونه بالخير وينهاهم ؟ قائلاً : كفّوا عن ذكر علي بن أبي طالب [فإنيّ سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في علي ثلاث خصال لو كان لي واحدة منهنّ كان أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس .

كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجرّاح] هؤلاء الثلاثة هم أصحاب السقيفة من المهاجرين [ونفر من أصحاب النبي ، وهو متّكىء] أي النبي [على علي بن أبي طالب ، حتّى ضرب بيده على منكبيه ثم قال : « يا علي أنت أولّ المؤمنين إيماناً وأوّلهم إسلاماً ، وأنت منيّ بمنزلة هارون من موسى ، وكذب من زعم أنه يحبنيّ ويبغضك » .

وفي تاريخ ابن كثير [3] : « أو ما ترضى أنْ تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » .

وفرق بين عبارة « إلاّ النبوة » وبين عبارة « إلا أنكّ لست بنبي » و « إلا أنّه لا نبي بعدي » فرق كثير بين العبارتين ، يقول ابن كثير : إسناده صحيح ولم يخرجوه .

وفي تاريخ ابن كثير أيضاً [4] في حديث معاوية وسعد : إنّ معاوية وقع في علي

1- المعجم الأوسط 4 : 296 .
2- الجامع الكبير 16 : 244 ، كنز العمال 13 : 117 .
3- البداية والنهاية 7 : 340 .
4- البداية والنهاية 7 : 340 .

فشتمه] بنصّ العبارة [فقال سعد : والله لأنْ تكون لي إحدى خلاله الثلاث أحبّ إليّ مما يكون لي ما طلعت عليه الشمس . . . ، فيذكر منها حديث المنزلة .

(1)

إلاّ أن الزرندي الحافظ يذكر نفس الحديث يقول : عن سعد : إنّ بعض الأمُراء قال له : ما منعك أن تُسب أبا تراب . فأراد أنْ لا يذكر اسم معاوية محاولةً لحفظ ماء وجهه وماء وجههم .

وفي تاريخ دمشق والصواعق المحرقة وغيرهما[2] : إنّ رجلاً سأل معاوية عن مسألة فقال : سل عنها علياً فهو أعلم ، قال الرجل : جوابك فيها أحبّ إليّ من جواب علي ، قال معاوية : بئس ما قلت ، لقد كرهت رجلاً كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغوّه بالعلم غواً ، ولقد قال له : « أنت منيّ بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبي بعدي » ، وكان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه .

وتلاحظون أنّ في كلّ لفظ من هذه الألفاظ التي انتخبتها خصوصية ، لابدّ من النظر إليها بعين الدقة والاعتبار .

وانتهت الجهة الأُولى ، أي جهة البحث عن السند والرواة .

1- نظم درر السمطين : 107 .
2 - ترجمة الإمام علي (عليه السلام) من تاريخ دمشق 1 : 369 رقم 410 ، الرياض النضرة 3 : 162 ، مناقب الإمام علي (عليه السلام) للمغازلي : 34 ، الصواعق المحرقة 2 : 522 .

دلالات حديث المنزلة

الجهة الثانية : في دلالات حديث المنزلة ، وكما أشرنا من قبل ، دلالات حديث المنزلة متعددة ، وكلّ واحدة منها تكفي لأن تكون بوحدها دليلاً على إمامة أمير المؤمنين .

قبل كلّ شيء لابدّ أن نرى ما هي منزل هارون من موسى حتىّ يكون علي نزلا منّ النبي منزلة هارون من موسى ، لنرجع إلى القرآن الكريم ونستفيد من الآيات المباركات منزل لهارون :

المنزلة الأُولى : النبوة

قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَه مِنْ رحمْتنا أخاه هَارونَ نبيا ﴾[1] .

المنزلة الثانية : الوزارة

قال تعالى عن لسان موسى : ﴿ وَاجْعَلْ لي وزيرا من أهلي هَارون أخي ﴾[2] ، وفي سورة الفرقان قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا موسَى الكتابَ وَجعَلنا معه أخاه هَارونَ وَزيرا ﴾[3] ، وفي سورة القصص عن لسان موسى : ﴿ وَأخي هارَونُ هُوَ أفْصحَ مني لسانا فأرسله معي رِدْءا يصدقني ﴾[4] .

المنزلة الثالثة : الخلافة

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ موسَى لاخيه هارونَ اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾[5] .

1- مريم : 53 .
2- طه : 29 .
3- الفرقان : 35 .
4- القصص : 34 .
5- الأعراف : 142 .

المنزلة الرابعة : القرابة القريبة

قال تعالى عن لسان موسى : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ [1] .

ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخبر في حديث المنزلة عن ثبوت جميع هذه المنازل القرآنية لهارون وغيرها كما سنقرأ ، عن ثبوتها جميعاً لعلي ما عدا النبوة ، لقد أخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) النبوة بعد شمول تلك الكلمة التي أطلقها ، هي تشمل النبوة إلاّ أنّه أخرجها واستثناها استثناءً ، لقيام الضرورة على أن لا نبي بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويبقى غير هذه المنزلة باقياً وثابتاً لعلي (عليه السلام) ، وبيان ذلك :

إنّ علياً (عليه السلام) وإن لم يكن بنبي ، وهذا هو الفارق الوحيد بينه وبين هارون في المراتب والمقامات والمنازل المعنوية الثابتة لهارون ، وإنْ لم يكن بنبي ، إلاّ أنّه (عليه السلام) يعرّف نفسه ويذكر بعض خصائصه وأوصافه في الخطبة القاصعة ، نقرأ في نهج البلاغة يقول (عليه السلام) :

« ولقد علمتم موضعي من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة ، وضعني في حجره وأنا ولد ، يَضمّني إلى صدره ويكنفني في فراشه ، ويمسّني جسده ، ويشمّني عرفه ، وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه ، وما وجد لي كذبة بقول ولا خطلة في فعل ، ولقد قرن الله به (صلى الله عليه وآله وسلم) من لدن أنْ كان فطيماً أعظم ملك من ملائكته ، يسلك به طريق المكارم ومحاسن أخلاق العالَم ، ليله ونهاره ، ولقد كنت أتبّعه اتباع الفصيل أثر أمّه ، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه عَلَماً ، ويأمرني بالاقتداء به ، ولقد كان يجاور في كل سنة بحراء ، فأراه ولا يراه غيري ، ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله وخديجة وأنا ثالثهما » .

لاحظوا هذه الكلمة : « أرى نور الوحي والرسالة ، وأشمّ ريح النبوّة ، ولقد سمعت رنّة الشيطان حين نزل الوحي عليه ، فقلت : يا رسول الله ما هذه الرنّة ؟ فقال :

1- طه : 29 ـ 32 .

هذا الشيطان قد أيس من عبادته » .

ثمّ لاحظوا ماذا يقول الرسول لعلي : « إنّك تسمع ما أسمع وترى ما أرى ، إلا أنّك لست بنبي ولكنك وزير ، وإنك لعلى خير » [1] .

أرجو الانتباه إلى ما أقول ، لنرى كيف تتطابق الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة وكلام علي في الخطبة القاصعة ، إنّ علياً

وإنْ لم يكن بنبي لكنّه رأى نور الوحي والرسالة وشمّ ريح النبوة.

أترون أنّ هذا المقام وهذه المنزلة تعادلها منزل جميع الصحابة من أولهم إلى آخرهم في المنازل الثابتة لهم ؟ تلك المنازل لو وضعت في كفّة ميزان ، ووضعت هذه المنزلة في كفة ، أترون أن تلك المنازل كلها وتلك المناقب ، تعادل هذه المنقبة الواحدة ؟ فكيف وأنْ يُدّعى أن شيئا مِن تلك المناقب المزعومة يرجح على هذه المنقبة ؟

علي لم يكن بنبي ، لكنّه شمّ ريح النبوة ، لكن ما معنى هذه الكلمة بالدقة ، لا نتوصل إلى معناها ، وعقولنا قاصرة عن درك هذه الحقيقة ، لم يكن بنبي إلاّ أنّه شمّ ريح النبوة ، وأيضا : لم يكن علي نبيا إلاّ أنه كان وزيرا ، لمنْ ؟ لرسول الله الذي هو أشرف الأنبياء وخير المرسلين وأكرمهم وأعظمهم وأقربهم إلى الله سبحانه وتعالى ، وأين هذه المرتبة من مرتبة هارون بالنسبة إلى موسى الذي طلب أن يكون هارون وزيراً له ، إلاّ أن كلامنا الآن في دوران الأمر بين علي وأبي بكر .

ومن الأحاديث الشاهدة بوزارة علي (عليه السلام) لرسول الله ، الحديث الذي ذكرناه في يوم الدار ، يوم الإنذار ، حيث قال : « فأيّكم يوازرني على أمري هذا ؟ » قال علي : أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه ، فقال : « إنّ هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا » [2] .

1- شرح نهج البلاغة 13 : 197 .
2- كنز العمال 13 : 114 ، تفسير البغوي 3 : 400 ، تاريخ مدينة دمشق 42 : 50 ، تاريخ الطبري 2 : 63 ، الكامل في التاريخ 2 : 63 .

وفي رواية الحلبي في سيرته : « إجلس ، فأنت أخي ووزيري ووصيّي ووارثي وخليفتي من بعدي » [1] .

وفي تاريخ دمشق ، وفي المرقاة ، وفي الدر المنثور ، وفي الرياض النضرة ، يروون عن ابن مردويه وعن ابن عساكر وعن الخطيب البغدادي وغيرهم ، عن أسماء بنت عميس قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « اللهمّ إنّي أقول كما قال أخي موسى : اللهمّ اجعل لي وزيراً من أهلي أخي علياً ، اشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً ، إنك كنت بنا بصيراً » [2] .

وأيضاً ، هذه دلالات حديث المنزلة ، لاحظوا كيف تتطابق الآيات والروايات وكلام علي بالذات ؟

إنّ لعلي (عليه السلام) موضعاً من رسول الله يقول : « قد علمتم موضعي من رسول الله بالقرابة القريبة » ، هذه القرابة القريبة في قصّة موسى وهارون قول موسى : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي ﴾ ، ومن هنا سيأتي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد ذكر حديث المنزلة في قصة المؤاخاة بينه وبين علي عليهما الصلاة والسلام .

مضافاً إلى قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ [3] .

فإنّ الأوصاف الثلاثة هذه . أي الإيمان والهجرة وكونه ذا رحم . لا تنطبق إلاّ على علي ، فيظهر أنّ القرابة القريبة هي جزء من مقوّمات الخلافة والولاية بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وقد ذكر الفخر الرازي [4] بتفسير الآية المذكورة استدلال محمّد ابن عبد الله بن

1- السيرة الحلبيّة 1 : 461 .
2- شواهد التنزيل 1 : 479 ، تاريخ مدينة دمشق 42 : 52 ، الرياض النضرة 3 : 118 .
3- الأحزاب : 6 .
4- تفسير الرازي 15 : 214 .

الحسن ابن الحسن المجتبى (عليه السلام) بالآية المباركة هذه ، في كتاب له إلى المنصور العباسي ، استدلّ بهذه الآية على ثبوت الأولوية لعلي ،وأجابه المنصور بأنّ العباس أولى بالنبي من علي ، لأنّه عمة وعلي ابن عمه ، ووافق الفخر الرازي الذي ليس من العباسيين ،وافق العباسيين في دعواهم هذه ، لا حبّاً للعباسيين وانمّا . . .

والفخر الرازي نفسه يعلم بأنّ العباس عمّ النبي ، ولكن العباس ليس من المهاجرين ، إذ لا هجرة بعد الفتح ، فكان علي هو المؤمن المهاجر ذا الرحم ، ولو فرضنا أنّ في الصحابة غير علي من هو مؤمن ومهاجر ،والإنصاف وجود كثيرين منهم كذلك ، إلاّ أنهّم لم يكونوا بذي رحم ، ويبقى العباس وقد عرفتم أنهّ ليس من المهاجرين ، فلا تنطبق الآية إلا عّلى علي (عليه السلام) .

وهذا وجه استدلال محمّد بن عبد الله بن الحسن في كتابه إلى المنصور ، وقد كان الرجل عالماً فاضلاً عارفاً بالقرآن الكريم ،والفخر الرازي في هذا الموضع يوافق العباسيين و المنصور العباسي ، ويخالف الهاشميين والعلويين حتّى لا يمكن زعمه . الاستدلال بالآية على إمامة علي أمير المؤمنين .

فقوله تعالى : ﴿ وَأُولُواْ الارْحَامْ ﴾ دليل آخر على إمامة علي ، ومن هنا يظهر : أنّ استدلال علي (عليه السلام) وذكره القرابة القريبة كانت إشارة إلى ما في هذه الناحية من الدخل في مسألة الإمامة والولاية .

مضافاً إلى أنّ العباس قد بايع علياً (عليه السلام) في الغدير وبقي على بيعته تلك ، ولم يبايع غير أمير المؤمنين ، بل في قضايا السقيفة جاء إلى علي ، وطلب منه تجديد البيعة ، فيسقط العباس عن الاستحقاق للإمامة والخلافة بعد رسول الله ، ولو تتذكرون ، ذكرت لكم في الليلة الأُولى أنّ هناك قولاً بإمامة العباس ، لكنهّ قول لا يستحق الذكر والبحث عنه عديم الجدوى .

ومن منازل هارون :

أعلميّته بعد موسى من جميع بني إسرائيل ومن كلّ تلك الأمُةّ ، وقد ثبتت المنزلة

هذه بمقتضى تنزيل علي منه بمنزلة هارون من موسى لأمير المؤمنين (عليه السلام) ،وإلى الأعلميّة هذه يشير علي (عليه السلام) في الأوصاف التي ذكرها لنفسه في هذه الخطبة وفي غير هذه الخطبة .

في هذه الخطبة يقول : « كنت أتّبعه اتبّاع الفصيل أثر أمُهّ ، يرفع لي في كل يوّم من أخلاقه علما ويأمرني بالاقتداء به » (1) .

ويقول (عليه السلام) في خطبة أُخرى بعد أنْ يذكر العلم بالغيب يقول : « فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه أحد إلا الله ، وما

سوى ذلك] أي ما سوى ما اختصّ به سبحانه وتعالى لنفسه [فعلم علمّه الله نبيهّ ، فعلمنّيه ودعا لي بأن يعْيه صدري وتضطمْ عليه جوانحي » [2] .

وأيضاً : تظهر أعلميتّه (عليه السلام) من قوله في نفس هذه الخطبة عن رسول الله حيث خاطبه بقوله : « إنكّ تسمع ما أسمع وترى ما أرى » [3] .

وأيضاً : رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في علي (عليه السلام) : « أنا مدينة العلم وعليّ بابها ، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها » [4] .

هذا الحديث هو الآخر من الأحاديث الدالة على إمامة أمير المؤمنين سلام الله عليه ، وكان ينبغي أن نخصّص ليلة للبحث عن هذا الحديث الشريف ، لنتعرّض هناك عن أسانيده ودلالاته ، ولنتعرّض أيضا لمحاولات القوم في ردهّ وإبطاله ، وما ارتكبوه من الكذب والدسّ والتزوير والتحريف .

أمّا ثبوت الأعلمية لهارون بعد موسى ، فلو أردتم ، فراجعوا التفاسير في قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنمَاَّ أُوتِيتُهُ عِلىَ عِلْمَ عِندِيْ ﴾ [5] عن لسان قارون ، في ذيل هذه الآية ،

1- نهج البلاغة 2 : 157 الخطبة القاصعة .
2- المستدرك 3 : 126 ، شرح نهج البلاغة 7 : 219 و9 : 165 المعجم الكبير 11 : 55 .
3- نهج البلاغة 2 : 158 الخطبة القاصعة .
4- المستدرك للحاكم 3 : 126 ، المعجم الكبير 11 : 55 ، الاستيعاب 3 : 1102 .
5- القصص : 78 .

تجدون التصريح بأعلميّة هارون من جميع بني إسرائيل إلاّ موسى ، فراجعوا تفسير البغوي [1] ، وراجعوا تفسير الجلالين [2] ، وغير هذين من التفاسير .

من دلالات حديث المنزلة العصمة :

وهل من شك في ثبوت العصمة لهارون ؟ وقد نزّل رسول الله أمير المؤمنين منزلة هارون ، ولم يدّع أحد من الصحابة العصمة ، كما لم يدّعها أحد لواحد من الصحابة ، سوى أمير المؤمنين (عليه السلام) .

وحينئذ هل يجوّز عاقل أن يكون الإمام بعد رسول الله غير معصوم مع وجود المعصوم ؟

وهل يجوّز العقل أنْ يجعل غير المعصوم واسطة بين الخلق والخالق مع وجود المعصوم ؟

وهل يجوز عقلاً وعقلاءً الاقتداء بغير المعصوم مع وجود المعصوم ؟

وإلى مقام العصمة يشير علي (عليه السلام) عندما يقول ويصرّح بأنهّ كان يرى نور الوحي والرسالة ويشمّ ريح النبوة .

وهل يعقل أن يترك مثل هذا الشخص ويقتدى بمن ليس له أقلّ قليل من هذه المنزلة ؟

ولا يخفى عليكم أنّ الذي كان يسمعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنّ الذي كان يراه رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) ، هو أسمى وأجلّ وأرقى وأرفع ممّا كان يراه ويسمعه غيره من الأنبياء السابقين عليه ، فكان علي يسمع ويرى ما يسمع ويرى النبي ،وعليكم بالتأمّل التام في هذا الكلام .

1- تفسير البغوي 4 : 359 .
2- تفسير الجلالين 2 : 201 .

من خصائص هارون ومنزلته :

إنّ الله سبحانه وتعالى أحلّ له ما لم يكن حلالا لغيره في المسجد الأقصى ، وبحكم حديث المنزلة يتم هذا الأمر لعلي وأهل بيته بالخصوص ، ويكون هذا من جملة ما يختصّ بأمير المؤمنين وأهل البيت الطاهرين ويميزّهم عن الآخرين ، فيكونون أفضل من هذه الناحية أيضاً من غيرهم .

والشواهد لهذا الحديث ولهذا التنزيل في الأحاديث كثيرة ، ومن ذلك : حديث سدّ الأبواب ،وهذه ألفاظ تتعلّق بهذا الموضوع في السنّة النبويّة الشريفة المتفق عليها بين الفريقين ،وأنا أنقل لكم من بعض المصادر المعتبرة عند أهل السنةّ :

أخرج ابن عساكر في تاريخه ،وعنه السيوطي في الدرّ المنثور [1] : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب فقال : « إنّ الله أمر موسى وهارون أن يتبوّءا لقومهما بيوتاً ،وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ،ولا يقربوا فيه النساء ، إلا هارون وذريّته ،ولا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي هذا ولا يبيت فيه جنب إلا عليّ وذريتهّ » .

وفي مجمع الزوائد عن علي (عليه السلام) قال : أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيدي فقال : « إنّ موسى سأل ربهّ أنْ يطهرّ مسجده بهارون ،وانيّ سألت ربيّ أن يطهر مسجدي بك وبذريتكّ » ، ثم أرسل إلى أبي بكر أن سدّ بابكّ ، فاستوجع [أي قال : إنّا لله وإنا إليه راجعون] ثم قال : سمع وطاعة ، فسد بابه ، ثم أرسل إلى عمر ، ثم أرسل إلى العباس بمثل ذلك ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما أنا سددت أبوابكم وفتحت باب علي ، ولكن الله فتح باب علي وسدّ أبوابكم » [2] .

وفي مجمع الزوائد وكنز العمال وغيرهما .واللفظ للأوّل . : لمّا أخرج أهل المسجد وترك علياّ قال الناس في ذلك [أي تكلّموا في ذلك واعترضوا] فبلغ النبي (صلى الله عليه وآله)

1- تاريخ مدينة دمشق 42 : 141 ، الدر المنثور 3 : 314 .
2- مجمع الزوائد 9 : 114 .

فقال : « ما أنا أخرجتكم من قبل نفسي ،ولا أنا تركته ، ولكنّ الله أخرجكم وتركه ، إنمّا أنا عبد مأمور ، ما أمُرت به فعلت ، إنّ أتبّع إلا ّما يوحى إلي » [1] .

وفي كتاب المناقب لأحمد بن حنبل ، وكذا في المسند ، وفي المستدرك للحاكم ، وفي مجمع الزوائد ، وتاريخ دمشق ، وغيرها [2] عن زيد بن أرقم قال : كانت لنفر من أصحاب رسول الله أبواب شارعة في المسجد ، فقال يوماً : « سدّوا هذه الأبواب إلاّ باب علي » ، قال : فتكلمّ في ذلك ناسٌ ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فإنّي أمرت بسدّ هذه الأبواب غير باب علي ، فقال فيه قائلكم ،والله ما سددت شيئاًولا فتحته ، ولكن أمُرت بشيء فاتّبعته » .

وهذا الحديث موجود في مسند أحمد ، وفي الخصائص للنسائي [3] ،وغيرهما من المصادر أيضاً .

ولذا كانت قضية سدّ الأبواب من جملة موارد قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « علي منّي بمنزلة هارون من موسى إلا ّ أنّه لا نبي بعدي » .

وإلى الآن ظهرت دلالة حديث المنزلة على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) :

من جهة ثبوت العصمة له .

ومن جهة ثبوت الأفضلية له .

ومن جهة ثبوت بعض الخصائص الأُخرى الثابتة لهارون .

1- مجمع الزوائد 9 : 115 ، كنز العمال 11 : 600 رقم 32887 .
2 - فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) لأحمد بن حنبل : 72 ح109 ، مسند أحمد 4 : 469 ، مستدرك الحاكم 3 : 125 ، مجمع الزوائد 9 : 114 ، فتح الباري 7 : 13 وصححه ، السنن الكبرى للنسائي 5 : 118 ، تاريخ مدينة دمشق 42 : 138 .
3- مسند أحمد 4 : 369 ، المستدرك 3 : 125 ، مجمع الزوائد 9 : 114 ، فتح الباري 7 : 13 ، خصائص النسائي : 72 .

دلالة حديث المنزلة على خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام)

ننتقل الآن إلى دلالة هذا الحديث على خصوص الخلافة والولاية ، فيكون نصّاً في المدعّى .

ولاريب في أنّ من منزل هارون : خلافته عن موسى (عليه السلام) ، قال تعالى عن لسان موسى يخاطب هارون : ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [1] .

فكان هارون خليفة لموسى ،وعلي بحكم حديث المنزلة خليفة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فيكون هذا الحديث نصّاً في الخلافة والإمامة والولاية بعد رسول الله .

ومن جملة آثار هذه الخلافة : وجوب الطاعة المطلقة ، ووجوب الانقياد المطلق ،والطاعة المطلقة والانقياد المطلق يستلزمان الإمامة والولاية العامة .

ولا يتوهمنّ أحدٌ بأنّ وجوب إطاعة هارون ووجوب الانقياد المطلق له كان من آثار وأحكام نبوته ، لا من آثار وأحكام خلافته عن موسى ، حتّى لا تجب الإطاعة المطلقة لعلي ، لأنّه لم يكن نبياً .

هذا التوهم باطل ومردود ، وإنْ وقع في بعض الكتب من بعض علمائهم ، وذلك لأنّ وجوب الإطاعة المطلقة إنْ كان من آثار النبوّة لا من آثار الخلافة ، إذن لم يثبت وجوب الإطاعة للمشايخ الثلاثة ، لأنّهم لم يكونوا أنبياء ، وأيضاً : لم يثبت وجوب الإطاعة المطلقة لعلي في المرتبة الرابعة التي يقولون بها له (عليه السلام) ، إذ ليس حينئذ نبيّاً ، بل هو خليفة .

1- الأعراف : 142 .

فإذن ، وجوب الإطاعة لهارون كان بحكم خلافته عن موسى لا بحكم نبوّته ، وحينئذ تجب الإطاعة المطلقة لعلي (عليه السلام) بحكم خلافته عن رسول الله ، وبحكم تنزيله من رسول الله منزلة هارون من موسى . فالمناقشة من هذه الناحية مردودة .

وإذا ما رجعنا إلى الكتب المعنيّة بمثل هذه البحوث ، لرأينا تصريح علمائهم بدلالة حديث المنزلة على خلافة علي (عليه السلام) .

فراجعوا مثلاً كتاب التحفة الاثنا عشرية الذي ألّفه مؤلفه ردّاً على الشيعة الإمامية الاثنا عشرية ، فإنه يعترف هناك بدلالة حديث المنزلة على الخلافة ، بل يضيف أنّ إنكار هذه الدلالة لا يكون إلاّ من ناصبي ولا يرتضي ذلك أهل السنة [1] .

إنّما الكلام في ثبوت هذه الخلافة بعد رسول الله بلا فصل ، أمّا أصل ثبوت الخلافة لأمير المؤمنين بعد رسول الله بحكم هذا الحديث فلا يقبل الإنكار ، إلاّ إذا كان من النواصب المعاندين لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، كما نصّ على ذلك صاحب التحفة الاثنا عشرية .

يقول صاحب التحفة هذا الكلام ويعترف بهذا المقدار من الدلالة .

إلاّ أنّك لو راجعت كتب الحديث وشروح الحديث لرأيتهم يناقشون حتىّ في أصل دلالة حديث المنزلة على الخلافة والولاية بعد رسول الله ، أي ترى في كتبهم ما ينسبه صاحب التحفة إلى النواصب ، ويقولون بما يقوله النواصب .

فراجعوا مثلاً شرح حديث المنزلة في كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني الحافظ [2] ، وشرح صحيح مسلم للحافظ النووي [3] ، والمرقاة في شرح المشكاة [4] ، تجدوهم في شرح حديث المنزلة يناقشون في دلالة هذا الحديث على أصل الإمامة والولاية ، وهذا ما كان صاحب التحفة ينفيه عن أهل السنّة وينسبه إلى النواصب .

1- انظر مختصر التحفة الاثنا عشرية : 314 .
2- فتح الباري 7 : 60 .
3- شرح مسلم للنووي 15 : 174 .
4- مرقاة المفاتيح 11 : 439 .

أقرأ لكم عبارة النووي في شرح صحيح مسلم ، ونفس العبارة أو قريب منها موجود في الكتب التي أشرت إليها وغيرها أيضاً من الكتب ، يقول النووي : وليس فيه] أي في هذا الحديث [دلالة لاستخلافه] أي استخلاف علي [بعده] أي بعد الرسول [، لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) إنّما قال لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك] أي إنّ هذا الحديث ورد في مورد خاص [.

يقول : ويؤيّد هذا أنّ هارون المشبّه به لم يكن خليفة بعد موسى ، بل توفي في حياة موسى قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو المشهور عند أهل الأخبار والقصص ، قالوا : وإنّما استخلفه . أي استخلف موسى هارون . حين ذهب لميقات ربّه للمناجاة ، فكانت الخلافة هذه خلافة مؤقتة ، وكانت في قضية خاصة محدودة ، وليس فيها أي دلالة على الخلافة بالمعنى المتنازع فيه أصلاً[1] .

وهل هذا إلاّ كلام النواصب الذي يأبى أن يلتزم به مثل صاحب التحفة ، فينسبه إلى النواصب ؟

وأمّا ما يقوله ابن تيمية وغير ابن تيمية من أصحاب الردود على الشيعة الإمامية ، فسنذكر مقاطع من عباراتهم ، لتعرفوا من هو الناصبي ، وتعرفوا النواصب أكثر وأكثر .

وإلى هنا بيّنا وجه دلالة حديث المنزلة على الخلافة والإمامة والولاية بعد رسول الله بالنص ، وأنّ صاحب التحفة لا ينكر هذه الدلالة ، وإنّما يقول بأنّ الدلالة على الإمامة بلا فصل أوّل الكلام ، لأن النزاع والكلام في دلالة الحديث على الإمامة بعد رسول الله مباشرة .

1- شرح النووي لصحيح مسلم 15 : 174 .

محاولات القوم في ردّ حديث المنزلة

وحينئذ ندخل في الجهة الثالثة من جهات بحثنا عن حديث المنزلة ، أي في المناقشات العلمية ، وفي محاولات القوم في ردّ هذا الحديث وإبطاله .

أوّلاً : المناقشات العلمية

ونحن على استعداد تام لقبول أيّ مناقشة إنْ كانت مناقشة علمية ، وعلى أُسس علمية وقواعد مقررة في كيفية البحث والمناظرة ، ويتلخّص ما ذكروه في مقام المناقشة في دلالة هذا الحديث في المناقشات الثلاثة التالية :

المناقشة الأُولى :

إنّ هذا الحديث لا يدلّ على عموم المنزلة ، وحينئذ تتمّ المشابهة بين علي وهارون بوجه شبه واحد ، ويكفي ذلك في صحة الحديث ، أمّا أنْ يكون علي نازلاً من رسول الله منزلة هارون من موسى بجميع منازل هارون فلا نوافق على هذا .

المناقشة الثانية :

إنّ هذه الخلافة كانت خلافة مؤقتةً في ظرف خاص ، وزمان محدود ، وفي حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كما كانت خلافة هارون عن موسى في حياة موسى عندما ذهب لمناجاة ربّه ، وكانت تلك الخلافة أيضاً في حياة موسى ، ويؤيدّ ذلك موت هارون في حياة موسى ، فأين الخلافة بالمعنى المتنازع فيه ؟

المناقشة الثالثة :

إنّ حديث المنزلة إنمّا ورد في خصوص غزوة تبوك ، وإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال هذا الكلام عندما خرج في غزوة تبوك وترك عليّاً ليقوم بشؤون أهله وعياله ومن بقي

في المدينة المنوّرة ، فالقضيّة خاصة وحديث المنزلة إنمّا ورد في هذه القضية المعينة .

ولابدّ من الإجابة عن هذه المناقشات واحدة واحدة :

الجواب عن المناقشة الأُولى :

والمناقشة الأُولى كانت تتلخّص في نفي عموم المنزلة ، فنقول في الجواب : بأنّ الحديث يشتمل على لفظ وهو اسم جنس مضاف إلى عَلَم قال : « أنت منيّ بمنزلة هارون » ، فكلمة المنزلة اسم جنس مضاف إلى علم وهو هارون ، ثم يّشتمل الحديث على استثناء « إلاّ أنّه لا نبي بعدي » ، فالكلام مشتمل على اسم جنس مضاف إلى علم ، ومشتمل على استثناء باللفظ الذي ذكرناه ، هذا متن الحديث .

ولو رجعنا إلى كتب علم أُصول الفقه ، ولو رجعنا إلى كتب علم البلاغة وكتب الأدب ، لوجدناهم ينصوّن على أنّ الاستثناء معيار العموم ، وينصّون على أنّ من ألفاظ العموم اسم الجنس المضاف ، فأي مجال للمناقشة ؟ اسم الجنس المضاف « بمنزلة هارون » من صيغ العموم ، والاستثناء أيضاً معيار العموم ، فيكون الحديث نصّاً في العموم ، إذ لْيس في الحديث لفظ آخر ، فلفظه : « أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنهّ لا نبي بعدي » ، وحينئذ يسقط الإشكال وتبطل المناقشة .

وهذه عبارة ابن الحاجب الذي هو من أئمّة علم الأُصول ومن أئمة علم النحو والصرف وعلوم الأدب ، يقول في كتاب مختصر الأُصول .وهو المتن الذي كتبوا عليه الشروح والتعاليق الكثيرة ، وكان المتن الذي يدرّس في الحوزات العلمية . : ثمّ إنّ الصيغة الموضوعة له . أي للعموم . عند المحققين هي هذه : أسماء الشرط والاستفهام ، الموصولات ، الجموع المعرفة تعريف جنس لا عهد ، واسم الجنس معرفاً تعريف جنس أو مضافاً[1] .

وإن شئتم أكثر من هذا ، فراجعوا كتابه الكافية في علم النحو بشرح المحقق

1- المختصر (بيان المختصر 2) : 111 .

الجامي المسمّى بـ (الفوائد الضيائية) ،وهو أيضا كان من الكتب الواسية إلى هذه الأواخر .

وراجعوا من كتب الأُصول أيضاً كتاب المنهاج للقاضي البيضاوي وشروحه .

وأيضاً راجعوا فواتح الرحموت في شرح مسلّم الثبوت ، الذي هو من كتب علم أُصول الفقه المعتبرة المشهورة عند القوم .

وراجعوا من الكتب الأدبية كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي .

وراجعوا من كتب علم البلاغة المطوّل في شرح التلخيص ومختصر المعاني في شرح التلخيص للتفتازاني ، هذين الكتابين اللذين يدرّسان في الحوزات العلمية .

وهكذا غير هذه الكتب المعنية بعلم أُصول الفقه وعلم النحو والبلاغة .

وأمّا الاستثناء ، فقد نصّ أئمة علم أُصول الفقه كذلك كما في كتاب منهاج الوصول إلى علم الأُصول للقاضي البيضاوي ، وفي شروحه أيضاً ، كشرح ابن إمام الكاملية وغير هذا من الشروح ، كلّهم ينصوّن على هذه العبارة يقولون : معيار العموم الاستثناء .

فكلّ ما صحّ الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام ،والحديث يشتمل على الاستثناء .

وقد يقال : لابدّ من رفع اليد عن العموم ، بقرينة اختصاص حديث المتولة بغزوة تبوك ،وإذا قامت القرينة أو قام المخصص سقط اللفظ عن الدلالة على العموم ، فيكون الحديث دالاً على استخلافه ليكون متوليّا شؤون الصبيان والنساء والعجزة . بتعبير ابن تيميّة . الباقين في المدينة المنورّة لا أكثر من هذا .

لكن يردّ هذا الإشكال وهذه الدعوى ،ورود حديث المتولة في غير تبوك ، كما سنقرأ .

وقد يقال أيضاً : إنّ الاستثناء إنمّا يدل على العموم إن كان استثناء متصلا ،وهذا الاستثناء منقطع ، لأن الجّملة المستثناة جملة خبرية ،ولا يمكن أنْ تكون الجملة الخبرية استثناؤها استثناءً متصلاً .

وهذه بحوث علمية لابدّ وأنكّم مطلعّون على هذه البحوث ،وهذا وجه للإشكال وجيه ، ذكره صاحب التحفة الاثنا عشرية [1] ، فإنْ تمّ سقط الاستدلال بعموم الاستثناء .

ولكن عندما نراجع ألفاظ الحديث نجد فيها مجيء كلمة « النبوّة » مستثناة بعد « إلاّ » ، وليس هناك جملة خبرية ، وسند هذا الحديث أو هذه الأحاديث سند معتبر ، وممّن نصّ على صحة سند الحديث بهذا اللفظ : ابن كثير الدمشقي في كتابه في التاريخ البداية والنهاية [2] .

على أنّ من المقرّر عندهم في علم الأُصول وفي علم البلاغة أيضا : إن الأصل في الاستثناء هو الاتصال ،ولا ترفع اليد عن هذا الأصل إلاّ بدليل ، إلاّ بقرينة ،وأراد صاحب التحفة أن يجعل الجملة الخبرية المستثناة قرينة ، وقد أجبنا عن ذلك بمجيء المستثنى اسماً لا جملة خبريّة .

ولو أردتم أن تطلّعوا على تعابيرهم وتصريحاتهم بأنّ الأصل في الاستثناء هو الاتصّال لا الانقطاع ، فراجعوا كتاب [3]

المطوّل ، هذا الكتاب الموجود بأيدينا ، الذي ندرسه وندرّسه في الحوزة العلمية .

وأيضاً يمكنكم مراجعة كتاب كشف الأسرار في شرح أُصول البزدوي [4] للشيخ عبد العزيز البخاري الذي هو من مصادرهم الأُصولية .

كما بإمكانكم مراجعة كتاب مختصر الأُصول لابن الحاجب [5] أيضاً ،وهو ينصّ على هذا .

بل لو راجعتم شروح الحديث، لوجدتم الشرّاح من المحدثّين أيضاً ينصون على كون الاستثناء هذا متصّلا لا منقطعاً ، فراجعوا عبارة القسطلاني في إرشاد الساري [6] ،

1- مختصر التحفة الاثنا عشرية : 163 .
2- البداية والنهاية 7 : 337 .
3- المطوّل : 204 ـ 224 .
4- كشف الأسرار 3 : 121 باب بيان التغيير .
5- المختصر (بيان المختصر2) : 246 .
6- إرشاد الساري 6 : 117 ـ 118 .

وراجعوا أيضاً فيض القدير في شرح الجامع الصغير [1] .

إذن ، سقطت المناقشة الأُولى ، وتمّت دلالة الحديث على العموم أي عموم المنزلة ،وهذه البحوث بحوث تخصصية ، أرجو الالتفات إليها وتذكّر ما درستموه من القواعد العلمية المفيدة في مثل هذه المسائل .

الجواب عن المناقشة الثانية :

والمناقشة الثانية كان ملخصها : إنّ الاستخلاف هذا كان في قضية معيّنة ، وفي حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كما أنّ استخلاف هارون كان في حياة موسى ، وقد مات هارون قبل موسى ، إذن لا دلالة على الإمامة والخلافة بالمعنى المتنازع فيه .

هذا الإشكال الذي طرحه كثيرون منهم ، من ابن حجر العسقلاني [2] ، ومن القسطلاني [3] ، ومن القاري [4] ، ومن غيرهم من كبار المحدّثين [5] ،وأيضاً من المتكلّمين ، لو راجعتم إلى كتبهم لوجدتم هذا الإشكال وهذه المناقشة .

مع ابن تيمية :

بل لو رجعتم إلى منهاج السنّة لوجدتم عبارات ابن تيمية مشحونة بالبغض والعداء والتنقيص والطعن في علي (عليه السلام) ، لأقرأ لكم بعض عباراته يقول :

كان النبي كلّما سافر في غزوة أو عمرة أو حجّ يستخلف على المدينة بعض الصحابة ، حتىّ أنهمّ ذكروا استخلاف رسول الله ابن أُم مكتوم في بعض الموارد ،ولا يدّعى لابن أمُ مكتوم مقام لاستخلاف النبي إياهّ في تلك الغزوة .

يقول ابن تيميّة : فلمّا كان في غزوة تبوك ، لم يأذن في التخلفّ عنها وهي آخر

1- فيض القدير 4 : 471 .

2- فتح الباري 7 : 60 .
3- إرشاد الساري 6 : 117 .
4- عمدة القارئ 8 : 200 .
5- المواقف 3 : 603 .

مغازيه ، ولم يجتمع معه الناس كما اجتمعوا معه فيها ، أي في المغازي الأُخرى ، فلم يتخلّف عنه إلا النساء والصبيّان أو من هو معذور لعجزه عن الخروج أو من هو منافق ، ولم يكن في المدينة رجال من المؤمنين أقوياء يستخلف عليهم ، كما كان يستخلف عليهم في كلّ مرّة ، الباقون عجزة وأطفال وصبيان ونسوان ، هؤلاء الباقون في المدينة لم يكن حاجة أن يُستخلف عليهم رسول الله رجلاً مهماً وشخصيةً من شخصياته الملتفين حوله ، بل كان هذا الاستخلاف أضعف من الاستخلافات المعتادة منه (صلى الله عليه وآله) ، أي استخلاف علي في تبوك كان أضعف من استخلاف ابن أُم مكتوم في بعض الموارد التي خرج من المدينة المنوّرة فيها .

يقول : لأنّه لم يبق في المدينة رجال كثيرون من المؤمنين أقوياء يستخلف عليهم ، فكان كلّ استخلاف قبل هذه يكون على أفضل ممّن استخلف عليه علياً ، فلهذا خرج إليه علي يبكي ويقول : أتخلفني مع النساء والصبيان ؟ فبيّن له النبي أني إنما استخلفتك لأمانتك عندي ، وأنّ الاستخلاف ليس بنقص ولا غضّ ، فإنّ موسى استخلف هارون على قومه ، والملوك وغيرهم إذا خرجوا في مغازيهم أخذوا معهم من يعظم انتفاعه به ومعاونته له ، ويحتاجون إلى مشاورته والانتفاع برأيه ولسانه ويده وسيفه ، فلم يكن رسول الله محتاجاً إلى علي في هذه الغزوة ، حتّى يشاوره أو أن يستفيد من يده ولسانه وسيفه ، فأخذ معه غيره ، لأنّهم كانوا ينفعونه في هذه القضايا .

يقول : وتشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دلّ عليه السياق ، ولا يقتضي المساواة في كلّ شيء ، ألا ترى إلى ما ثبت بالصحيحين من قول النبي في حديث الأُسارى لمّا استشار أبا بكر فأشار بالفداء ، واستشار عمر فأشار بالقتل ، قال : سأخبركم عن صاحبيكم ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم ، ومثلك يا عمر مثل نوح ، فقوله (صلى الله عليه وآله) لهذا مثلك مثل إبراهيم وعيسى ، وقوله لهذا مثلك مثل نوح وموسى أعظم من قوله : أنت منّي بمنزلة هارون من موسى [1] .

1- منهاج السنة 7 : 330 .

هذا كلام ابن تيميّة ، أي : قطعة من كلامه ، وإنّا لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يُعامل هذا الرجل بعدله ، وأن يجزيه بكلّ كلمة ما يستحقّه .

وهنا ملاحظات مختصرة على هذا الكلام :

أوّلاً : إذا لم يكن لعلي في هذا الاستخلاف فضل ومقام ، وكان هذا الاستخلاف أضعف من استخلاف غيره من الاستخلافات السابقة ، فلماذا تمنّى عمر أن يكون هذا الاستخلاف له ؟ ولماذا تمنّى سعد بن أبي وقاص أن يكون هذا الاستخلاف له ؟

ثانياً : قوله : إنّ علياً خرج يبكي ، هذا كذب ، علي خرج يبكي لعدم حضوره في تلك الغزوة ، ولما سمعه من المنافقين ، لا لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلفّه في النساء والصبيان .

وبعبارة أُخرى : قول علي لرسول الله : أتخلفّني في النساء والصبيان ، كان هذا القول قبل خروج رسول الله في الغزوة ، قبل أنْ يخرج ، وبكاء علي وخروجه خلف رسول الله والتقاؤه به وهو يبكي ، كان بعد خروج رسول الله وإنّما خرج . وكان يبكي . لما سمعه من المنافقين ، لا لأنّ هذا الاستخلاف كان ضعيفاً ، فالقول بأنهّ لما استخلف مع النساء والصبيان جعل يبكي ويعترض على رسول الله هذا الاستخلاف، افتراء عليه .

وثالثاً : ذكره الحديث الذي شبّه فيه رسول الله أبا بكر بإبراهيم ، وشبهّ فيه عمر بنوح ، وقوله : هذا الحديث في الصحيحين ، هذا كذب ، فليس هذا الحديث في الصحيحين ، ودونكم كتاب البخاري ومسلم ، ويشهد بذلك كتاب منهاج السنّة ، هذه الطبعة الجديدة المحقّقة التي حققّها الدكتور محمدّ رشاد سالم ، المطبوعة في السعودية في تسعة أجزاء ،راجعوا عبارته هنا ،واستشهاد ابن تيميّة بهذا الحديث ونسبة الحديث إلى الصحيحين ، يقول محققّه في الهامش : إنّ هذا الحديث إنماّ هو في مسند أحمد [1] ، ويقول محققّه . أي محققّ المسند الشيخ أحمد شاكر في الطبعة الجديدة . : هذا الحديث ضعيف [2] .

1- مسند أحمد 1 : 383 .
2- فضائل الصحابة 1 : 181 .

وهو أيضاً في مناقب الصحابة لأحمد بن حنبل ، المطبوع في جزئين في السعودية أخيراً ، فراجعوا لترى المحقق يقول في الهامش : إنّ سنده ضعيف .

فالحديث ليس في الصحيحين ، ليعارض به حديث المنزلة الموجود في الصحيحين ،وإنّما هو في بعض الكتب ، وينصّ المحققون في تعاليقهم على تلك الكتب بضعف هذا الحديث .

وكأنّ ابن تيميّة ما كان يظنّ أن ناظراً ينظر في كتابه ،وأنه سيراجع الصحيحين ، ليظهر كذبه ويتبين دجله .

وأمّا ما في كلامه من الطعن لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، فكما ذكرنا ، نحيل الأمر إلى الله سبحانه وتعالى ،وهو أحكم الحاكمين .

مع الأعور الواسطي :

ومثل كلمات ابن تيميّة كلمات الأعور الواسطي ، هناك عندهم يوسف الأعور الواسطي ، له رسالة في الرد على الشيعة ، يقول هذا الرجل : لو سلّمنا دلالة حديث المنزلة على الخلافة ، فقد كان في خلافة هارون عن موسى فتنة وفساد وارتداد المؤمنين وعبادتهم العجل ، وكذلك خلافة علي ، لم يكن فيها إلاّ الفساد ، لم يكن فيها إلاّ الفتنة ، ولم يكن فيها إلا قتل للمسلمين في وقعة الجمل وصفين .

وهذا كلام هذا الناصبي الخبيث .

وبعدُ ، إذا لم يكن لاستخلاف أمير المؤمنين (عليه السلام) في تبوك قيمة ، ولم يكن له هذا الاستخلاف مقاماً ، بل كان هذا الاستخلاف أضعف من استخلاف مثل ابن أُم مكتوم ، فلماذا هذا الاهتمام بهذا الحديث بنقل طرقه وأسانيده ، وبالتحقيق في رجاله ، وبالبحث في دلالاته ومداليله ؟

إذا كان شيئاً تافهاً لا يستحق البحث ، وكان أضعف من أضعف الاستخلافات ، فلماذا هذه الاهتمامات ؟

ولماذا قول عمر : لو كان لي واحدة منهنّ كان أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس ؟[1]

وقول سعد : والله لأنْ تكون لي إحدى خلاله الثلاث أحبّ إليّ من أن يكون لي ما طلعت عليه الشمس ؟[2]

ولماذا استشهاد معاوية بهذا الحديث أمام ذلك الرجل الذي سأله مسألةً ، وكان معاوية بصدد بيان مقام علي وفضله ؟

ولماذا كلّ هذا السعي لإبطال هذا الحديث وردّه ؟

ألم يقل الفضل ابن روزبهان . الذي هو الآخر من الرادّين على الإماميّة واستدلالاتهم بالأحاديث النبويّة . ما نصه : يثبت به . أي بحديث المنزلة . لأمير المؤمنين فضيلة الأُخوّة والمؤازرة لرسول الله في تبليغ الرسالة وغيرهما من الفضائل[3] .

وهكذا تسقط المناقشة الثانية .

الجواب عن المناقشة الثالثة :

والمناقشة الثالثة كانت دعوى اختصاص حديث المنزلة بغزوة تبوك .

نعم لو كان الحديث مختصّاً بغزوة تبوك ، ولو سلمّنا بأن سبب الورود وشأن النزول مخصصّ ، لكان لهذا الإشكال ولهذه المناقشة وجه .

ولكن حديث المنزلة . كحديث الثقلين وكحديث الغدير . كرّره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مواطن كثيرة ، وهذه كتب القوم موجودة بين أيدينا ، والباحث الحرّ المنصف يمكنه العثور على تلك الروايات ، وتلك المواطن الكثيرة التي ذكر فيها رسول الله هذا الحديث .

1- كنز العمال 13 : 117 .
2- السنن الكبرى للنسائي 5 : 144 .
3- دلائل الصدق 2 : 389 .

مواطن ورود حديث المنزلة :

وأنا أذكر لكم بعض تلك المواطن ومصادر ورود حديث المنزلة فيها ، وأُحاول أن أختصر :

المورد الأول : قصة المؤاخاة

قال ابن أبي أوفى : لمّا آخى النبي (صلى الله عليه وآله) بين أصحابه ، وآخى بين أبي بكر وعمر ، قال علي : يا رسول

الله ذهب روحي ، وانقطع ظهري ، حين رأيتك فعلت ما فعلت بأصحابك غيري ، فإن كان هذا من سخط عَلَيّ فلك العتبى والكرامة ، فقال رسول الله : «والذي بعثني بالحقّ ، ما أخّرتك إلا لنفسي ، وأنت منيّ بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي ، وأنت أخي ووارثي » ، قال : ما أرث منك يا رسول الله ؟ قال : « ما ورّث الأنبياء من قبلي » ، قال : ما ورّث الأنبياء من قبلك ؟ قال : « كتاب ربّهم وسنّة نبيهم » ، وأنت معي في قصري في الجنة ، مع فاطمة ابنتي ، وأنت أخي ورفيقي » ، ثمّ تلا رسول الله قوله تعالى : ﴿ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ .

ذكر هذا الحديث الحافظ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى : ﴿ اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [1] ، ولاحظوا المناسبة بين هذا الحديث وبين الآية : ﴿ اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ .

يروي السيوطي في الدر المنثور هذا الحديث : عن البغوي ، والباوردي ، وابن قانع ، والطواني ، وابن عساكر [2] .

وهو أيضاً : في مناقب علي لأحمد [3] ، وفي الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة [4] ، وفي كنز العمال أيضاً عن مناقب علي (عليه السلام) [5] .

1- الحج : 75 .
2- الدر المنثور 4 : 37 .
3- فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) : 142 رقم 207 .
4- الرياض النضرة 2 : 182 ، قطعة منه .
5- كنز العمال 9 : 167 رقم 25554 و13 : 105 رقم 36345 .

المورد الثاني : في حديث الدار ويوم الإنذار

ففي رواية أبي إسحاق الثعلبي في تفسيره الكبير ذكر هذا اللفظ : « فأيّكم يقوم فيبايعني على أنّه أخي ووزيري ووصيّي ويكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي ؟ » [1] .

المورد الثالث : في خطبة غدير خم

وقد تقدم في بحث حديث الغدير .

المورد الرابع : في قضية سد الأبواب

وقد أشرنا إليه ، وفي رواية هناك يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «وإنّ علياً منيّ بمنزلة هارون من موسى » ، هذه الرواية رواها الفقيه ابن المغازلي في مناقب أمير المؤمنين [2] .

المورد الخامس :

هو المورد الذي قرأناه عن عمر بن الخطّاب عن مصادر كثيرة قال عمر : كفوّا عن ذكر علي . . . إلى آخره [3] .

المورد السادس : في قضية ابنة حمزة سيّد الشهداء

وذلك لمّا أتت من مكة ، وقدمت المدينة المنورة ، تخاصم فيها علي وجعفر وزيد ، في هذه القضية تحاكموا إلى رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي : « أمّا أنت يا علي ، فأنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » .

1- الغدير 2 : 283 .
2- مناقب الإمام علي (عليه السلام) للمغازلي : 253 ـ 255 ، ح303 .
3- كنز العمال 13 : 117 .

روى هذا الخبر ابن عساكر في تاريخ دمشق [1] ، والخبر موجود : في مسند أحمد [2] ، وفي سنن النسائي [3] ، وغيرهما من المصادر ، لكن بدل حديث المنزلة : « أنت منّي وأنا منك » .

المورد السابع : في حديث عن جابر

قال : جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحن مضطجعون في المسجد قال رسول الله : « أتنامون بالمسجد ! إنّه لا يرقد فيه » ، فحينئذ خاطب عليّاً وكان علي فيهم قال : « تعال يا علي ، إنّه يحل لك في المسجد ما يحل لي ، أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » .

وهذا أيضاً في تاريخ دمشق [4] .

المورد الثامن :

« يا أُم سلمة ، إنّ علياً لحمه من لحمي ودمه من دمي ، وهو مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » .

وهذا الحديث أيضاً في تاريخ دمشق [5] .

وهناك موارد أكثر ، وأنا تتبعت تلك الموارد وسجّلتها ، ولكن أكتفي بهذا المقدار لغرض الاختصار .

فاندفعت المناقشات كلّها ، وتمّت دلالة حديث المنزلة على خلافة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام .

1- تاريخ مدينة دمشق 43 : 170 .
2- مسند أحمد 1 : 230 .
3- سنن النسائي 5 : 127 .
4- تاريخ مدينة دمشق 42 : 140 .
5- تاريخ مدينة دمشق 42 : 43 ، كنز العمال 11 : 607 ، ميزان الاعتدال 2 : 3 .

خلاصة دلالة حديث المنزلة على الخلافة

وتتلخص وجوه الدلالة على الخلافة ، أي على كون الحديث نصّاً في الإمامة ، تتلخص في :

أولاً : تمنيات بعض أكابر الأصحاب .

ثانياً : تكرار النبي هذا الحديث .

ثالثاً : القوائن الداخلية في هذا الحديث وفي ألفاظه المختلفة ، وأقوأ لكم عدّة مَن تلك القوائن :

منها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا الحديث في حديث المنزلة : « لابدّ أنْ أقيُم أو تقيم »[1] ، ممّا يدلّ على أنهّ لا يمكن أن ينوب أحد مناب رسول الله في أمر من الأُمور غير علي ، ولهذا نظائر كثيرة ، منها إبلاغ سورة براءة إلى أهل مكة .

ومن القوائن الداخلية أيضاً : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « خلفّتك أن تكون خليفتي »[2] .

وهذا أيضاً قد تقدّم .

ومنها : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « أنت منّي بمنزلة هارون من موسى . إلى آخره . فإنّ المدينة لا تصلح إلا بّي أو بك » .

أخرجه الحاكم في المستدرك قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3] .

ومن القوائن أيضاً : قوله لعلي : « لك من الأجر مثل مالي ومالك من المغنم مثلما لي » .

رواه صاحب الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشّرة[4] .

وفي حديث أيضاً من أحاديث المنزلة يقول رسول الله : « إنهّ لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي » .

1- فتح الباري 7 : 60 ، الطبقات الكبرى 3 : 24 .
2- المعجم الأوسط 4 : 297 ، مجمع الزوائد 9 : 110 .
3- المستدرك للحاكم 2 : 337 .
4- الرياض النضرة 2 : 119 .

وهذا الحديث صحيح قطعاً ، وهو موجود : في مسند أحمد[1] ، وفي مسند أبي يعلى ، وفي المستدرك[2] ، وفي كتاب السنة[3] ، وفي تاريخ ابن كثير[4] ، وفي الإصابة لابن حجر[5] ، وغيرها من المصادر .

ومن القوائن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « أنت خليفتي في كلّ مؤمن بعدي أنت منّي بمنزلة هارون من موسى وأنت خليفتي في كلّ مؤمن بعدي » .

وهو أيضاً بسند صحيح في خصائص علي للنسائي[6] .

وأمّا القوائن الخارجية فما أكثرها .

وإلى الآن انتهينا من البحث عن حديث المنزلة سنداً ودلالة ، وظهر : إنّ حديث المنزلة نصّ في خلافة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ومن يسعى وراء حمل الإمامة والخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أن يكون في المرتبة الرابعة ، عليه أنْ يثبت حقيّة خلافة المشايخ بالأدلة القطعية ، حتّى يحمل الحديث على المرتبة الرابعة المتأخرّة عن عثمان ، وإلا فلا يتم هذا الحمل .

وإنّه يدلّ هذا الحديث أيضاً على عصمة أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ويدلّ أيضاً على أفضلية أمير المؤمنين من جهة الأعلمية وغيرها .

قصة أروى مع معاوية

والآن يعجبني أنْ أقرأ عليكم هذا الخبر ،وإن طال بنا المجلس :

دخلت أروى بنت الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم على معاوية ،وهي عجوز كبيرة ، فقال لها معاوية : مرحباً بك يا خالة ، كيف أنت ؟

1- مسند أحمد 1 : 331 .
2- مستدرك الحاكم 3 : 133 ـ 134 .
3- السنة لابن أبي عاصم : 552 .
4- البداية والنهاية 7 : 374 .
5- الإصابة لابن حجر 4 : 467 .
6- خصائص النسائي : 64 .

فقالت : بخير يابن أُختي ، لقد كفرت النعمة ،وأسأت لابن عمك الصحبة ، وتسميّت بغير اسمك ،وأخذت غير حقكّ ، وكنا أهل البيت أعظم الناس في هذا الدين بلاءاً ، حتّى قبض الله نبيهّ مشكوراً سعيه ، مرفوعاً منزلته ، فوثبت علينا بعده بنو تيم وعدي وأُمية ، فابتزوّنا حقناّ ، وليتمّ علينا تحتجونّ بقرابتكم من رسول الله ، ونحن أقرب إليه منكم وأولى بهذا الأمر ، وكنا فيكم بمنزلة بني إسرائيل في آل فرعون ، وكان علي بن أبي طالب بعد نبيّنا بمنزلة هارون من موسى .

فقال لها عمرو بن العاص : كفّي أيتّها العجوز الضالةّ ، وقصريّ عن قولك مع ذهاب عقلك .

فقالت :وأنت يابن النابغة ، تتكلّم وأُمك كانت أشهر بغيةّ بمكةّ ،وأرخصهن أجرةً ،وادعاكّ خمسة من قريش ، فسألت أمكْ عنهم فقالت : كلّهم أتاني ، فانظروا أشبههم به فألحقوه به ، فغلب عليك شبه العاص بن وائل ، فألحقوك به .

فقال مروان : كفّي أيتّها العجوز ،واقصري لما جئتي له .

قالت :وأنت أيضاً يابن الزرقاء تتكلّم .

ثمّ التفتت إلى معاوية فقالت :والله ما جرأهم علىَ هؤلاء غيرك ، فإن أمّك القائلة في قتل حمزة :

نحن جزيناكُم بيومِ بدرِ *** والحرب بُعد الحرب ذات سعرِ

ما كان لي في عُتبة من صبرِ *** وشكر وُحشي علىَ دهري

حتّى ترمّ أعظمي في قبري

فأجابتها بنت عمّي وهي تقول :

خزيتِ في بدر وبعدَ بدرِ *** يابنة جبارّ عظيم الكفرِ

فقال معاوية : عفى الله عمّا سلف يا خالة ، هات حاجتك .

فقالت : مالي إليك حاجة ،وخرجت عنه .

وفي رواية : قالت : أُريد ألفي دينار لأشتري بها عيناً فوارّة في أرض خوارّة ،

تكون لفقواء بني الحارث بن عبد المطّلب ،وألفي دينار أُخرى أزوّج بها فقواء بني الحارث ،وألفي دينار أخرى أستعين بها على شدّة الزمان .

فأمر لها معاوية بذلك .

فأروى هذه ابنة عمّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، استشهدت بحديث المتولة ،واستدلّت على إمامة أمير المؤمنين بهذا الحديث ، وشبّهت علياً بهارون ،وأيضاً : شبهتّ أهل البيت ببني إسرائيل في آل فرعون .

وهذا الخبر تجدونه مع اختلاف في بعض الألفاظ : في العقد الفريد ، وفي تاريخ أبي الفداء ، وفي روضة المناظر لابن الشحنة الحنفي ، الذي هو أيضاً من التواريخ المعتبرة[1] .

وهكذا ، فقد تمّت الدلالة وسقطت المناقشات كلّها ،والحمد لله .

ثانياً : المناقشات غير العلميّة

وتصل النوبة الآن إلى الطرق الأُخرى والأساليب غير العلمية في ردّ حديث المتولة ، أذكرها باختصار وإنْ طال بنا المجلس ، لئلاّ يبقى شيء من البحث إلى الليلة القادمة .

الطريق الأول :

الطريق الذي مشوا عليه بعد المناقشات الفاشلة ،وهو : تحريف الحديث ، وبعد أنْ عرفوا أن لا جدوى في المكابرة في أسانيد الحديث ودلالاته رأى بعض النواصب أنْ لا مناص من تحريف الحديث ، ولكنْ ما أشنع تحريفه وما أقبح صنيعه ، إنهّ حرّف الحديث تحريفاً لا يصدر من الكفارّ .

لاحظوا : في ترجمة حريز بن عثمان من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ،وأيضاً في كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، يروون عن حريز قوله :

1- بلاغات النساء : 27 ، جواهر المطالب : 249 ، تاريخ أبي الفداء 1 : 188 .

هذا الذي يرويه الناس عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال لعلي : « أنت منّي بمنزلة هارون من موسى » ، هذا حق ، ولكنْ أخطأ السامع ، يقول الراوي : قلت : ما هو ؟ قال : إنّما هو : أنت منّي بمنزلة قارون من موسى ، قلت : عمنّ ترويه ؟ قال : سمعت الوليد بن عبد الملك يقوله وهو على المنبر[1] .

فماذا تقولون لهذا الرجل ولرواة هذا الخبر ، ولكنّ الأسف كلّ الأسف أن يكون حريز هذا من رجال البخاري ، أن يكون من رجال الصحاح سوى مسلم ، كلّهم يعتمدون عليه وينقلون عنه ويصحّحون خبره ،وعن أحمد بن حنبل أنهّ عندما سئل عن

هذا الرجل قال : ثقة ثقة ثقة .

والحال أنّهم يذكرون بترجمة هذا الرجل : إنّه كان يشتم علياً ، ويتحامل عليه بشدة ، نصوا على أنه كان ناصبيا ، وأنّه كان يقول : لا أُحبّ علياً قتلَ آبائي ، كان يقول : لنا إمامنا . يعني معاوية . ولكم إمامكم . يعني عليا ، وكان يلعن عليا بالغداة سبعين مرّة وبالعشي سبعين مرة ، وقد نقلوا عنه أشياء أخرى غير هذه الأشياء .

مع ذلك يصحّحون خبره ، وأحمد بن حنبل يكرّر توثيقه : ثقة ثقة ثقة ! ويروي عنه البخاري وأصحاب الصحاح عدا مسلم .

ومن هنا يمكن للباحث الحر أنْ يعرف موازين هؤلاء ومعاييرهم في تصحيح الحديث وتوثيق الراوي ، وأنّهم كيف يتعاملون مع علي وأهل البيت .

الطريق الثاني :

إنّه عَمَدَ بَعضهم إلى وضع حديث المنزلة للشيخين ، فروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال : أبو بكر وعمر منّي بمنزلة هارون من موسى .

هذا الحديث يرويه الخطيب البغدادي ، وعنه المنّاوي في كتاب كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق ، وهو كتاب للمناوي مطبوع يروي فيه هذا الحديث عن

1- تاريخ بغداد 8 : 2624 ، ح4365، تهذيب التهذيب 2 : 209 ، تاريخ الاسلام 10 : 122 .

الخطيب البغدادي ، والخطيب يرويه بسنده [1] .

إلاّ أن من حسن الحظ أنّ ابن الجوزي يورد هذا الحديث الموضوع لكن لا في الموضوعات ، بل في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ويقول : حديث لا يصح [2] .

وأيضاً : يقول الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال : هذا حديث منكر .

ويعيد ذكره أيضاً مرتين ويقول : خبر كذب [3] .

وابن حجر العسقلاني أيضاً يكذّب هذا الحديث في لسان الميزان [4] .

وحينئذ لا يبقى مجال لاستناد أحد إلى هذا الحديث الموضوع الذي ينصّون على ضعفه أو وضعه وكذبه ، مع عدم وجوده في شيء من الصحاح والمسانيد والسنن .

الطريق الثالث :

وتبقى الطريقة الأخيرة ، وهي ردّ حديث المنزلة وعدم قبول صحّة هذا الحديث ، مع كونه في الصحيحين وغيرهما كما عرفتم .

وهذا الطريق مشى عليه كثير من علمائهم ، ممّا يدلّ على فشلهم في الطرق الأخُرى بعد عدم تمكنهّم من إبطال هذا الحديث بمناقشات علمية .

يقول الآمدي .وهو أبو الحسن سيف الدين الآمدي . : إنّ هذا الحديث غير صحيح .

وابن حجر المكي ينقل كلامه في الصواعق المحرقة[5] .

وتجدون الاعتماد أيضاً علىرأي الآمدي هذا في شرح المواقف[6] للشريف الجرجاني .

1- تاريخ بغداد 11 : 383 ، الكامل في الضعفاء 5 : 75 .
2- العلل المتناهية 1 : 199 رقم 312 .
3- ميزان الاعتدال 3 : 122 .
4- لسان الميزان 2 : 23 .
5- الصواعق المحرقة : 73 .
6- شرح المواقف للجرجاني 8 : 362 .

ويقول القاضي الإيجي في الجواب عن حديث المتولة : إنّه لا يصحّ الاستدلال به من جهة السند[1] .

وهكذا غير هؤلاء الذين ذكرتهم ، يردّون هذا الحديث بعدم صحّة سنده ،وغير واحد منهم يعتمد على كلام الآمدي .

لكن الآمدي يذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ونصّ عبارته : قد نفي من دمشق لسوء اعتقاده ، وصحّ عنه أنهّ كان يترك الصلاة[2] .

وأقول : إنْ كان ترك الصلاة عيباً مسقطاً للعدالة ، وموجباً لسقوط الشخص وكلامه ورأيه في القضايا العلمية ، فلماذا يعتمدون عليه وينقلون كلامه ؟

ولكنْ عندي كثيرون من حفاّظ الحديث وكبار أئمتّهم المحدثيّن الرواة للسنة النبوية ، الأمناءُ على الدين ، يذكرون بتراجمهم أنّهم كانوا يتركون الصلاة ، ولو اتسّع الوقت لذكرت لكم بعضهم ، وذكرت بعض عبارتهم في الثناء عليهم وتبجيلهم وتوثيقهم وتعظيمهم ، ممّا يدلّ على أن ترك الصلاة التي هي عمود الدين عند المسلمين ليس بطعن في شخص من هؤلاء .

1- المصدر نفسه .
2- ميزان الاعتدال 2 : 259 رقم 3647 .

خاتمة المطاف

فهذه مناقشاتهم ،وهذه محاولاتهم ،وهؤلاء علماؤهم وحفّاظهم ،والذين يعتمدون عليهم في عقائدهم ، وفي أحكامهم وفروعهم الفقهيّة ، ولو أنّ الله سبحانه وتعالى لم يقدرّ لهذه الأمةُ ذخيرة علمائها . من هذه الطائفة المظلومة التي أصبح حالها كما قالت أروى بنت الحارث حال بني إسرائيل في آل فرعون .لولا هؤلاء ، لاندرس الدين وضاعت آثار سيّد المرسلين ،

ولكن الله سبحانه وتعالى أتمّ الحجة بهؤلاء على غيرهم ، وعلى الباحثين المنصفين الذين يريدون أنْ يعرفوا الحق فيتبعّونه أين ما كان ، أنْ يتوصّلوا إلى واقعيات القضايا والأحوال .

وإنّنا نسأل الله تعالى أن يثبّتنا على هذه العقيدة المستندة إلى الكتاب والسنةّ المعتبرة المقبولة عند الكل ، وأن يُوفقنآ لأن نؤدي ّ واجباتنا وتكاليفنا في تبيين الحقائق وتوضيح الأُمور على ما هي عليه ، ونتمكّن من مساعدة أُولئك الذين يريدون الحق ، يريدون الوصول إلى الواقع ، يريدون الحصول على حقيقة الأمر ، وما فيه رضى الله ورسوله .

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين .

(16) الدليل العقلي على إمامة علي (عليه السلام)

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿أَفَمَن يَهْدِيْ إِلَى الحَق أَحَق أَن يتبعُ أَمَنْ لاَ يَّهِدِيَ إِلاَّ أَن يَهدَى فَما لَكِمَّ كَيف تُحكَمون﴾ [1] .

الحق في اللغة بمعنى الثبوت ، ﴿فَمَن يَهْدِيْ إِلَى الحَق﴾ أي : أفمن يهدي إلى الأمور الثابتة القطعية اليقينية ، هذا الذي يهدي إلى الواقع ، ﴿ أَحَق أَنَ يُتبعُ ﴾ أم الذي لا يهتدي ﴿ إِلاَّ أَنَ يُهدَىْ فما لَكَمَ كيفَ تحكَمْونَ ﴾ .

هذا الذي يقوله الله سبحانه وتعالى إرشاد إلى قاعدة عقلية قطعية عند جميع العقلاء من مسلمين وغير مسلمين ، إنّهم إذا أرادوا الوصول إلى أمر واقع وإلى حقيقة من الحقائق ، يهتدون بمن يعلم بتلك الحقيقة ويهدي ويوصل الإنسان إلى تلك الحقيقة ، ويرجعون إلى هكذا شخص ، أمّا الذي ليس بمهدي ، ليس بعارف بالحقيقة ، الذي لا يهتدي إلى الواقع ، كيف يمكن أن يكون هادياً للآخرين إلى الواقع ؟

ومن هنا قرّر العلماء من الفريقين على أنّ العقائد يجب أن يتوصل إليها الإنسان بالقطع واليقين ، ولا يكفي في العقيدة الظن والتقليد ، ويقول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الظنَّ لَا يغْنيُ مْن الحِقَ شْيئا ﴾ [2] ، الظن لا يغني من الواقعيّات شيئاً ، الواقعيات والأمور الحقيقيّة ، المطلوب فيها القطع واليقين ، ولا يكفي فيها الظن ، ولا يكفي فيها الأخذ بأقوال الآخرين ، وهذه قاعدة عقليّة ، والقرآن الكريم يشير ويرشد إلى هذه القاعدة العقلية القطعية .

1- يونس : 35 .
2- يونس : 36 .

وحينئذ إذا دار الأمر بين رجلين ، أحدهما مهتدي ويمكنه هداية الآخرين إلى العقائد الحقة والأُمور الواقعية ، والشخص الآخر يحتاج إلى من يهديه ، يحتاج إلى من يرشده ويأخذ بيده ، كيف يمكن الحكم بالاهتداء وبأخذ الحقائق والواقعيات ممّن هو بنفسه يحتاج إلى من يهديه ؟

أمّا نحن فنعتقد بأنّ الإمامة أمر لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى ، الإمامة جعل ونصب من الله سبحانه وتعالى ، ولا فرق بين الإمامة والنبوّة من هذه الحيثيّة ، وحينئذ نحتاج في معرفة الإمام وتعينه إلى نص قطعي ، أو إلى أدلة تقتضي أن يكون الشخص هو الإمام لكونه مهتدياً وهادياً .

وأيضاً ، لو قام الدليل على عصمة شخص أو أشخاص ، فإنّ العصمة إن وجدت في شخص لا يجوز العقل الاهتداء بغير هذا الشخص مع وجوده ، ومع التمكن منه ولو بالواسطة ، لذا جعلنا الإمامة إمّا بالنص وإمّا بالعقل ، والنص إمّا من الكتاب وإما

من السنّة القطعية .

وكان حديث المنزلة .وهو آخر الأدلة اللفظية التي بحثنا عنها . دليلاً على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) من الجهات الثلاثة جميعاً ، فلقد كان هذا الحديث نصّاً في إمامة أمير المؤمنين ، ودليلا عًلى عصمته ، ودليلا عًلى أفضليته ّ(عليه السلام) من سائر الصحابة .

وقد بحثنا عن مدلول هذا الحديث وفقهه ، وبيّنا اندفاع الشبهات التي طُرحت في كتب الأُصول والكلام على هذا الحديث والاستدلال به على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكان عمدة تلك الشبهات ، ثلاثة شبهات ذكرتها ، وقد كانت شبهات مترابطة ، وبيّنا اندفاع تلك الشبهات بأدلةّ عديدة تجتمع تلك الأدلةّ على اندفاع المناقشات الثلاثة كلهاّ في دلالة حديث المنزلة .

وموضوع بحثنا في هذه الليلة هو الاستدلال بما يحكم به العقل على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أي الدليل العقلي على الإمامة .

الأوصاف المجمع عليها في الإمام

لو راجعتم كتب العقائد والكلام عند أهل السنّة ككتاب : المواقف في علم الكلام للقاضي الإيجي ، وشرح المواقف للشريف الجرجاني ، وشرح القوشجي على التجريد ، وشرح المقاصد لسعدالدين التفتزاني ، وشرح العقائد النسفية ، وغير هذه الكتب التي هي من أُمّهات كتب العقيدة والكلام عند أهل السنة ; لرأيتم أنهمّ يذكرون في المباحث المتعلقة بالإمام فصولا ، ًمنها :

إنّ نصب الإمام إنمّا يكون بالاختيار ، وليس بيد الله سبحانه وتعالى ، خلافا لًلإمامية ّ.

وإذا كان نصب الإمام عندهم بالاختيار ، فإنّهم يذكرون في فصل آخر الشروط التي يجب توفّرها في الإمام حتىّ يخُتار للإمامة .

وإذا راجعتم ذلك الفصل الذي يذكرون فيه الشروط ، شروط الإمام أو أوصاف الإمام ، يذكرون هناك أوصافاً ويقسّمونها إلى قسمين :

قسم قالوا بأنّها أوصاف مجمع عليها .

وقسم هي أوصاف وقع الخلاف فيها .

ونحن نتكلّم على ضوء تلك الشروط التي ذكروها على مسلكهم في تعيين الإمام وهو الاختيار ، تلك الشروط المجمع عليها بينهم ، نتكلم معهم على ضوء تلك الشروط التي ذكروها وأوجبوا توفّرها في الإمام كي يُختار إماما ًعلى المسلمين بعد رسول الله .

نتكلّم معهم بغضّ النظر عن مسلكنا في تعيين الإمام ، وهو أنهّ بيد الله سبحانه وتعالى ، بغض ّالنظر عن ذلك المسلك ، نتكلّم معهم على مسلكهم ، وعلى ضوء ذلك القسم من الأوصاف التي نصوّا على ضرورة وجودها للإمام بالإجماع .

فما هي تلك الشروط والأوصاف التي أجمعوا على ضرورة وجودها في الإمام حتى يُختار إماماً ؟

تلك الشروط المجمع عليها بينهم :

الشرط الأول : العلم

بأن يكون عالماً بالأصول والفروع ، بحيث يمكنه إقامة الحجج والبراهين على حقيّة هذا الدين ، ويمكنه دفع الشبهات الواردة من الآخرين ، بأن يدافع عن هذا الدين من الناحية الفكرية ، ويمكنه دفع الشبهات والإشكالات الواردة في أصول الدين وفروعه من المخالفين .

الشرط الثاني : العدالة

بأنْ يكون عادلاً في أحكامه ، وفي سيرته وسلوكه مع الناس ، أن يكون عادلاً في أحكامه عندما يتصدى رفع نزاع بين المسلمين ، أن يكون عادلاً عندما يريد أن يقسّم بينهم بيت المال ، أن يكون عادلاً في تصرفاته المختلفة المتعلقة بالشؤون الشخصية والعامة .

الشرط الثالث : الشجاعة

بأن يكون شجاعاً ، بحيث يمكنه تجهيز الجيوش ، بحيث يمكنه الوقوف أمام هجمات الأعداء ، بحيث يمكنه الدفاع عن حوزة الدين وعن بيضة الإسلام والمسلمين .

هذه هي الشروط المتفقة عندهم ، التي يجب توفرها في الشخص حتى يمكن اختياره للإمامة على مسلكهم من أنّ الإمامة تكون بالاختيار .

ولابدّ وأنكم تحبوّن أن أقرأ لكم نصا مّنَ تلك الكتب التي أشرت إليها ، لتكونوا على يقين مما أنسبه إليهم ، ومن حقكم أنّ تطالبوا بقراءة نص من تلك النصوص :

جاء في كتاب المواقف في علم الكلام وشرح المواقف ما نصّه :

« المقصد الثاني : في شروط الإمامة

الجمهور على أنّ أهل الإمامة ومستحقّها من هو مجتهد في الأُصول والفروع ليقوم بأمُور الدين ، متمكناً مّنَ إقامة الحجج وحلّ الشبه في العقائد الدينية ، مستقلاً بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع نصاً واستنباطاً ، لأن أهّم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات ، ولن يتمّ ذلك بدون هذا الشرط » [1] .

إذن ، الشرط الأول : أن يكون عالماً مجتهداً بتعبيره هو في الأصول والفروع ، ليقوم بأمور الدين ، وليكون متمكناً مّن إقامة الحجج والبراهين ، ودفع الشبه المتوجهة إلى العقائد من قبل المخالفين .

الشرط الثاني : « ذو رأي وبصيرة ، بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ، ليقوم بأُمور الملك ، شجاع . . [2]

ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعلك » .

لاحظوا بدقة ولا تفوتنّكم الكلمات الموجودة في هذا النص ، وكتاب المواقف وشوح المواقف من أهم كتب القوم في علم الكلام ، فالشوط الثاني هو الشجاعة .

« وقيل في مقابل قول الجمهور : لا يشتوط في الإمامة هذه الصفات ، لأنّها لا توجد الآن مجتمعة » [3] .

وكتاب المواقف إنّما أُلفّ في القون السابع أو الثامن من الهجوة ، وهذه الصفات غير مجتمعة في الحكامّ في ذلك الوقت ، إذن ، يجب عليهم أن يوفعوا اليد عن اعتبلرها في الإمام ، ويقولوا بإمامة من لم يكن بعالم أو لم يكن بشجاع ، وحتّى من يكون فاسقاً فاجواً كما سنوأ صفة العدالة أيضا ً .

1- المواقف 3 : 586 .
2- المواقف 3 : 586 .
3- المواقف 3 : 586 .

يقول : « نعم يجب أن يكون عدلاً ، لئلاّ يجور ، فإنّ الفاسق ربماّ يصوف الأموال في أغواض نفسه فيضيع الحقوق . . فهذه الصفات : شروط معتوة في الإمامة بالإجماع » [1] .

هذا نصّ عبلرته ، ثم يقول : «وهاهنا صفات أُخوى في اشتواطها خلاف » [2] .

إذن ، نتكلم معهم باعتبلرنا عقلاء مثلهم ، ونعتبر هذه الصفات الثلاث أيضاً في الإمام ، ونفتوض أنّ الإمامة تثبت بالاختيار ، والإمامة مورد نزاع بيننا وبينهم ، فنحن نقول بإمامة علي وهم يقولون بإمامة أبي بكر .

فلنلاحظ إذن ، هل هذه الصفات المعتوة بالإجماع في الإمام ، المجوّز توفّوها فيه لانتخابه واختياره إماما ً ، هل هذه الصفات توفّوت في علي أو في أبي بكر ، حتّى نختار علياّ أو نختار أبا بكر ، ومع غض النظر عن الكتاب والسنة الدالين على إمامة علي بالنص أو غير ذلك

نحن والعقل الذي يقول بأنّ الوئيس للأُمّة والخليفة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يجب أن يكون واجدا لهذه الصفات المجمع عليها ، ونحن تبع لهذا الإجماع الذي هم يدّعونه على هذه الصفات .

وأيضاً : نحن نوافق على هذا الإجماع ، وإن كنا نقول باعتبار العصمة التي هي أعلى من العدالة ، لكن مع ذلك نبحث عن هذه المسألة في هذه الليلة مع غضّ النظر عن مسلكنا في ثبوت الإمامة وتعيين الإمام .

إذن ، يتلخّص كلام القوم في الصفات اللازم وجودها في الإمام بالإجماع في ثلاثة صفات :

أنْ يكون متمكناً من إقامة الحجج وحلّ الشبه في العقائد الدينية ، لأن أهم

1- المواقف 3 : 587 .
2- المواقف 3 : 587 .

مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الخصومات ، فلابدّ وأن يكون عالماً في الدين بجميع جهاته من أُصوله وفروعه ، ليتمكّن من الدفاع عن هذا الدين إذا ما جاءت شبهة أو توجّهت هجمة فكرية .

وأن يكون شجاعاً ، ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك ، لأنّ الإمام إذا فرّ من المعركة فالمأمومون أيضاً يفرّون ، إذا فرّ القائد فالجنود يفرّون تبعا لهُ ، إذا انكسر الرئيس انكسر الجيش كله ،وهذا واضح ، إذن بنصّ عبارة هؤلاء يجب أن يكون من أهل الثبات في المعارك .

وأن يكون عدلاً غير ظالم ولا فاسق .

فإمّا تكون هذه الصفات مجتمعة في علي دون غيره ، فيكون علي هو الإمام ،وإمّا تكون مجتمعة في غير علي فيكون ذاك هو الإمام ،وإمّا تكون مجتمعة في كليهما ، فحينئذ ينظر إلى أنّ أيهّما الواجد لهذه الصفات في أعلى مراتبها ،والا فمّن القبيح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً ،والقرآن الكريم يقول : ﴿ أَفَمَن يَهدِيْ إِلى الحَق أَحَق أَن يَتبعُ أَمَنْ لاَ يَّهدِي ﴾ ، مَن يَكونّ عادلاً أولى بأن يكون إماماً أو من يكون فاسقاً ؟ العالم أولى أن يكون إماما نَقتدي به أو من يكون جاهلا ؟ وعلى فرض أن يكون كلاهما عالمين فالأعلم هو المتعيّن أو لا ؟ لابدّ من الرجوع إلى العقل والعقلاء ، ونحن نتكلمّ على هذا الصعيد .

قالوا : هذه هي الصفات المعتبرة بالإجماع ، أمّا أنْ يكون هاشمياً ففيه خلاف ، أما أن يكون معصوما ففيه خلاف ، أما أنّ يكون حرّاً ،ربمّا يكون فيه خلاف ،ربماّ ينسبون إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر بإطاعة من ولي عّلى المسلمين وإنْ كان عبداً[1] ،ربّما ينسبون إليه هكذا حديث ، لكن هذه قضايا مختلف فيها ، فالعصمة تقول بها الشيعة وغيرهم لا يقولون بها ، وكذا سائر الصفات فهي مورد خلاف ، مثل أن يكون

1- مسند أحمد 4 : 126 ، سنن ابن ماجة 1 : 16 .

هاشمياً ، أن يكون قرشياً ، أن يكون حرّاً ،وغير ذلك من الصفات المطروحة في الكتب .

أمّا الصفات المتفق عليها بين الجميع فهي : العلم والعدالة والشجاعة ، ونحن نبحث على ضوء هذه الصفات .

الصفة الأُولى : العلم

العلم والتمكن من إقامة الحجج والبراهين على حقيّة هذا الدين ،والتمكن من دفع شبه المخالفين ، من الصفات المتفق عليها .

لندرس سيرة علي وسيرة أبي بكر ، لندرس ما ورد في هذا وهذا ، لندرس ما قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ما قاله الصحابة ، ما قاله سائر العلماء في علي ، وما قيل في أبي بكر .

ولا نرجع إلى شيء ممّا يروى عن كلّ واحد منهما في حق نّفسه ، فعلي (عليه السلام)يقول : « علمنّي رسول الله ألف

باب من العلم ، يفتح لي من كلّ باب ألف باب » .

لا نرجع إلى هذا الحديث ،وهذا الخبر ، لأنّ المفروض أنّه في علي ومن علي (عليه السلام) ، نرجع إلى غير هذه الروايات .

مثلاً يقول علي (عليه السلام) : « سلوني قبل أن تفقدوني » [2] هذا لم يرد عن أبي بكر ، أبو بكر لم يقل في يوم من الأيام : سلوني قبل أن تفقدوني ، لكن نضع على جانب مثل هذه الروايات الواردة عن علي (عليه السلام) ،وإنْ كنّا نستدلّ بها في مواضعها ،وهي موجودة في كتب أهل السنّة .

لكنّا نريد أن ندرس سيرة هذين الرجلين ، أن ندرس سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام)وأبي بكر على ضوء ما ورد وما قيل فيهما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة والعلماء ، لنكون على بصيرة من أمرنا ، عندما نريد أن نختار وننتخب أحدهما للإمامة بعد رسول الله على مسلك القوم .

1- تفسير الرازي 8 : 23 ، مطالب السؤول : 160 .
2- المستدرك 2 : 352 ، أخرجه أحمد في المناقب وابن سعد وابن عبد البر وغيرهم ، الاستيعاب 3 : 1103 ، الرياض النضرة 2 : 198 ، الصواعق المحرقة : 76 .

أنا مدينة العلم وعلي بابها :

نلاحظ في كتب القوم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في علي (عليه السلام) : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » .

ونحن الآن نبحث عن الصفة الأولى وهي العلم ،والتمكن من إقامة الحجج والبراهين ، ورسول الله يقول في علي : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » .

هذا الحديث موجود في كتبهم ، يرويه :

1 . عبد الرزاق بن همّام الصنعاني .
2 . يحيى بن معين ، الإمام في الجرح والتعديل ، مع تصحيحه لهذا الحديث .
3 . أحمد بن حنبل .
4 . الترمذي .
5 . البزّار .
6 . ابن جرير الطبري .
7 . الطبراني .
8 . أبو الشيخ .
9 . ابن السقا الواسطي .
10 . ابن شاهين .

11 . الحاكم النيسابوري .

12 . ابن مردويه .

13 . أبو نعيم الأصبهاني .

14 . الماوردي .

15 . الخطيب البغدادي .

16 . ابن عبد البر .

17 . السمعاني .

18 . ابن عساكر .

19 . ابن الأثير .

20 . ابن النجّار .

21 . السيوطي .

22 . القسطلاني .

23 . ابن حجر المكي .

24 . المتقي الهندي .

25 . علي القاري .

26 . المنّاوي .

27 . الزرقاني .

28 . الشاه ولي الله الدهلوي .

وغيرهم ، وكلّ هؤلاء يشهدون بأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في علي (عليه السلام) : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » [1] .

وهل قال مثل هذا الكلام في غير علي ؟

أنا دار الحكمة وعلي بابها :

ويقول رسول الله في حق علي : « أنا دار الحكمة وعلي بابها » ، وعندما نراجع الكتب نرى هذا الحديث يرويه :

1 . أحمد بن حنبل .

2 . الترمذي .

1 - راجع الحديث في المصادر التالية : المستدرك 3 : 126 ، المعجم الكبير 11 : 55 ، مجمع الزوائد 9 : 114 ، الاستيعاب 3 : 1102 ،

الفائق في غريب الحديث 2 : 16 ، الجامع الصغير 1 : 415 ، كنز العمال 13 : 148 ، فيض القدير 3 : 60 ، كشف الخفاء 1 : 203 ، رد اعتبار الجامع الصغير : 15 ، فتح الملك العلي : 10 ، تفسير القرطبي 9 : 336 ، الجرح والتعديل 6 : 99 ، تاريخ بغداد 3 : 181 ، أسد الغابة 4 : 22 .

3 . محمّد بن جرير الطوي .

4 . الحاكم النيسابوري .

5 . ابن مردويه .

6 . أبو نعيم .

7 . الخطيب التبريزي .

8 . العلائي .

9 . الفيروزآبادي .

10 . ابن الجزري .

11 . ابن حجر العسقلاني .

12 . السيوطي .

13 . القسطلاني .

14 . الصالحي الدمشقي .

15 . ابن حجر المكي .

16 . المتقي الهندي .

17 . المنّاوي .

18 . الزرقاني .

19 . ولي الله الدهلوي .

وغيرهم .

وهؤلاء يشهدون بأنّ رسول الله قال في علي : « أنا دار الحكمة وعلي بابها »[1] .

1- سنن الترمذي 5 : 301 ، الجامع الصغير 1 : 415 ، كنز العمال 11 : 600 ، فيض القدير 3 : 60 ، كشف الخفاء 1 : 203 ، تاريخ مدينة دمشق 42 : 378 ، ميزان الاعتدال 3 : 668 ، البداية والنهاية 7 : 395 ، كشف الغمة 1 : 111 ، الصواعق المحرقة 2 : 358 ، حلية الأولياء 1 : 64 ، فضائل الصحابة 2 : 634 ، مشكاة المصابيح 3 : 329 .

فإذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في حقّ علي هكذا ، وهم يروون هذا الحديث ، فهل علي المتمكن من إقامة الحجج والبراهين على حقيّة هذا الدين ودفع الشبه ، أو غيره الذي لم يرد مثل هذا الحديث في حقّه ؟

أنت تبيّن لأُمتي ما اختلفوا فيه من بعدي :

والأظهر من هذا قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) : « أنت تبيّن لأُمتي ما اختلفوا فيه من بعدي » .

فقد نصب علياً للحكم بيننا في كلّ ما اختلفنا فيه ، من أُمور ديننا ودنيانا .

وهذا الحديث يرويه :

1 . الحاكم النيسابوري ، ويصحّحه .

2 . ابن عساكر ، في تاريخ دمشق .

3 . الديلمي .

4 . السيوطي .

5 . المتقي الهندي .

6 . المنّاوي .

وجماعة آخرون يروون هذا الحديث [1] .

ولم يرد مثل هذا الحديث في حقّ غير علي .

عليّ هو الأُذن الواعية :

وأيضاً ، لمّا نزل قوله تعالى : ﴿ وَتَعِيَها أُذُنٌ وَاعِيَة ﴾ [2] نرى رسول الله يقول : بأنّ علياً هو الأُذنُ الواعية .

1- مستدرك الحاكم 3 : 122 ، كنز العمال 11 : 615 ، تاريخ مدينة دمشق 42 : 387 ، ميزان الاعتدال 2 : 328 .
2- الحاقة : 12 .

فيكون علي وعاءً لكلّ ما أنزل الله سبحانه وتعالى ، يكون وعاء لجميع الحقائق ، يكون واعيا لجميع الأُمور .

وهذا الحديث تجدونه في :

1 . تفسير الطوسي .

2 . تفسير الكشاف .

3 . تفسير الرازي .

4 . الدر المنثور ، حيث يرويه السيوطي هناك عن: سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر ، والواحدي ، وابن النجار .

وتجدونه أيضاً في :

5 . حلية الأولياء .

6 . مجمع الزوائد .

وفي غير هذه الكتب [1] .

أقضاكم عليّ :

ويقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « أقضاكم علي » .

وكنّا نحتاج إلى الإمام لرفع الخصومات كما ذكر صاحب شرح المواقف ، كنّا نحتاج إليه لرفع الخصومات والتنازعات والخلافات بين الناس ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « علي أقضاكم » .

ولم يرد مثل هذا الكلام في حق غير علي (عليه السلام) .

فما ذنبنا إن قلنا بأنّ علياً هو المتعيّن للإمامة حتى لو كان الأمر موكولا إلى الأمة ، حتى لو كان الأمر مفوضا إلى اختيار الناس ؟ كان عليهم أنْ يختاروا علياً ، لأن

1- تخريج الأحاديث 4 : 84 ، كنز العمال 13 : 177 ، فيض القدير 3 : 60 ، جامع البيان 29 : 69 .

هذه هي الضوابط التي قرّروها في علم الكلام ، وقالوا : بأن هذه الصفات هي صفات مجمع على اعتبارها في الإمام .

وحديث « أقضاكم علي » تجدونه في :

1 . مسند أحمد .

2 . المستدرك .

3 . سنن ابن ماجه .

4 . الطبقات الكبرى .

5 . الاستيعاب .

6 . سنن البيهقي .

7 . مجمع الزوائد .

8 . حلية الأولياء .

9 . أُسد الغابة .

10 . الرياض النضرة [1] .

وفي غيرها من الكتب .

هذا فيما يتعلّق . باختصار . بكلمات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التي يروونها هم ، وفيها شهادة رسول الله أو إخبار رسول الله بمقامات علي ، وبأنّه المتمكن من إقامة الحجج ، إقامة البراهين ، ودفع الشبه ، إنّ علياً هو المرجع من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في رفع الخلافات ، هو المبيّن لما اختلف فيه المسلمون بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

كلمات الصحابة في المقام العلمي للإمام علي (عليه السلام) :

وأمّا كلمات الصحابة فما أكثرها ،وانّي أنقل لكم نصاً مِن أحد كبار الحفاظ

1- مسند أحمد 5 : 113 ، المستدرك 3 : 305 ، فتح الباري 7 : 60 ، المصنف لابن أبي شيبة 7 : 183 ، الاستذكار 2 : 66 ، الاستيعاب 1 : 17 ، الإكمال في أسماء الرجال : 128 ، الطبقات 2 : 339 ، تذكرة الحفاظ 3 : 830 ، أنساب الأشراف : 97 ، أخبار القضاة 1 : 88 .

بترجمة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يشتمل هذا النص على شهادات من كبار الصحابة والتابعين في حقّ علي (عليه السلام) من حيث مقامه العلمي .

يقول الحافظ النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات حيث يترجم لعلي (عليه السلام) :

أحد العلماء الربّانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين ،وأحد السابقين إلى الإسلام . . .

إلى أن قال :

أمّا علمه ، فكان من العلوم في المحلّ العالي ،روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)خمسمائة حديث وستةّ وثمانين حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم منها على عشرين ،وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر ،روى عنه بنوه الثلاثة الحسن والحسين ومحمّد بن الحنفية ،وروى عنه : ابن مسعود ،وابن عمر ،وابن عباس ،وأبو موسى ،وعبد الله بن جعفر ،وعبد الله بن الزبير ،وأبو سعيد ،وزيد بن أرقم ،وجابر بن عبد الله ،وروى عنه من التابعين خلائق مشهورون .

ونقلوا عن ابن مسعود قال : كنّا نتحدّث أن أقضى المدينة علي .

قال ابن المسيّب : ما كان أحد يقول : سلوني غير علي .

وقال ابن عباس : أُعطي علي تسعة أعشار العلم ،ووالله لقد شاركهم في العشر الباقي .

قال ابن عباس :وإذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل إلى غيره .

ثمّ يقول النووي :

وسؤال كبار الصحابة .متى قالوا كبار الصحابة فمقصودهم المشايخ الثلاثة وغيرهم من العشرة المبشرة ، هذه الطبقة . ورجوعهم إلى فتاواه وأقواله في المواطن الكثيرة والمسائل المعضلات ، مشهور »[1] .

1- تهذيب الأسماء واللغات : 1 : 316 .

فإذا كان كبار الصحابة يرجعون إلى علي في معضلاتهم ، ويأخذون بقوله ولم نجد .ولا مورداً واحداً .رجع فيه علي إلى واحد منهم ، أو احتاج إلى الأخذ عن أحدهم ، فماذا يحكم عقلنا ؟ وكيف تحكمون ؟

عدم رجوع الإمام علي إلى أحد من الصحابة :

ويشهد بعدم رجوع علي إلى أحد منهم ، ورجوع غير واحد منهم إلى علي في المعضلات كما نصّ النووي ، يشهد بذلك موارد كثيرة . يذكرها ابن حزم الأندلسي في كلام له طويل . فيها جهل الصحابة وكبار الأصحاب بمسائل الدين ، ورجوعهم إلى غيرهم ، وليس في ذلك الكلام الطويل لابن حزم ولا مورد واحد . يذكر رجوع علي إلى أحد من القوم .

يقول ابن حزم :

ووجدناهم . أي الصحابة . يقرّون ويعترفون بأنّهم لم يبلغهم كثير من السنن ، وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة . لاحظوا هذا الحديث المشهور عن أبي هريرة . يقول : إنّ إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإنّ إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم .

وعلي ما شغله الصفق في الأسواق ، ولم يشغله القيام بأمواله ، وإنّما لازم رسول الله ليلاً ونهاراً .

يقول ابن حزم :

وهذا أبو بكر لم يعرف فرض ميراث الجدّة وعرّفه محمدّ بن مسلمة والمغيرة بن شعبة] فاحتاج مثل أبي بكر إلى المغيرة بن شعبة في حكم شرعي ! ! [وهذا أبو بكر سأل عائشة في كم كفن كفّن رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

وهكذا يذكر مورد أُخرى عنه ، حيث جهل القضايا ورجع إلى غيره .

ثمّ يقول :

وهذا عمر يقول في حديث الاستئذان : أُخفي عليَ ، ألهاني الصفق في الأسواق ،

وقد جهل أيضاً أمر إملاص المرأة وعرّفه غيره ، وغضب على عيينة بن حصن حتىّ ذكّره الحر بن قيس ، وخفي عليه أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإجلاء اليهود ، وخفي على أبي بكر قبله ، وخفي على عمر أمره بترك الإقدام على الوباء وعرّف ذلك عبد الرحمن بن عوف ، وسأل عمر أبا واقد الليثي عمّا كان يقرأ به رسول الله] وهذا طريف جداً [في صلاتي الفطر والأضحى ، هذا وقد صلاّهما رسول الله أعواماً كثيرة .

صلّى رسول الله الفطر والأضحى أعواماً كثيرة ، وعمر جهل إن رسول الله أي سّورة كان يقرأ في هاتين الصلاتين وسأل أبا واقد الليثي ! !

ثمّ يقول ابن حزم :

ولم يدر] أي عمر [ما يصنع بالمجوس حتّى ذكّره عبد الرحمن بأمر رسول الله ، ونسي قبوله الجزية من مجوس البحرين وهو أمر مشهور ، ولعلّه قد أخذ من ذلك المال حظاً كما أخذ غيره ، ونسي أمره بتيمم الجنب فقال : لا يتيمم أبداً ولا يصلي ما لم يجد الماء ، وذكّره بذلك عمّار ، وأراد قسمة مال الكعبة حتىّ ذكّره بعض الصحابة .

ثمّ ينتقل ابن حزم إلى عثمان وغيره فيقول :

وهذا عثمان . . . ، وهذه عائشة . . . ، وهذه حفصة . . . ، وهذا ابن عمر . . . ، وهذا زيد بن ثابت . . . .

وليس ولا مورد واحد . يذكره كشاهد على جهل علي بمسألة فيكون محتاجاً إلى غيره ، ليسأله عن تلك المسألة .

هذا النص تجدونه في إحكام الأحكام[1] .

لولا عليّ لهلك عمر :

وأمّا كلمة عمر بن الخطّاب : لولا علي لهلك عمر ، فإن هذه الكلمة جرت مجرى الأمثال ، سمع بها الكل حتىّ الأطفال .

1- الإحكام في أصول الأحكام المجلّد الأوّل الجزء 2 : 143 ـ 145 .

وكذا قوله : لا أبقاني الله لمعضلة لست لها يا أبا الحسن .

وروى كلمة : لولا علي لهلك عمر في واقعة :

1 . عبد الرزاق بن همّام .

2 . عبد بن حميد .

3 . ابن المنذر .

4 . ابن أبي حاتم .

5 . البيهقي .

6 . ابن عبد البر .

7 . المحب الطوي .

8 . المتقي الهندي في كنز العمال .

وفي مورد آخر أيضاً قال هذه الكلمة . لولا علي لهلك عمر . وذلك المورد قضية المرأة المجنونة التي زنت فهمّ عمر برجمها ، وتلك القضية رواها

1 . عبد الرزاق .

2 . البخاري .

3 . الدارقطني .

وغيرهم من كبار الأئمّة[1] .

وقد قالها في موارد أُخرى ، لا نطيل بذكرها .

ولا بأس بذكر كلمة المنّاوي بهذا الصدد ، يقول المناوّي في شرح قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتّى يردا عليَ الحوض » ، وهذا حديث أيضا ورد عن رسول الله ، يقول :

أخرج أحمد : إنّ عمر أمر برجم امرأة ، فمرّ بها علي فانتزعها ، فأُخبر عمر ، فقال

---

1 - تأويل مختلف الحديث : 152 ، الاستيعاب 3 : 1103 ، شرح نهج البلاغة 1 : 18 ، المواقف 3 : 627 ، تمهيد الأوائل 1 : 476 ، مطالب السؤول : 77 ، الفصول المهمة 1 : 199 ، فيض القدير 4 : 357 .

عمر : ما فعله إلاّ لشيء ، فأرسل إليه فسأله ، فقال علي : أما سمعت رسول الله يقول : «رفع القلم عن ثلاث . . . . قال : نعم ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

قال المنّاوي :

واتفق له مع أبي بكر نحوه[1] . أي اتفق إنّ أبا بكر أيضاً هم بمثل هذه القضية وعلي منعه واستسلم لقول علي . وربما قال : لولا علي لهلك أبو بكر .

كما أنّا وجدنا في بعض المصادر مورداً عن عثمان قال فيه : لولا علي لهلك عثمان[2] .

إذن ، مَنِ المتمكن من إقامة الحجج والبراهين ودفع الشبه ؟

نحن الآن في القرن الرابع عشر أو في القرن الخامس عشر ، ومن أين نعرف حالات علي وأحوال أبي بكر ، ونحن نريد أن نختار أحدهما للإمامة على مسلك القوم ؟ .

أليس من هذه الطرق ؟ أليس طريقنا ينحصر بالاطلاع على هذه القضايا لنعرف من الذي توفّر فيه الشرط الأول ، الشرط الأول المتفق عليه ، المجمع عليه بين العلماء من المسلمين ، فهذا علي وهذه قضاياه ، وهذه هي الكلمات الواردة في حقّه ، وهذا رجوع غيره إليه ، وعدم رجوعه إلى غيره ، أي إنّه كان مستغنياً عن الغير وكان الآخرون محتاجين إليه .

انتشار العلوم الإسلامية بالبلاد بواسطة الإمام علي وتلامذته :

ولذا نرى أنّ العلوم الإسلاميّة كلهّا قد انتشرت بالبلاد الإسلاميّة بواسطة علي (عليه السلام) وتلامذته من كبار الصحابة ، وهذا أمر قد حقّقناه في موضعه في بحث مفصل ، لأنّ البلاد الإسلاميّة في ذلك العصر كانت : المدينة المنورة ، مكة المكرمة ، البصرة ، الكوفة ، اليمن ، الشام .

1- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 4 : 470 .
2- زين الفتى في شرح سورة هل أتى 1 : 318 ح 225 .

وقد دقّقنا النظر وحقّقنا في الأمر ، ورأينا أنّ العلوم انتشرت في جميع هذه البلدان عن علي (عليه السلام) .

أمّا في المدينة والكوفة ، فقد عاش علي في هاتين المدينتين وأفاد فيهما الناس بعلومه .

أمّا الكوفة فقبل مجيء علي إليها كان فيها عبد الله بن مسعود .

والشام كان عالمها الأكبر أبو الدرداء ، وأبو الدرداء تلميذ عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن مسعود تلميذ علي (عليه السلام) .

وأمّا البصرة ومكة المكرمة، فانتشرت العلوم في هاتين البلدتين أو هذين القطرين بواسطة عبدالله بن عباس، وعبدالله بن

عباس تلميذ علي عليه الصلاة والسلام.

وهنا نصوص سجّلتها فيما يتعلق بهذا الموضوع من ذلك البحث الذي حققّت فيه هذه القضية ، ولكن لا أُريد أن أقرأ تلك النصوص لئلاّ يطول بنا المجلس .

وأمّا اليمن ، فقد سافر إليها علي (عليه السلام) بنفسه أكثر من مرةّ ، وقبيلة همدان أسلمت على يده .

فكان حديث مدينة العلم ، وحديث أنا دار الحكمة ، وغير هذين الحديثين ، وما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴾ وشهادات كبار الصحابة ، وشهادات كبار العلماء في القرون المختلفة ، وأيضاً انتشار العلوم بواسطة علي ، كلّ هذه الأُمور كانت أدلةّ على أنّ المبرزّ في هذا الميدان هو علي (عليه السلام) ، فالشرط الأول إنماّ توفر فّي علي دون غيره .

ولدلالة هذه الأُمور على تقدّم علي على غيره من الأصحاب ، يضطر القوم إلى التحريف والتكذيب ، فانكم إذا راجعتم صحيح الترمذي لا تجدون حديث « أنا مدينة العلم وعلي بابها » ، مع رواية غير واحد من الحفاظ الأعلام كابن الاثير والسيوطي وابن حجر هذا الحديث عنه !

وهكذا يضطرّ ابن تيميّة أن يكذبّ كل هذه الأمورُ ، حتى إنّ كونّ ابن عباس

تلميذاً لعلي يكذبّه ابن تيمية ، حتىّ أخذ عبد الله بن مسعود عن علي يكذبهّ ، وحديث مدينة العلم يكذبه ّ ، وهكذا الأحاديث الأُخرى التي ذكرت بعضها .

يقول بالنسبة إلى حديث : « هو الأُذُن الواعية » يقول : إنهّ حديث موضوع باتفاق أهل العلم [1] .

وحديث « أقضاكم علي » يكذّبه ابن تيمية ، حتىّ يقول : هذا الحديث لم يثبت ، وليس له إسناد تقوم به الحجة ، لم يروه أحد في السنن المشهورة ، ولا المسانيد المعروفة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف [2] .

وقد ذكرنا أنّه في البخاري ، وفي سنن النسائي ، وسنن ابن ماجة ، وفي الطبقات لابن سعد ، وفي مسند أحمد ، وغيرها من الكتب .

وتكذيب ابن تيمية هو الآخر دليل على ثبوت هذه القضايا ، وعلى تقدم علي في هذا الشرط على غيره .

وتلخّص ، أنّه إذا كان العلم بالأصول والفروع ، وإذا كان التمكن من إقامة الحجج والبراهين ودفع الشبه ، هو الشرط الأول المتفق عليه بين المسلمين في الإمام الذي يريد المسلمون أن يختاروه على مسلك الاختيار ، فهذا الشرط موجود في علي دون غيره .

فأيّ حديث يروونه في حقّ أبي بكر في مقابل هذه الأدلةّ وغيرها ؟

يروون حديثاً يقول (صلى الله عليه وآله وسلم) . أي ينسبونه إلى رسول الله . « ما صبّ الله في صدري شيئا إلاّ وصببته في صدر أبي بكر » .

إن كان هذا الحديث صدقاً ، فلماذا يقول ابن حزم جهل كذا فرجع إلى فلان ، جهل كذا فرجع إلى فلان ، جهل كذا فرجع

إلى فلان .

1- منهاج السنة 7 : 522 .
2- منهاج السنة 7 : 512 .

ولكنّ هذا الحديث أورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ونصّ على أنهّ كذب [1] .

ولا يوجد حديث آخر في باب العلم يروونه بحق أبي بكر سوى هذا الحديث الذي ذكرته .

فكيف تحكمون ؟ قال الله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [2] .

1- كتاب الموضوعات لابن الجوزي 1 : 319 .
2- يونس : 35 .

الصفة الثانية : العدالة

ننتقل الآن إلى الشرط الثاني ،وهو العدالة ،وأيضاً : نجد الأحاديث الكثيرة المتفق عليها بين المسلمين بين الطرفين المتخاصمين في هذه المسألة ، تلك الأحاديث شاهدة على أنّ علياً (عليه السلام) كان أعدل القوم .

أذكر لكم حديثين فقط :

أحدهما : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « كفّي وكفّ علي في العدل سواء » .

هذا الحديث يرويه :

1 . ابن عساكر في تاريخ دمشق .

2 . الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد .

3 . المتقي الهندي في كنز العمّال .

4 . صاحب الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشّرة .

وغير هؤلاء [1] .

الثاني : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي : « يا علي أخصمك بالنبوة ولا نبوة بعدي ، وتخصم الناس بسبع ولا يخصمك فيها أحد من قريش : أنت أوّلهم إيماناً بالله ،وأوفاهم بعهد الله ،وأقومهم بأمر الله ،وأقسمهم بالسوية ،وأعدلهم في الرعية ،وأبصرهم بالقضية ،وأعظمهم عند الله مزيّة » .

فهذا ما يقوله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويرويه :

1 . أبو نعيم في حلية الأولياء .

2 . وصاحب الرياض النضرة .

1 - كنز العمال 11 : 604 ، تاريخ بغداد 5 : 240 ، تاريخ مدينة دمشق 42 : 369 ، ميزان الاعتدال 1 : 146 ، لسان الميزان 1 : 287 ، السيرة الحلبية 2 : 211 .

3 . ابن عساكر ، حيث يرويه عن عمر بن الخطّاب نفسه حيث يقول : كفوّا عن ذكر علي . . . ، ويذكر هذه القطعة من الحديث أيضاً[1] .

وأنتم تعرفون قضية ما كان بين عقيل وعلي (عليه السلام) ، لعدالته ، وتعرفون أيضاً قضايا أُخرى كثيرة من عدله (عليه السلام) في كتب الفريقين ، ممّا لا نطيل بذكرها هذا البحث .

1- تاريخ مدينة دمشق 42 : 58 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 9 : 173 ، حلية الأولياء 1 : 65 .

الصفة الثالثة : الشجاعة

وأمّا الشرط الثالث الذي هو الشجاعة ، قال في شرح المواقف : إنّما اعتبر هذا الشرط ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك .

فراجعوا الأخبار والتواريخ وأنباء الحروب والغزوات ، ليظهر لكم من كان الذاب عن الحوزة والحافظ لبيضة الإسلام والثابت أو فالثبات في المعارك ؟ من كان ؟

لقد علم الموافق والمخالف أنّ علياً (عليه السلام) كان أشجع الناس ، وأن بسيفه ثبتت قواعد الإسلام ، وتشيدت أركان الإيمان ، وكانت الراية بيده في كافة الغزوات ، وما انهزم (عليه السلام) في موطن من المواطن قط .

هذه الأُمور أعتقد أنّها قد تجاوزت حد الرواية وبلغت إلى حد التواتر ، فتلك مواقفه في بدر ، وأحدُ ، وخيبر ، وحنين ، والخندق . الأحزاب . وغير ذلك من الحروب والغزوات ، من ذا يشك في أشجعيّة علي ومواقفه مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟

نعم ، يشك في ذلك مثل ابن تيميّة ، لاحظوا ماذا يقول ، يقول في جواب العلامة الحلي حيث يقول : إنّ علياً كان أشجع الناس ، يقول : هذا كذب ، فأشجع الناس رسول الله[1] .

وهل كان البحث عن شجاعة رسول الله ؟ وهل كان من شك في أشجعيّة رسول الله ؟ إنّما الكلام بين علي وأبي بكر ! كلامنا في الإمامة بعد رسول الله ، كلامنا في الخلافة بعد رسول الله .

لاحظوا كيف يغالط ؟ ولماذا يغالط ؟ لأنّه ليس عنده جواب ، يعلم ابن تيمية . ويعلم كلهم . بأن الشيخين قد فرّا في أكثر من غزوة ، وأنّهما لم يقتلا ولا واحداً في سبيل الله .

1- منهاج السنة 4 : 475 .

يقول العلاّمة الحلّي : إنّ عليا قتّل بسيفه الكفار .

فيقول في جوابه ابن تيميّة : قوله : إنّ عليا قُتّل بسيفه الكفار ، فلاريب أنه لمّ يقتل إلا بعضّ الكفار .

وهل قال العلاّمة الحلّي : إنّ عليا قتّل كل الكّفار ! فلاريب أنه لمّ يقتل إلا بعضّ الكفار .

يقول ابن تيميّة : وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة ، كعمر والزبير وحمزة والمقداد وأبي طلحة والولاء بن مالك وغيرهم .

يقول : ما منهم من أحد إلاّ قتل بسيفه طائفة من الكفاّر .

فإذا سئل ابن تيميّة : أين تلك الطائفة من الكفاّر الذين قتلهم عمر ؟

يقول في الجواب : القتل قد يكون باليد كما فعل علي وقد يكون بالدعاء . . . القتال يكون بالدعاء كما يكون باليد .

بالنص عبارته .والله .راجعوا كتاب منهاج السنة فإنّه موجود [1] .

إذن ، قتل عمر طائفة من الكفّار بالدعاء ،ولا بأس ! !وأيّ مانع من هذا ! !

وإذا سألنا ابن تيميّة عن شجاعة أبي بكر . أليس الشوط الثالث : الشجاعة ؟ . إذا سألناه عن شجاعة أبي بكر ، يقول في الجواب بنصّ عبارته . بلازيادة ونقيصة . : إذا كانت الشجاعة المطلوبة من الأئمّة شجاعة القلب ، فلاريب أنّ أبا بكر كان أشجع من عمر ،وعمر أشجع من عثمان وعلي وطلحة والزبير ، وكان يوم بدر مع النبي في العريش [2] .

إذن ، تكون شجاعة أبي بكر بقوّة القلب فقط ، وقد جاهد وقاتل بقوّة القلب .

فالشجاعة على قسمين أو لها معنيان : الشجاعة التي يفهمها كلّ عربي ، ومعنى آخر يراد من الشجاعة : قوّة القلب ،وأبو بكر كان قوي القلب ! ! .

1- منهاج السنة 4 : 482 .
2- منهاج السنة 8 : 79 .

وهكذا يجيب ابن تيميّة عن توفرّ هذا الشوط في علي دون الشيخين ، يجيب عن ذلك بجواب لا تجدونه في أيّ كتاب من الكتب ، فيجعل عمر مقاتلاً ، لكن لا باليد بل بالدعاء ،والقتال بالدعاء كالقتال باليد ، ويجعل أبا بكر شجاعاً ، لكن شجاعة القلب وهي المطلوبة في الأئمّة ! ! وكأنّ عليا كانت عنده الشجاعة البدنية ولم تكن عنده شجاعة قلبية ! !

وكلّ هذا من ابن تيمية ينفعنا في يقيننا بصحة استدلالاتنا ،والإ فأي معنى لتفسير القتال والجهاد في سبيل الله وقتل طائفة من الكفّار بالدعاء ؟

ثمّ لو كانا واجدين لقوّة القلب . كما يقول ابن تيمية . فلماذا فرا ؟

لاريب في أنّهما قد فرا في أحُد ، وقد روى الخبر أئمة القوم ، منهم :

1 . أبو داود الطيالسي .

2 . ابن سعد صاحب الطبقات .

3 . أبو بكر الزّار .

4 . الطواني .

5 . ابن حبّان .

6 . الدارقطني .

7 . أبو نعيم .

8 . ابن عساكر .

9 . الضياء المقدسي .

وغيرهم من الأئمّة الأعلام .

راجعوا كنز العمال [1] ، أعطيكم بعض الأوقات بعض الأرقام ، لأنّ القضايا حساسة فأضطرّ إلى إعطاء المصدر .

---

1 - جامع البيان 4 : 145 ، الاستيعاب 3 : 1074 ، العجائب في بيان الأسباب 2 : 773 ، تفسير الآلوسي 4 : 99 ، الإصابة 2 : 483 ، الإكمال في أسماء الرجال : 133 ، الوافي بالوفيات 20 : 61 .

أمّا في خيبر ، فقد روى فراهما :

1 . أحمد .

2 . ابن أبي شيبة .

3 . ابن ماجة .

4 . الزّار .

5 . الطوي .

6 . الطواني .

7 . الحاكم .

8 . البيهقي .

9 . الضياء المقدسي .

10 . الهيثمي .

وجماعة غيرهم .

راجعوا أيضاً كنز العمال ، يروي عن كلّ هؤلاء [1] .

وأمّا في حنين ، فالذي صبر مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو علي فقط ، كما في الحديث الصحيح عن ابن عباس ،وهذا الحديث في المستدرك [2] .

أمّا في الخندق فالكل يعلم كلمة رسول الله : « لَضربة علي في يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين » [3] ، أو « أفضل من عبادة الأمّة إلى يوم القيامة » [4] .

1- مسند أحمد 5 : 354 ، المستدرك 3 : 38 ، مجمع الزوائد 9 : 124 ، المصنف لابن أبي شيبة 8 : 521 ، كنز العمال 10 : 463 .
2- المستدرك على الصحيحين 3 : 111 .
3- المواقف 3 : 628 .
4- المستدرك على الصحيحين 3 : 32 .

خاتمة المطاف

ففي من توفّرت هذه الشروط : العلم ، العدالة ، الشجاعة . . . ، هذه الشروط والصفات المتفق على ضرورة وجودها في شخص حتّى يصلح ذلك الشخص لانتخاب الناس إيّاه واختياره للإمامة بعد رسول الله على مسلك الاختيار ؟

هذه الشروط إنّما توفّرت في علي (عليه السلام) ، وليست بمتوفرة في غيره ، وعلى فرض وجودها في غيره أيضاً ، أعني أبا بكر وعمر ، فقد أمكننا أن نعرف على ضوء الأدلّة الواردة في الكتب الموثوقة المعتمدة ، أن نعرف الذي كانت تلك الصفات موجودة فيه على الوجه الأتم الأفضل ، وقد ثبت أنّ علياً (عليه السلام) . على فرض وجود هذه الصفات في غيره . هو الأولى ، فثبت أنّه الأفضل ، وثبت أنه الأحق ، ﴿ أَفَمَن يَهدِيْ إِلى الحَق أَحَق أَن يتبعُ أَمَنْ لاَ يَّهَدِيَ إِلاّ أَن يَهدِيَ ﴾ [1] .

إذا كان الرجل والرجلان يجهلان المسألة والمسألتين ، ومسائل فرعية في الأحكام الشرعية ، ويجهل الرجل ماذا كان رسول الله يقرأ في صلاتي الفطر والأضحى ، كيف نجعل هذا الشخص قائماً مقام رسول الله ، متمكّناً من إقامة الحجج والبراهين ، والذب عن دين الله وعن شريعة سيد المرسلين ، متى ما جاءت شبهة أو توجّهت هجمة فكرية عن خارج البلاد الإسلامية ؟ فما لهم كيف يحكمون .

مسألة تقدّم المفضول على الفاضل :

نعم ، لا مناص لمن يقول بقبح تقدّم المفضول على الفاضل كابن تيمية . ابن تيمية ينصّ في أكثر من موضع من منهاج السنّة على قبح تقدم المفضول على الفاضل . فحينئذ لابدّ وأن يلتزم بإمامة علي (عليه السلام) .

1- يونس : 35 .

إلاّ أنّه يضطر إلى تكذيب الثوابت ، ولا مناص له من التكذيب ، حتىّ لو كان الحديث موجودا في الصحيحين وفي غير الصحيحين من الصحاح وفي غير الصحاح من الكتب المعتبرة بأسانيد صحيحة ، لأن النصب والعداء لأمير المؤمنين (عليه السلام) يمنعه من الاعتراف بالحق والالتزام به ، إلاّ أنا نوضّح هذه الحقائق ونستدل عليها ، عسى أن يرجع بعض الناس عن تقليده واتّباعه ، ولا أقل من إقامة الحجة ، ليهلك من هلك عن بيّنة .

نعم ، هناك من يعترف بصحة هذه الأحاديث ، إلاّ أنّه ينفي قبح تقدم المفضول على الفاضل .

فيدور الأمر عند القائلين بإمامة أبي بكر وعمر ، بين نفي قبح تقدم المفضول على الفاضل وقبول الأحاديث والآثار والأخبار هذه لصحّتها ، وبين قبول قبح تقدم المفضول على الفاضل وتكذيب هذه الأحاديث والآثار والقضايا الثابتة .

وقد مشى على الطريق الثاني ابن تيميّة ، وعلى الطريق الأول الفضل ابن روزبهان ، وكلاهما في مقام الرد على العلاّمة الحلّي في استدلالاته على إمامة أمير المؤمنين ، فابن روزبهان يقول بعدم ضرورة كون الإمام أفضل من غيره وأنّه لا يقبح تقدم المفضول على الفاضل وحكم على خلاف حكم العقلاء من الأولين والآخرين ، وابن تيميّة يوافق على هذا الحكم العقلي ،

إلاّ أنّه يكذّب الأحاديث الصحيحة ويتصوّف في معنى الشجاعة ومعنى القتل ومعنى الجهاد . والفضل ابن روزبهان لا يضطر إلى هذه التصوّفات القبيحة الشنيعة الرديئة ، إلاّ أنّه ينكر أن يكون تقدم المفضول على الفاضل قبيحاً ، وهذا رأي على خلاف حكم العقل وبناء العقلاء .

وإذا مارجعتم إلى كتاب المواقف ، شرح المواقف ، شرح المقاصد ، وغير هذه الكتب ، تروْنهم مضطربين ، لا يعلمون ما يقولون ، لا يفهمون بما يحكمون ، فما لهم كيف يحكمون ؟ راجعوا شرح المواقف وشرح المقاصد وغيرهما من كتب القوم : فتارة يوافقون على قبح تقدم المفضول على الفاضل، وهذه الأحاديث صحيحة.

وتارة يتأمّلون وكأنّهم لا يعلمون أنّ تقديم المفضول على الفاضل قبيح أو لا ، ويتركون البحث على حاله ؟

الصفحة 93

وقد نقلت هنا عبارة كتاب المواقف للقاضي الإيجي ، الذي ذكر في هذه المسألة الخلاف في تقدم المفضول وعدم تقدم المفضول ، وأنّه قبيح أوْ لا ، وهو ساكت لا يختار أحد القولين ، لأنّه لا يدري ماذا يقول ؟ يبقى متحيراً ، يبقى مضطربا ، لأنّ الأمر يدور بين الأمرين كما ذكرت .

وإذا سألت القاضي الإيجي عن أنّ أبا بكر أفضل من علي أوْ لا ، وتريد منه الكلام الصريح والفتوى الواضحة في هذه المسألة ، والإفصاح عن رأيه ؟

يقول : بأنّ الأفضليّة لا يمكننا أن نتركها ونتوصلّ إليها ! ثم إنّ الصحابة قدموا أبا بكر وعمر وعثمان على علي ، وجعلوا أولئك أفضل من علي ، وحسن الظنّ بهم . أي بالصحابة . يقتضي أن نقول بقولهم ونوكل الأمر إلى الله سبحانه وتعالى .

وهكذا يريد الفرار من هذه المسألة ، والخروج عن عهدة هذه القضية ، وإلقاء المسؤولية على الصحابة .

فأقول للقاضي الإيجي : إذن ، لماذا أتعبت نفسك ؟ إذن ، لماذا بحثت عن هذه المسألة ؟ ولماذا طرحت هذه القضية في كتابك الذي أصبح أهم متن من الكتب الكلامية ؟ وكان عليك من الأول أنْ تقول : بأنّ الصحابة كذا فعلوا ، ونحن كذا نقول ، وإنّا على آثارهم مقتدون ، وكذلك يفعلون .

وإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، وصلىّ الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

الصفحة 94

الصفحة 95

(17) ابطال ما استدلّ به لإمامة أبي بكر

السيّد علي الحسيني الميلاني

الصفحة 96

الصفحة 97

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

بعد أنْ انتهينا من الأدلة المنتخبة على إمامة أمير المؤمنين من نصوص الكتاب والسنّة ، وانتهينا أيضاً من الدليل العقلي على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، على ضوء ما أسّسه وقرّره علماء الكلام من أهل السنة ، في الشروط المعتبرة في الإمام ، وأنّه لولا تلك الشروط لما جاز انتخاب ذلك الشخص واختياره إماماً بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، حيث أنّهم يقولون بأنّ الإمامة تكون بالاختيار والانتخاب ، وعلى هذا الأساس يعينّون له الأوصاف والشروط التي لابد مّن توفرها فيه حتى يُنتخب ، ونحن تكلّمنا معهم على أساس تلك الشروط المعتبرة فيما بينهم بالإجماع وعلى ضوء كلمات كبار علمائهم .

البحث الآن في الأدلّة التي يقيمونها على إمامة أبي بكر ، ولولا التعرّض لهذه الأدلة لبقي البحث ناقصاً ، لأنا قد أقمنا الأدلّة على إمامة أمير المؤمنين ، لكنهّم أيضا يُقيمون الأدلة على إمامة أبي بكر ، فلا بد مّن النظر في تلك الأدلة أيضا ، لنرى مدى تمامية تلك الأدلّة بحسب الموازين العلمية .

وفي هذا الفصل من بحثنا أيضاً ، سنكون ملتزمين بآداب البحث وبقواعد المناظرة ، وسنرى أنهّم يستدلوّن بأحاديث أو بأدلة تختصّ بهم أو يختصوّن هم وينفردون هم بالاستدلال بتلك الأدلة ، وبرواية تلك الأحاديث ، وقد قلنا وقررنا وأسسنّا منذ الليلة الأُولى أنّ الأدلة يجب أن تكون مورد قبول عند الطرفين ، أو تكون الأدلة التي يستدل بها كل طرف مقبولة عند الطرف المقابل ، ليتمّ لهذا الطرف الإلزام والاحتجاج بالأدلّة التي يرتضيها الطرف المقابل ويقول باعتبارها .

لكن الأدلّة التي يستدلون بها على إمامة أبي بكر أدلّة ينفردون هم بها ، وإذا

كانت روايات ، فإنّها ليست إلاّ في كتبهم وعن طرقهم ، ومع ذلك ننظر في تلك الروايات ونباحثهم عليها ، على أساس كتبهم ورواياتهم وأقوال علمائهم .

وكما أشرتُ من قبل ، نكون في هذا الفصل أيضاً ملتزمين بآداب البحث ، ملتزمين بالمتانة في الكلام ، ملتزمين بعدم التعصب ، وكلّ استدلالاتنا ستكون على ضوء رواياتهم وكتبهم ، ليتضّح لهم عدم تمامية أدلتهّم بحسب كلمات علمائهم ، فكيف لو أرادوا أن يلزمونا بمثل هذه الأدلّة التي هم لا يقبلون بها ، وعلماؤهم لا يرتضون بصحتّها وجواز الاستدلال بها ؟

وعندما نريد أنْ ننقل تلك الأدلّة ، نعتمد على أهم كتبهم ، نعتمد على أشهر كتبهم في علم العقائد .

وأهم كتبهم : كتاب المواقف في علم الكلام وشرح المواقف وأيضاً شرح المقاصد ، هذه أهم كتبهم الكلامية التي ألفّت في القرن الثامن والتاسع من الهجرة ، وكانت هذه الكتب تدرّس في حوزاتهم العلمية ، ولأساتذتهم شروح وحواشي كثيرة على هذه الكتب ، فلو رجعتم إلى كشف الظنون وقرأتم ما يقوله صاحب كشف الظنون عن شرح المواقف وعن شرح المقاصد وعن

(1)

المواقف نفسها ، لرأيتم كثرة الكتب والشروح والحواشي المؤلفة عليها ، وإنّ هذه الكتب أصبحت محوراً لتلك الكثرة من الكتب الكلامية عندهم .

ولا خلاف بينهم في اعتبار هذه الكتب وأهمّيتها ، وكونها المعتمد والمستند عندهم في مباحث العقائد .

1- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2 : 1780 ، 1891 .

أهمّ أدلّة القوم على إمامة أبي بكر

إذن ، لننظر في أهمّ أدلّتهم على إمامة أبي بكر ، ولننظر ماذا يقولون هم في هذه الأدلّة .

نصّ عبارة شرح المواقف [1] :

المقصد الرابع : في الإمام الحق بعد رسول الله ، هو عندنا أبو بكر ، وعند الشيعة علي . . . لنا وجهان . أي دليلان .

الأول : إنّ طريقه . طريق الإمام . وتعيين الإمام إمّا النص أو الإجماع . . . أمّا النص فلم يوجد [2] ، وأمّا الإجماع فلم يوجد على غير أبي بكر اتفاقاً من الأُمّة . . . الإجماع منعقد على حقية إمامة أحد الثلاثة : أبي بكر وعلي والعباس] أي الشبهة منحصرة ومحصورة بين هؤلاء الثلاثة [ثمّ إنّهما] أي علي والعباس [لم ينازعا أبا بكر ، ولو لم يكن على الحق] أبو بكر [لنازعاه .

إذن يتم الدليل على إمامة أبي بكر عن طريق الإجماع ، ويعترف بعدم وجود النص .

فالدليل الأول على إمامة أبي بكر هو الإجماع والنص مفقود .

ويقول صاحب شرح المقاصد [3] في المبحث الثالث في طريق ثبوت الإمامة :

إنّ الطريق إمّا النص وإمّا الاختيار [4] ، والنص منتف في حقّ أبي بكر ، مع كونه إماماً بالإجماع .

1- شرح المواقف 8 : 354 .
2- فيعترف على عدم وجود نص على أبي بكر ، وإنْ كان يدّعي عدم وجود نص على علي ، لكن كلامنا الآن في أبي بكر .
3- شرح المقاصد 5 : 255 .
4 - لاحظوا : شارح المواقف يقول : الإجماع ، شارح المقاصد يقول : الاختيار ، وفرقٌ بين الإجماع والاختيار ، وكلّ هذا سيتّضح في محلّه بالتفصيل .

فظهر إلى الآن أنْ لا نصّ على أبي بكر ، وأنّ الدليل هو الإجماع .

يبقى طريق ثالث ، هم أيضاً يتعرضون لذلك الطريق ، وهو طريق الأفضلية ، فكما بحثنا نحن يبحثون هم أيضاً عن الأفضلية ، كما أثرنا بالأمس ، عندما يبحثون عن الأفضلية يختلفون في اشتراطها في الإمام ، كما أثرنا من قبل ، فمن أنكر اعتبار الأفضليّة فلا داعي له للإصرار على أفضلية أبي بكر ، كالفضل ابن روزبهان ، وقد أثرنا أمس ، وأمّا الذي يعتبر الأفضلية في الإمام ، فلابدّ وأن يصرّ على أفضلية أبي بكر ، لأنه قائل بإمامة أبي بكر ، ومن هؤلاء القائلين بالأفضلية ابن

تيميّة ، ولذا يصرّ على أفضلية أبي بكر ، ويكذبّ كلماّ يستدل بهّ الإمامية علّى أفضلية علّي (عليه السلام) .

أدلّة القوم على أفضلية أبي بكر

حينئذ نرجع إلى بحث الأفضليّة في كتاب المواقف وشرح المواقف[1] يقول :

المقصد الخامس : في أفضل الناس بعد رسول الله ، هو عندنا وأكثر قدماء المعتزلة أبو بكر ، وعند الشيعة وعند أكثر متأخّري المعتزلة علي .

فيظهر إلى هنا : إنّ الدليل عندهم على إمامة أبي بكر : الإجماع والأفضليّة ، بناء على اعتبار الأفضليّة في الإمام ، والنصّ عندهم مفقود .

أمّا نحن ، فقد أقمنا الأدلّة الثلاثة كلهّا على إمامة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام .

هم يقولون بعدم النصّ على أبي بكر ويعترفون بهذا ، فتبقى دعوى الأفضليّة ، ثمّ دعوى الإجماع على إمامة أبي بكر .

فلننظر إلى أدلّتهم في الأفضليّة :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴾[2] .

يقول في شرح المواقف : قال أكثر المفسرين وقد اعتمد عليه العلماء : إنّها نزلت في أبي بكر ، فهو أتقى ، ومن هو أتقى فهو أكرم عند الله تعالى ، لقوله عزّوجلّ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[3] ، فيكون أبو بكر هو الأفضل عند الله سبحانه وتعالى .

1- المواقف 3 : 622 ، شرح المواقف 8 : 365 .
2- الليل : 17 .
3- الحجرات : 13 .

ولاريب أنّ من كان الأفضل والأكرم عند الله ، فهو المتعيّن للإمامة والخلافة بعد رسول الله ، وهذا لا إشكال فيه ، من كان الأكرم والأفضل عند الله فهو المتعيّن للإمامة والخلافة بعد رسول الله ، فيكون أبو بكر هو الأفضل ، الأفضل من الأُمّة كلّها بعد رسول الله ، فهو المتعيّن للخلافة بعده (صلى الله عليه وآله) .

الدليل الثاني :

قوله (صلى الله عليه وآله) : « اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر »[1] .

فإنّ « اقتدوا » أمر ، والخطاب لعموم المسلمين ، وهذا الخطاب العام يشمل علياً ، فعلي أيضا مأمور بالاقتداء بالشيخين ، فيجب على علي أنْ يكون مقتدياً بالشيخين ، والمقتدى هو الإمام .

وهذا حديث نوي يروونه في كتبهم ، فحينئذ يكون دليلاً على إمامة أبي بكر ، وخلافة عمر فرع خلافة أبي بكر ، فإذا ثبتت خلافة أبي بكر ثبتت خلافة عمر ، وليس البحث الآن في خلافة عمر بن الخطّاب .

الدليل الثالث :

إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال لأبي الدرداء : «والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل أفضل من أبي بكر » [2] .

وهذا في الحقيقة يصلح أنْ يكون نصّاً على إمامة أبي بكر ، والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل أفضل من أبي بكر ، فيكون أبو بكر أفضل من علي ، وتقديم المفضول على الفاضل أو تقديم الفاضل على الأفضل قبيح ، فيكون أبو بكر هو المتعين للخلافة والإمامة بعد رسول الله .

1- مسند أحمد 5 : 382 .
2- سبل الهدى والرشاد 11 : 256 .

الدليل الرابع :

قوله (صلى الله عليه وآله) لأبي بكر وعمر : « هما سيّدا كهول أهل الجنّة ما خلا النبيين والمرسلين » [1] .

ومن كان سيّد القوم ، ومن كان كبير القوم ، فهو الإمام بينهم ، هو المقتدى بينهم ، هو المتبّع لهم ، وعلي أيضاً من الناس ، فيكون علي من جملة من عليه أن يتّبع الشيخين وهما سيدّا كهول أهل الجنة .

الدليل الخامس :

قوله (عليه السلام) : « ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أنْ يتقدم عليه غيره » [2] .

إذن ، غير أبي بكر لا يجوز أنْ يتقدّم على أبي بكر ، وهذا يشمل علياً أيضاً ، فعلي لا يجوز له أن يتقدم على أبي بكر ، ولا يجوز لأحد أن يدّعي التقدم لعلي على أبي بكر ، لأنّه سيخالف قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

الدليل السادس :

تقديمه . أي تقديم النبي أبا بكر . في الصلاة مع أنّها أفضل العبادات ، فأبو بكر صلّى في مكان النبي (صلى الله عليه وآله) في مرض النبي ، وكانت صلاته تلك على ما يروون بأمر من النبي ، والصلاة أفضل العبادات ، فإذا صلّى أحد في مكان النبي وأمّ المسلمين بأمر من النبي ، فيكون هذا الشخص صالحاً لأنْ يكون إماما للمسلمين بعد النبي .

الدليل السابع :

قوله (صلى الله عليه وآله) : « خير أُمتي أبو بكر ثم عمر » [3] .

وهذا أيضاً حديث يروونه في كتبهم .

1- سنن الترمذي 5 : 272 .
2- المواقف 3 : 623 .
3- المواقف 3 : 624 .

الدليل الثامن :

قوله (صلى الله عليه وآله) : « لو كنت متّخذاً خليلاً دون ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً »[1] .

الدليل التاسع :

قوله (صلى الله عليه وآله) وقد ذكر عنده أبو بكر فقال رسول الله : « وأين مثل أبي بكر ، كذّبني الناس وصدّقني ، وآمن بي وزوّجني ابنته ، وجهّزني بماله ، وواساني بنفسه ، وجاهد معي ساعة الخوف »[2] .

الدليل العاشر :

قول علي (عليه السلام) : « خير الناس بعد النبيين أبو بكر ثمّ عمر ثمّ الله أعلم »[3] .

هذه هي عمدة أدلّتهم على أفضليّة أبي بكر ، تجدون هذه الأدلةّ في : كتب الفخر الرازي ، وفي الصواعق المحرقة ، وفي شرح المواقف ، وفي شرح المقاصد ، وفي عامة كتبهم من المتقدمين والمتأخرين ، وحتى المعتزلة ، أي المعتزلة أيضاً يشاركون الأشاعرة في الاستدلال بمثل هذه الأدلّة على إمامة أبي بكر ، إلاّ المعتزلة المتأخرّين الذين لا يقولون بأفضليةّ أبي بكر ، وإنّما يقولون بأفضليّة علي ، لكن المصلحة اقتضت أن يتقدمّ أبو بكر على علي في الإمامة .

1- صحيح البخاري 1 : 120 باب فضل استقبال القبلة .
2- المواقف 3 : 624 .
3- المواقف 3 : 624 .

مناقشة أدلّة القوم على أفضلية أبي بكر

هذه عامّة أدلتّهم ، ولو سألتني عن أهمّ هذه الأدلةّ لذكرت لك : قضية الصلاة أولاً ، وحديث « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، فهما أهم هذه الأدلّة العشرة .

لكنّا نبحث عن كل هذه الأدلّة واحداً واحداً ، على ضوء كتبهم ، وعلى أساس رواياتهم ، وأقوال علمائهم .

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴾[1] .

هذه آية قرآنية ، وكما ذكرنا في مباحثنا حول الآيات المستدل بها على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ دلالة الآية على إمامة علي تتوقّف على ثبوت نزولها في علي وبدليل معتبر ، وإلاّ فالآية من القرآن ، وليس فيها اسم علي ولا اسم غير

علي .

قوله تعالى : ﴿ سَيُجَنَّبُهَا الاتقى ﴾ يتوقّف الاستدلال به على مقدمات ، حتّى تتم دلالة الآية على إمامة أبي بكر . . .

أوّلاً : الاستدلال بهذه الآية على إمامة أبي بكر يتوقفّ على سقوط جميع الأدلة التي أقامها الإمامية على عصمة علي (عليه السلام) ،وإلاّ فالمعصوم أكرم عند الله سبحانه وتعالى ممّن يؤتي ماله يتزكّى ، فإذن ، يتوقفّ الاستدلال بهذه الآية على إمامة أبي بكر . لو كانت نازلةً فيه . على عدم تماميّة تلك الأدلةّ التي أقامها الإمامية على عصمة علي (عليه السلام) ،والإ فلّو تم شيء من تلك الأدلّة لكان علي أكرم عند الله سبحانه وتعالى ،وحينئذ يبطل هذا الاستدلال .

1- الليل : 17 ـ 19 .

وثانياً : يتوقف الاستدلال بهذه الآية المبارکة لأكوميّة أبي بكر ، على أن لا يتم مّا استدل بّه لأفضلية عّلي (عليه السلام) ، وإلاّ لتعارضا بناء على صحة هذا الاستدلال وحجيّة هذا الحديث الوارد في ذيل هذه الآية المبارکة ، ويكون الدليلان حجتّين متعارضتين ، ويتساقطان ، فلا تبقى في الآية هذه دلالة على امامته .

ولكنّ مما لا يحتاج إلى أدلةّ إثبات هو : أن عّليا (عّليه السلام) لم يسجد لصنم قط ،وأبو بكر سجد ، ولذا يقولون . إذا ذكروا عليّاً . : كرمّ الله وجهه ،وهذا يقتضي أن يكون علي أكرم عند الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : يتوقف الاستدلال بهذه الآية المبارکة على نزول الآية في أبي بكر ،والحال أنهّم مختلفون في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنّ الآية عامةّ للمؤمنين ولا اختصاص لها بأحد منهم .

القول الثاني : إنّ الآية نازلة في قصةّ أبي الدحداح وصاحب النخلة ،راجعوا الدر المنثور في التفسير بالمأثور [1] ، يذكر لكم هذه القصة في ذيل هذه الآية ،وإنّ الآية بناء على هذا القول نازلة بتلك القصة ولا علاقة لها بأبي بكر .

القول الثالث : إنّ الآية نازلة في أبي بكر .

فالقول بنزول الآية المبارکة في أبي بكر أحد الأقوال الثلاثة عندهم .

لكن هذا القول . أي القول بنزول الآية في أبي بكر . يتوقف على صحة سند الخبر به ،وإذا لم يتمّ الخبر الدال على نزول الآية في أبي بكر يبطل هذا القول .

وإليكم المصدر الذي ذكر فيه خبر نزول الآية في أبي بكر وتصريحه بضعف سند هذه الرواية :

الرواية يرويها الطواني ، ويرويها عنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ، ثمّ يقول : فيه . أي في سنده . مصعب بن ثابت ، وفيه ضعف [2] .

1- الدر المنثور في التفسير بالمأثور 8 : 533 .
2- مجمع الزوائد 9 : 50 .

فالقول الثالث الذي هو أحد الأقوال في المسألة يستند إلى هذه الرواية ، والرواية ضعيفة .

ومصعب بن ثابت هو حفيد عبد الله بن الزبير ، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وآل الزبير منحرفون عن أهل البيت كما هو مذكور في الكتب المفصلة المطولة ، ومصعب بن ثابت : ضعّفه يحيى بن معين ، ضعفّه أحمد بن حنبل ، ضعّفه أبو حاتم قال : لا يحتجّ به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وهكذا قال غير هؤلاء [1] .

فكيف يستدل بالآية المباركة على أكرميّة أبي بكر وأفضليّته ، وفي المسألة ثلاثة أقوال ، والقول بنزولها في أبي بكر يستند إلى رواية ، وتلك الرواية ضعيفة ؟

مضافاً : إلى أنّ هذا الاستدلال موقوف على عدم تمامية أدلة الإمامية على أفضلية أمير المؤمنين وامامته .

الدليل الثاني :

الحديث : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

هذا الحديث من أحسن أدلّتهم على إمامة الشيخين . . . ، يستدلون بهذا الحديث في كتب الكلام ، وفي كتب الأُصول أيضاً ، واستناداً إلى هذا الحديث يجعلون اتفاق الشيخين حجة ، ويعتبرون سنّة الشيخين استنادا إلى هذا الحديث حجة ، فالحديث مهم جدّاً ، لاسيمّا وأنه في مسند أحمد بن حنبل [2] ، وأيضاً في صحيح الترمذي [3] ، وأيضاً في مستدرك الحاكم [4] ، فهو حديث موجود في كتب معتبرة مشهورة ، ويستدلّون به في بحوث مختلفة .

ولكن بإمكانكم أن ترجعوا إلى أسانيد هذا الحديث ، وتدقّقوا النظر في حال

1- تهذيب التهذيب 10 : 144 .
2- مسند أحمد 5 : 382 .
3- سنن الترمذي 5 : 333 .
4- المستدرك على الصحيحين 3 : 75 .

تلك الأسانيد ، على ضوء أقوال علمائهم في الجرح والتعديل ، ولو فعلتم هذا ودقّقتم النظر وتتبعتم في الكتب ، لرأيتم جميع أسانيده ضعيفة ، وكبار علمائهم ينصّون على كثير من رجال هذا الحديث بالضعف ، ويجرحونهم بشتّى أنواع الجرح .

لكنّكم لابدّ وأن تطلبون منيّ أن أذكر لكم خلاصة ما يقولونه بالنسبة إلى هذا الحديث ، وأقرّب لكم الطريق ولا تحتاجون إلى مراجعة الكتب ، فأقول :

قال المنّاوي في شرح هذا الحديث في فيض القدير في شرح الجامع الصغير [1] : أعلّه أبو حاتم] أي قال : هذا الحديث عليل [وقال الزّار كابن حزم لا يصح [2] .

فهؤلاء ثلاثة من أئمّتهم يردّون هذا الحديث : أبو حاتم ، أبو بكر الزارّ ، وابن حزم الأندلسي .

والترمذي حيث أورد هذا الحديث في كتابه بأحسن طرقه ، يضعّفه بصراحة ، فراجعوا كتاب الترمذي وهو موجود [3] .

[4]

وإذا مارجعتم إلى كتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر العُقيلي لرأيتموه يقول : منكر لا أصل له .

وإذارجعتم إلى ميزان الاعتدال يقول نقلاً عن أبي بكر النقّاش :وهذا الحديث واه[5] .

ويقول الدارقطني .وهو أمير المؤمنين في الحديث عندهم في القرن الرابع الهجري . : هذا الحديث لا يثبت[6] .

---

1 - وقد ذكرت لكم من قبل إنّنا في فهم الأحاديث والدقّة في أسانيدها لابدّ وأن نرجع إلى ماقيل في شرحها والكتب المؤلّفة في شروح الأحاديث ، من قبيل المرقاة وفيض القدير وشروح الشفاء للقاضي عياض ، وأمثال ذلك .
2- فيض القدير شرح الجامع الصغير 2 : 72 .
3- سنن الترمذي 5 : 336 .
4- كتاب الضعفاء الكبير 2 : 151 .
5- ميزان الاعتدال 1 : 142 .
6- لسان الميزان 5 : 237 .

وإذارجعتم إلى كتاب العلاّمة العروي الوغاني المتوفّى سنة 743 هـ ، يقول في شرحه على منهاج البيضاوي : إنّ هذا الحديث موضوع[1] .

ولو رجعتم إلى ميزان الاعتدال لرأيتم الحافظ الذهبي يذكر هذا الحديث في مواضع عديدة من هذا الكتاب ،وهناك يردّ هذا الحديث ويكذّبه ويبطله ، فراجعوا[2] .

وإذارجعتم إلى تلخيص المستدرك تروونه يتعقّب الحاكم ويقول : سنده واه جداً[3] .

وإذارجعتم إلى مجمع الزوائد للهيثمي حيث يروي هذا الحديث عن طريق الطواني يقول : وفيه من لم أعرفهم[4] .

وإذارجعتم إلى لسان الميزان لابن حجر العسقلاني الحافظ شيخ الإسلام لرأيتم يذكر هذا الحديث في أكثر من موضع وينصّ على سقوط هذا الحديث ، فراجعوا لسان الميزان[5] .

وإذارجعتم إلى أحد أعلام القرن العاشر من الهجرة ،وهو شيخ الإسلام الهروي ، له كتاب الدر النضيد من مجموعة الحفيد .وهذا الكتاب مطبوع موجود . يقول : هذا الحديث موضوع[6] .

وابن درويش الحوت يورد هذا الحديث في كتابه أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، ويذكر الأقوال في ضعف هذا الحديث وسقوطه وبطلانه[7][8] .

1- شرح المنهاج : مخطوط .
2- ميزان الاعتدال 1 : 105 ، 142 و3 : 610 .
3- تلخيص المستدرك ـ ط في ذيل المستدرك 3 : 75 .
4- مجمع الزوائد 9 : 53 .
5- لسان الميزان 1 : 188 ، 272 و5 : 237 .
6- الدر النضيد من مجموعة الحفيد : 97 .
7- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب : 48 .
8 - هذا ، وللحافظ ابن حزم الأندلسي في الاستدلال بهذا الحديث كلمة مهمة جدّاً ، إنّه يقول ما هذا نصّه : ولو أننا نستجيز التدليس والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً أو أبلسوا أسفاً لاحتججنا بما روي : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، ولكنّه لم يصح ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح . الفصل في الملل والنحل 4 : 88 .

فهذا الحديث . إذن . لا يليق أنْ يُستدلّ به على مبحث الإمامة ، سواء كان يستدل به الشيعة الإمامية أو السنة، حتى لو أردنا

أن نستدلّ عليهم بمثل هذا الحديث لإمامة علي (عليه السلام) ،وهو حديث تبطله هذه الكثرة من الأئمّة ، فلا يمكن الاحتجاج به على القوم لإثبات الإمامة أصلاً ،ولا يمكن الاستدلال به في مورد من الموارد .

ولذا نرى بعضهم لمّا يرى سقوط هذا الحديث سنداً ، ومن ناحية أُخرى يراه حديثاً مُفيداً لإثبات إمامة أبي بكر دلالة ومعنى ، يضطر إلى أن ينسبه إلى الشيخين والصحيحين كذباً .

فالقرني . مثلاً . ينسب هذا الحديث في كتابه شرح الفقه الأكبر إلى صحيحي البخاري ومسلم ، وليس الحديث موجوداً في الصحيحين ، ممّا يدلّ على أنهّم يعترفون بسقوط هذا الحديث سنداً ، لكنهمّ غافلون عن أن النّاس سينظرون في كتبهم وسيراجعونها ، وسيحقّقون في المطالب التي يذكرونها .

ثمّ كيف يأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاقتداء بالشيخين ، مع أنّ الشيخين اختلفا في كثير من الموارد ، فبمن يقتدي المسلمون ؟ وكيف يأمر رسول الله بالاقتداء بالشيخين ، مع أنّ الصحابة خالفوا الشيخين في كثير ممّا قالا وفعلا ؟ وهل بإمكانهم أن يفسّقوا أولئك الصحابة الذين خالفوا الشيخين في أقوالهما وأفعالهما ، وتلك الموارد كثيرة جداً؟

الدليل الثالث :

قول رسول الله لأبي الدرداء : « ما طلعت شمس ولا غربت . . . » إلى آخره .

هذا الحديث ضعيف للغاية عندهم ، فقد رواه الطواني في الأوسط بسند قال الهيثمي : فيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذّاب .

وفيه أيضاً . أي في مجمع الزوائد بسند آخر يرويه عن الطواني ويقول : فيه بقيّة . بقيّة بن الوليد . وهو مدلسّ وهو ضعيف [1] .

وهو ساقط عند علماء الرجال .

الدليل الرابع :

« هما سيّدا كهول أهل الجنّة » .

هذا الحديث يرويه الزّار ، ويرويه الطواني ، كلاهما عن أبي سعيد .

قال الهيثمي حيث رواه عنهما في مجمع الزوائد : فيه علي بن عابس وهو ضعيف .

ويرويه الهيثمي عن الزّار عن عبيد الله بن عمر ويقول في راويه عبد الرحمن بن ملك : هو متروك [2] .

وليس لهذا الحديث سند غير هذين السندين .

الدليل الخامس :

« ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أنْ يتقدّم عليه غيره » .

ومن حسن الحظ أنّ الحافظ ابن الجوزي أورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وقال : هذا حديث موضوع على رسول الله (صلى الله عليه وآله)[3] .

وإذا كانت فتاوى ابن الجوزي معتبرة عند ابن تيميّة وأمثاله ، فليكنْ قوله وفتواه في هذا المورد أيضاً حجة .

الدليل السادس :

وأمّا صلاة أبي بكر ، وهي مسألة مهمة جداً لسببين :

1- مجمع الزوائد 9 : 44 .
2- مجمع الزوائد 9 : 53 .
3- كتاب الموضوعات 1 : 318 .

السبب الأوّل : إنّ خبر صلاة أبي بكر ورد في الصحيحين لا بسند بل أكثر ، وورد في المسانيد والسنن ، وفي أكثر كتبهم المعتبرة المشهورة .

وثانياً : الصلاة أفضل العبادات ، وإذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أرسل أبا بكر ليصلّي في مكانه في حال مرضه ودنوّ أجله ، فإنّه سيكون دليلاً على أنّه يريد أن يرشحّه للخلافة من بعده ، فيكون هذا الحديث . حديث صلاة أبي بكر في مكان رسول الله . من أحسن الأدلّة على إمامة أبي بكر .

ولو راجعتم الكتب لرأيتم اهتمامهم بهذا الحديث ، واستدلالهم بهذا الخبر على رأس جميع الأدلّه وفي أول ما يحتجوّن به لإمامة أبي بكر .

رووا هذا الحديث عن عدّة من الصحابة ، وعلى رأسهم عائشة بنت أبي بكر ، ولكنّك لو تأملت في الأسانيد لرأيت الصحابة يروون هذا الخبر مرسلاً ، أو يسمعون الخبر عن عائشة وتكون هي الواسطة في نقل هذا الخبر ، وحينئذ تنتهي جميع أسانيد هذا الخبر إلى عائشة ، وعائشة متّهمة في نقل مثل هذه القضايا لسببين :

الأوّل : مخالفتها لعلي .

الثاني : كونها بنت أبي بكر .

ولكنْ بغضّ النظر عن هذه الناحية ، لو نظرنا إلى ملابسات هذه القضية والقرائن الداخلية في ألفاظ الخبر ، وأيضاً القرائن الخارجية التي لها علاقة بهذا الخبر ، لرأيتم أن إرسال أبي بكر إلى الصلاة كان بإيعاز من عائشة نفسها ، ولم يكن من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فمن جملة القرائن المهمة التي لها الأثر البالغ في فهم هذه القضية : قضية أمر رسول الله بخروج القوم مع أُسامة ، قضية بعث أُسامة ، وتأكيده (صلى الله عليه وآله وسلم) على هذا البعث إلى آخر لحظة من حياته المباركة .

أمّا أنّ النبي كان يؤكدّ على بعث أسُامة ، وإلى آخر لحظة من حياته ، فلم يخالف فيه أحد ، ولا خلاف فيه أبداً ، وهو مذكور في كتبنا وفي كتبهم ، فلا خلاف في هذا .

وأمّا أنّ كبار الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر كانا في هذا البعث ، فهذا أيضا ثابت بالكتب المعتبرة التي نقلت هذا الخبر ، فكيف يأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخروج أبي بكر في بعث أُسامة ، ويؤكّد على خروجه إلى آخر لحظة من حياته ، ومع ذلك يأمر أبا بكر أنْ يصلّي في مكانه ؟

وهنا يضطرّ مثل ابن تيميّة لأن ينكر وجود أبي بكر في بعث أُسامة ، ويقول هذا كذب ، لأنه يعلم بأن وجود أبي بكر في بعث أُسامة ، يعني كذب خبر إرسال أبي بكر إلى الصلاة ، ولكنّ مسألة الصلاة من أهم أدلتهم على إمامة أبي بكر ، إذن ، لابد من الإنكار والحال أنّ وجود أبي بكر في بعث اُسامة لا يقبل الإنكار .

أنقل لكم عبارة واحدة فقط ، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب فتح الباري بشرح البخاري :

قد روى ذلك . أي كون أبي بكر في بعث أُسامة . الواقدي ، وابن سعد ، وابن إسحاق ، وابن الجوزي ، وابن عساكر ، وغيرهم[1] . أي : وغيرهم من علماء المغازي والحديث .

ولذا لمّا توفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أُسامة بجيشه في خارج المدينة ، ولذا لما وَلي أبو بكر اعترض أُسامة ولم يبايع أبا بكر قال : أنا أمير على أبي بكر وكيف أُبايعه ؟ ولذا لما سيّر أبو بكر أسامة بما أمره رسول الله به استأذن منه إبقاء عمر في المدينة المنورة ، ليكون معه في تطبيق الخطط المدونة .

القرائن الداخلية والخارجية تقتضي كذب هذا الخبر ، أي خبر : أنّ النبي أرسل أبا بكر إلى الصلاة .

ولكن لا نكتفي بهذا القدر ، ونضيف أنّ علياً (عليه السلام) كان يعتقد ، وكذا أهل البيت كانوا يعتقدون ، بأن خروج أبي بكر إلى الصلاة كان بأمر من عائشة لا من رسول الله .

1- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 8 : 124 .

قال ابن أبي الحديد : سألت الشيخ . أي شيخه وأُستاذه في كلام له في هذه القضية . أفتقول أنت أنّ عائشة عينّت أباها للصلاة ورسول الله لم يعيّنه؟ فقال : أمّا أنا فلا أقول ذلك ، لكن علياً كان يقوله ، وتكليفي غير تكليفه ، كان حاضرا ولم أكن حاضرا[1] .

ولا نكتفي بهذا القدر فنقول :

سلّمنا بأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذي أمر أبا بكر بهذه الصلاة ، فكم من صحابي أمر رسول الله بأنْ يصلّي في مكانه في مسجده وفي محرابه ، ولم يدّع أحد ثبوت الإمامة بتلك الصلاة لذلك الصحابي الذي صلّى في مكانه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

لكنْ لكم أن تقولوا : بأنّ الصلاة في أُخريات حياته تختلف عن الصلاة في الأوقات السابقة ، هذه الصلاة بهذه الخصوصية حيث كانت في أواخر حياته فيها إشعار بالنصب ، بنصب أبي بكر للإمامة من بعده ، لك أنْ تقول هذا ، كما قالوا .

فاسمع لواقع القضية ،واستمع لما يأتي :

إنّه لو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الآمر ، فقد ذكرت تلك الأخبار أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج بنفسه الشريفة . معتمداً على رجلين ورجلاه تخطّان على الأرض . ونحىّ أبا بكر عن المحراب ، وصلىّ تلك الصلاة بنفسه .

لكنّهم يعودون فيقولون : بأنّ صلاة أبي بكر كانت أيامّا عًديدة ،وهذا الذي وقع من رسول الله وقع مرةوّاحدة فقطً .

قلت :

أوّلاً : لم تكن الصلاة أيامّا ،ً بل هي صلاةواحدة ،وهي صلاة الصبح من يوم الاثنين ، فكانت صلاةواحدة .

وثانياً : على فرض أنّه قد صلىّ أيامّا وًصلوات عديدة ، ففعل رسول الله ذلك في آخر يوم من حياته ،وخروجه بهذا الشكل معتمداً على رجلين ورجلاه تخطّان على الأرض ، دليل على أنهّ عزله بعد أن نصبه لو صح هّذا النصب .

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 9 : 198 .

فلو سلّمنا أنّ الآمر بهذه الصلاة هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لو سلمّنا هذا ، فرسول الله ملتفت إلى أنهمّ سيستدلّون بهذه الصلاة على إمامته من بعده ، وفي هذا الفعل إشعار بالإمامةوالخلافة العامة من بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فخرج بهذا الشكل ليرفع هذا التوهّم وليزيل هذا الإشعار ،وهذا مذكور وموجود في نفس الروايات التي اشتملت في أوّلها على أنّ رسول الله هو الآمر بهذه الصلاة زعمهم .

وهنا نكات :

النكتة الأولى : قالت الروايات : إنّه خرج معتمداً على رجلين ،والراوي عائشة . كما ذكرنا ، الأخبار كلهّا تنتهي إلى عائشة . خرج رسول الله معتمداً على رجلين ورجلاه تخطّان الأرض ، وتنحىّ أبو بكر عن المحراب ، وصلىّ تلك الصلاة بنفسه الشريفة .

وخروجه بهذه الصورة دليل على العزل لو كان هناك نصّ .

وعائشة ذكرت أحد الرجلين اللذين اعتمد عليهما رسول الله لدى خروجه ، ولم تذكر اسم الرجل الثاني ،والرجل الثاني كان علي (عليه السلام) ، ممّا يدلّ على انزعاجها من هذا الفعل .

يقول ابن عباس للراوي : أسمّتْ لك الرجل الثاني ؟ قال : لا ، قال : هو علي ، ولكنهّا لا تطيب نفسا بأًن تذكره بخير [1] .

النكتة الثانية : إنّه لمارأى بعض القوم أنّ خروج النبي بهذه الصورة وصلاته بنفسه وعزل أبي بكر سيهدم أساس استدلالهم بهذه الصّلاة على إمامة أبي بكر بعد رسول الله ، وضع حديثاً في أنّ رسول الله لم يعزل أبا بكر ،وانمّا جاء إلى الصلاة معتمداً على رجلين ، وصلىّ خلف أبي بكر ، فثبتت القضية وقويت .

وبعبارة أُخرى :رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينصب أبا بكر عملاً ، مضافا إًلى إرساله إلى

1- المصنف للصنعاني 5 : 429 .

الصلاة لفظاً وقولاً ، إذ يأتي معتمداً على رجلين حينئذ ورجلاه تخطّان الأرض ويصلي خلف أبي بكر .

ومن الذي يمكنه حينئذ من أنْ يناقش في إمامة أبي بكر وكونه خليفة لرسول الله ، مع اقتداء رسول الله به في الصلاة ، ألا يكفي هذا لأن يكون دليلاً على إمامة أبي بكر لما عدا رسول الله ؟

نعم ، وضعوا هذه الأحاديث الدالّة على أنّ رسول الله اقتدى بأبي بكر .

لكن الشيخين لم يرويا هذا الحديث ، أي هذه القطعة من الحديث غير موجودة في الصحيحين ، الموجود في الصحيحين : إنّ رسول الله نحّاه أو تنحّى أو تأخرّ أبو بكر ، وصلى رسول الله بنفسه تلك الصلاة .

أمّا هذا الحديث فموجود في مسند أحمد ، وهو حديث كذب قطعاً ، وكذبّه غير واحد من كبار الأئمة من حفاظ أهل السنة ، وحتّى أنّ بعضهم كالحافظ أبي الفوج ابن الجوزي ألفّ رسالة خاصة في بطلان حديث اقتداء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأبي بكر ، وهل من المعقول أن يقتدي النبي بأحد أفراد أُمّته ، فيكون ذلك الفرد إماما لِلنبي ، هذا غير معقول أصلاً .

رسالة ابن الجوزي مطبوعة منذ عشرين سنة تقريباً لأول مرة ، نشرتها أنا بتحقيق مني والحمد لله [1] .

النكتة الثالثة : إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد أن خرج إلى الصلاة وصلّى بنفسه الشريفة ، ونحّى أبا بكر ، لم يكتف بهذا المقدار ، وإنّما جلس على المنبر بعد تلك الصلاة ، وخطب ، وذكر القرآن والعترة ، وأمر الناس باتبّاعهما والاقتداء بهما ، فأكّد رسول الله بخطبته هذه ما دلّ عليه فعله ، أي حضوره للصلاة وعزله لأبي بكر عن المحراب ، ثمّ

1 - هذه الرّسالة ألّفها الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي ، المتوفى سنة 597 هـ ، ردّاً على معاصره الحافظ عبد المغيث الحنبلي ، ولذا أسماها بآفة أصحاب الحديث في الردّ على عبد المغيث ، طبعت لأوّل مرّة بتحقيقنا .

أضاف في هذه الخطبة بعد الصلاة إنّ على جميع المسلمين أن يخرجوا مع أُسامة ، وأكدّ على وجوب هذا البعث وعلى الإسراع فيه .

وبعد هذا كلّه لا يبقى مجال للاستدلال بحديث تقديمه في الصلاة .

الدليل السابع :

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « خير أُمّتي أبو بكر وعمر » .

هذا الحديث بهذا المقدار ذكره القاضي الإيجي وشرحه وغيرهما أيضاً .

لكن الحديث ليس هكذا ، للحديث ذيل ، وهم أسقطوا هذا الذيل ليتمّ لهم الاستدلال ، فاسمعوا إلى الحديث كاملاً :

عن عائشة ، قلت : يا رسول الله ، من خير الناس بعدك ؟ قال : « أبو بكر » ، قلت : ثمّ مَن ؟ قال : « عمر » .

هذا المقدار الذي استدلّ به هؤلاء .

لكن بالمجلس فاطمة سلام الله عليها ، قالت فاطمة : يا رسول الله ، لم تقل في علي شيئاً !

قال : « يا فاطمة ، علي نفسي ، فمن رأيته يقول في نفسه شيئاً ؟ » .

فيستدلّون بصدر الحديث بقدر ما يتعلّق بالشيخين ، ويجعلونه دليلاً على إمامة الشيخين ، ويسقطون ذيله ، وكأنهمّ لا يعلمون بأنّ هناك من يرجع إلى الحديث ويقرأه بلفظه الكامل ، ويعثر عليه في المصادر .

لكن الحديث . مع ذلك . ضعيف سنداً ، فراجعوا كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة[1] .

الدليل الثامن :

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لو كنت متّخذاً خليلاً دون ربيّ لاتخذّت أبا بكر » .

1- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة 1 : 367 .

ويكفي في الجواب عن هذا الحديث أن نقول : إذا كان رسول الله قال في حقّ أبي بكر : « لو كنت متّخذاً خليلاً لاتخذّت أبا بكر » إذا كان قال هكذا في حقّ أبي بكر ، فقد جاءت الرواية عندهم في حقّ عثمان : إنهّ اتخذّه خليلاً ! فبالنسبة إلى أبي بكر يقول « لو » أمّا في حقّ عثمان يقول : « اتخّذته خليلاً » ، يقول : « إن لكل نبيّ خليلاً من أمته ، وإنّ خليليّ عثمان بن عفان » فيكون عثمان أفضل من أبي بكر .

وأنا أيضاً . كما ذكرت هذا مرةّ في بعض الليالي الماضية اعتقادي على ضوء رواياتهم في مناقب المشايخ . أرى أنّ عثمان أفضل من أبي بكر وعمر ، لمناقبه الموجودة في كتبهم ، ومن جملتها هذا الحديث ، لكنه حديث باطل مثله[1] .

الدليل التاسع :

قوله : وأين مثل أبي بكر فقد فعل كذا وكذا ، زوّجني واساني بنفسه كذا جهزّني بماله إلى آخره .

وهذا الحديث :

أمّا سنداً ، فقد أخرجه الحافظ السيوطي في كتابه اللآلي المصنوعة بالأحاديث الموضوعة[2] ، وأيضاً أخرجه الحافظ ابن عرّاق صاحب كتاب تنزيه الشريعة[3] ، أخرجه في كتابه هذا المؤلف في خصوص الروايات الموضوعة .

أمّا دلالة ، فإنهّ يدلّ على أن أبا بكر كان يعطي من ماله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكان يصرف من أمواله الشخصية على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكان رسول الله بحاجة إلى مال أبي بكر وإنفاقه عليه ، وهذا من القضايا الكاذبة ، وقد وصل كذب هذا الخبر إلى حدٍّ التجأ مثل ابن تيمية إلى التصريح عن كذبه ، مثل ابن تيمية يصرحّ بأن هذا غير صحيح[4] ورسول الله لم يكن محتاجاً إلى أموال أبي بكر .

1- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة 1 : 392 .
2- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 1 : 295 .
3- تنزيه الشريعة المرفوعة في الأحاديث الشنيعة الموضوعة 1 : 344 .
4- منهاج السنة 4: 289.

وهكذا يضع الواضعون الفضائل والمناقب المستلزمة بالطعن في رسول الله ، فإنفاق أبي بكر على رسول الله كذب ، وابن تيميّة ممّن يعترف بهذا .

فهذا الحديث كذب سنداً ودلالة .

الدليل العاشر :

ما رووه عن علي (عليه السلام) في فضل الشيخين ، منها الرواية التي ذكرها هؤلاء أنّه قال : خير الناس بعد النبيين أبو بكر ثمّ عمر ثمّ الله أعلم .

ليس هذا اللفظ وحده ، لهم أحاديث أُخرى ، وألفاظ أُخرى أيضا يَنقلونها عن علي في فضل الشيخين ، لكن :

أوّلاً : أبو بكر نفسه يعترف بأنّه لم يكن خير الناس ، ألم يقل : وليتكّم ولست بخيركم ؟ ، وهذا موجود في الطبقات لابن سعد [1] ، أو : أقيلوني فلست بخيركم ، كما في المصادر الكثيرة [2] .

وثانياً : ذكر صاحب الاستيعاب بترجمة أمير المؤمنين سلام الله عليه ، وذكر ابن حزم في كتاب الفصل [3] ، وذكر غيرهما من كبار الحفّاظ : إنّ جماعة كبيرة من الصحابة كانوا يفضلّون عليا ً على أبي بكر .

فإذا كان علي بنفسه يعترف بأفضليّة الشيخين منه ، كيف كان أولئك يفضلّون عليا ً عليهما ؟ لقد ذكروا أسماء عدة مّن الصحابة كانوا يقولون بأفضليّة علي ، منهم أبو ذر ، وسلمان ، والمقداد ، وعمّار ، و . . . ، وعلي يعترف بأفضليّة الشيخين منه ! ! هذه أخبار مكنوبة على أمير المؤمنين (عليه السلام) سلام الله عليه .

إذن ، لم نجد دليلاً من أدلّة القوم سالما ً عن الطعن والجرح والإشكال ، إما ّسندا ودًلالة ، واما ٍسّندا ، ًعلى ضوء كتبهم وعلى ضوء كلمات علمائهم .

1- الطبقات الكبرى 3 : 182 ، شرح نهج البلاغة 1 : 168 ، تفسير الآلوسي 27 : 180 .
2- مجمع الزوائد 5 : 183 ، سيرة ابن هشام 2 : 661 ، تاريخ الخلفاء : 71 .
3- الاستيعاب 3 : 1090 ، معرفة الثقات 1 : 108 ، الفصل في الملل والنحل 4 : 181 .

فتلك الأحاديث من الأحاديث الموضوعة التي لا أساس لها ، في اعترافهم ، لاسيّما حديث اقتدوا باللذين من بعدي .

والمهم قضيّة الصلاة ، فصلاة أبي بكر في حياة رسول الله قد تشعر بإمامته بعده ، لكن رسول الله عزله عن المحراب وصلّى تلك الصلاة بنفسه ، إن صحّ خبر إرساله أبا بكر إلى الصلاة .

مضافاً إلى أنّ إمامة الشيخين يجب أن تبحث من ناحية أُخرى ، وهي : أن ّهناك موانع ، أن هّناك قضايا تمنع من أن يكونا إمامين للمسلمين ، تلك القضايا كثيرة ومذكورة في الكتب ، ولم يكن من منهجنا التعرض لتلك القضايا .

مناقشة الإجماع على خلافة أبي بكر

ويبقى الإجماع ، إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر ،وأنتم أعرف بحاله ،ولا أحبّ الدخول في هذا البحث ، لأنّه سيجرّنا إلى قضايا قد لا يقتضي ذكرها في الوقت الحاضر .

وأيّ إجماع هذا الذي يدّعونه على إمامة أبي بكر ؟ ! وتلك قضايا السقيفة وملابسات بيعة أبي بكر وإمامته التي يقولون بها ، ولربّما نتعرّض إلى بعض النقاط المتعلقّة بهذا الأمر في بحثنا عن الشورى التي خصصّنا لها ليلة .

ولكن الذي يكفي أن أقوله هنا هو : أنّ صاحب شرح المقاصد [1] وغيره من كبار علماء الكلام يقولون بأنّا عندما ندّعي الإجماع ، لا ندّعي وقوع الإجماع حقيقةً ، عندما نقول : قام الإجماع على خلافة أبي بكر ، ليس بمعنى أنّ القوم كلهمّ كانوا مجمعين وموافقين على إمامته ، بل إنّ إمامته قد وقعت في الحقيقة ببيعة عمر فقط وفي السقيفة ، بعد النزاع بين المهاجرين والأنصار ،وإلقاء النزاع بين الأنصار الأوس والخزرج ، يكفي أنْ أُشير إلى هذا المطلب .

لكن مع ذلك عندما نراجع إلى هذه الكتب يقولون بأنّ الأولى أنْ نسكت عن مثل هذه القضايا ولا نتكلمّ عنها ، فإنّ رسول الله قد أمر بالسكوت عمّا سيقع بين أصحابه ، لا داعي لطرح مثل هذه القضايا وللتعرض لمثل هذه الأُمور .

وإنّي أرى من المناسب أنْ أقرأ لكم نصّ عبارة السعد التفتزاني في شرح المقاصد ، لتروا كيف يضطربون ،وانهمّ إلى أين يلتجئون ، يقول السعد :

إنّ جمهور علماء الملةّ وعلماء الأمُةّ أطبقوا على ذلك . أي على إمامة أبي بكر .وحسن الظن بهم يقضي بأنهمّ لو لم يعرفوه بدلائل وإمارات لما أطبقوا عليه .

1- شرح المقاصد 5 : 254 .

قلت : إذا كان كذلك ، إذا كنّا مقلدّين للصحابة من باب حسن الظن بهم ، فلماذا أتعبنا أنفسنا ؟ ولماذا اجتهدنا فنظرنا في الأدلّة وجئنا بالآية والحديث ، كنّا من الأولّ نقول : بأنا قي هذه المسألة مقلدونّ للصحابة ، فعلوا كذا ونحن نقول كذا ، لاحظوا ، ثمّ يقول التفتزاني :

يجب تعظيم الصحابة والكفّ عن مطاعنهم ، وحمل ما يوجب بظاهره الطعّن فيهم على محامل وتأويلات ، سيمّا المهاجرين والأنصار .

خاتمة المطاف

وعندما ينقل السعد عن الإماميّة قولهم : إنّ بعد رسول الله إماماً ، وليس غير علي ، لانتفاء الشرائط من العصمة والنص والأفضليّة عن غيره .وقد رأيتم كيف كان هذا الانتفاء في بحوثنا السابقة . يتهجّم ويشتم الشيخ المحقق نصير الدين الطوسي

وسائر علماء الإماميّة ، لاحظوا كلامه ، أنقل نصّ عبارته ، لتقفوا على مقدار فهم هؤلاء ،وعلى حد أدبهم ، ثم تقارنوا بين كلام الإماميّة وكلام هؤلاء القوم ، يقول :

احتجّت الشيعة بوجوه لهم في إثبات إمامة علي بعد النبي من العقل والنقل ،والقدح فيما عداه من أصحاب رسول الله الذين قاموا بالأمر ، ويدّعون في كثير من الأخبار الواردة في هذا الباب التواتر ، بناء على شهرته فيما بينهم ، وكثرة دورانه على ألسنتهم ،وجريانه في أنديتهم ، وموافقته لطباعهم ، ومقارعته لأسماعهم ،ولا يتأمّلون كيف خفي على الكبار من الأنصار والمهاجرين ،والثقات من الرواة والمحدّثين ، ولم يحتجّ البعض على البعض ، ولم يبرموا عليه الإبرام والنقض ، ولم يظهر إلا بعد انقضاء دور الإمامة وطول العهد بأمْر الرسالة ، وظهور التعصّبات البارزة ،والتعسّفات الفاسدة ،وافضاء أمر الدين إلى علماء السوء ،والملك إلى أُمراء الجور ، ومن العجائب أنّ بعض المتأخرين من المتشيّعين ، الذين لم يروا أحدا مِن المحدثينّ ولا رووا حديثاً في أمر الدين ، ملؤوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار والمطاعن في الصحابة الأخيار ،وإن شئت فانظر في كتاب التجريد المنسوب إلى الحكيم نصير الدين الطوسي ، كيف نصر الأباطيل وقرّر الأكاذيب . . . . [1]

قلت : أمّا نصير الدين الطوسي ، فإنّا نشكر التفتزاني على قناعته بهذا المقدار من الشتم والسبّ له ! نشكره على اكتفائه بهذا المقدار !

1- شرح المقاصد 5 : 267 .

فإنّ ابن تيميّة ذكر في الشيخ نصير الدين الطوسي بسبب تأليفه كتاب التجريد واستدلاله في هذا الكتاب على إمامة علي من كتب أهل السنّة ، ذكره بما لا يمكن أن يتفوّه به مسلم في حق أدنى الناس ، ذكره بما لا يقال ، ونسب إليه الكبائر والعثرات التي لا تقال ، وقد خصّصنا ليلةً للتحقيق حول هذا الموضوع ، وسنتعرض لكلامه بعون الله .

هذا فيما يتعلق بالشيخ نصير الدين الطوسي .

وأمّا أصل المطلب ، فإنّا قد أقمنا الأدلةّ على إمامة علي من نفس كتبهم ، بيناّ صحة تلك الأدلة مّن نفس كتبهم ، وقد ذكرنا احتجاجاتنا بكلّ أدب ومتانة ووقار ، لم نتعرض لأحد منهم بسبّ أو شتم ، فأثبتنا إمامة أمير المؤمنين بالنص ،وأثبتنا إمامته بالعصمة ،وأثبتنا إمامته بالأفضليّة ، كلّ ذلك من كتبهم ، كلّ ذلك بناء على أقوال علمائهم ،واستشهدنا بأفضل الطرق والأسانيد ،واستندنا إلى أشهر الكتب والمؤلّفات ، لم يكن منا سبّ ولا شتم ولا تعصبّ ولا تعسفّ ، ثم نظرنا إلى أدلتهم في إمامة أبي بكر ، أمّا النص فقالوا هم : بعدم وجوده ،وأمّا الإجماع فلا إجماع حتىّ اضطروا إلى الاعتراف بعدم انعقاده ، وربما نتعرض لذلك في ليلة خاصة ،وأمّا الأفضلية فتلك أفضل أدلتّهم ، وقد نظرنا إليها واحدا واًحدا عَلى ضوء كتبهم ، فما ذنبنا إنْ لم يتم دليل على إمامة أبي بكر ؟ وتمّ الدليل من كتبهم على إمامة علي .

لماذا لا يريدون البحث عن الحقيقة ؟ لماذا تكون الحقيقة مرّة ؟ لماذا يلجؤون إلى السبّ والشتم ؟ ولماذا هذا التهجمّ ؟ ألا يكفي ما واجهه علماؤنا منذ العصور الأولى إلى يومنا هذا ، من سبّ وشتم وقتل وسجن وطرد وإلى آخره ؟ إلى متى ؟ ولماذا

هذا ؟ نحن نريد البحث عن أمر حقيقي واقعي يتعلّق بمن نريد أن نقتدي به بعد رسول الله ، نريد أن نجعله واسطة بيننا وبين ربّنا ، في أُمورنا الاعتقادية وفي أُمورنا العملية ، أي في الأُصول والفروع وفي جميع الجهات ، نريد أن نبحث عن الحقيقة ونتوصّل إليها ، فإذا وصلنا إلى الحقيقة وعثرنا على الحق حينئذ نقول لربنّا : إنا قد نظرنا في الأدلة وبحثنا عن الحقيقة ، فكان هذا ما توصّلنا إليه ، وهذا إمامنا ، وهذا منهجنا ومسلكنا ، ليكون لنا

الصفحة 125

عذراً عند الله سبحانه وتعالى ، وكلّ هذا البحث لهذا ، وليس لحب أو بغض ، وليس لدينا أي غرض ، وما الداعي إلى الشتم ؟ وإلى متى تكون الحقيقة مرّة ؟ وإلى متى لا يريدون استماع الحق وأخذ الحق وقبول الحق ؟ والشتم لماذا ؟ وهل يتفوّه به إلاّ السوقه ؟ إلاّ الجهلة ؟

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا لما يرضيه ، نسأله تعالى أن يهدينا إلى فهم الحقائق ، إلى أخذ الحقائق ، إلى العمل بالحق ، إلى اتّباع الحق ، ونسأله سبحانه وتعالى أن يبيّض وجوهنا عندما نرد عليه ونلقاه ، وعندما نواجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين .

الصفحة 126

الصفحة 127

(18) إمامة بقية الأئمّة (عليهم السلام)

السيّد علي الحسيني الميلاني

الصفحة 128

الصفحة 129

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾[1] .

موضوع بحثنا في هذه الليلة إمامة بقيّة الأئمّة : .

بعد أن فرغنا من بيان الأدلّة بنحو الاختصار والإيجاز من الكتاب والسنّة والعقل على إمامة أمير المؤمنين سلام الله عليه ، وبحثنا أيضاً عن أدلّة القوم على إمامة أبي بكر ، كان لابدّ من التعرض للبحث عن إمامة بقية الأئمّة سلام الله عليهم .

القول بإمامة الحسن المجتبى بعد أمير المؤمنين ،والحسين سلام الله عليه بعد الحسن ،وعلي بن الحسين السجاد ، ومحمّد بن علي الباقر ،وجعفر بن محمّد الصادق ، وموسى بن جعفر الكاظم ،وعلي بن موسى الرضا ، ومحمّد بن علي الجواد ، وعلي بن محمّد الهادي ،والحسن بن علي العسكري ،والإمام المهدي صلوات الله عليهم أجمعين .

القول بإمامة هؤلاء الأئمّة هو من ضرورات مذهب الشيعة الإماميّة الاثني عشرية ، فلو أنّ أحدا يشكّ في إمامة أحدهم أو يشك يكون بذلك خارجاً عن هذا المذهب ، فالقول بإمامة الأئمّة من ضروريات هذا المذهب ،وهذه الطائفة تسمّى بالطائفة الاثني عشرية بهذه المناسبة ، وبعد أن كان هذا الاعتقاد من ضروريات هذا المذهب لا تبقى حاجة للبحث عن أدلة هذا الاعتقاد في داخل المذهب .

ومع ذلك فهناك كتب كثيرة ألّفها علماء الطائفة في إثبات إمامة هؤلاء الأئمّة سلام الله عليهم ، عن طريق النص ،وعن طريق العصمة ،وعن طريق الأفضليّة .

1- السجدة : 24 .

وقد ذكرنا منذ اليوم الأوّل : أنّ طريق إثبات الإمامة لإمام ، إمّا يكون بالأفضلية ،واما بالنص ،واما بالعصمة .

والحق اجتماع الأدلّة الثلاثة في إمامة أمير المؤمنين وسائر الأئمّة الطاهرين ،ولاسيمّا على صعيد النصوص الواردة في إمامة الأئمّة سلام الله عليهم ، فقد ثبت نصّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على الحسن (عليه السلام) وهكذا على الحسين (عليه السلام) إلى آخر الأئمّة ، وثبت نصّ رسول الله على إمامة كلّ هؤلاء .

والكتب المؤلّفة في خصوص النصوص كثيرة ، بإمكانكم الرجوع إلى كتاب كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الاثني عشر ، وهكذا كتاب الإنصاف في النصّ على الأئمّة الأشراف ، وكتاب إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات ،وغير هذه الكتب المؤلفة في هذا الباب .

وهل بالإمكان إثبات إمامة بقية الأئمّة على ضوء أدلّة أهل السنة ؟ وهل يمكن أن نستند إلى كتب أهل السنة المشهورة ورواياتهم في إثبات إمامة بقيّة الأئمّة عليهم الصلاة والسلام أو لا ؟

التحقيق أنّنا يمكننا إثبات إمامة بقيّة الأئمة أيضا على ضوء كتب أهل السنة فقط ،وعن طريق النص والعصمة والأفضلية كلّها ، وقد تتعجّبون وتستغربون من هذا الذي أدعّيه الآن ، ولكن لا تستعجلوا ، وسترون أن أي باحث محقق حر منصف يستمع إلى ما أقوله في هذه الليلة ، سوف لا يمكنه أن يناقش في شيء ممّا أقوله ، اللهمّ إلا أن يتعصبّ ، وليس لنا مع التعصّب والمتعصبّ بحث .

إنّنا نسأل أهل السنة ونراجع كتبهم ، ونفحص في رواياتهم ، عمّا إذا كان عندهم شيء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الإمامة ، وعدد الأئمّة بعد رسول الله ، هل هناك دليل على حصر الأئمّة بعد رسول الله في عدد معينّ أو لا يوجد دليل ؟ وإذا كان يوجد دليل فما هو ذلك العدد ؟ ومن هم أُولئك الأئمّة الذين دلتّ عليهم وعلى إمامتهم تلك الأدلة ؟

الجواب واضح تماماً ، فحديث الأئمّة اثنا عشر أو الخلفاء من بعدي اثنا عشر ، هذا الحديث مقطوع الصدور ، اتفق عليه الشيخان وغيرهما من أئمّة الحديث ، وأخرجوه بطرق وأسانيد معتبرة ، ورووه عن عدة من الصحابة ، أقرأ لكم نصوصاً من هذا الحديث ، وأرجو الدقّة في ألفاظ هذه النصوص ، والتأمل فيما تختلف فيه هذه الألفاظ ، والتوصل إلى نتيجة قطعية على ضوء الدقّة في هذه النصوص .

نصوص من حديث الأئمّة اثنا عشر :

أخرج أحمد في المسند عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : « يكون لهذه الأُمّة اثنا عشر خليفة » [1] .

وأخرج أحمد أيضاً عن مسروق قال : كنّا جلوساً عند عبد الله ابن مسعود وهو يقرؤنا القرآن فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كم تملك هذه الأُمّة من خليفة ؟ فقال : ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك ، ثمّ قال : نعم ، ولقد سألنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : « اثنا عشر كعدّة نقباء بني إسرائيل » [2] . في هذا اللفظ توجد هذه الإضافة : « كعدّة نقباء بني إسرائيل » .

1- مسند أحمد 5 : 106 .
2- مسند أحمد 1 : 398 .

وأخرج أحمد عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ، قال : فكتب إليّ : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم جمعة عشية رجم الأسلمي . يعطي علامة أنّه في ذلك اليوم المعين الذي رجم فيه فلان . سمعته يقول : « لا يزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة ، كلّهم من قريش » [1] .

لاحظوا الإضافات في هذا اللفظ عن نفس جابر الراوي لهذا الحديث .

وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ، نفس هذا الشخص قال : دخلت مع أبي على النبي (صلى الله عليه وآله) فسمعته يقول : « إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة » ، ثم تكلم بكلام خفي عليَ ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : قال : « كلّهم من قريش » [2] .

في هذا اللفظ إضافة ، والتفتوا إلى هذه الفوارق .

وأمّا البخاري فيروي في صحيحه عن جابر نفسه : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : « اثنا عشر أميراً » ، فقال [3]

كلمة لم أسمعها ، فقال أبي : إنّه يقول : « كلّهم من قريش » .

وأخرج الترمذي عن جابر نفسه قال : قال رسول الله : « يكون من بعدي اثنا عشر أمراً » ، ثمّ تكلّم بشيء لم أفهمه فسألت الذي يليني فقال : قال : « كلّهم من قريش » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن جابر بن سمرة ، وفي الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو [4] .

وأمّا في سنن أبي داود يقول جابر ، . الرواية عن جابر نفسه . : سمعت رسول الله يقول : « لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة » ، قال : فكبّر الناس وضجّوا ، ثمّ قال كلمة خفيت ، قلت لأبي : يا أبه ، ما قال ؟ قال : قال : « كلهمّ من قريش » [5] .

1- مسند أحمد : 5 : 86 .
2- صحيح مسلم 6 : 3 باب الناس تبع لقريش .
3- صحيح البخاري 8 : 127 كتاب الأحكام .
4- سنن الترمذي 3 : 340 .
5- سنن أبي داود 4 : 309 .

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني : أصل هذا الحديث في صحيح مسلم من دون كلمة : فكبّر الناس وضجّوا [1] .

وقد قرأنا عبارته ، لم تكن فيه هذه الجملة : فكبّر الناس وضجّوا ، لكنهّا موجودة في صحيح أبي داود .

وللطواني لفظ آخر ، يقول الطواني عن جابر بن سمرة : « يكون لهذه الأُمّة اثنا عشر قيمّاً » . لم يقل خليفة ، ولم يقل أمراً . « لا يضرّهم من خذلهم ، كلهّم من قريش » [2] .

قال ابن حجر في فتح الباري في شرح البخاري : ووقع عند الطواني من وجه آخر هذا الحديث في آخره يقول جابر هذا الراوي يقول : فالتفتُ فإذا أنا بعمر بن الخطّاب وأبي في أناُس ، فأثبتوا إلي الحديث [3] .

هذه هي الألفاظ التي انتخبتها ، واكتفيت بها لإلقائها في هذه الجلسة .

ولاحظوا أوّلاً ألفاظ الحديث إلى الآن ، في بعض الألفاظ : « اثنا عشر خليفة » ، في بعض الألفاظ : « اثنا عشر أمراً » ، في بعض الألفاظ : « اثنا عشر قيّماً » ، وبين الكلمات فوق كبير .

ثمّ في بعض الألفاظ : « لا يزال هذا الدين عزيزاً » ، وفي بعض الألفاظ توجد جملة : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة . . . » ، وفي بعض الألفاظ : « لا يضرّهم من خذلهم » .

أمّا هذه الألفاظ التي لم ينقلها كلُّ الرواة ونقلها بعضهم دون بعض ، لماذا ؟ لماذا لم تكن جملة « فكبرّ الناس وضجوا » في صحيح مسلم ، والحال أنّ الحديث نفس الحديث كما ينصّ الحافظ ابن حجر ؟ غير مسلم يأتي بهذه الجملة لكن ليست الجملة في صحيح مسلم ! أمّا البخاري فلم ينقل من هذه النقاط الاضافية المهمة شيئاً !

1- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 13 : 181 .
2- المعجم الكبير للطبراني 2 : 196 .
3- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 13 : 180 .

تلزة المتكلم يتكلّم ثمّ يخفض صوته فلا يسمع كلامه ، وتلزة المتكلم لا يخفض صوته ، وانمّا الصياح في أطرافه والضجةّ من حوله تمنع من وصول كلامه وبلوغ لفظه فلا يسمع كلامه ، وفي أكثر الألفاظ يقول جابر : إنّه قال كلمة لم أسمعها ، قال كلمة لم أفهمها ، قال كلمة خفيت عَلَيّ .

ولسائل أن يسأل : ما هو السبب في خفاء هذه الكلمة أو غيرها من الكلمات على جابر ؟ جابر الذي ينقل الحديث من رسول الله ويقول : سمعته . . فلمّا وصل إلى هنا خفضّ رسول الله صوته أو كانت هناك أسباب وعوامل خارجية ؟ فهذه العوامل الخارجية مَن الذي أحدثها وأوجدها ؟ لماذا قال رسول الله بعض الحديث وسُمع كلامه وبعض الحديث خفي ولم يسُمعَ ؟ وماذا قال ؟ وهل كان لعمر بن الخطّاب وأصحابه دور في خفاء صوته وعدم بلوغ لفظه إلى الحاضرين ؟ أو لم يكن ؟

لسائل أن يسأل عن هذه الأُمور ، والمحقق لا يترك مثل هذه القضايا على حالها ، المحقق لا يتجاوز هذه الأشياء بلا حساب ، تلزةً واد منا أن نقرأ ونسكت ، وتلزة واد منا أن نسمع ونسلم ، وتلزة واد منا أن نحقق ونفهم .

لقد وجدنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا أمر بإتيان دواة وقرطاس إليه ، كثر اللغط من حوله ، وجعل الحاضرون يتصايحون ، لئلاّ يسمع كلامه ، ولئلاّ يلبّ طلبه ! وحينئذ قال عمر كلمته المشهورة في تلك القضية ! ! أتستبعدون أن يكون رسول الله قد قال هنا كلمات ومنعوا الحاضرين من سماع تلك الكلمات لئلاّ ينقلوها إلى من بعدهم ، عن طريق إحداث الضجّة من حوله والتكبير ؟ وماذا قال رسول الله حتّى يكبرّوا كما جاء في الحديث : فكبرّ الناس وضجوا ؟ لماذا ؟ وأيّ مناسبة بين قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يكون بعدي خلفاء . . . » وبين التكبير ، وبين الضجّة ولماذا ؟

وعندما بحثت عن ألفاظ الحديث ، وجدت في عمدة المصادر لا يلتفتون إلى هذه الحقيقة ، أوْ لا ينبّهون على هذه النقطة ، حتّى عثرت على اسم عمر بن الخطّاب في أحد ألفاظه ، هذا المقدار الذي بحثت عنه ، وقارنت بين القضيةّ هذه وبين قضية الدواة والقرطاس .

وإن أردتم مزيداً من التأكيد والتوضيح ، فراجعوا بعض مؤلفات أهل السنةّ من المتأخرين ، فإذا وجدتم الحديث عن نفس جابر وبنفس السند الذي في صحيح البخاري ، كانت تلك الكلمة التي خفيت على جابر : « كلّهم من بني هاشم » وليس « كلهّم من قريش » [1] فماذا حدث ؟ وماذا فعل القوم ؟ وكيف انقلبت ألفاظ رسول الله وتغيرّت من لفظ إلى لفظ على أثر الضجّة ؟ منعوا من سماع الكلمة وحالوا دون وصول كلامه ، فإذا سئلوا ماذا قال ؟ أجابوا بغير ما قال رسول الله ، عندما سأل : يا أبه أو يا عمر أو يا فلان ، يقول : سألت الذي يليني ماذا قال رسول الله ؟ قال : « كلّهم من قريش » .

لكن عبد الملك بن عمير ، يروي الرواية عن جابر نفسه أنّه قال : « كلّهم من بني هاشم » ، وعبد الملك بن عمير نفس الراوي عن جابر في صحيح البخاري ، فراجعوا .

نحن وإنْ كنّا لا نوافق على وثاقة عبد الملك بن عمير ، هذا الرجل عندنا مطعون ومجروح ، لأنهّ كان قاضي الكوفة ،

وعندما أرسل الحسين (عليه السلام) إلى الكوفة رسولاً من قبله ، وأمر عبيد الله بن زياد بأن يأخذوا هذا الشخص إلى القصر وأمر بإلقائه من أعلى القصر إلى الأرض فسقط على الأرض وبه رمق ، جاء عبد الملك ابن عمير ، وذبح هذا الرجل في الشارع ، فلمّا اعترض عليه قال : أردت أنْ أُريحه[2] .

هذا الشخص . عبد الملك . ليس عندنا بثقة ، لكنّه من رجال الصحاح الستّة .

عبد الملك بن عمير يروي الحديث عن جابر وفيه بدل « كلّهم من قريش » جملة « كلّهم من بني هاشم » .

وأيضاً ، يوافق عبد الملك بن عمير في رواية الحديث عن جابر بلفظ « كلّهم من بني هاشم » : سماك بن حرب ، وسماك بن حرب من رجال مسلم ، ومن رجال البخاري في تعليقاته ، ومن رجال الصحاح الأربعة الأُخرى .

فعبد الملك وسماك كلاهما يرويان عن جابر الحديث نفسه بلفظ « كلّهم من بني هاشم » .

1- ينابيع المودة 2 : 315 ، شرح إحقاق الحق 13 : 30 .
2- تاريخ الطبري 4 : 300 حوادث سنة 60 .

وإذا ما رجعتم إلى كتب أصحابنا وجدتموهم يروون هذا الحديث بأسانيدهم إلى جابر نفسه ، وتجدون الحديث مشتملاً على ألفاظ وخصوصيات أُخرى ، وسأقرأ لكم تلك الخصوصيات عندما أُريد أن أستدل بهذا الحديث على إمامة الأئمة : .

وإلى الآن عرفنا من هذه الأحاديث :

أوّلاً : عدد الأئمة على وجه التحديد ، عدد الخلفاء ، أو القوامّ على هذا الدين على وجه التحديد : اثنا عشر .

ثانياً : يقول رسول الله بأنّ هؤلاء باقون إلى قيام الساعة .

ثالثاً : يقول رسول الله بأنّ عزّ الإسلام منوط بوجود هؤلاء ، بإمامة هؤلاء ، بخلافة هؤلاء .

رابعاً : هؤلاء أئمّة قوامّ للدين ، وان خذلوا وان خولفوا .

يقول أصحابنا بأنّ المراد من هذا العدد وهؤلاء الذين ذكرهم رسول الله أو أشار إليهم هم أئمّتنا الاثنا عشر سلام الله عليهم .

ومن العجيب أنّ إمامة أئمّتنا بنفس العدد والنص موجود في الكتب السماوية السابقة ، وثابت عند أهل الكتاب وأهل الأديان السالفة ، ولذا لو أنّ أحداً من أهل الكتاب أسلم ، صار شيعياً ، وهذا ما ينص عليه ابن تيمية في منهاج السنة[1] .

1- منهاج السنة 8 : 242 .

المراد من الاثني عشر عند أهل السنة

فإذا كان المراد بنظر أصحابنا من هذا الحديث أئمّتنا الأطهار الاثنا عشر ، فلنرجع إلى أئمّة أهل السنة ومحدثيّهم الحفاظ الكبار ، لنلاحظ ماذا يقولون في معنى هذا الحديث ، ومَن المراد من هؤلاء الأئمّة في هذا الحديث الثابت ؟ فهنا أُمور :

الأمر الأوّل : هذا الحديث لا يمكنهم ردّه ، لصحتّه ووجوده في الصحيحين وغيرهما من الكتب .

الأمر الثاني : إنّهم لا يريدون أن يعترفوا بما تقوله الشيعة الإمامية .

الأمر الثالث : إنّ الذين تولوّا الأمر بعد رسول الله عددهم أكثر من هذا العدد بكثير .

ومع الالتفات إلى هذه الأُمور الثلاثة ، لاحظوا ما يقولون في شرح هذا الحديث ، وانظروا كيف يضطربون وتتضارب أفكارهم وآراؤهم وأقوالهم في شرح هذا الحديث وبيان معناه ، ولو أردتُ أنْ أذكر لكم كلّ ما حصلت عليه من كلماتهم لطال بنا المجلس ، وعندنا بحوث لاحقة أيضاً فلا يبقى لها مجال .

أقول : لقد اضطربوا في معنى هذا الحديث اضطراباً كبيراً ، فابن حجر العسقلاني في فتح الباري يذكر آراء ابن الجوزي والقاضي عياض ، ويباحثهم فيما قالا ، وابن كثير الدمشقي يذكر في كتابه البداية والنهاية . حيث يعنون هذا الحديث . يذكر آراء البيهقي وغيره ويناقشهم ، ولا بأس أنْ أقرأ لكم رأي ابن كثير فقط ، وبه أكتفي لئلاّ يطول بنا البحث .

يقول ابن كثير بعد أنْ يذكر رأي البيهقي وغيره : وفيه نظر ، وبيان ذلك : إنّ الخلفاء إلى زمن الوليد بن يزيد أكثر من اثني عشر على كُلّ تقدير ، وبرهانه إنّ الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي خلافتهم محققة بنص حديث سفينة : « الخلافة

بعدي ثلاثون سنة » ، ثمّ بعدهم الحسن بن علي كما وقع . لأنّ علياً أوصى إليه ، وبايعه أهل العراق وركب وركبوا معه لقتال أهل الشام . ثمّ معاوية ، ثمّ ابنه يزيد بن معاوية ، ثمّ ابنه معاوية بن يزيد ، ثم مروان بن الحكم ، ثم ابنه عبد الملك بن مروان ، ثمّ ابنه الوليد بن عبد الملك ، ثمّ سليمان بن عبد الملك ، ثمّ عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن عبد الملك ، ثم هشام بن عبد الملك . فهؤلاء خمسة عشر ، فإذا ثلاثة ، وعلى كلّ تقدير فهم اثنا عشر قبل عمر بن عبد العزيز ، فهذا الذي سلكه أي البيهقي على هذا التقدير يدخل في الاثني عشر يزيد بن معاوية ، ويخرج منهم عمر بن عبد العزيز ، الذي أطبق الأئمّة على شكره وعلى مدحه ، وعدّه من الخلفاء الراشدين ، وأجمع الناس قاطبة على عدله ، وأنّ أيامّه كانت من أعدل الأيامّ ، حتّى الرافضة يعترفون بذلك [1] .

فإن قال : . يعني البيهقي . أنا لا أعتبر إلاّ من اجتمعت الأُمّة عليه ، لزمه على هذا القول أن لا يعد عّلي بن أبي طالب ولا ابنه ، لأنّ الناس لم يجتمعوا عليهما ، وذلك لأنّ أهل الشام بكاملهم لم يبايعوهما ، وعدّ حينئذ معاوية وابنه يزيد وابن ابنه معاوية بن يزيد ، ولم يعتد بأيّام مروان ولا ابن الزبير ، لأنّ الأمُة لم تجتمع على واحد منهما ، ولكن هذا لا يمكن أن يسلك ، لأنّه يلزم منه إخراج علي وابنه الحسن من هؤلاء الاثني عشر ، وهو خلاف ما نصّ عليه أئمة السنة بل الشيعة [2] .

فهذا قول من أقوالهم ، وهو من البيهقي ، ثُمّ هذا قول ابن كثير باعتراضه على البيهقي حيث يقول بأن لازم كلامكم إخراج علي والحسن من الاثني عشر .

ولو أردتم التفصيل ، فراجعوا : شرح النووي على صحيح مسلم ، راجعوا فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،

وراجعوا تفصيل كلام ابن كثير في تاريخه ، فقد

1- إذن ، يظهر : إنّ الملاك في الأئمّة أن يكونوا عدولاً ، حتّى يُعَدوا في الاثني عشر الذين أرادهم رسول الله ، فيعترض على القوم لماذا أدخلتم يزيد بن معاوية وأخرجتم عمر بن عبد العزيز ؟ والحال أنّ عمر بن عبد العزيز معروف بالعدل ؟
2- البداية والنهاية 6 : 279 .

ذكروا في هذه الكتب أن بعضهم أخرج الإمام عليّاً (عليه السلام) والحسن من الأئمة الاثني عشر ، وأدخلوا في مقابلهما ومكانهما معاوية ويزيد ابن معاوية وأمثالهما [1] .

لكن ممّا يهوّن الخطب أنهّم بعد أن شرقوا وغربوا ، اضطروا إلى الاعتراف بعدم فهمهم للحديث ، وكما ذكرنا في الأمور الثلاثة ، فإنّ الحقيقة هي أنهّم لا يريدون أن يعترفوا بما تقوله الشيعة ، ورغم جميع محاولاتهم ، وعلى مختلف آرائهم ، فإنّ الحديث لا ينطبق على خلفائهم وأئمّتهم ، فماذا يفعلون ؟ يعترفون بأنّا لم نفهم معنى هذا الحديث ، لاحظوا هذه الكلمات :

يقول الحافظ ابن العربي المالكي كما في شرح الترمذي : لم أعلم للحديث معنى [2] .

وفي فتح الباري عن ابن البطال إنّه حكى عن المهلب قوله .وهي عبارة مهمة . : لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث بشيء معيّن [3] .

1- لنا بحث طويلٌ حول هذا الحديث ، يقع في جهتين :

الأولى : في تحقيق الوجوه التي ذكرها القوم في معناه ، ونقدها واحداً واحداً .

والثانية : في بيان معناه على ضوء الأدلّة المتقنة من الكتاب والسنّة ، لاسيّما سائر الأحاديث الصحيحة الواردة في الموضوع ، لأنّ الحديث يفسّر بعضه بعضاً .

وبعبارة أُخرى : يتكوّن البحث في معنى هذا الحديث من فصلين :

أحدهما : في الموانع عن انطباق الحديث على الأشخاص الذين ذكرهم القوم .

والثاني : في مصاديقه الذين قصدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وكلّ ذلك بالنظر إلى الأحاديث الصحيحة وأخبار أولئك الأشخاص المدوّنة في كتب السير والتواريخ .

هذا ، وقد توافق القوم على ذكر جملة من ملوك بني أُميّة في عداد الخلفاء الاثني عشر ، وذلك باطلٌ بالنظر إلى أن الحديث في « الخلفاء » لا « الملوك » وبالنظر إلى ما ورد في كتب الفريقين في ذمّ بني أُميّة ، لاسيّما الحديث المعتبر بتفسير قوله تعالى : (. . . وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ)] الاسراء : 60 [من أنّ المراد بنو أُميّة .
2- عارضة الأحوذي في شرح الترمذي 9 : 69 .
3- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 13 : 180 .

وعن ابن الجوزي : قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلّبت مضانّه وسألت عنه ، فلم أقع على المقصود [1] .

أقول : المقصود معلوم ، المقصود يقع عليه من كان عنده إنصاف ولم يكن عنده تعصّب .

والملاحظ أنّهم يحاولون قدر الإمكان تطبيق الحديث على زمن حكومة بني أُميّة ، مع أنهمّ يروون عن النبي أن الخلافة بعده ثلاثون سنة ، ثُمّ يكون الملك ، وقل ّمارأيت منهم من يشرك حكامّ بني العباسّ في معنى هذا الحديث .

نعم ، وجدته في كلام الفضل ابن روزبهان ، فلاحظوا من يرى ابن روزبهان أنّهم الأئمة الاثنا عشر ، يقول : إنّ عدد صلحاء الخلفاء من قريش اثنا عشر] وكأنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قيّد هذا الحديث بالصلحاء ، والحال أنّه لا يوجد في لفظ الحديث كلمة : الصلحاء ، أو ما يؤدّي معنى كلمة الصلحاء [وهم : الخلفاء الراشدون ، وهم خمسة . يعني منهم الحسن (عليه السلام) . ثمّ عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة ، وخمسة من بني العباس [2] .

أمّا مَن هؤلاء الخمسة من بني العباس ؟ لا يذكرهم ، فمن يذكر ؟ يذكر هارون ؟ يذكر المتوكل ؟ يذكر المنصور الدوانيقي ؟ أيّهم يستحقّ أن يطلق عليه اسم خليفة رسول الله والامام من بعده ؟ فهو لا يذكر أحداً ، وانما يقول خمسة ، وكأن تقسيم هذا الأمر فوّض إلى الفضل ابن روزبهان ، فجعل من هؤلاء سبعة ومن هؤلاء خمسة .

وعلى كُلّ حال ، ليس لهم رأي يستقرّون عليه ، ثم يُعترفون بعدم فهمهم للحديث ، وفي الحقيقة ليس بعدم فهم ، وانما عدم اعتراف بالواقع والحقيقة .

1- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 13 : 181 .
2- شرح إحقاق الحق 7 : 478 .

حقيقة الاثني عشر

إذن ، ما هي الحقيقة ؟

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أراد أن يعرّف الأئمة من بعده ويعيّن عددهم على وجه التحديد ، وقد فعل هذا ، لكن اللغط والصياح والضجّة من حوله ، كلّ ذلك منع من سماع الحاضرين صوته ونقلهم ما سمعوا من رسول الله ، فكان السبب في خفاء صوته في الحقيقة هذه الضجّة من حوله ، لا أنّ صوته ضعف ، أو حصل مثلاً انخفاض في صوته ، ورسول الله . كما جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث . قد قال : « كلّهم من بني هاشم » .

يقول جابر بن سمرة : كنت مع أبي عند النبي ، فسمعته يقول : « بعدي اثنا عشر خليفة » ، ثمّ أُخفي صوته ،] لاحظوا : ثمّ أُخفي صوته [فقلت لأبي : ما الذي أخفى صوته ؟ قال : قال : « كلهّم من بني هاشم » ، وعن سماك بن حرب أيضا مثل ذلك .

ثمّ نلاحظ القرائن الموجودة في لفظ الحديث ، والقرائن ذكرتها في خلال البحث ، أكرّرها مرة أخرى بسرعة :

« لا يزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة » .

يكون لهذه الأُمّة اثنا عشر قيماً لا يضرهمّ من خذلهم » ، يظهر : إن هنّاك من الأمة خُذّلانا ، ومَن الذي خذل معاوية ؟ ومتى خذل يزيد ؟ ومتى خذل مروان وغير أُولئك ؟ أهل البيت هم الذين خُذلوا ، هم الذين خولفوا .

ويظهر من كلمة « القيّم » أنّ المراد هو الإمامة بالمعنى الحقيقي ، أي الإمامة الشرعية ، وليس المراد هو الحكومة وبسط اليد ونفوذ الكلمة والسيطرة على السلطة الإجرائية .

وإذا رجعنا إلى أحاديثنا وأسانيدنا المتصلة إلى جابر بن سمرة وغيره وجدنا أشياء أُخرى ، فلاحظوا الرواية :

عن سلمان : « الأئمّة بعدي اثنا عشر » ، ثمّ قال : « كلهّم من قريش ، ثم يّخرج المهدي . عجل ّالله تعالى فرجه . فيشفي صدور قوم مؤمنين ، ألا إنّهم أعلم منكم فلا تعلّموهم ، ألا إنهّم عترتي ولحمي ودمي ، ما بال أقوام يؤذونني فيهم ، لا أنالهم الله شفاعتي »[1] فهذا لفظ من ألفاظ الحديث .

ومن ألفاظ الحديث عن أبي هريرة : « أهل بيتي . الأئمّة بعدي اثنا عشر كذا . أهل بيتي عترتي من لحمي ودمي ، هم الأئمّة بعدي ، عدد نقباء بني إسرائيل »[2] .

عن حذيفة بن أسيد : « الأئمّة بعدي عدد نقباء بني إسرائيل ، تسعة من صلب الحسين ومناّ مهدي هذه الأمُةّ ، ألا إنهمّ مع الحق والحق معهم ، فانظروا كيف تخلفوني فيهم »[3] .

وهذه من ألفاظ حديث الأئمّة اثنا عشر ، والألفاظ هذه موجودة في كتاب كفاية الأثر في النص على الأئمّة الاثني عشر .

وإذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أخبر بعدد الأئمّة من بعده وعيّنهم بهذه الأوصاف ، وأنهّم من العترة ، وأنّهم أعلم ، وأنّهم كذا ، وأنهّم كذا ، ثم قال : « فانظروا كيف تخلفوني فيهما » ، فيكون قد أشار (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى حديث الثقلين ، والحديث يفسّر بعضه بعضاً ، فقد كان هذا من مداليل حديث الثقلين .

حديث الثقلين يفسّر الاثني عشر :

وحينئذ ننتقل إلى مفاد حديث الثقلين ، لنفهم معنى حديث الثقلين بما يتعلّق في بحثنا هذه الليلة ، وليكون حديث الثقلين مفسّراً لحديث الأئمةّ الاثني عشر :

لاحظوا ، رسول الله عندما يقول : « إنّهما لن يفترقا حتىّ يردا عليَ الحوض » ، معنى ذلك : إن الأئمة منّ العترة باقون ما بقي القرآن لا يفترقان ولا يتفرَقان ، والحديث

1- كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر : 44 .
2- كفاية الأثر : 89 .
3- كفاية الأثر : 130 .

. كما قرأنا في تلك الليلة التي خصّصناها للبحث عن هذا الحديث . حديث صحيح مقطوع صدوره ومقبول عند الطرفين ، فعندما يقول رسول الله : « إنّي تارك فيكم الثقَلَين أو الثقلين » ، فقد قرن رسول الله الأئمة منّ العترة بالقرآن ، والقرآن مادام موجوداً فالعترة موجودة ، فالعترة موجودة ما دام القرآن موجوداً ، أي إلى آخر الدنيا ، فالعترة موجودة إلى آخر الدنيا ، لذا قال في حديث الاثني عشر : « حتّى تقوم الساعة » .

وإن كنتم في شك ممّا قلته في معنى حديث الثقلين ، فلاحظوا نصوص عبارات القوم في شرح حديث الثقلين من هذه الناحية :

يقول المنّاوي في فيض القدير في شرح حديث الثقلين : تنبيه : قال الشريف . يعني السمهودي الحافظ الكبير . هذا الخبر يُفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زّمان إلى قيام الساعة ، حتى يّتوجه الحث المذكور إلى التمسّك به ، كما أنّ الكتاب كذلك ، فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض ، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض [1] .

ومثلها عبارة ابن حجر المكي في الصواعق : وفي حديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع مستأهل منهم للتمسّك به إلى يوم القيامة ، كما أنّ الكتاب العزيز كذلك [2] .

وقال الزرقاني المالكي في شرح المواهب اللّدنية : قال القرطبي : وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام آله وبرّهم وتوقيرهم ومحبتّهم ، ووجوب الفرائض التي لا عذر لأحد في التخلفّ عنها ، هذا مع ما علم من خصوصيتهّم به (صلى الله عليه وآله) ، وبأنّهم جزء منه ، كما قال : « فاطمة بضعة منّي » ، ومع ذلك فقابل بنو أمُيةّ عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق ، فسفكوا من أهل البيت دماءهم ، وسبوا نساءهم ، وأسروا صغارهم ، وخرّبوا ديارهم ، وجحدوا شرفهم وفضلهم ، واستباحوا سبّهم ولعنهم ،

1- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 3 : 20 .
2- الصواعق المحرقة : 232 .

فخالفوا وصيّته وقابلوه بنقيض قصده ، فوا خجلتهم إذا وقفوا بين يديه ، ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه ، فالوصيةّ بالبرّ بآل البيت على الإطلاق ، وأمّا الاقتداء فإنمّا يكون بالعلماء العاملين منهم ، إذ هم الذين لا يفارقون القرآن . قال الشريف السمهودي : هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من عترته في كل زّمان إلى قيام الساعة [1] .

فيكون حديث « إنّي تارك فيكم الثقلين » دليلاً على إمامة أئمتنا ، وعددهم في حديث الأئمةّ بعدي اثنا عشر ، وفي ذلك الحديث أيضاً تصريح بأنّهم موجودون إلى قيام الساعة .

هذا بنحو الاختصار ، وقد تركت بعض القضايا الأُخرى التي كنت قد سجلّتها هنا فيما يتعلقّ بالنص على الأئمةّ الاثني عشر .

فكان دليلنا على إمامة الأئمّة الاثني عشر من النصوص : حديث الأئمةّ بعدي اثنا عشر ، وحديث الثقلين .

1- شرح الزرقاني على المواهب اللّدنيّة 7 : 7 ـ 8 .

العصمة والأفضلية

وأمّا العصمة :

فحديث « إنّي تارك فيكم الثقلين » يدلّ على عصمة الأئمة من العترة النبويةّ بكل وّضوح ، كما سنذكر ذلك في بحث

العصمة إنْ شاء الله تعالى .

وأمّا الأفضليّة :

أي : أفضليّة أئمّتنا سلام الله عليهم ، فإنهّ يدل عّلى أفضليتهمّ حديث الثقلين من جهات عديدة ، لأن حّديث الثقلين دل علّى تقدّمهم في العلم وغير العلم ، وهذه جهات تقتضي الأفضليّة بلا شك ، وإن كنتم في شك فأقرأ لكم بعض العبارات :

قال التفتزاني في شرح المقاصد .وأرجو الملاحظة بدقة . : وفضّل العترة الطاهرة ، لكونهم أعلام الهداية وأشياع الرسالة ، على ما يشير إليه ضمّهم . أي ضمُّ العترة إلى كتاب الله . في إنقاذ المتمسكّ بهما عن الضلالة[1] .

ولو راجعتم شرّاح حديث الثقلين ، وحتى اللغويين . لو تراجعونهم في معنى ثقِلْ أو ثقلَ حيث يتعرضون لحديث الثقلين . يقولون : إنّما سمّاهما . أي الكتاب والعترة . بالثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما .

وقد نصّ شرّاح الحديث ، كالمناوّي في فيض القدير ، والقاري في المرقاة في شرح المشكاة ، والزرقاني المالكي في شرح المواهب اللدنية ، وغير هؤلاء : على أنّ حديث الثقلين يدلّ على أفضليّة العترة .

ولاحظوا كلام نظام الدين النيشابوري في تفسيره المعروف ، يقول بتفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾[2] .

1- شرح المقاصد 5 : 303 .
2- آل عمران : 101 .

﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ ﴾ استفهام بطريق الإنكار والتعجب ، والمعنى من أين يتطرّق إليكم الكفر والحال أنّ آيات الله تتلى عليكم على لسان الرسول غضّة ، في كلّ واقعة ، وبين أظهركم رسول الله يبينّ لكم كل شّبهة ، ويزيح عنكم كل علّة] فرسول الله إنّما يكون بين الأمُة ويبعثه الله الى الناس لهذه الغاية وهي : يبينّ لكم كل شّبهة ويزيح عنكم كل علّة [قلت : أما الكتاب فإنّه باق على وجه الدهر ، وأمّا النبي فإنهّ وإن كان قد مضى إلى رحمة الله في الظاهر ، ولكن نور سره باق بين المؤمنين ، فكأنّه باق ، على أنّ عترته ورثته يقومون مقامه بحسب الظاهر أيضاً ، فيكونون . أي العترة . يبينوّن كل شّبهة ويزيحون كل علّة ، ولهذا قال : « إنّي تارك فيكم الثقلين »[1] .

فمسألة الأفضليّة أيضاً واضحة على ضوء أحاديث القوم وكلمات علمائهم .

وأمّا حديث السفينة ، فذاك دليل آخر على أفضليتّهم وعلى عصمتهم أيضاً ، وربما نتعرضّ للبحث عن حديث السفينة في مباحث العصمة إن شاء الله تعالى .

أفضلية الأئمة واحداً واحداً :

وأمّا أفضليتّهم واحداً واحداً ، أي من الحسن والحسين إلى آخرهم : فأقرأ لكم حول كل إمّام بعض الكلمات وبسرعة :

الحسنان سلام الله عليهما :

ثبتت أفضليّتهما بآية المباهلة وآية التطهير وغيرهما ، وبالأحاديث المتفّق عليها الواردة في حقهّما ، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة » ، رواه أحمد في المسند ، والترمذي والنسائي في صحيحيهما والحاكم في المستدرك ، وهو أيضاً في الإصابة وغير هذه الكتب [2] ، وحتّى أنّ المناوّي يقول عن السيوطي : إن هّذا الحديث متواتر [3] .

1- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان 2 : 221 .
2- مسند أحمد 3 : 3 ، 62 ، 64 ، 82 ، سنن ابن ماجة 1 : 44 ، سنن الترمذي 5 : 321 .
3- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 3 : 550 .

الإمام السجّاد (عليه السلام) :

وصفه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بزين العابدين ، والحديث متّفق عليه ، ومن رواته صاحب الصوّاعق [1] ، وعن يحيى ابن سعيد إنّه قال : هو أفضل هاشمي رأيته في المدينة [2] ، وقصيدة الفرزدق في حقّه معروفة ومشهورة [3] .

الإمام الباقر (عليه السلام) :

أعلم الناس وأفضلهم في عهده ، ولذا لقّبه النبي بالباقر ، لأنّه بقر العلم ، وكان من الآخذين عنه أبو حنيفة وابن جريج والأوزاعي والزهري وغيرهم ، وهؤلاء أئمّة أهل السنّة في ذلك العصر .

الإمام الصادق (عليه السلام) :

قال أبو حنيفة : مارأيت أفقه من جعفر بن محمّد [4] ، وقد حضر عنده هو ومالك ابن أنس وغيرهما من أئمّة أهل السنّة ، وفي مختصر التحفة الاثنا عشرية عن أبي حنيفة إنّه قال : لولا السنتان لهلك النعمان [5] ، يعني السنتين اللتين حضر فيهما عند الإمام الصادق (عليه السلام) ، وقال ابن حبّان : من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً [6] .

الإمام الكاظم (عليه السلام) :

لقّبوه بالعبد الصالح كما في تهذيب الكمال وغيره من المصادر [7] ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : مناقبه كثيرة [8] ، وقال ابن حجر المكي في الصواعق : كان أعبد

1- الصواعق المحرقة : 305 بلفظ : « سيد العابدين » .
2- التاريخ الكبير 6 : 267 ، الجرح والتعديل 6 : 179 .
3- ديوان الفرزدق 2 : 178 .
4- سير أعلام النبلاء 6 : 257 .
5- مختصر التحفة الاثنا عشرية : 8 .
6- الثقات 6 : 131 .
7- تهذيب الكمال 29 : 44 ، تاريخ بغداد 13 : 27 .
8- تهذيب التهذيب 10 : 303 .

أهل زمانه وأعلمهم وأسخاهم [1] ، قالوا : وكان معروفاً عند أهل العراق بباب قضاء الحوائج عند الله [2] . أي في حياته وبعد حياته . وقد ذكروا له كرامات عجيبة ، كقضيّته مع شقيق البلخي التي ذكرها ابن الجوزي في صفوة الصفوة [3] .

الإمام الرضا (عليه السلام) :

ذكروا إنّه كان يجلس في المسجد النبوي ويفتي الناس وهو ابن اثنتين وعشرين سنة ، لاحظوا هذه الكلمة في تهذيب التهذيب وفي المنتظم لابن الجوزي وغيرهما من الكتب [4] ، وقد رووا أنّ من تلامذته : أحمد بن حنبل كما في سير أعلام النبلاء [5] ، وقال الذهبي عن الإمام الرضا (عليه السلام) : كان سيّد بني هاشم في زمانه وأجلّهم وأنبلهم وكان المأمون يعظمّه ويخضع له [6] ، وقال ابن حجر : قال الحاكم . رجاءً لاحظوا هذه القضية . : سمعت أبا بكر بن المؤمل بن الحسن بن عيسى يقول : خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة ، وعديله أبي علي الثقفي مع جماعة من مشايخنا وهم إذ ذاك متوافرون ، خرجنا إلى زيارة قبر علي بن موسى الرضا بطوس ، فرأيت من تعظيمه . أي تعظيم ابن خزيمة . لتلك البقعة وتواضعه لها وتضوّعه عندها ما تحيّرنا [7] .

فليسمع من يحرّم زيارة القبور والتضوّع عند القبور في المشاهد المشرفة .

الإمام الجواد (عليه السلام) :

قال الذهبي بترجمته : من سادات أهل بيت النبوّة ، وكذا قال الصفدي [8] ، وفي

1- الصواعق المحرقة : 307 .
2- الصواعق المحرقة : 307 .
3- صفوة الصفوة 2 : 185 .
4- تهذيب التهذيب 7 : 339 .
5- سير أعلام النبلاء 9 : 388 .
6- تاريخ الإسلام 14 : 270 .
7- تهذيب التهذيب 7 : 339 .
8- تاريخ الإسلام 15 : 385 ، وفيه « كان من سَرَوات آل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) » ، الوافي بالوفيات 4 : 79 .

تاريخ الخطيب ما يفيد أنّه كان يرجع إليه . أي إلى الإمام الجواد . في معاني الأخبار وحقائق الأحكام [1] .

الإمام الهادي (عليه السلام) :

قال الخطيب : أشخصه جعفر المتوكل من مدينة رسول الله إلى بغداد ، ثمّ إلى سرّ من رأى ، فقدمها وأقام فيها عشرين سنة وتسعة أشهر ، ولذا عرف بالعسكري [2] ، وقال الذهبي : كان المتوكل فيه نصب وانحراف [3] ، وقد شهد أعلام أهل السنّة بفقه الإمام الهادي وعبادته وزهده ، قال اليافعي : كان الإمام علي الهادي متعبّداً فقيها إماماً [4] ، وقال ابن كثير : كان عابداً زاهداً [5] ، وكان سلام الله عليه أعلم علماء عصره ، وقد ظهرت مقولته العلميّة في قضيّة اتفقّت للمتوكل عجز العلماء عن إعطاء الرأي الصحيح فيها ، وكان الرأي في تلك القضية للإمام (عليه السلام) ، ذكر القضيّة الخطيب البغدادي في تاريخ [6]

بغداد .

الإمام العسكري (عليه السلام) :

كان أكثر عمره تحت النظر ، وكان الناس ممنوعين من الالتقاء به ، والاستفادة منه ، وحال الحكام دون أن تظهر علوم هذا الإمام (عليه السلام) للأُمّة ، ومع ذلك فقد ظهرت منه فوائد ، وظهرت منه كرامات ، ونقلت عنه روايات كثيرة ، وبإمكانكم المراجعة إلى كتاب حلية الأولياء وإلى لسان الميزان [7] ، إلى الفصول المهمّة في

1- تاريخ بغداد 3 : 54 .
2- تاريخ بغداد 12 : 56 .
3- سير أعلام النبلاء 12 : 35 ، الكامل في التاريخ 7 : 55 .
4- مرآة الجنان 2 : 119 .
5- البداية والنهاية 11 : 19 .
6- تاريخ بغداد 12 : 56 ـ 57 .
7- لسان الميزان 1 : 209 .

معرفة الأئمّة [1] وإلى الصواعق المحرقة [2] وإلى نور الأبصار [3] والى روض الرياحين لليافعي وإلى جامع كرامات الأولياء للنبهاني [4] ، وغير هذه الكتب .

الإمام المهدي عجّل الله فرجه :

سنبحث عنه وعمّا يتعلّق به في ليلة خاصة ، إن شاء الله تعالى .

وإن أردتم أن تعرفوا ابن تيميّة ورأيه في هؤلاء الأئمّة وحقده وتعصبّه ونصبه ، فراجعوا كتاب منهاج السنة ، ولربما نخصص ليلة للتحقيق عمّا جاء في منهاج السنّة في حق الأئمة والشيعة والتشيع .

ونسأل الله التوفيق لنا ولكم وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين .

1- الفصول المهمّة : 284 ـ 290 .
2- الصواعق المحرقة : 313 .
3- نور الأبصار : 183 ـ 185 .
4- جامع كرامات الأولياء 2 : 18 .

(19) الإمام المهدي (عليه السلام)

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

بحثنا في هذه الليلة عن الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه .

الإمام المهدي في عقيدتنا نحن الشيعة الإمامية الاثني عشرية هو الإمام الثاني عشر من أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) .

نعتقد بأنّه ابن الحسن العسكري سلام الله عليه ومن أولاد الإمام الحسين من أهل البيت سلام الله عليهم .

ونعتقد بأنّه مولود حي موجود ، إلاّ أنهّ غائب عن الأبصار .

عقيدتنا هذه من ضروريّات مذهبنا ، والتشكيك في هذه العقيدة من أبناء هذا المذهب خروج عن المذهب .

ولو أردنا أن نتكلّم مع أبناء غير هذا المذهب وندعو الآخرين إلى هذه العقيدة ، لابدّ وأن نستدل بأدلة مقبولة عندهم ، إما عندهم فقط ، وإمّا عند الطرفين .

بحثنا حول المهدي سلام الله عليه يكون في ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل : فيما يتعلّق بأصل الاعتقاد ، وما عليه الشيعة الإماميّة الاثنا عشريّة .

الفصل الثاني : في بحوث تتعلّق بمسألة المهدي على ضوء روايات أو أقوال موجودة في كتب السنّة تخالف ما عليه الشيعة الإماميّة .

الفصل الثالث : في سؤالات قد تختلج في أذهان أبناء الطائفة أيضاً ، وقد تطرح في الكتب ، ولربّما يشنعّ بها من قبل الكتّاب من أهل السنّة على عقيدة هذه الطائفة وما تذهب إليه الإماميّة في هذا الموضوع .

الفصل الأوّل

وفي هذا الفصل نحاول أنْ نستدلّ بأدلة مشتركة بين عموم المسلمين ، وأقصد من عموم المسلمين الشيعة الإماميّة الاثني

عشريّة وأهل السنة بجميع مذاهبهم .

في هذا الفصل نقاط وهي نقاط الاشتراك بين الجميع :

النقطة الأولى : لا خلاف بين المسلمين في أنّ لهذه الأُمةٌ مهديا ،ً وأن رسّول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أخبر به وبشّر به وذكر له أسماء وصفات وألقاباً وغير ذلك ،والروايات الواردة في كتب الفريقين حول هذا الموضوع أكثر وأكثر من حدّ التواتر ، ولذا لا يبقى خلاف بين المسلمين في هذا الاعتقاد ، ومن اطلّع على هذه الأحاديث وحققّها وعرفها ، ثم كذبّ أصل هذا الموضوع مع الالتفات إلى هذه الناحية ، فقد كذّب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما أخبر به .

الروايات الواردة في طرق الفريقين وبأسانيد الفريقين موجودة في الكتب وفي الصحاح والسنن والمسانيد ، وقد أُلفّت لهذه الروايات كتب خاصة دوّن فيها العلماء من الفريقين تلك الروايات في تلك الكتب ،وهناك آيات كثيرة من القرآن الكريم مأولة بالمهدي سلام الله عليه .

وحينئذ لا يُعبأ ولا يعتنى بقول شاذ من مثل ابن خلدون المؤرّخ[1] ، حتّى أنّ بعض علماء السنةٌ كتبوا ردودا عًلى رأيه في هذه المسألة .

ومن أشهر المؤلّفين والمدوّنين لأحاديث المهدي سلام الله عليه من أهل السنةٌ في مختلف القرون :

أبو بكر ابن أبي خيثمة ، المتوفى سنة 279 هـ .

نعيم بن حمّاد المروزي ، المتوفى سنة 288 هـ .

1- تاريخ ابن خلدون 1 : 311 الفصل الثاني والخمسون .

الحسين ابن منادي ، المتوفى سنة 336 هـ .

أبو نعيم الإصفهاني ، المتوفى سنة 430 هـ .

أبو العلاء العطّار الهمداني ، المتوفى سنة 569 هـ .

عبد الغني المقدسي ، المتوفى سنة 600 هـ .

ابن عربي الأندلسي ، المتوفى سنة 638 هـ .

سعد الدين الحموي ، المتوفى سنة 650 هـ .

أبو عبد الله الكنجي الشافعي ، المتوفى سنة 658 هـ .

يوسف بن يحيى المقدسي ، المتوفى سنة 658 هـ .

ابن قيّم الجوزية ، المتوفى سنة 685 هـ .

ابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة 774 هـ .

جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة 911 هـ .

شهاب الدين ابن حجر المكّي ، المتوفى سنة 974 هـ .

علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، المتوفى سنة 975 هـ .

نور الدين علي القاري الهروي ، المتوفى سنة 1014 هـ .

محمّد بن علي الشوكاني القاضي ، المتوفى سنة 1250 هـ .

أحمد بن صدّيق الغماري ، المتوفى سنة 1380 هـ .

وهؤلاء أشهر المؤلّفين في أخبار المهدي منذ قديم الأيام ، وفي عصرنا أيضاً كتب مؤلفَّة من قبل كتابّ هذا الزمان ، لا حاجة إلى ذكر أسماء تلك الكتب .

وهناك جماعة كبيرة من علماء أهل السنّة يصرّحون بتواتر حديث المهدي والأخبار الواردة حوله ، أو بصحة تلك الأحاديث في الأقل ، ومنهم :

الترمذي ، صاحب الصحيح .

محمّد بن حسين الآجري ، المتوفى سنة 363 هـ .

الحاكم النيسابوري ، صاحب المستدرك .

أبو بكر البيهقي ، صاحب السنن الكبرى .

الفرّاء البغوي محيي السنة .

ابن الأثير الجزري .

جمال الدين المزّي .

شمس الدين الذهبي .

نور الدين الهيثمي .

ابن حجر العسقلاني .

وجلال الدين السيوطي .

إذن ، لا يبقى مجال للمناقشة في أصل مسألة المهدي في هذه الأُمّة .

النقطة الثانية : إنّه لابدّ في كلّ زمان من إمام يعتقد به الناس أي المسلمون ، ويقتدون به ، ويجعلونه حجة بينهم وبين ربهم ، وذلك ﴿ لِئَلا يَكوَنُ للناسِ عَلى اللهِ حجة ﴾ [1] و ﴿ لِيَهلِكَ مَن هَلَك عَن بَينة ويَحيَى مَن حَيَ عن بَيْنة ﴾ [2] و ﴿ قُلْ فللَهِ الحُجَّةُ البالغةِ ﴾ [3] .

ويقول أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في نهج البلاغة : « اللهمّ بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة إمّا ظاهراً مشهوراً وإمّا خائفاً مغموراً ، لئلا تبطّل حجج الله وبيناته » [4] .

والروايات الواردة في هذا الباب أيضاً كثيرة ،ولا أظنّ أن أحدا يجرأ على المناقشة في أسانيد هذه الروايات ومداليلها ، إنّها روايات واردة في الصحيحين ، وفي المسانيد ، وفي السنن ، وفي المعاجم ، وفي جميع كتب الحديث ،والروايات هذه مقبولة عند الفريقين .

1- النساء : 165 .
2- الأنفال : 42 .
3- الأنعام : 149 .
4- نهج البلاغة 4 : 37 من كلام له لكميل بن زياد النخعي .

فقد اتفق المسلمون على رواية : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة » [1] .

هذا الحديث بهذا اللفظ موجود في بعض المصادر ، وقد أرسله سعد الدين التفتزاني إرسال المسلّم ، وبنى عليه بحوثه في كتابه شرح المقاصد [2] .

ولهذا الحديث ألفاظ أُخرى قد تختلف بنحو الإجمال مع معنى هذا الحديث ، إلاّ أنيّ أعتقد بأن جميع هذه الألفاظ لابد وأن ترجع إلى معنى واحد ،ولابدّ أن تنتهي إلى مقصد واحد يقصده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فمثلاً في مسند أحمد : « من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية » [3] ، وكذا في عدّة من المصادر : كمسند أبي داود الطيالسي [4] ، وصحيح ابن حبّان [5] ، والمعجم الكبير للطواني [6] ، وغيرها .

وعن بعض الكتب إضافة بلفظ : « من مات ولم يعرف إمام زمانه فليمتْ إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » ، وقد نقله بهذا اللفظ بعض العلماء عن كتاب المسائل الخمسون للفخر الرازي .

وله أيضاً ألفاظ أُخرى موجودة في السنن ، وفي الصحاح ، وفي المسانيد أيضاً ، نكتفي بهذا القدر ، ونشير إلى بعض الخصوصيات الموجودة في لفظ الحديث :

« من مات ولم يعرف » ، لابدّ وأنْ تكون المعرفة هذه بمعنى الاعتقاد أو مقدمة للاعتقاد ، « من مات ولم يعرف » أي : من مات ولم يعتقد بإمام زمانه ، لا مطلق إمام الزمان ، بإمام زمانه الحق ، بإمام زمانه الشرعي ، بإمام زمانه المنصوب من قبل الله سبحانه وتعالى .

1- كشف الغمة 3 : 336 .
2- شرح المقاصد 2 : 375 .
3- مسند أحمد 4 : 96 .
4- مسند أبي داود الطيالسي : 259 .
5- صحيح ابن حبّان 10 : 434 ح4573 ، وفيه : « من مات وليس له إمام » .
6- المعجم الكبير للطبراني 19 : 388 ح910 .

« من مات ولم يعرف إمام زمانه » بهذه القيود « مات ميتة جاهلية » ،وإلاّ لو كان المراد من إمام الزمان أيّ حاكم سيطر على شؤون المسلمين وتغلّب على أُمور المؤمنين ، لا تكون معرفة هكذا شخص واجبة ،ولا يكون عدم معرفته موجبا للدخول

في النار ،ولا يكون موته موت جاهلية ، هذا واضح .

إذن ، لابدّ من أن يكون الإمام الذي تجب معرفته إمام حق ،وإماماً شرعياً ، فحينئذ ، على الإنسان أن يعتقد بإمامة هذا الشخص ، ويجعله حجةً بينه وبين ربّه ،وهذا واجب ، بحيث لو أنهّ لم يعتقد بإمامته ومات ، يكون موته موت جاهلية ، وبعبارة أُخرى : « فليمت إنْ شاء يهودياً وإنْ شاء نصرانياً » .

وذكر المؤرخون : أنّ عبد الله بن عمر ، الذي امتنع من بيعة أمير المؤمنين سلام الله عليه ، طرق على الحجّاج بابه ليلاً ليبايعه لعبد الملك ، كي لا يبيت تلك الليلة بلا إمام ، وكان قصده من ذلك هو العمل بهذا الحديث كما قال ، فقد طرق باب الحجّاج ودخل عليه في تلك الليلة وطلب منه أن يبايعه قائلاً : سمعت رسول الله يقول : « من مات ولا إمام له مات ميتة جاهلية » ، لكن الحجّاج احتقر عبد الله بن عمر ، ومدّ رجله وقال : بايع رجلي ، فبايع عبد الله بن عمر الحجاّج بهذه الطريقة .

وطبيعي أنّ من يأبى عن البيعة لمثل أمير المؤمنين (عليه السلام) يبتلي في يوم من الأيام بالبيعة لمثل الحجاّج وبهذا الشكل .

وكتبوا بترجمة عبد الله بن عمر ، وفي قضايا الحرّة ، بالذات ، تلك الواقعة التي أباح فيها يزيد بن معاوية المدينة المنورة ثلاثة أيام ، أباحها لجيوشه يفعلون ما يشاؤون ،وأنتم تعلمون بما كان وما حدث في تلك الواقعة ، حيث قتل عشرات الآلاف من الناس ،والمئات من الصحابة والتابعين ،وافتضت الأبكار ، وولدت النساء بالمئات من غير زوج .

في هذه الواقعة أتى عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع ، فقال عبد الله ابن مطيع : إطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إنّي لم آتك لكي أجلس ،

أتيتك لأُحدثّك حديثاً ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « من خلع يداً مِن طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ، أخرجه مسلم[1] .

فقضية وجوب معرفة الإمام في كلّ زمان والاعتقاد بإمامته والالتزام ببيعته أمر مفروغ منه ومسلّم ، وتدلّ عليه الأحاديث ، وسيرة الصحابة ، وسائر الناس ، ومنها ما ذكرت لكم من أحوال عبد الله بن عمر الذي يجعلونه قدوة لهم ، إلاّ أنّ عبد الله بن عمر ذكروا أنّه كان يتأسّف على عدم بيعته لأمير المؤمنين (عليه السلام) ،وعدم مشاركته معه في القتال مع الفئة الباغية ، وهذا موجود في المصادر ، فراجعوا الطبقات لابن سعد[2] والمستدرك للحاكم[3] وغيرهما من الكتب .

وعلى كلّ حال لسنا بصدد الكلام عن عبد الله بن عمر أو غيره ،وإنمّا أردت أن أذكر لكم نماذج من الكتاب والسنة وسيرة الصحابة على أنّ هذه المسألة . مسألة أنّ في كل زّمان ولكل زّمان إمام لابد وأن يعْتقد المسلمون بإمامته ويجعلونه حجة بينهَم وبين ربهم . من ضروريات عقائد الإسلام .

النقطة الثالثة : إنّ المهدي من الأئمة الاثني عشر في حديث الأئمة بعدي اثنا عشر ، لاريب ولا خلاف في هذه الناحية ،

فإنّ القيود التي ذكرت في رواية الأئمّة اثنا عشر ، تلك القيود كلهّا منطبقة على المهدي سلام الله عليه ، لأن ّهذا الإمام عندما يظهر يجتمع الناس على القول بإمامته ،وأنّ الله سبحانه وتعالى سيعزّ الإسلام بدولته ،وأنهّ

1- صحيح مسلم 6 : 22 ، فتح الباري 13 : 5 .
2 - طبقات ابن سعد 4: 185 و187 ، وفيه : «ما أجدني آسى على شيء من أمر الدنيا إلاّ أنّي لم أُقاتل الفئة الباغية ، ما آسى عن الدنيا إلاّ على ثلاث: ظمأ الهواجر ومكابدة الليل وألاّ أكون قاتلت الفئة هذه الفئة الباغية التي حلّت بنا» ، سير أعلام النبلاء 3: 232 وصحح محقق الكتاب سنده.
3 - مستدرك الحاكم 3 : 558 ، سطر 8 ، وفيه : « ما آسى على شيء » وتكملتها في الهامش (1) : بياض في الأصل ، لعلّ هذه العبارة سقطت (إلاّ أنّي لم أُقاتل مع علي (عليه السلام) الفئة الباغية) .

سيظهر دينه على الدين كلّه ،وجميع تلك القيود والمواصفات التي وردت في أحاديث الأئمّة اثنا عشر كلهّا منطبقة على المهدي سلام الله عليه .

وبالي أنّيرأيت في بعض الكتب التي حاولوا فيها ذكر الخلفاء بعدرسول الله من بني أُميّةوغيرهم ، يعدونّ المهدي أيضا ً من أُولئك الخلفاء الاثني عشر ، الذين أخبر عنهمرسول الله (صلى الله عليهوآله وسلم) في الأحاديث التي درسناها في الليلة الماضية .

وإلى الآن عرفنا الاتفاق على ثلاثة نقاط :

النقطة الأُولى : إنّ في هذه الأُمّةمهديا ً .

النقطة الثانية : إنّ لكلّزمان إماما ً يجب على كل مّسلم معرفتهوالإيمان بهوالالتزام بطاعتهوالانقياد له .

النقطة الثالثة : إنّ المهدي (عليه السلام) الذي أخبر عنهرسول الله (صلى الله عليهوآله وسلم) في تلك الأحاديث الكثيرة ، نفس المهدي الذي يكون الإمام الثاني عشر من الأئمّة الذين أخبر عن إمامتهم من بعده في أحاديث الأئمّة اثنا عشر .

وإلى الآن عرفنا المشتركات بين المسلمين ، فإنّه إلى هنا لا خلاف بين طوائف المسلمين ،ويكون المهدي حينئذ أمرا ً مفروغاً منه ومسلمّا في هذه الأمُةّ ،والمهدي هو الثاني عشر من الأئمة الاثني عشر ، فهو الإمام الحق الذي يجب معرفته والاعتقاد به ،وأنّ من مات ولم يعرف المهدي مات ميتة جاهلية .

وهنا قالت الشيعة الإمامية الاثنا عشرية : إنّ الذي عرفناه مصداقاً لهذه النقاط هو ابن الحسن العسكري ، ابن الإمام الهادي ، ابن الإمام الجواد ، ابن الإمام الرضا ، ابن الإمام الكاظم ، ابن الإمام الصادق ، ابن الإمام الباقر ، ابن الإمام السجاد ، ابن الحسين الشهيد ، ابن علي بن أبي طالب ، سلام الله عليهم أجمعين .

فهذه عقيدة الشيعة ، فهم يطبّقون تلك النقاط الثلاث المتفق عليها على هذا المصداق .

فهل هناك حديث عند الجمهور يوافق الشيعة الإماميّة ،ويدلّ على ما تذهب إليه الشيعة الإماميةّ في هذا التطبيق ؟

هل هناك حديث أو أحاديث من طرق أهل السنّة توافق هذا التطبيق وتؤيدّ هذا التطبيق أو لا ؟

من هنا يشرع البحث بين الشيعةوغير الشيعة ، هذه عقيدة الشيعة ولهم عليها أدلّتهم من الكتاب والسنةّوغير ذلك ،وما

بلغهم وما وصلهم عن أئمّة أهل البيت الصادقين سلام الله عليهم .

لكن هل هناك ما يدلّ على هذا الاعتقاد في كتب أهل السنّة أيضاً ، لتكون هذه العقيدة مؤيدةً ومدعمة من قبل روايات السنة ، ويمكن للشيعة الإماميّة أنْ تلوم أولئك بما رووا في كتبهم أو لا ؟

نعم وردت روايات في كتب القوم مطابقة لهذا الاعتقاد ، إذن ، يكون هذا الاعتقاد متفقاً عليه حسب الروايات وإن لم يكن القوم يعتقدون بهذا الاعتقاد بحسب الأقوال ، إلاّ أنّا نبحث أولاً عن العقيدة على ضوء الأدلة ، ثم على ضوء الأقوال والآراء ، فلنقرأ بعض تلك الروايات :

الرواية الأُولى : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم واحد لطوّل الله عز وجل ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من ولدي اسمه اسمي ، فقام سلمان الفارسي فقال : يا رسول الله ، من أيّ ولدك ؟ قال : من ولدي هذا . وضرب بيده على الحسين » .

هذه الرواية في المصادر عن أبي القاسم الطواني [1] ، وابن عساكر الدمشقي ، وأبي نعيم الإصفهاني ، وابن قيّم الجوزية ، ويوسف بن يحيى المقدسي [2] ، وشيخ الإسلام الجويني [3] ، وابن حجر المكي صاحب الصواعق [4] .

الحديث الثاني : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبضعته الزهراء سلام الله عليها وهو في مرض وفاته : « ما يبكيك يا فاطمة ، أما علمت أنّ الله اطلّع إلى الأرض إطلاّعة أو اطلاْعة فاختار منها

1- المعجم الكبير 10 : 166 رقم 10222 باختلاف .
2- عقد الدرر في أخبار المنتظر : 56 .
3- فرائد السمطين 2 : 325 رقم 575 عن حذيفة بن اليمان .
4- الصواعق المحرقة : 249 وما بعدها .

أباك فبعثه نبيّاً ، ثم اطلعّ ثانية فاختار بعلك ، فأوحى إلي فأنكحته إياك واتخذتهّ وصيا ، أماً علمت أنك بكرامة الله إياك زوّجك أعلمهم علماً ، وأكثرهم حلماً ، وأقدمهم سلماً . فضحكت واستبشرت ، فأراد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يزيدها مزيد الخير ، فقال لها : ومنّا مهدي الأُمّة الذي يصليّ عيسى خلفه ، ثم ضرب على منكب الحسين فقال : من هذا مهدي الأُمّة » .

وهذا الحديث رواه كما في المصادر : أبو الحسن الدارقطني ، أبو المظفر السمعاني ، أبو عبد الله الكنجي ، وابن الصبّاغ المالكي [1] .

الحديث الثالث : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يخرج المهدي من ولد الحسين من قبل المشرق ، لو استقبلته الجبال لهدمها واتّخذ فيها طرقاً » .

وهذا الحديث كما في المصادر عن نعيم بن حمّاد ، والطواني ، وأبي نعيم ، والمقدسي صاحب كتاب عقد الدرر في أخبار المنتظر [2] .

هذا بحسب الروايات .

وأمّا بحسب أقوال العلماء المحدثّين والمؤرخّين والمتصوفين ، هؤلاء أيضا يصرحوّن بأن المهدي ابن الحسين ، أي من ذريّة الحسين ، ويضيفون على ذلك أنّه ابن الحسن العسكري ،وأيضا مولود وموجود ، هؤلاء عدة كبيرة من العلماء من أهل السنّة في مختلف العلوم ، أذكر أشهرهم :

أحمد بن محمّد بن هاشم البلاذري ، المتوفى سنة 279 هـ .

أبو بكر البيهقي ، المتوفى سنة 458 هـ .

ابن الخشّاب ، المتوفى سنة 567 هـ .

ابن الأزرق المؤرخ ، المتوفى سنة 590 هـ .

1- البيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي : 502 (ضمن كفاية الطالب) .

الفصول المهمّة لابن الصبّاغ المالكي : 296 .

2- الفتن لنعيم بن حماد 1 : 371 ح1095 ، عقد الدرر : 282 عن الطبراني وأبي نعيم ، وانظر الحاوي للفتاوي 2 : 66 عن ابن عساكر .

ابن عربي الأندلسي صاحب الفتوحات المكية ، المتوفى سنة 638 هـ .

ابن طلحة الشافعي ، المتوفى سنة 653 هـ .

سبط ابن الجوزي الحنفي ، المتوفى سنة 654 هـ .

الكنجي الشافعي ، المتوفى سنة 658 هـ .

صدر الدين القونوي ، المتوفى سنة 672 هـ .

صدر الدين الحموي ، المتوفى سنة 723 هـ .

عمر بن الوردي المؤرخ الصوفي الواعظ ، المتوفى سنة 749 هـ .

صلاح الدين الصفدي صاحب الوافي بالوفيات ، المتوفى سنة 764 هـ .

شمس الدين ابن الجزري ، المتوفى سنة 833 هـ .

ابن الصبّاغ المالكي ، المتوفى سنة 855 هـ .

جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة 911 هـ .

عبد الوهاب الشعراني الفقيه الصوفي ، المتوفى سنة 973 هـ .

ابن حجر المكي ، المتوفى سنة 973 هـ .

علي القاري الهروي ، المتوفى سنة 1013 هـ .

عبد الحق الدهلوي ، المتوفى سنة 1052 هـ .

شاه ولي الله الدهلوي ، المتوفى سنة 1176 هـ .

القندوزي الحنفي ، المتوفى سنة 1294 هـ .

فظهر إلى الآن :

أوّلاً : أنّ المهدي (عليه السلام) من هذه الأمةُ .

ثانياً : المهدي (عليه السلام) من بني هاشم .

ثالثاً : المهدي (عليه السلام) من عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

رابعاً : المهدي (عليه السلام) من ولد فاطمة (عليها السلام) .

خامساً : المهدي (عليه السلام) من ولد الحسين (عليه السلام) .

الصفحة 165

ولكلّ واحد من هذه النقاط : كونه من هذه الأُمةُ ، كونه من بني هاشم ، كونه من عترة النبي ، كونه من ولد فاطمة ، كونه من ولد الحسين ، لكلّ بند من هذه البنود ، روايات خاصة ، ولم نتعرض لها لغرض الاختصار .

فانتهينا إذن من الفصل الأول .

الصفحة 166

الصفحة 167

الفصل الثاني

هناك بحوث تدور حول روايات في كتب السنّة تخالف هذا الذي انتهينا إليه ، ولربّما اتخّذ بعض العلماء من أهل السنة ما دلّت عليه تلك الروايات عقيدةً لهم ، ودافعوا عن تلك العقيدة ، إلا أنّنا في بحوثنا حققنا أن تلك الروايات المخالفة لهذه العقيدة ، إمّا ضعيفة سنداً ، وإمّا فيها تحريف ، والتحريف تارة يكون عمدا ، وتارة يكون سهوا ، وتلك البحوث هي :

أوّلاً : الخبر الواحد الذي ورد في بعض كتبهم في أنّ « المهدي هو عيسى ابن مريم » [1] ، فليس من هذه الأُمّة ، وانمّا المهدي هو عيسى بن مريم ، فالمهدي الذي أخبر به رسول الله في تلك الروايات الكثيرة المتواترة التي دوّنها العلماء في كتبهم ، وأصبحت روايات موضع وفاق بين المسلمين ، وأصبحت من ضمن عقائد المسلمين ، المراد من المهدي في جميع تلك الروايات هو عيسى بن مريم .

وهذه رواية واحدة فقط موجودة في بعض كتب أهل السنّة .

وثانياً : الخبر الواحد الذي ورد في بعض كتبهم من أنّ « المهدي من ولد العباس » [2] ، فليس من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وهذا أيضاً خبر واحد ، كأنّه وضع في زمن بني العباس لصالح حكامّ بني العباس .

وثالثاً : الخبر الواحد الذي في كتبهم من أنّه « من ولد الحسن » [3] ، لا من ولد الحسين .

1- المنار المنيف لابن قيم الجوزية : 129 ، كنز العمال 14 : 263 ح38656 .
2- المصدر نفسه : 136 ، كنزالعمال : 14 : 264 ح38663 ، عون المعبود 11 : 252 ، الجامع الصغير 2 : 672 .
3- المنار المنيف لابن قيّم الجوزية : 131 ، تهذيب الكمال 25 : 468 .

ورابعاً : الخبر الواحد الذي في بعض كتبهم من أنّ « اسم أبي المهدي اسم أبي النبي » [1] ،وأبو النبي اسمه عبد الله ، فلا ينطبق على المهدي ابن الحسن العسكري سلام الله عليهم ، فتكون رواية مخالفة لما ذكرناه واستنتجناه من الأدلة .

وخامساً : ما عزاه ابن تيمية إلى الطوي وابن قانع من « أنّ الحسن العسكري قد مات بلا عقب » واذا كان الحسن العسكري قد مات بلا عقب ، فليس المهدي ابن الحسن العسكري .

فهذه بحوثٌ لابدّ من التعرّض لها واثبات ضعف هذه الأحاديث المخالفة ، أو إثبات أنها روايات محرفة .

أمّا ما نسبه ابن تيمية إلى الطوي صاحب التاريخ ،والى ابن قانع ، فهو كذب ، وقد حققته بالتفصيل في بعض مؤلفاتي .

وأمّا بالنسبة إلى البحوث الأُخرى ، فلو أردنا الدخول في تحقيقها لاحتجنا إلى وقت إضافي ، فإن شاء الله تعالى بعد أن أُكمل البحث في هذه الليلة في الفصل الثالث ، إن بقي من الوقت شيء ، ندخل في هذه البحوث لغرض التفصيل ،والاّ فلا ضرورة .

وحينئذ نصل إلى الفصل الثالث .

1- المنار المنيف : 130 ، سنن أبي داود 2 : 309 ، سنن الترمذي 3 : 343 المستدرك 4 : 442 .

الفصل الثالث

الأسئلة :

السؤال الأول : مسألة طول العمر ؟

السؤال الثاني : لماذا هذه الغيبة ؟

السؤال الثالث : ما الفائدة من إمام غائب ؟

السؤال الرابع : أين يعيش المهدي ؟

السؤال الخامس : متى يظهر ؟

السؤال السادس : ما هو تكليف المؤمنين اتّجاهه واتّجاه الأحكام الشرعية في زمن الغيبة ؟

السؤال السابع : ما هي الحوادث الكائنة عند ظهوره وبعد ظهوره ؟

السؤال الثامن : مسألة الرجعة ؟

وقد تكون هناك أسئلة أُخرى .

ولابدّ من الإجابة على هذه الأسئلة ولو بنحو الإجمال ، لئلاّ يبقى البحث ناقصاً .

أقرأ لكم عبارة السعد التفتزاني أوّلاً ، وندخل في البحث ونشرع في الجواب عن هذه الأسئلة ولو بنحو الإجمال كما ذكرت .

يقول السعد التفتزاني :زعمت الإمامية من الشيعة أنّ محمدّ بن الحسن العسكري اختفى عن الناس خوفا ًمن الأعداء ،ولا استحالة في طول عمره كنوح ولقمان والخضر (عليهم السلام) . يقول :وأنكر ذلك سائر الفرق ، لأنّه ادّعاء أمر مستبعد جداّ ً ،ولأنّ اختفاء إمام هذا القدر من الأنام بحيث لا يذكر منه إلاّ الاسم بعيد جداّ ،ًولأن بّعثه مع هذا الاختفاء عبث ، ولو سلم ّ فكان ينبغي أنْ يكون ظاهراً ، فما قيل أو فما يقال : إنّ عيسى يقتدي بالمهدي أو بالعكس شيء لا مستند له ، فلا ينبغي أن ْ يعوّل عليه[1] .

1- شرح المقاصد 2 : 307 .

هذا غاية ما توصّل إليه متكلّمهم سعد الدين التفتزاني .

أقول : إن تطرح هذه الأسئلة كبحوث علمية ومناقشات ، فلا مانع ، ويا حبّذا لو تطرح كذلك ويلتزم فيها بالآداب والأخلاق والمتانة ،ولا يكون هناك شتم وسبّ وتهجّم وتهريج واستهزاء ،وهكذا فعل بعض العلماء وبعض الكتاّب المعاصرين .

إلاّ أننّا إذا راجعنا منهاج السنةّ وجدناه في فصل البحث عن المهدي قد ملأ كتابه حقدا وًبغضا وعًنادا وسًبا وشّتًما وتهريًجا وتكذيباً للحقائق ! ! ! بحيث لو أنكّم أخرجتم من كتاب منهاج السنةّ ما يتعلقّ بالمهدي وما اشتمل عليه من السب والشتم لجاء كتاباً مستقلاً .

وقد تبعه أوليؤه في هذا المنهج من كتّاب زماننا وفي خصوص المهدي سلام الله عليه واعتقاد الشيعة في المهدي ، تراهم يتهجّمون ويسبوّن وينسبون إلينا الأكاذيب ، ويخرجون عن حدود الآداب ، ومع الأسف يكون لكتبهم قراّء ومن يروجّ لها في بعض الأوساط .

والحقيقة ، إنّه تارةً يشك الباحث في أحاديث المهدي ، أو يناقش في أحاديث « الأئمةّ الاثنا عشر » ، أو لا يرتضي حديث « من مات ولم يعرف إمام زمانه » ، فهذا له وجه ، بمعنى أنّه يقول : بأنّي لا أُوافق على صحةّ هذه الأحاديث ، فيبقى على رأيه ،ولا يتكلّم معه إن لم يقتنع بما في الكتب ، لاسيمّا بروايات أبناء مذهبه .

وأمّا بناء على قبول هذه الأحاديث لكونها مخرّجة في الصحاح ، وفي السنن ،والمسانيد ،والكتب المعتبرة ،وأنهّا أحاديث متّفق عليها بين المسلمين ،وأنّ الاعتقاد بالمهدي (عليه السلام) أو الاعتقاد بالإمام في كلّ زمان واجب ،وأن المهدي هو الثاني عشر في الحديث المعروف المتفق عليه ، فيكون البحث بنحو آخر ، لأنّه إنْ كان الباحث موافقاً على هذه الأحاديث ، وعلى ما ورد من أنّ المهدي ابن الحسن العسكري ، فلا محالة يكون معتقداً ولادة المهدي (عليه السلام) ، كما اعتقدوا ، وذكرنا أسماء كثيرين منهم .

نعم ، منهم من يستبعد طول العمر ، بأنْ يبقى الإنسان هذه المدة في هذا العالم ،

وهذا مستبعد كما عبّر السعد التفتزاني ، فإن التفتزاني لم يكذّب ولادة المهدي من الحسن العسكري سلام الله عليه ،وانمّا

استبعد أن يكون الإمام باقياً هذه المدة من الزمان ، ولذا نرى بعضهم يعترف ولادة الإمام (عليه السلام) ثمّ يقول : « مات » ، يعترف ولادته بمقتضى الأدلّة الموجودة ، لكنّه يقول بموته ، لعدم تعقلّه بقاء الإنسان في هذا العالم هذا المقدار من العمر ، لكن هذا يتنافى مع « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » حيث قرّرنا أنّ هذا الحديث يدلّ على وجود إمام في كلّ زمان .

ولذا نرى البعض الآخر منهم يلتفت إلى هذه النواحي ، فلا يقول مات ، بل يقول : « لا ندري ما صار » ، ولد ، إلاّ أنّه لا ندري ما صار ، ما وقع عليه ، لا يعترف ببقائه ، لأنّه يستبعد البقاء هذه المدة ،ولا ينفي البقاء لأنّه يتنافى مع الأحاديث ، يعترف بالولادة فيقول : لا ندري ما صار ،وأين صار ، وما وقع عليه ، ممّا يظهر أنّهم ملتزمون بهذه الأحاديث ، ومن التزم بهذه الأحاديث لابدّ وأن يلتزم ولادة المهدي (عليه السلام) ووجوده .

ثمّ الاستبعاد دائماً وفي كلّ شيء ، وفي كل أمر من الأمورُ ، الاستبعاد يزول إن حدث له نظير ، لو أنك تيقنت عدم شيء أو عدم إمكان شيء ، فوقع فرد واحد ومصداق واحد لذلك الشيء ، ذلك الاعتقاد بالعدم الذي كنت تجزم به مائة بالمائة سيكون تسعين بالمائة ، لوقوع فرد واحد ، فإذا وقع فرد آخر ،وإذا وقع فرد ثالث ، ومصداق رابع ، هذا الاعتقاد الذي كان مائة بالمائة ثمّ أصبح تسعين بالمائة ، يقل على ثمانين ، وسبعين ، و ، و ، إلى خمسين وتحت الخمسين ، فحينئذ ، نقول للسعد التفتزاني :

إنّ الله سبحانه وتعالى أمكنه أنْ يعمرّ نوحا هذا العمر ، أمكنه أن يبقي خضرا فيّ هذا العالم هذه المدة ، أمكنه سبحانه وتعالى أنْ يبقي عيسى في العالم الآخر هذه المدّة ، الذي هو من ضروريات عقائد المسلمين ، ومن يمكنه أنْ ينكر وجود عيسى ؟ !وأيضاً : في رواياتهم هم يثبتون وجود الدجال الآن ، يقولون بوجوده منذ ذلك الزمان ، فإذا تعددّت الأفراد ، وتعدّدت المصاديق ، وتعدّدت الشواهد ، يقلّ الاستبعاد يوما فيوما ،وهذه الاكتشافات والاختراعات التي ترونها يوما فيوماً تبدل المستحيلات إلى

ممكنات ، فحينئذ ليس لسعد التفتزاني وغيره إلاّ الاستبعاد ، وقد ذكرنا أنّ الاستبعاد يزول شيئا فشيئا .

يمثّل بعض علمائنا ويقول : لو أنّ أحدا ادّعى تمكنه من المشي على الماء ، يكذبه الحاضرون ، وكل منّ يسمع هذه الدعوى يقول : هذا غير ممكن ، فإذا مشى على الماء وعبر النهر مرّة يزول الاستغراب أو الاستبعاد من السامعين بمقدار هذه المرّة ، فإذا كرّر هذا الفعل وكرّره وكرّره أصبح هذا الفعل أمرا طبيعيا وسهل القبول للجميع ، حينئذ هذا الاستبعاد يزول بوجود نظائر ذلك .

إلاّ أنّ ابن تيمية ملتفت إلى هذه الناحية ، فيكذبّ أصل حياة الخضر ويقول : بأن أكثر العلماء يقولون بأن الخضر قد مات[1] ، فيضطرّ إلى هذه الدعوى ، لأنّ هذه النظائر إذا ارتفعت رجع الاستبعاد مرة أخرى .

لكنّك إذا رجعت مثلاً إلى الإصابة لابن حجر العسقلاني لرأيته يذكر الخضر من جملة الصحابة[2] ، ولو رجعت إلى كتاب

تهذيب الأسماء واللغات للحافظ النووي الذي هو من علماء القرن السادس أو السابع يصرّح بأنّ جمهور العلماء على أنّ الخضر حي [3] ، فكان الخضر حيّاً إلى زمن النووي ، وإذا نزلت شيئاً فشيئاً تصل إلى مثل القاري في المرقاة [4] وتصل إلى مثل شراح المواهب اللدنيّة ، هناك يصرّحون كلهّم ببقاء الخضر إلى زمانهم ، وحتىّ أنهمّ ينقلون قصصا وحكايات ممن التقى بالخضر وسمع منه الأخبار والروايات ، فحينئذ تكذيب وجود الخضر من قبل ابن تيميّة إنمّا هو لعلة ولحساب ، وهو يعلم بأنّ وجود الخضر خير دليل على أنّ هذا الاستبعاد ليس في محلّه .

على أنّ الله سبحانه وتعالى إذا اقتضت الحكمة أنْ يبقي أحداً في هذا العالم

1- منهاج السنة فصل البحث عن المهدي .
2- الإصابة 1 : 429 .
3- تهذيب الأسماء واللغات 1 : 176 رقم 147 .
4- مرقاة المفاتيح للقاري 9 : 692 كتاب الفتن .

آلاف السنين ، إذا اقتضت الحكمة ، فقدرته سبحانه وتعالى تطبّق تلك الإرادة ، ومشيتّه تطبقّ ، وهو قادر على كل شّيء .

فمسألة طول العمر أصبحت الآن مسألة بسيطة الحل ، وصار الجواب عن هذا السؤال سهلاً جداً في مثل زماننا .

وأمّا أنّ الإمام (عليه السلام) متى يظهر ، وأنهّ سلام الله عليه كيف يستفاد منه في زمن الغيبة ؟

يقول ابن تيميّة وأيضاً يقول السعد التفتزاني : بأنّ المهدي لم يبق منه إلا الاّسم ، ولم ينتفع منه أحد حتىّ القائلون بوجوده .

وهؤلاء لا يعلمون ، لأنّ هذه الأُمور لا يتوصلّون إليها ولا يمكنهم الاطلاّع عليها ، إن الثقات من أبناء هذه الطائفة من علماء وغير علماء ، لهم قضايا وحوادث وقصص وحكايات ، تلك القضايا الثابتة المروية عن طرق الثقات مدوّنة في الكتب المعنيّة ، وكم من قضية رجع الشيعة ، عموم الشيعة ، أو في قضايا شخصية ، رجعوا إلى الإمام (عليه السلام) وأخذوا منه حلّ تلك القضية ورفع تلك المشكلة ، إلاّ أنّ أعداء الأئمةّ والمنافقين لا يوافقون على مثل هذه الأخبار ، وطبيعي أن لا يوافقوا ، ومن حقّهم أن لا يعتقدوا .

مضافاً ، إلى أنّ الله سبحانه وتعالى إنمّا ينصب الإمام في كل أُمةّ ، ويرسل الرسول إلى كل أمّة ، ليتم به الحجة ، وكم من نبي قتلوه في أوّل يوم من نبوته ودعوته ، وكم من رسول صلبوه في اليوم الأوّل من رسالته ، وكم من الأنبياء حاربوهم وشرّدوهم وطردوهم ، أيمكن أن يقال لله سبحانه وتعالى : بأنّ إرسالك هؤلاء الرسل والأنبياء كان عبثاً ! !

وأمّا أين يعيش ؟

فأين يعيش الخضر ؟ نحن نسأل القائلين ببقاء الخضر وغير الخضر . ممّن يعتقدون بحسب رواياتهم بقاءهم . هؤلاء أين يعيشون ؟ وهذه ليست مسألة ، إنّ الإمام أين يعيش !

وأمّا الحوادث الكائنة عند ظهوره وبعد ظهوره .

فتلك حوادث وقضايا مستقبلية وردت بها أخبار ، وتلك الأخبار مدوّنة في الكتب المعنية .

والشيء الذي أراه مهمّاً من الناحية الاعتقادية والعملية ، وأرجو أن تلتفتوا إليه ، فلربما لا تجدونه مكتوبا وفي مكان لا تسمعونه من أحد كما أقوله لكم :

لاحظوا إذا كانت غيبة الإمام (عليه السلام) لمصلحة أو لسبب ، ذلك السبب إمّا وجود المانع وإمّا عدم المقتضي ، غيبة الإمام (عليه السلام) إمّا هي لعدم المقتضي لظهوره أي لعدم وجود الأرضية المناسبة لظهوره ، أو لوجود الموانع عن ظهوره .

وجود الموانع وعدم المقتضي كان السبب في غيبة الإمام (عليه السلام) ، هذا واضح .

إنّا لا نعلم أنّ المانع متى يرتفع ، ولا نعلم أنّ المقتضي متى يتحقق ويحصل ، ولذا ورد في الروايات : « فإن أمرنا بغتة » [1] .

فظهور الإمام (عليه السلام) متى يكون ؟

حيث لا يكون مانع وتتمّ المقدمات والأرضية المناسبة لظهوره .

وهذا متى يكون ؟

العلم عند الله سبحانه وتعالى ، فيمكن أن يكون غداً ، ويمكن أن يكون بعد غد ، وهكذا ، فهذه نقطة .

والنقطة الثانية : إنّ في رواياتنا أنّ حكومة المهدي ستكون حكومة داود (عليه السلام) ، إنهّ يحكم بحكم داود (عليه السلام) ، رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن بحجتّه من بعض ، وأيما رجل قطعت له قطعة فإنّما أقطع له قطعة من نار » [2] .

أوضّح لكم هذه الرواية : رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا تخاصم إليه رجلان على

1- المزار للمفيد : 9 ، الاحتجاج 2 : 324 .
2- الكافي 7 : 414 ح1 ، باختلاف بالألفاظ ، معاني الأخبار : 279 .

كتاب مثلاً ، على دار ، أو على أيّ شيء آخر ، يطلب من المدعي البينّة ، وحينئذ إن أقام البينةّ أخذ الكتاب من المدعى عليه وسلّمه إلى المدعي ، وهذا الحكم يكون على أساس البيّنة ، يقول رسول الله إنمّا أقضي عليكم إنماّ أقضي بينكم بالبينةّ ، أمّا إذا كانت البيّنة كاذبة والمدعي أقامها وعن هذا الطريق تملكّ الكتاب ، فليعلم بأن الكتاب هذا قطعة من النار ، أنا وظيفتي أنْ أحكم بينكم بحسب البيّنة ، وأنت أيهّا المدعي إن كنت تعلم بينك وبين ربكّ أن الكتاب ليس لك ، فلا يجوز لك أخذ هذا الكتاب .

إذن ، يكون حكم رسول الله والحكم الإسلامي على أساس القواعد المقرّرة ، وهذه هي الأدلة الظاهرية المعمول بها .

فإذا جاء المهدي سلام الله عليه ، لا يأخذ بهذه القواعد والأحكام الظاهرية ، وإنّما يحكم طبق الواقع ، فإذا جاء ورأى أنّ

الكتاب الذي بيدي هذا الكتاب الذي بحوزتي هو لزيد ، أخذه منّي وأرجعه إلى زيد ، وإذا علم أنّ هذه الدار التي أسكنها ملك لعمرو أخذها منّي وأرجعها إلى عمرو ، فكلّ حق يرجع إلى صاحبه بحسب الواقع .

وعلى هذا ، إذا كان الإمام (عليه السلام) ظهوره بغتة ، وكان حكمه بحسب الواقع ، فنحن ماذا يكون تكليفنا فيما يتعلّق بنا في شؤوننا الداخلية والشخصية ؟ في أُمورنا الاجتماعية ؟ في حقوق الله سبحانه وتعالى علينا ؟ وفي حقوق الآخرين علينا ؟ ماذا يكون تكليفنا وفي كلّ لحظة نحتمل ظهور الإمام (عليه السلام) ، وفي تلك اللحظة نعتقد بأنّ حكومته ستكون طبق الواقع لا على أساس القواعد الظاهرية ؟ حينئذ ماذا يكون تكليف كلّ فرد منا ؟

وهذا معنى « أفضل أعمال أُمتي انتظار الفرج » [1] .

وهذا معنى ما ورد في الروايات من أنّ الأئمة (سلام الله عليهم) كانوا ينهون الأصحاب عن الاستعجال بظهور الإمام (عليه السلام) ، إنّما كانوا يأمرون ويؤكّدون على إطاعة الإنسان لربه وأن يكون مستعدا لظهور الإمام (عليه السلام) .

1- علل الشرائع 1 : 4 ، كمال الدين وتمام النعمة : 377 .

وبعبارة أُخرى : مسألة الانتظار ، ومسألة ترقب الحكومة الحقة ، هذه المسألة خير وسيلة لإصلاح الفرد والمجتمع ، وإذا صَلُحنا فقد مهدنا الطريق لظهور الإمام (عليه السلام) ، ولأن نكون من أعوانه وأنصاره .

ولذا أمرونا بكثرة الدعاء لفرجهم ، ولذا أمرونا بالانتظار لظهورهم ، هذا الانتظار معناه أن يعكس الإنسان في نفسه ويطبّق على نفسه ما يقتضيه الواقع ، قبل أن يأتي الإمام (عليه السلام) ويكون هو المطبِّق ، ولربمّا يكون هناك شخص يواجه الإمام (عليه السلام) ويأخذ الإمام منه كلّ شيء ، لأنّ كلّ الأشياء التي بحوزته ليست له ، وهذا ممكن .

فإذا راقبنا أنفسنا وطبّقنا عقائدنا ومعتقداتنا في سلوكنا الشخصي والاجتماعي ، نكون ممهّدين ومساعدين ومعاونين على تحقّق الأرضية المناسبة لظهور الإمام (عليه السلام) .

وتبقى كلمة سجّلتها عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بهذه المناسبة ، يقول الإمام (عليه السلام) . كما في نهج البلاغة . : «ولا تستعجلوا بما لم يعجّله الله لكم ، فإنّه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله وأهل بيته ، مات شهيداً » [1] .

وعندنا في الروايات : أنّ من كان كذا ومات قبل مجيء الإمام (عليه السلام) مات وله أجر من كان في خدمته وضرب بالسيف تحت رايته .

يقول الإمام (عليه السلام) : « فإنّه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حقّ ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً ، ووقع أجره على الله ، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله ، وقامت النيّة مقام إصلاته لسيفه ، فإنّ لكلّ شيء مدةً وأجلاً » [2] .

ففي نفس الوقت الذي نحن مأمورون بالدعاء بتعجيل الفرج ، فنحن مأمورون أيضاً لتهيئة أنفسنا ، وللاستعداد الكامل لأن

نكون بخدمته ،وإذا عمل كلّ فرد منا بوظائفه ،وعرف حق ربّه عز وجل وحق رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحق أهل بيته (عليهم السلام) ، فقد تمّت

1- نهج البلاغة 2 : 133 خطبة 190 .
2- وسائل الشيعة 15 : 56 ح19978 .

الأرضية المناسبة لظهوره (عليه السلام) ،ولا أقل من أنّا أدّينا تكاليفنا ووظائفنا اتجّاه الإمام (عليه السلام) .

وكنت أقصد أن أُلخّص البحث في بعض الجهات الأخُرى حتىّ أوفرُ وقتا لهذه النقطة الأخيرة التي بينتها لكم ، وذكرت لكم الدليل البرهاني العقلي والروائي على وجوب الالتزام العملي على كلّ واحد منا بوظائفه اتجّاه ربه وّاتجاّه رسوله واتجاّه أهل بيت الرسول (عليهم السلام) .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعرّفنا حقهّ ، أن يوفقنا حق رّسوله ، أن يعرفنا حق الأئمة الأطهار ، أن يعرفنا حّق إمامنّا ، وأنْ يوفقّنا لأداء الوظائف والتكاليف الملقاة على عواتقنا .

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين .

(20) العصمة

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

بحثنا في العصمة ، وهذا البحث من أهم المباحث الكلامية والتفسيرية والحديثية ، اهتم علماؤنا بهذا البحث منذ قديم الأيام ، كما أن علماء الأشاعرة والمعتزلة أيضاً يهتمّون بهذا الموضوع في كتبهم .

وعنوان العصمة إنما اتخذ من الروايات الواردة في هذا الموضوع .

تعريف العصمة

الأصل في معنى هذه الكلمة هو المعنى اللغوي ، فإنك إذا راجعت لسان العرب وتاج العروس والصحاح للجوهري [1] ، وجدتهم يفسّرون كلمة العصمة بالمنع أو كلمة عَصَمَ بمَنعَ .

وهذه المادة استعملت في القرآن الكريم أيضاً في قوله تعالى عن لسان ابن نوح : ﴿ قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [2] ، وأيضاً في قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [3] ، وفي غير هذه الموارد .

وإذا راجعتم كتب التفسير في ذيل هذه الآيات المباركات ، لوجدتم المفسّرين يفسّرون كلمة العصمة أو مادة العصمة مثل هذه الآيات بالتمسّك .

ويقول الراغب : العصم هو الإمساك ، الاعتصام الاستمساك [4] .

والذي يظهر لي أنّ بين المسك والتمسك والاستمساك وبين المنع فرقاً دقيقاً ربما لا يلتفت إليه ، وهكذا توجد الفروق الدقيقة بين ألفاظ اللغة العربية ، فإنّ بين « الحفظ » و« المنع » و« الحجر » و« العصم » وأمثال هذه الألفاظ المتقاربة في المعنى توجد فوارق ، تلك الفوارق لها تأثير في فهم المطلب في كُلّ مورد تستعمل فيه لفظة من هذه الألفاظ .

فالمعصوم الله سبحانه وتعالى قد جعل فيه قوةً ، تلك القوة تمنعه كما يقول أولئك ، وتمسكه كما يقول الراغب .

1- لسان العرب 12 : 403 عصم ، تاج العروس 8 : 398 ، الصحاح 5 : 1986 .
2- هود : 43 .
3- آل عمران : 103 .
4- مفردات ألفاظ القرآن : 337 .

﴿ قَالَ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾ ، أي لا مانع من أمر الله ، أو لا ماسك من أمر الله ،والفرق بينهما دقيق .

تلاحظون لو أن أحداً أراد أن يسقط من مكان عال ومنعه أحد من الوقوع يقولون : منعه من الوقوع ، لكنْ إذا مدّ يده ومسكه كان هذا المنع أخص من ذلك المنع الذي ليس فيه مسك .

لا نطيل عليكم ، فلتكنْ العصمة بمعنى المنع .

العصمة شرط في النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بلا خلاف بين المسلمين في الجملة ،وإنّما قلت : في الجملة لأنّ غير الإمامية يخالفون الإمامية في بعض الخصوصيات التي اشترطها واعتبرها الإمامية في العصمة ، كما أنّ غير الإمامية أيضاً قد اختلفوا فيما بينهم في بعض الخصوصيّات ، إلاّ أنّ الإجماع قائم على اعتبار العصمة بنحو الإجمال بين جميع الفرق من الإمامية والمعتزلة والأشاعرة .

يشير العلامة الحلّي رحمة الله عليه إلى رأي الإمامية بالإجمال وإلى بعض الأقوال الأُخرى يقول :

ذهبت الإمامية كافّة : إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر ، منزّهون عن المعاصي ، قبل النبوّة وبعدها ، على سبيل العمد والنسيان ،وعن كُلّ رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسة والضعة ،وخالفت أهل السنة كافةً في ذلك ،وجوزوا عليهم المعاصي ، وبعضهم جوّزوا الكفر عليهم قبل النبوّة وبعدها ،وجوزوا عليهم السهو والغلط ، ونسبوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى السهو في القرآن بما يوجب الكفر . . . ونسبوا إلى النبي كثيراً من النقص [1] .

ثم ذكر موارد من ذلك نقلها عن الصحاح وغيرها .

وإذا شئتم الوقوف على تفاصيل هذه الأقوال فعليكم بمراجعة كتاب دلائل الصدق [2] للشيخ المظفر حيث ذكر تلك الأقوال بشرح هذه العبارة من العلامة الحلي ،

1- نهج الحق وكشف الصدق : 142 ، منهج الرشاد لمن أراد السداد : 528 .
2- دلائل الصدق 4 : 28 .

ناقلاً عن المواقف وشرحها وعن المنخول للغزالي وعن الفصل لابن حزم الأندلسي ،وغير هذه الكتب . ونحن الآن لا نريد الدخول في هذه التفاصيل .

عرفنا إلى الآن معنى العصمة لغة ،وأن العصمة بنحو الإجمال مورد قبول واتفاق بين المسلمين بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو مطلق الأنبياء .

العصمة في الاصطلاح :

وأما العصمة في الاصطلاح :

قال الشيخ المفيد (رحمه الله) في النكت الاعتقادية : العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما [1] .

ويقول المحقق الشيخ نصير الدين الطوسي في كتاب التجويد :ولا تنافي العصمة القدرة [2] .

فذكر العلامة الحلي في شرح التجويد معنى هذه الجملة ، وذكر أقوال الآخرين [3] .

ثم ذكر العلامة الحلي رحمه الله في الباب الحادي عشر ما نصه : العصمة لطف بالمكلف بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك [4] .

ويضيف بعض علمائنا كالشيخ المظفر في كتاب العقائد : بل يجب أن يكون منزّهاً عما ينافي المروة ، كالتبذّل بين الناس من أكل في الطريق أو ضحك عال ، وكل عمل يستهجن فعله عند العرف العام [5] .

فهذا تعريف العصمة عند أصحابنا .

1- النكت الاعتقادية : 37 .
2- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : 494 .
3- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : 494 .
4- الباب الحادي عشر : 37 .
5- عقائد الإمامية : 54 .

إنّهم يجعلون العصمة من باب اللطف ، ويقولون بأنّ العصمة حالة معنوية موجودة عند المعصوم بلطف من الله سبحانه وتعالى ، هذا اللطف الذي عبّر عنه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ﴾ [1] .

هذا اللطف والفضل والرحمة من الله سبحانه وتعالى يُمسك المعصوم عن الإقدام على المعصية ، وعلى كُلّ ما لا يجوز شرعاً أو عقلا ، مع قدرته على ذلك ، وكذا عن الإقدام على كُلّ ما يتنافى مع النبوة والرسالة ، ويكون منزّها عنه عقلا كما أضاف الشيخ المظفر .

وإذا كان هذا تعريف العصمة ، وأنّها من اللطف والفضل والرحمة الإلهية بحقّ النبي ، فنفس هذه العصمة يقول بها الإمامية للأئمة الاثني عشر ولفاطمة الزهراء سلام الله عليها بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيكون المعصومون عندنا أربعة عشر ، وقد رأيت في بعض الكتب أنّ سلمان الفارسي أيضاً معصوم ، ولا يهمنا البحث الآن عن ذلك القول .

وإذا كانت العصمة حالة معنوية باطنة ، وهي فضل من الله سبحانه وتعالى ، فلابدّ وأن يكون الكاشف عن هذه الحالة من قبله سبحانه وتعالى ، والكاشف إمّا آية في القرآن ، والقرآن مقطوع الصدور ، وإما أن يكون رواية ونصّاً متواتراً أو مقطوع الصدور ومفيداً لليقين عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ومع وجود هذه الحالة عند الشخص ، وامكان وجوده بين الناس ، يقبح عقلاً تقدّم من ليست فيه هذه الحالة عليه .

إذن ، لابدّ من كاشف عن وجود هذه الحالة أينما كانت موجودة ، وقد أوضحنا بالتفصيل في بحوثنا السابقة على أساس بعض الآيات المباركات والأحاديث المتواترات ، وجود العصمة في رسول الله وفي فاطمة الزهراء سلام الله عليهما ، وفي أمير المؤمنين وفي الحسنين (عليهم السلام) ، فآية التطهير دلّت على عصمة هؤلاء ، وآية المباهلة

1- النساء : 113 .

دلّت على عصمة أمير المؤمنين ، وحديث المنزلة دلّ على عصمة أمير المؤمنين ، وحديث الثقلين دلّ على عصمة الأئمة .

فظهر أنّ العصمة :

أولاً : حالة معنوية توجد في الإنسان بفضل الله سبحانه وتعالى ، فلا تكون كسبيّة ولا تحصل بالاكتساب .

ثانياً : لما كانت هذه الحالة بفضل الله سبحانه وتعالى ورحمة منه ، وبفضل ولطف ، وبفعل منه كما عبرّ علماؤنا ، فلابدّ من مجيء دليل من قِبله يكشف عن وجودها في المعصوم ، ولذا لا تقبل دعوى العصمة من أي أحد إلاّ أن يكون يدعمها نصّ أو معجزة يجريها الله سبحانه وتعالى على يد هذا المدّعي للعصمة ، كما أن أصل النبوة والإمامة أيضاً كذلك ، فلا تسمع دعوى النبوة ولا تسمع دعوى الإمامة من أحد ولأحد إلاّ إذا كان معه دليل قطعي يثبت إمامته أو نبوته ورسالته .

وعمدة البحث في العصمة أمران :

الأمر الأول : كيف تجتمع العصمة أو هذه الحالة المعنوية الخاصّة مع القوة على إتيان المنافي .

الأمر الثاني : ما الدليل على العصمة المطلقة التي يدّعيها الإمامية ، أي إنهّم يدعّون العصمة حتىّ عن السهو والخطأ والنسيان .

هذان الأمران عمدة البحث في العصمة .

العصمة ومسألة الجبر

أوضح علماؤنا أن هذه الحالة تجتمع تماماً مع ما ذهبت إليه الطائفة من أنْ لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين ، وذلك بأنّ العصمة تمسك المعصوم وتمنعه عن أي مناف ، ولكن لا تلجؤه إلى الطاعة ،ولا تلجؤه إلى ترك المعصية أو المنافي .

وهذا المعنى قد أشار إليه العلامة رحمه الله في تعريفه من جهتين :

الأُولى : قوله « بالمكلف » حيث قال : العصمة لطف يفعله الله بالمكلف . فإنهّ يريد أن يفهمنا بأنّ المعصوم مكلفٌ ، أي أنّه مأمور بالطاعة وترك المعصية ،وأنهّ إذا أطاع يثاب ،واذا عصى يعاقب ، ولذا جاء في القرآن الكريم : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾[1] ، يعني : إن المرسلين كسائر أفراد أُممهم مكلفّون بالتكاليف ، فلا يكون من هذه الناحية فرق بين الرسول وبين أفراد أُمته ،وعلى الرسول أنْ يعمل بالتكاليف ، كما أنّ على كلُ فرد من أفراد أمتهُ أن يكون مطيعا وممتثلاً للتكاليف ، فلو كان المعصوم مسلوب القوة عن المعصية ، مسلوب القوة على ترك الإطاعة ، فلا معنى حينئذ للثواب والعقاب ،ولا معنى للسؤال .

وقد بيّنا بالإجمال هذا المطلب في بحثنا عن آية التطهير .

والجهة الثانية : الموجودة في كلام العلامةرحمه الله قوله : بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وفعل المعصية .

ففي هذه العبارة إشارة إلى أنّ ترك الطاعة وفعل المعصية إنّما يكون بداع نفساني يحمل الإنسان على الإطاعة ، أو يحمل الإنسان على إتيان المعصية وارتكابها ،وهذا الإنسان قد أودع الله فيه سبحانه وتعالى مختلف القوى التي يستخدمها لأغراضه الصحيحة وغير الصحيحة ، إلاّ أنّ العصمة تمسك المعصوم ، بحيث لا يبقى له داع إلى ارتكاب المعصية أو ترك الطاعة والتكليف الشرعي .

1- الأعراف : 6 .

ثُمّ إنّ السيد الطباطبائي صاحب الميزان (رحمه الله) ، عبرّ عن هذا اللطف الإلهي بالموهبة ، فالعصمة عبرّ عنها بالموهبة الإلهيّة ،وأرجع العصمة إلى العلم ، وذكر أنّها . أي العصمة . نوع من العلم والشعور يغاير سائر أنواع العلم ، في أنهّ غير مغلوب لشيء من القوى الشعورية البتة ، بل هي الغالبة القاهرة عليها المستخدمة إيّاها ، ولذلك كانت تصون صاحبها من الضلال والخطيئة مطلقاً[1] .

وإذا كانت العصمةراجعة إلى العلم ، فيكون الأمر أوضح ، لأنّ الإنسان إذا علم بقبح شيء فلا يريده ،وإذا علم بالآثار المترتبة على الفعل الذي يريد أنْ يقدم عليه ، تلك الآثار إنْ كانت حسنة فإنهّ يقدم ،وان كانت سيئة فإنه يحجم ، فتكون العصمة حينئذ منبعثة عن العلم ؟

ويكون الفارق بين المعصوم وغير المعصوم : أنّ غير المعصوم لم يحصل له ذلك العلم الذي حصل عليه المعصوم ، ولذا لا يبلغ غير المعصوم مرتبة العصمة ، لعدم وجود العلم اللازم فيه ،وعدم حصول ذلك العلم الخاصّ له ، وكثير من الأشياء يعجز الإنسان عن درك حقائقها من محاسن ومساوئ ، أما إذا كان الإنسان عالماً وبتلك المرحلة من العلم ، وكان عنده تلك الموهبة الإلهية . كما عبّر السيد الطباطبائيرحمه الله . فإنهّ يعلم بحقائق الأشياء ويمتنع صدور ما لا يجوز عنه .

ولابدّ من التحقيق الأكثر في نظرية السيد الطباطبائيرحمه الله ،وأنهّ هل يريد أنّ العصمة منبعثة من العلم ،وأنهّ هو المنشأ لهذه الحالة المعنوية الموجودة عند المعصوم ، كما قرأنا في هذه العبارة ، أو أنّه يريد أنّ العصمة نفس العلم .

وعلى كُلّ حال ، فإنّ الإنسان إذا كان عالما بحقائق الأشياء وما يترتب على كل فعل يريد أن يفعله ، أو حتى على كل نية ينويها فقط ، عندما يكون عالماً ومطلعاً على ما يترتب على ذلك ، فسيكون عندهرادع على أثر علمه عن أن يُقدم على ذلك العمل إذا كانت آثاره سيّئة ، أو أنهّ سيقدم على العمل إذا كانت آثاره مطلوبة وحسنة .

1- تفسير الميزان 5 : 80 .

العصمة عن السهو والخطأ والنسيان

أننا نشترط في العصمة أنْ يكون المعصوم منزّهاً عن السهو والخطأ والنسيان أيضا ،ولا منزها عَن المعاصي والذنوب فقط .

كانت آية التطهير تدلّنا على عصمة الأئمة أو على عصمة أهل البيت (عليهم السلام) من الرجّس ، وكلمة الرجس نستبعد أنْ تطلق وتستعمل ويراد منها الخطأ والنسيان والسهو .

إذن لابدّ من دليل آخر ، فما ذلك الدليل على أنّ الإمام والنبي معصومان ومنزهّان حتىّ عن السهو والخطأ والنسيان وما شابه ذلك ؟

الدليل على ذلك : كُلّ ما دلّ من الكتاب والسنةّ والعقل والإجماع على وجوب الانقياد للإمام أو النبي (عليهم السلام) ، على وجوب إطاعته إطاعةً مطلقة غير مقيدة .

تارةً نقول لأحد : عليك بإطاعة زيد في الفعل الكذائي ، عليك بإطاعة زيد في الوقت الكذائي ، عليك بإطاعة زيد إنْ قال لك كذا . أما إذا قيل للشخص : يجب عليك إطاعة زيد إطاعةً مطلقة غير مقيدة بقيد ، غير مقيدة بحالة ، غير مقيدة بوقت ، فالأمر يختلف .

وبعبارة أُخرى : الإمام حجّة ٌلله سبحانه وتعالى على خلقه ،والخلق أيضا إنّ انْقادوا لهذا الإمام ،وامتثلوا أوامره ، وطبقوا أحكامه وأخذوا بهديه وسيرته ، سوف يحتجّون على الله سبحانه وتعالى بهذا الإمام .

إذن ، الإمام يكون حجّة الله على الخلائق ،وحجة للخلائق إذا كانوا مطيعين له عند الله سبحانه وتعالى ، ولذا يكون قول المعصوم حجّة ، فعل المعصوم حجّة ، وتقرير المعصوم حجة .

عندما يعرّفون السنُةّ يقولون : السنةّ قول المعصوم أو فعله أو تقريره ،والسنة حّجة .

ولماذا ؟ لأنّ جميع حركات المعصوم وأفعاله وتروكه وحالاته يجب أن تكون بحيث لو أنّ أحدا اًقتدى به في تلك الحالات ، في تلك الأقوال ، وفي تلك الأفعال ، يمكنه أنْ يحتجّ عند الله سبحانه وتعالى عندما يسُأل لماذا فعلت ؟ لماذا تركت ؟ عندما يسأل لماذا كنت كذا ؟ لماذا لم تكن كذا ؟ فالملاك نفس الملاك بالنسبة إلى المعصية .

ولو أنك راجعت كتب الكلام من السنّة والشيعة ، عندما ينزّهون النبي عن المعصية وعن ارتكاب الخطأ يقولون : بأن ذلك منفّر ، ويجب أنْ يكون النبي منزهّا عَن المنفر ّ، لأن الله سبحانه وتعالى قد نصب هذا الشخص لأن تكون جميع أعماله حجة ّ، ولأن يكون أُسوة وقدوة في جميع أعماله وحالاته وسيرته وهديه ، فإذا جاء الأمر بالانقياد مطلقاً ، جاء الأمر بالطاعة المطلقة ، لابد وأنْ يكون المطاع والمنقاد له معصوماً حتى من الخطأ والنسيان .

لو أنك طلبت من أُستاذ أنْ يدرّس ولدك درسا مًعينا ّ، فجاء في يوم من الأيام وقال : بأني نسيت درس اليوم ، أو درس هذا التلميذ درساً غير ما كان يجب عليه أنْ يدرّس ، أو أخطأ في التدريس ، لربما في اليوم الأولّ تسامحه ويكون معذورا عًندك ،

ولو جاء في اليوم الثاني ،وأيضاً أخطأ في التدريس أو نسي الدرس ، ثم جاء في اليوم الثالث وكرّر تلك القضية أيضاً ، لاشك أنك ستعترض عليه ، وستعوّضه بأُستاذ آخر .

وهكذا لو أن إماماً نُصب في مسجد ، لأن يأتم بّه الناس في الصلاة ، فسهى في صلاة ، وفي اليوم الثاني أيضا سهى ، وهكذا تكرّر منه السهو أياماً ، لاريب أن القوم سيجتمعون عليه ، وسيطلبون منه مغادرة هذا المسجد ، وسيتوجهون إلى شخص آخر وينصبونه إماماً لهم ،وهذا شيء طبيعي .

ولو أنك راجعت طبيباً ،وأخطأ في تشخيص مرضك ، وراجعه مريض آخر وأخطأ أيضاً في تشخيص مرضه ، وراجعه مريض ثالث وأخطأ أيضاً في تشخيص مرضه ، لاجتمع الناس وأهل البلد كلهم على هذا الطبيب ،ولأغلقوا عليه بابه ، ولغادر البلد بكل احترام ! !وهذا شيء واضح .

الله سبحانه وتعالى يريد أنْ ينصب أحداً بين المجتمع لأن تكون جميع أعمال هذا الشخص ، وجميع أفعاله ، وجميع حالاته حجّة ، يحتجّ بها على العباد ، يكون قدوة للناس فيها ويكون أُسوة ، يتبعونه ويسلكون مسلكه ثم يعتذرون إلى الله ويحتجوّن عليه بهذا الشخص .

لاحظوا كلام بعض علماء السنّة ، أقرأ لكم عبارةً واحدة فقط تشتمل على بعض الآراء والكلمات :

يقول الزرقاني المالكي في شرح المواهب اللدنيّة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنه معصوم من الذنوب ، بعد النبوّة وقبلها ، كبيرها وصغيرها ، وعمدها وسهوها على الأصح] كلمة على الأصح إشارة إلى وجود الخلاف بينهم [في ظاهره وباطنه ، سرّه وجهره ، جدّه ومزحه ، رضاه وغضبه ، كيف ؟ وقد أجمع الصحب على اتباّعه] هذه هي النقطة [والتأسي به في كُلّ ما يفعله ، وكذلك الأنبياء] أي : لا يختص هذا بنبينا ، كل الأنبياء هكذا [.

قال السبكي : أجمعت الأُمة على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره ، من الكبائر والصغائر ، الخسّة أو الخسيسة ، والمداومة على الصغائر ، وفي صغائر لا تحط من رتبتهم خلاف : ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها ، والمختار المنع] لماذا ؟ هذه هي العلة : [لأنا أُمرنا بالاقتداء بهم في ما يصدر عنهم ، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي ؟ ومن جوّزه لم يجوّز بنص ولا دليل[1] .

أقول : إنّ قضية شهادة خزيمة بن ثابت الأنصاري ، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقبّه في تلك الواقعة بلقب ذي الشهادتين هي من أحسن الشواهد .

وقضية شهادة خزيمة هي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اشترى من أعرابي فرساً ، ثمُ إن الأعرابي أنكر البيع ، وليس هناك من شاهد ، فأقبل خزيمة بن ثابت فوّج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته ، فقال الأعرابي :

1- شرح المواهب اللدنية 5 : 314 .

أتشهد ولم تحضرنا ؟] سؤال وجيه ، لأن الشهادة تجب أن تكون عن علم [وقال النبي : « أشهدتنا ؟ » قال : لا يارسول الله ، عندما تبايعتم واشتريت الفرس من الأعرابي لم أكن حاضراً ، ولكني علمت أنك قد اشتريت ، وإذنْ أشهد عن علم ، والشهادة يجب أن تكون عن علم ، قال خزيمة : أفنصدّقك بما جئت به من عند الله ، ولا أُصدقّك على هذا الأعرابي الخبيث ؟ ، قال : فعجب رسول الله وقال : « يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين »[1] .

من هذه القضية نفهم أن الصحابة عرفوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنّه لا يكذب ، ولا يدّعي مال الغير بلا دليل ، هذا صحيح ، ولا خلاف في هذا ، لكنّ المدّعى أن النبي معصوم عن الخطأ والنسيان ، وعن السهو ، وعلى ذلك شهد خزيمة بالأمر ، أما كان خزيمة يحتمل أن رسول الله مشتبه ؟ ألم يكن هذا الاحتمال ولو واحد بالمائة احتمالاً وارداً ليمنع خزيمة من القيام بهذه الشهادة ؟

لاريب أنه كان عالماً بأنّ رسول الله لا يكذب ، لا يدّعي مال الناس ، هذا واضح ، لكن أليس كان من المناسب أن يتأمل ويسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يارسول الله لعلّك سهوت ! لعلّك مشتبه ! لعلكّ نسيت ! لعل هّذا الأعرابي ليس ذلك الأعرابي الذي تعاملت معه ، أو لعلّ هذا الفرس غير الفرس الذي اشتريته من الأعرابي ، لكنّ كلُ هّذه الاحتمالات منتفية عند خزيمة ، ويأتي ، ويوّج الناس ، ويشهد بأن الحق مع رسول الله ، بلا تريّث ولا تأملّ أبداً ، وهكذا عرفوا رسول الله ، ولابد وأنْ يكون كذلك .

قال السبكي : لأنا أُمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم مطلقاً ، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي ، ومن جوزّه لم يجوزّ بنص ولا دليل .

أضف إلى ذلك ، هل الخطأ والنسيان والسهو فوق النوم ؟ والحال أن نوم النبي ويقظته واحد ، نوم الإمام ويقظته واحد .

اتفق الفريقان على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت تنام عينه ولا ينام قلبه ، هذا

1- الكافي 7 : 400 ح1 باب النوادر ، صحيح البخاري 3 : 206 كتاب الجهاد والسير .

الحديث في سنن الدارمي وفي سنن الترمذي على مارأيت في معجم ألفاظ الحديث النبوي[1] ، وهذا المعنى أيضاً ورد في حق أئمّتنا سلام الله عليهم بلا فرق ، ففي عدّة من الكتب للشيخ الصدوق في علامات الإمام (عليه السلام) ، قال (عليه السلام) : « تنام عينه ولا ينام قلبه »[2] .

وهل السهو والخطأ فوق النوم ، الذي في نومه أيضاً يقظان ، الذي في حال نومه قلبه غير نائم ، كيف يحتمل في حقه أن يكون في يقظته ساهياً خطآن مشتبهاً أحيانا ً ؟

أضف إلى ذلك ، ألم نقرأ عن أمير المؤمنين سلام الله عليه في الخطبة القاصعة : إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان معه ملك أوكله الله سبحانه وتعالى في جميع أطوار حياة رسول الله يسدّده (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ ونفس هذا المعنى

موجود في حق أمير المؤمنين سلام الله عليه ، قال رسول الله . وقد ضرب بيده على صدر علي . : « اللهم اهدِ قلبه وسددّ لسانه » . رواه صاحب الاستيعاب وغيره [3] .

بل العجيب أنّ أهل السنة أنفسهم يروون عن أبي هريرة أنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه] فإذا كان الحديث كثيراً ، الإنسان ينسى [فقال رسول الله : « ابسط رداءك » فبسطته ، فغرف بيديه فيه ، ثم قال : « اضممه » فضممته ، فما نسيت حديثاً بعده .

فكل ما يروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بواسطة أبي هريرة يكون حقاً عن رسول الله ! ! وهذا ما يرويه البخاري [4] وابن راهويه [5] ويوجد في غير هذه الكتب ، فهل من عاقل مسلم يشك في ثبوت هذه الحالة لرسول الله ولعلي وللأئمة الأطهار ؟ !

1- وهو في سنن الترمذي 1 : 461 ح439 .
2- رواه الشيخ الصدوق القمي في الخصال : 248 ح5 ، ومعاني الأخبار : 102 ح4 ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1 : 192 ح1 .
3- المصنف لابن أبي شيبة 7 : 495 ح5 ، السنن الكبرى للنسائي 5 : 116 ، الاستيعاب 3 : 110 .
4- صحيح البخاري 1 : 38 كتاب العلم .
5- مسند ابن راهويه 1 : 49 .

ثم إنّ علياً (عليه السلام) يقول : «واني لمن قوم لا تأخذهم في الله لومة لائم ، سيماهم سيما الصديقّين ، وكلامهم كلام الأبرار ، عمّار الليل ومنار النهار ، مستمسكون بحبل الله ، يحيون سنن الله وسنن رسوله ، لا يستكبرون ولا يغلون ولا يفسدون ، قلوبهم] لاحظوا هذه الكلمة بعد الكلمات السابقة ، وكل كلمة تدل على مقام [في الجنان وأجسادهم في العمل » [1] .

وإنّي لمن قوم] فمن قومه ؟ لابدْ الأئمة الأطهار من ذريته [قلوبهم في الجنان وأجسادهم في العمل ، ومن كان قلبه في الجنة وهو في هذا العالم ، أتراه يشك ، أتراه يسهو ، أتراه يلهو ، أتراه ينسى .

هذا بالنسبة إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه .

عصمة الأئمة (عليهم السلام) :

وبالنسبة إلى جميع الأئمة ، لاحظوا هذه الرواية في الكافي يقول (عليه السلام) : « إنّ الله خلقنا فأحسن خلقنا ، وصورّنا فأحسن صورنا ، وجعلنا عينه في عباده ، ولسانه الناطق في خلقه ، ويده المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة ، ووجهه الذي يؤتى منه ، وبابه الذي يدل عليه ، وخزّانه في سمائه وأرضه ، بنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار وجرت الأنهار ، وبنا ينزل غيث السماء ونبت عشب الأرض ، وبعبادتنا عبد الله ، ولولا نحن ما عبد الله » [2] .

فمن يكون عين الله في عباده ولسانه الناطق في خلقه ويده المبسوطة على عباده ، يشتبه ويسهو وينسى ؟ !

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة : « ولولا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه ، لذكر ذاكر فضائل جمّة تعرفها قلوب المؤمنين ،ولا تمجّها آذان السامعين ، فدع

1- نهج البلاغة 2 : 159 خطبة رقم 192 .
2- الكافي 1 : 193 ح6 .

عنك من مالت به الرمية ، فإنّا صنايع ربنّا والناس بعد صنايع لنا »[1] .

وعليكم بمراجعة ما قاله ابن أبي الحديد في شرح هذه الكلمة ، وما أجلّها وأعلاها من كلمة ، إنه فهم مغزى هذا الكلام[2] .

تأويل ما ينافي العصمة في الكتاب والسنة :

وحينئذ ، لابد من تأويل كلّ ما يخالف هذه القاعدة العقلية المستندة إلى الكتاب والسنّة والإجماع ، كلما يخالف هذه القاعدة في القرآن الكريم بالنسبة إلى أنبياء الله سبحانه وتعالى ، وكذلك الأمر في كل آية في القرآن هناك أدلة قطعية على خلاف ظاهرها من العقل أو النقل ، لابد من تأويل ظاهر تلك الكلمة ، وإلاّ فالآيات الدالة بظاهرها على التجسيم . مثلاً . موجودة في القرآن الكريم .

اذن ، لابد من حمل كلّ ما يخالف بظاهره عصمة الأنبياء في القرآن الكريم ، لاحظوا عبارة السيد المرتضى رحمه الله في كتاب الذخيرة يقول : ولا يجوز أن يبعث من يوجب علينا اتّباعه وتصديقه وهو على صفة تنفرّ عنهم ، وقد جنبّ الأنبياء : الفظاظة والغلظة الشنيعة وكثيراً من الأمراض ، لأجل التنفير ﴿ وَلَوْ كُنتُ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[3] .

لماذا الله سبحانه وتعالى يمدح نبيّه بأنّه ليس فظاً غليظ القلب ، لأن هذه الحالة تنفر الناس ، لانفضوا من حولك ، فإذا كان ساهياً ، كان ناسياً ، أو كان لاهياً وغير ذلك ، لانفضوا من حوله .

يقول (رحمه الله) : وقد تكلّمنا على الآيات التي يتعلق بها المبطلون في جواز المعاصي من الأنبياء ، وبينّا الصحيح في تأويلها في كتابنا المفرد تنزيه الأنبياء والأئمة[4] .

1- نهج البلاغة 3 : 32 كتاب رقم 28 .
2- شرح نهج البلاغة 15 : 194 .
3- آل عمران : 159 .
4- الذخيرة في علم الكلام : 341 .

نعم ، لابدّ من تأويل كلّ ما جاء مخالفاً بظاهره لما قررّه العقل والعلم وأجمع عليه العلماء .

مع الشيخ الصدوق في مسألة سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :

إنّ علماءنا رحمهم الله لم يوافقوا الشيخ الصدوق (رحمه الله)[1] الذي ذهب تبعاً لشيخه في مسألة سهو النبي إلى مذهب لم يوافقه عليه من أكابر الطائفة أحد ، لا من قبله ولا من بعده ، إنّه استند إلى رواية ذي الشمالين ، أما سائر علمائنا فقد أخذوا بالرواية القائلة بأنّ رسول الله لم يسجد سجدتي السهو قط ، وكيف يسهو ويسجد سجدتي السهو من كان قلبه في الجنان وجسده في العمل كما عبّر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟

بل يقول الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب التهذيب : إن ما اشتمل عليه حديث ذو الشمالين من سهو النبي تمتنع العقول

منه [2] .

وفي الاستبصار يقول : ذلك مما تمنع من الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط [3] .

وإنّا نستميح الشيخ الصدوق عذراً فيما إذا أردنا أن نقول له : أنت الذي سهوت ، وانّ نسبة السهو إلى الشيخ الصدوق في هذا القول أولى من نسبة السهو إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، نظير ما قاله الفخر الرازي في تفسيره فيما روي في الصحيحين وغيرهما من أن إبراهيم (عليه السلام) كذب ثلاث كذبات ، قال الفخر الرازي : نسبة الكذب إلى الراوي أولى من نسبة الكذب إلى إبراهيم [4] .

وأيضاً ، نرى أهل السنّة يضطربون أمام حديث الغرانيق وتتضارب كلماتهم بشدة ، ويتحيرون ماذا يقولون ، لأن حديث الغرانيق يدل على جواز السهو على

1- من لا يحضره الفقيه 1 : 234 .
2- تهذيب الأحكام 2 : 181 والعبارة بالمعنى .
3- الاستبصار 1 : 371 ح6 .
4- التفسير الكبير 26 : 148 .

الأنبياء بصراحة ، وهذا ما نصّ عليه بعض المفسرين كأبي السعود العمادي في تفسير سورة الحج [1] ، وتحيّروا ماذا يفعلون ، لأن طرق هذا الحديث بعضها صحيح ، ودافع عن صحته ابن حجر العسقلاني وغيره [2] ، لكن الحافظ القاضي عياض صاحب كتاب الشفا في حقوق المصطفى [3] وأيضاً القاضي ابن العربي المالكي [4] وأيضاً الفخر الرازي [5] ، هؤلاء يكذّبون هذا الحديث على صحته سنداً عندهم ، لأنه يصادم الأدلة القطعية من العقل والنقل .

لاحظوا عبارة القاضي عياض في كتاب الشفا يقول : لا شك في إدخال بعض شياطين الإنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلّي المحدثّين ليلبسّ به على ضعفاء المسلمين .

وهذا الكلام يفتح لنا باباً واسعاً يفيدنا في مباحث كثيرة ، ولذلك يأبى مثل العسقلاني أن يقبل هذا التصريح من القاضي عياض ولا يوافق عليه .

العودة إلى بحث عصمة الأئمة (عليهم السلام) :

والآن نعود الى بحثنا عن عصمة الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم ، وقد رأينا أن جميع ما يدل على عصمة رسول الله يدل على عصمة الائمة الأطهار ، وكلّ دليل يدل على وجوب الانقياد والطاعة له يدل على وجوب الإطاعة للأئمة ، وأمثال هذه الأدلة تدل على عصمة أئمتنا حتى من السهو والنسيان والخطأ والغلط ، كما بيّنا : إنّ كلُ الأدلة الدالة على إمامة أئمتنا ، وأنّهم القائمون مقام نبيّنا ، وأنهّم الذين يملؤون الفراغ الحاصل من رحيله عن هذه الدنيا ، كلُ تلّك الأدلة تدل على أنهم معصومون حتى من الخطأ والنسيان .

1- تفسير أبي السعود 6 : 114 .

2- فتح الباري بشرح البخاري 8 : 355 .
3- الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2 : 124 .
4- فتح الباري بشرح البخاري 8 : 355 .
5- تفسير الرازي 7 : 124 و23 : 49 .

وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فكثيرة ، ألا ترون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : « من أطاعني فقد أطاع الله ومَن عصاني فقد عصى الله ، ومَن أطاع علياً فقد أطاعني ومن عصى عليا فقد عصاني » ، هذا الحديث أورده الحاكم في المستدرك وصحّحه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك [1] .

وإذا كانت طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة علي واحدة ، فهل من معصية أو سهو أو خطأ يتصوَّر في رسول الله وعلي والأئمة الأطهار ؟

كما أنكم لو راجعتم التفاسير لوجدتم تصويحهم بدلالة قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [2] على العصمة ، لكنهم لا يريدون أن يعترفوا بأن أُولي الأمر هم الائمة من أهل البيت ، فإذا ثبت أن المراد من اُولي الأمر في الآية هم أئمة أهل البيت بالأدلة المتقنة القطعية المقبولة عند الطرفين ، فلابد وأنْ تدل الآية على عصمة أئمتنا .

لكن الفخر الرازي لا يريد أنْ يعترف بهذه الحقيقة ، إنه يقول بدلالة الآية على العصمة لكن يقول بأن المراد من أولي الأمر هم الأمة [3] ، أي الأُمة تطيع الأُمة ! أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، أطيعوا الله أيها الأمةُ ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أنفسكم ، الأُمة تكون مطيعة للأُمة ، وهل لهذا معنى ؟ إنه مما تضحك منه الثكلى .

ومن الطبيعي أنْ يتبّع مثل ابن تيمية الفخر الرازي في هذه الآية المباركة ، هذا واضح ، وهذا ديدنهم مع كلُ دّليل يريدون أن يصرفوه عن الدلالة على إمامة أئمتنا وعصمتهم .

يقول ابن تيمية : لا نسلّم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم ، لأن عصمة الأُمة مغنية عن عصمته [4] .

1- المستدرك على الصحيحين 3 : 121 .
2- النساء : 59 .
3- التفسير الكبير 10 : 144 .
4- منهاج السنّة 6 : 466 .

وكأنّ ابن تيمية لا يدري بأن أكثر صحابة رسول الله سيذادون عن الحوض ، وما أكثر الفتن ، وما أكثر الفساد ، وما أكثر الويلات والظلم الواقع في هذه الأُمة ، وأين عصمة الأُمة ؟

وإني لأكتفي الآن بذكر حديث أو حديثين ، لأن الوقت لا يسع أكثر من ذلك .

دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة (عليهم السلام) :

مما يدل على إمامة أئمتنا وعصمتهم بالمعنى الذي يقول به علماؤنا وعليه مذهبنا حديث السفينة : « مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك » .

والآيات التي قرئت في أوّل المجلس تنطبق تماماً على واقع حالنا ، وحديث السفينة الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينطبق تماماً على قضية نوح وابنه وما حدث في تلك الواقعة ، ولو أردت أنْ أوضحّ هذا الانطباق لطال بنا المجلس ، فتأمّلوا .

أما حديث السفينة ، فمن رواته :

1 . محمد بن إدريس ، إمام الشافعية .

2 . أحمد بن حنبل ، إمام الحنابلة .

3 . أبو بكر الزّار .

4 . أبو يعلى الموصلي .

5 . أبو جعفر الطوي .

6 . أبو القاسم الطواني .

7 . الحاكم النيسابوري .

8 . ابن عبد البر .

9 . الخطيب البغدادي .

10 . أبو الحسن الواحدي .

11 . الفخر الرازي .

12 . ابن الأثير .

13 . نظام الدين النيسابوري .

14 . ابن حجر العسقلاني .

15 . الخطيب التبريزي .

16 . نور الدين الهيثمي .

17 . السيوطي ، في غير واحد من كتبه .

18 . ابن حجر المكي ، في الصواعق .

19 . المتقي الهندي ، في كنز العمال .

20 . القاري ، في المرقاة .

21 . الزبيدي ، في تاج العروس .

22 . الآلوسي ، في تفسيره .

وكثيرون غيرهم يروون حديث السفينة وينصّون على صحة بعض أسانيده .

وأما في كتبنا فرواياته كثيرة كذلك .

ولو أردنا أن نفهم معنى هذا الحديث ، فإن هذا الحديث تشبيه لأهل البيت بسفينة نوح « من ركبها » واضح أن معنى « من ركبها » يعني الكون مع أهل البيت ، من كان مع أهل البيت ، من اقتدى بأهل البيت ، من تبع أهل البيت [نجى ، ومن تخلّف عنها] كائناً من كان ، سواء كان منكراً لإمامة جميع الأئمة ، أو منكراً حتى لواحد منهم [هلك ،ولا فرق حتى لو كان المتخلِّف ابن رسول الله كابن نوح ، ولو أن رسول الله نادى :

1- مستدرك الحاكم 2 : 373 و3 : 161 ، الصواعق المحرقة 2 : 445 و2 : 675 ، المعجم الكبير 3 : 45 ، المعجم الأوسط 4 : 9 ، المعجم الصغير 1 : 240 ، المطالب العالية 4 : 75 ، حلية الأولياء 4 : 306 ، فضائل الصحابة لأحمد 2 : 785 ، مجمع الزوائد 9 : 265 ، كنز العمال 12 : 176 ، الجامع الصغير 1 : 479 ، مشكاة المصابيح 3 : 348 ، تاريخ بغداد 7 : 336 ، إجابة السائل 1 : 19 .

« يا ربّ أصحابي أصحابي » يجاب : « إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » [1] ، كما يقول نوح : يا رب ابني ، فيأتي الجواب : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [2] .

فتدور قضية النجاة من الهلكات مدار الكون مع أهل البيت ،وأهل البيت وسيلة النجاة ، وكل فعل من أفعالهم وكل حال من أحوالهم حجة ،وهم القدوة والأُسوة في جميع الأحوال .

ولو أردنا أنْ نذكر عبارات من بعض شراح هذا الحديث الصريحة في هذا المعنى لطال بنا المجلس أيضاً .

دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة (عليهم السلام) :

ومن الأدلّة القاطعة الدالّة على عصمة أئمتنا بالمعنى الذي نذهب إليه ، وليس فيه أي مجال للبحث والنقاش : حديث الثقلين ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قرن العترة بالقرآن .وجعلهما معاً الوسيلة للهداية ،وأنهما لن يفترقا . بـ « لن » التأبيدية حتى يردا عليه الحوض ، قال : « فانظروا بما تخلفوني فيهما » ، فكما أن القرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما نص القرآن نفسه ، كذلك أهل البيت لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم ولا من خلفهم ، هؤلاء كلّهم . أي الأئمة سلام الله عليهم . عين الله ويده ولسانه وإلى آخره كما في تلك الرواية التي قرأتها .

ولا بأس بأن أقرأ لكم عناوين ما جاء في كتاب الكافي :

باب : في فرض طاعة الأئمة .

باب : في أن الأئمة شهداء الله على خلقه .

باب : في أن الأئمة هم الهداة .

باب : في أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه .

1- صحيح البخاري 5 : 192 كتاب التفسير .
2- هود : 46 .

باب : في أن الأئمة خلفاء الله عزّ وجلّ في أرضه وأبوابه التي منها يؤتى .

باب : في أن الأئمة نور الله عزّ وجلّ .

باب : في أن الأئمة هم أركان الأرض .

باب : في أن الأئمة هم الراسخون في العلم .

باب : في أن الأئمة معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة .

باب : في أن الأئمة محدّثون مفهّمون .

باب : في أن الائمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلاّ بعهد عن الله وأمر منه لا يتجاوزون .

العصمة لا تستلزم الغلوّ :

ولا يتوهمنَّ أحدٌ أنّ في هذه الأبواب غلوا بحَق الأئمة سلام الله عليهم ، واني لأرى ضرورة التأكيد على هذه النقطة ، قولنا بأن الأئمة معصومون حتى من السهو والخطأ ، والنسيان ، هذا ليس غلوّاً في حقهم ، إنهّم سلام الله عليهم يبغضون الغالي ويكرهون الغلو ، إنه قد ورد عنهم سلام الله عليهم : « إحذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدونهم ، فإنّ الغلاة شرّ خلق الله ، يصغّرون عظمة الله ، ويدّعون الربوبية لعباد الله ، وانّ الغلاة لشرّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا » [1] .

ومعنى الغلوّ في الروايات وكلمات العلماء معروف ، ولا بأس أن أقرأ لكم هذه الكلمة ولو طال المجلس ، لأنّي أرى ضرورة قراءة هذا النص .

يقول الشيخ المجلسي رحمه الله : إعلم أن الغلو في النبي والأئمة (عليهم السلام) إنما يكون بالقول بأُلوهيتّهم ، أو بكونهم شركاء لله تعالى في العبودية والخلق والرزق ، وأن الله تعالى حلّ فيهم أو اتحد بهم ، أو أنّهم يعلمون الغيب بغير وحي والهام من الله تعالى ، أو بالقول في الأئمة أنهم كانوا أنبياء ، والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض ، أو القول بأن

1- كتاب الأمالي للشيخ أبي جعفر الطوسي : 650 ح12 .

معرفتهم تغني عن جميع التكاليف ، والقول بكلّ هذا إلحاد وكفر وخروج عن الدين ، كما دلّت عليه الأدلة العقلية والآيات والأخبار السالفة وغيرها ، وقد عرفت أن الأئمة تبرّؤوا منهم وحكموا بكفرهم . أي الغلاة . وأمروا بقتلهم .

قال (رحمه الله) : ولكن أفرط بعض المتكلّمين والمحدثّين في الغلو ، لقصورهم عن معرفة الأئمة وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم ، فقدحوا في كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم : من الغلو نفي السهو عنهم ، أو القول بأنهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك .

قال (رحمه الله) : فلابد للمؤمن المتدين أنْ لا يبادر برّد ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أمورهم ، إلا إذّا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواطع البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة [1] .

إذن ، لابد من التأمل دائماً في العقائد ، إنهم كما يكرهون التقصير في حقهم يكرهون أيضاً الغلو في حقهم ، إلا أنه لابد من التريّث عند كلّ عقيدة ، فلا يرمى القائل بشيء من فضائل أهل البيت بالغلو ، وتلك منزلة شاءها الله سبحانه وتعالى لهم .

وقد أطلت عليكم في هذه الليلة ، لكنّ البحث كان مهماً جداً ، كان متشعبّ الأطراف ، فيه جهات عديدة ، كان من الضروري الإلمام ببعض تلك الأطراف والجهات ، وأستميحكم عذراً ومعذرةً إليكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

1- بحار الأنوار 25 : 346 ـ 347 .

(21 ـ 22) مظلوميّة الزهراء (عليها السلام)

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين .

موضوع البحث . كما طلبتم . مظلوميّة الزهراء (عليها السلام) ، ولماذا لم تقولوا مناقب الزهراء ؟ أو لم تقولوا حياة الزهراء ؟ وإنّما عنونتم مظلومية الزهراء .

قد يقال . كما قيل . قضايا الزهراء سلام الله عليها قضايا تاريخية ، ولا ينبغي أن تثار ، والقضيّة التاريخية قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة .

سنحاول أن نبحث عن هذه القضية بلا أيّ تعصّب وتشنجّ ، وانٍ كان الصبر على ما وقع ، وقراءة ما وقع ، والحديث عما وقع ، وتحمل ذلك كلّه أمراً صعباً ، سترون أنيّ لا أذكر شيئا لاً من مصادر القوم فحسب ، بل من أعظم مصادرهم ، وأشهر كتبهم ، وأصح كتبهم ، وأسبق كتبهم وأقدمها ، سأحاول ذلك قدر الإمكان .

ولو كانت قضيةً تاريخيةً فحسب ، فحروب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وغزواته كلهّا قضايا تاريخية ، ومواقف أمير المؤمنين (عليه السلام) في تلك الغزوات والحروب قضايا تاريخية ، ومبيت أمير المؤمنين في ليلة الهجرة على فراش

رسول الله قضية تاريخية ، وزواج علي من فاطمة الزهراء . بعد أن ردّ رسول الله غيره . قضية تاريخية ، وحروبه أيضاً قضايا تاريخية ، وقضية كربلاء وشهادة الحسين (عليه السلام) وأصحابه وأولاده قضية تاريخية ، فلماذا نبحث عنها ؟

وحتى عند أهل السنة أيضاً : كون أبي بكر مع رسول الله في الغار قضية تاريخية ، صلاته التي زعموها في مكان رسول الله في مرضه قضية تاريخية ، وهكذا بقية الأُمور التي يستدلّون بها في كتبهم زعمهم على فضائل أئمتهم ومناقب أُمرائهم وخلفائهم .

الحقيقة أنّ قضية الزهراء سلام الله عليها أساس مذهبنا ، وجميع القضايا التي

لحقت تلك القضية وتأخّرت عنها كلّها مترتبة على تلك القضية ، ومذهب الطائفة الإمامية الاثني عشرية بلا قضية الزهراء سلام الله عليها وبلا تلك الآثار المترتبة على تلك القضية . هذا المذهب . يذهب ولا يبقى ، ولا يكون فرقٌ بينه وبين المذهب المقابل .

سنبحث عن قضية الزهراء سلام الله عليها في ضمن مطالب ، وهذه المطالب مترتبة ، أي كلّ مطلب منها يترتب على المطلب الذي قبله ، حتى نصل إلى المطلب الأخير ، ونستنتج من جميع هذه المطالب ، ثم نذكر أهمّ مسائل القضيّة ، وسترون أنّها قضية علميّة عقائدية مذهبية ، لها كل التأثير في مصير هذا المذهب ، ولها كل التأثير في سلوك أبناء هذا المذهب ، واليكم المطالب بالتفصيل :

المطلب الأول : أحاديث في مقام الزهراء (عليها السلام) ومنزلتها عند الله وعند الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

الأحاديث في هذا الباب كثيرة ، حتى أن عدّةً من علماء الفريقين دونوها في كتب مفردة ، وقد انتخبت من تلك الأحاديث هذه الأحاديث التي سأقرؤها ، وسترون أن مصادرها من أقدم المصادر وأهمّها :

الحديث الأوّل :

« فاطمة سيّدة نساء أهل الجنة »[1] ، أو « سيّدة نساء هذه الأُمّة »[2] ، أو « سيّدة نساء المؤمنين »[3] ، أو « سيّدة نساء العالمين »[4] .

هذا الحديث بألفاظه المختلفة موجود في : صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق ، وفي مسند أحمد ، وفي الخصائص للنسائي ، وفي مسند أبي داود الطيالسي ، وفي صحيح مسلم في باب فضائل الزهراء ، وفي المستدرك وصحيح الترمذي ، وفي صحيح ابن ماجة ، وغيرها من الكتب .

ففاطمة سيّدة نساء العالمين من الأولين والآخرين .

الحديث الثاني :

في أن فاطمة سلام الله عليها بضعة من النبي :

« فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني » .

1- صحيح البخاري 4 : 209 باب مناقب المهاجرين .
2- صحيح البخاري 7 : 142 كتاب الاستئذان .
3- المصدر السابق .
4- المستدرك للحاكم 3 : 156 .

هذا الحديث بهذا اللفظ في : صحيح البخاري ، وعدّة من المصادر[1] .

« فاطمة بضعة منّي يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها » .

بهذا اللفظ في : صحيح البخاري ، ومسند أحمد ، وصحيح أبي داود ، وصحيح مسلم ، وغيرها من المصادر[2] .

« إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها » .

بهذا اللفظ في : صحيح مسلم[3] .

« إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها » .

بهذا اللفظ في : مسند أحمد وفي المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وفي صحيح الترمذي[4] .

« فاطمة بضعة منّي يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها » .

بهذا اللفظ في : المسند ، وفي المستدرك وقال : صحيح الإسناد ، وفي مصادر أُخرى[5] .

الحديث الثالث :

« إنّ الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها » .

هذا الحديث تجدونه في : المستدرك ، وفي الإصابة ، ويرويه صاحب كنز العمال عن أبي يعلى والطواني وأبي نعيم ، ورواه غيرهم [6] .

1- صحيح البخاري 4 : 210 ، باب مناقب المهاجرين .
2- صحيح البخاري 6 : 158 ، كتاب النكاح ، مسند أحمد 4 : 328 .
3- صحيح مسلم 7 : 141 ، باب مناقب فاطمة (عليها السلام) .
4- مسند أحمد 4 :5 ، المستدرك 3 :159 ، سنن الترمذي 5 : 360 .
5- المستدرك 3 :158 ، مسند أحمد 4 :323 ، فتح الباري 9 : 270 ، الجامع الصغير 2 : 208 .
6- المستدرك على الصحيحين 3 : 153 ، مجمع الزوائد 9 : 203 ، المعجم الكبير 1 : 108 ، كنز العمال 13 : 674 ، 12 : 111 .

الحديث الرابع :

في أنّ النبي أسرّ إليها أنهّا أولّ أهل بيته لحوقا بهً .

هذا كان عند وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فإنّه دعاها فسارّها فبكت ، ثم دعاها فسارّها فضحكت] في بعض الألفاظ : فشقّ ذلك على عائشة أن يكون سارّها دونها [فلماّ قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلفتّها عائشة أن تخبرها ، فقالت : سارّني رسول الله أو سارّني النبي ، فأخبرني أنهّ يقبض في وجعه هذا فبكيت ، ثم سارّنيّ فأخبرني أني أوّل أهل بيته أتْبعه فضحكتُ .

هذا الحديث في : الصحيحين ، وعند الترمذي والحاكم ، وغيرهما [1] .

الحديث الخامس :

عن عائشة قالت : مارأيت أحداً كان أصدق لهجة منها غير أبيها .

هذا الحديث تجدونه في : المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقرّه الذهبي ، وفي الاستيعاب ، وفي حلية الأولياء [2] .

الحديث السادس :

عن عائشة أيضاً : كانت إذا دخلت عليه . على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . قام إليها فقبلّها ورحبّ بها وأخذ بيدها فأجلسها في مجلسه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقرّه الذهبي أيضا [3] .

1- صحيح البخاري 4 : 183 ، كتاب بدء الخلق ، صحيح مسلم 7 : 142 ـ 144 فضائل فاطمة ، سنن الترمذي 5 : 361 و368 ، المستدرك 4 : 272 ، المعجم الكبير 22 : 420 ، سنن الدارمي 1 : 37 .
2- المستدرك على الصحيحين 3 : 160 ، حلية الأولياء 2 : 51 ، الاستيعاب 4 : 1896 ، سير أعلام النبلاء 2 : 131 .
3- المستدرك على الصحيحين 3 : 154 .

الحديث السابع :

أخرج الطبراني أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي : « فاطمة أحبّ إليّ منك وأنت أعزّ عليّ منها » .

قال الهيثمي :رجاله رجال الصحيح [1] .

هذه هي الأحاديث التي انتخبتها ، لتكون مقدمةً لبحوثنا الآتية ، وسنستنتج من هذه الأحاديث في المطالب اللاحقة ، وفي الحوادث الواقعة ، وهي أحاديث . كما رأيتم . في المصادر المهمّة بأسانيد صحيحة ، ودلالاتها أيضاً لا تقبل أيّ مناقشة .

ومن دلالات هذه الأحاديث : إنّ فاطمة سلام الله عليها معصومة ، بالإضافة إلى دلالة آية التطهير وغيرها من الأدلة .

مضافاً إلى أنّ غير واحد من حفاظ القوم وكبار علمائهم قالوا بأفضلية الزهراء سلام الله عليها من الشيخين ، بسبب هذه الأحاديث وحديث « فاطمة بضعة منّي » بالخصوص ، بل قال بعضهم بأفضليتها من الخلفاء الأربعة كلهم ،ولا مستند لهم إلا الأحاديث التي ذكرتها .

ولأقرأ لكم عبارة المنّاوي وكلامه المشتمل على بعض الأقوال من كبار علماء القوم ، ففي فيض القدير في شرح حديث « فاطمة بضعة منّي » قال : استدل به السهيلي]وهو حافظ كبير من علمائهم ،وهو صاحب شرح سيرة ابن هشام وغيره من الكتب [على أنّ من سبّها كفر] ولماذا ؟ لاحظوا [لأنّه يغضبه] أي لأن سبّها يغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ! استدل به السهيلي على أن من سبّها كفر لأنّه يغضبه [وأنها أفضل من الشيخين .

وإذا كانت هذه اللام لام تعليل « لأنّه يغضبه » ،والعلة إمّا معممة وإما مخصصة ،ولابد أن تكون هنا معممة ، يوجب الكفر ، لأنّه أي السب يغضبها ، فيكون أذاها أيضاً موجبا للكفر ، لأن الأذى . أذى الزهراء سلام الله عليها . يغضب رسول الله بلا إشكال .

1- مجمع الزوائد 9 : 173 و202 و274 و325 .

قال المنّاوي : قال ابن حجر : وفيه . أي في هذا الحديث . تحريم أذى من يتأذّى المصطفى بأذيّته ، فكل مَن وقع منه في حقّ فاطمة شيء فتأذّت به فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)يتأذّى به بشهادة هذا الخبر ،ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها في ولدها ، ولهذا عوف بالاستقاء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة بالدنيا ولعذاب الآخرة أشد .

ففي هذاالحديث تحريم أذى فاطمة ، وتحريم أذى فاطمة لأنّها بضعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل هو موجب للكفر كما تقدّم .

وقال المنّاوي : قال السبكي : الذي نختاره وندين الله به أنّ فاطمة أفضل من خديجة ثم عائشة .

قال المنّاوي : قال شهاب الدين ابن حجر : ولوضوح ما قاله السبكي تبعه عليه المحققون .

قال المنّاوي : وذكر العلمَ العراقي : إن فاطمة وأخاها إبراهيم أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق [1] .

إذن ، لا يبقى خلاف بيننا وبينهم في أفضلية الزهراء من الشيخين ، وأن أذاها موجب للدخول في النار .

ثمّ إنّ هذه الأحاديث . كما قرأنا وسمعتم وترون . أحاديث مطلقة ليس فيها أي قيد ، عندما يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إنّ الله يغضب لغضب فاطمة » لا يقول إنْ كانت القضية كذا ، لا يقول بشرط أن يكون كذا ، لا يقول إنْ كان غضبها بسبب كذا ، ليس في الحديث أيّ تقييد ، إن الله يغضب لغضب فاطمة ، هذا الغضب بأيّ سبب كان ، ومن أيّ أحد كان ، وفي أيّ زمان ، أو أيّ وقت كان . وعندما يقول : « يؤذيني ما آذاها » ، لا يقول رسول الله : يؤذيني ما آذاها إنْ كان كذا ، إنْ كان المؤذي فلاناً ، إن كان في وقت كذا ، ليس فيه أيّ قيد ، بل الحديث مطلق « يؤذيني ما آذاها » .

1- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 4 : 554 ـ 555 .

ودلّت الأحاديث هذه على وجوب قبول قولها ، وحرمة تكذيبها ، وقد شهدت عائشة بأنّها سلام الله عليها أصدق الناس لهجةً ما عدا والدها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ورسول الله قال كلّ هذا وفعَله مع علمه بما سيكون من بعده .

المطلب الثاني : في أنّ من آذى عليّاً (عليه السلام) فقد آذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

كان المطلب الأوّل في أنّ من آذى فاطمة فقد آذى رسول الله ، وهذا المطلب الثاني في أنّ من آذى عليا فقد آذى رسول الله ، وذاك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من آذى عليّاً فقد آذاني » .

هذا الحديث تجدونه في : المسند ، وفي صحيح ابن حبّان ، وفي المستدرك ، وفي الإصابة ، وأُسد الغابة ، وأورده صاحب كنز العمّال عن ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه والطواني ، وله أيضاً مصادر أُخرى [1] .

1- مسند أحمد 3 : 483 ، صحيح ابن حبّان 15 : 365 ، المستدرك 3 : 122 ، مجمع الزوائد 9 : 129 ، أُسد الغابة 4 : 114 ، والإصابة 4 : 534 بترجمته عن عدّة من الأئمة ، كنز العمال 11 : 601 ، التاريخ الكبير 6 : 307 ، مسند أبي يعلى 2 : 109 ، الجامع الصغير 2 : 547 ، شواهد التنزيل 2 : 144 ـ 150 .

المطلب الثالث : في أنّ بغض علي (عليه السلام) نفاق

أخرج مسلم في صحيحه عن علي (عليه السلام) قال : «والذي فَلَقَ الحبة وَبَرَأ النسمة ، إنه لعهد النبي الأمي إليّ [وهل يكون التأكيد بأكثر من هذا ؟] أنْ لا يحبّني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق » .

تجدون هذا الحديث بهذا اللفظ أو بمعناه عند : النسائي ، والترمذي ، وابن ماجة ، وفي مسند أحمد ، وفي كنز العمال عن عدة من كبار الأئمّة [1] .

وفي مسند أحمد وصحيح الترمذي عن أُم سلمة : كان رسول الله يقول [هذه الصيغة تدل على الاستمرار] كان رسول الله

يقول : « لا يحب عليّاً منافق ولا يبغضه مؤمن » [2] .

نستفيد من هذه الأحاديث في هذا المطلب : إنّ حبّ علي وحبّ المنافقين لا يجتمعان ، لو أن أحدا يعتقد حتى بإمامة علي وولايته بعد رسول الله ، إلاّ أنّه لا يبغض المنافقين ، هذا الشخص هو أيضا منافق ، وهو مطرود من الطرفين ، أي من المؤمنين ومن المنافقين ، لأنّ المنافقين لا يعتقدون ولاية علي وهذا يعتقد ، ولأنّ المؤمنين لا يحبوّن المنافقين وهذا يحب .

ولا يمكن الجمع بينهما بأيّ حال من الأحوال ، وبأيّ شكل من الأشكال .

1- مسند أحمد 1 : 84 ، 95 ، 128 ، صحيح مسلم 1 : 61 كتاب الإيمان ، كنز العمال 11 : 598 ، 622 و13 : 120 ـ 177 ، السنن الكبرى (النسائي) 5 : 47 ، 137 ، 6 : 534 و535 ، خصائص أمير المؤمنين : 104 ، سنن ابن ماجة 1 : 42 ، سنن الترمذي 5 : 306 .
2- مسند أحمد 6 : 292 ، سنن الترمذي 5 : 299 .

المطلب الرابع : في إخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليّاً (عليه السلام) بأن الأمةُ ستغدر به

قال علي (عليه السلام) : « إنّه مما عهد إليّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الأمةُ ستغدر بي بعده » .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الذهبي في تلخيصه : صحيح [1] ، وقد قرّروا أنّ كل حديث وافق الذهبي فيه الحاكم النيسابوري في التصحيح فهو بحكم الصحيحين .

ومن رواة هذا الحديث أيضاً : ابن أبي شيبة ، والبزّار ، والدارقطني ، والخطيب البغدادي ، والبيهقي ، وغيرهم .

1- المستدرك على الصحيحين 3 : 140 ، 142 ، مجمع الزوائد 9 : 137 ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : 296 ، مسند البزّار 3 : 91 .

المطلب الخامس : ضغائن في صدور أقوام

أخرج أبو يعلى والبزّار . بسند صحّحه : الحاكم ، والذهبي ، وابن حبان ، وغيرهم . عن علي (عليه السلام) قال : « بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سكك المدينة ، إذ أتينا على حديقة ، فقلت : يا رسول الله ، ما أحسنها من حديقة ! فقال : إنّ لك في الجنّة أحسن منها ، ثم مررنا بأخرى فقلت : يا رسول الله ، ما أحسنها من حديقة ! قال : لك في الجنّة أحسن منها ، حتّى مررنا بسبع حدائق ، كل ذلك أقول ما أحسنها ويقول : لك في الجنة أحسن منها ، فلما خلا لي الطريق اعتنقني ثمّ أجهش باكياً ، قلت : يا رسول الله ما يبكيك ؟ قال : ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدي ، قال : قلت يا رسول الله في سلامة من ديني ؟ قال : في سلامة من دينك » .

هذا اللفظ في : مجمع الزوائد عن : أبي يعلى والبزّار [1] ، ونفس السند موجود في المستدرك وقد صحّحه الحاكم [2]

والذهبي ، فيكون سنده صحيحاً يقيناً ، لكن اللفظ في المستدرك مختصر وذيله غير مذكور ،والله أعلم ممنّ هذا التصوف ، هل من الحاكم أو من الناسخين أو من الناشرين ؟ فراجعوا ، السند نفس السند عند أبي يعلى وعند البزّار وعند الحاكم ، والحاكم يصحّحه والذهبي يوافقه ، إلاّ أنّ الحديث في المستدرك أبتر مقطوع الذيل ، لأنه إلى حد « إن لكّ في الجنة أحّسن منها » لا أكثر .

وهناك أحاديث أيضاً صريحة في أنّ « الأقوام » المراد منهم في هذا الحديث « هم قريش » ، وفي المطلب السادس أيضاً بعض الأحاديث تدلّ على ذلك ، فلاحظوا .

1- مسند أبي يعلى 1 : 247 ، مجمع الزوائد 9 : 118 .
2- المستدرك على الصحيحين 3 : 139 .

المطلب السادس : في أنّ قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « يهلك أُمّتي هذا الحي من قريش » ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « لو أنّ الناس اعتزلوهم » [1] .

وعن أبي هريرة أيضاً قال : سمعت الصادق المصدّق يقول : « هلاك أُمّتي على يدي غلمة من قريش » ، فقالوا : مروان غلمة ؟ قال أبو هريرة : إن شئت أنْ أُسميّه ، بني فلان ، بني فلان .

والحديثان في الصحيحين [2] .

1- مسند أحمد 2 : 301 ، صحيح البخاري 4 : 177 باب علامة النبوّة .
2- مسند أحمد 2 : 288 ، صحيح البخاري 4 : 178 باب علامة النبوّة .

المطلب السابع : لم يروَ من الضغائن والغدر إلاّ القليل

وهذا المطلب مهم جدّاً ، فالغدر الذي كان ،والضغائن التي بدت . التي سبق وأن أخبر عنها رسول الله . لم يرو مَنها في الكتب إلاّ القليل ،والسبب واضح ، لأنهّم منعوا من تدوين الحديث ،وعندما دوُنّ ، فقد دونّ على يد بني أمية وفّي عهدهم ، وهذا حال السنّة ، أي السنّة عند أهل السنةّ .

ثمّ إنّ من كان عنده شيء من تلك الأمُور التي أشار إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يروه ،واذا رواه لم ينقلوه ولم يكتبوه ومنعوا من نشره ، ومن نقله إلى الآخرين ، حتّى أنّ من كان عنده كتاب فيه شيء من تلك القضايا ، أخذوه منه ، أو أخفاه ولم يظهره لأحد ، أذكر لكم موارد من هذا القبيل :

قال ابن عدي في آخر ترجمة عبد الرزاق بن همّام الصنعاني في كتاب الكامل : ولعبد الرزاق بن همام] هذا شيخ البخاري [أصناف حديث كثير ، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمّتهم وكتبوا عنه ، ولم يروا بحديثه بأساً ، إلا أنّهم نسبوه إلى التشيّع ، وقد روى أحاديث في الفضائل ممّا لا يوافقه عليها أحد من الثقات ، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث ، ولما رواه في مثالب غيرهم ممّا لم أذكره في كتابي هذا ، وأمّا في باب الصدق فأرجو أنهّ لا بأس به ، إلا أنّه قد سبق عنه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير [1] .

وبترجمة عبد الرحمن بن يوسف بن خراش . الحافظ الكبير . يقول ابن عدي : سمعت عبد ان يقول : وحمل ابن خراش إلى بندار جزئين صنّفهما في مثالب الشيخين فأجازه بألفي درهم .

1- الكامل في الضعفاء 5 : 315 .

فأين هذا الكتاب الذي هو في جزئين ؟

قال ابن عدي : فأمّا الحديث فأرجو أنهّ لا يتعمدّ الكذب [1] .

فالرجل ليس بكاذب ، ولو راجعتم سير أعلام النبلاء للذهبي أو راجعتم تذكرة الحفّاظ للذهبي ، لرأيتم الذهبي ينقل هذا المطلب ، ويتهجّم على ابن خراش ويشتمه ويسبهّ سبّ الذين كفروا [2] .

ولا يتوهمنّ أحد أنّ هذا الرجل . ابن خراش . من الشيعة ، وذلك ، لأنّ هذا الرجل من كبار علماء القوم ومن أعلامهم في الجرح والتعديل ، ويعتمدون على آرائه في ردّ الراوي أو قبوله ، أذكر لكم مورداً واحداً ، يقول ابن خراش بترجمة عبد الله بن شقيق ، وعند ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب يقول : قال ابن خراش : كان . عبد الله بن شقيق . ثقة وكان عثمانياً يبغض علياً [3] .

فابن خراش ليس بشيعي ، لأنّه يوثق هذا الرجل مع تصريحه بأنهّ كان عثمانياً يبغض علياً .

فلا يتوهّم أنّ هذا الرجل . ابن خراش . من الشيعة ، بل هو من أعلام أهل السنةّ ومن كبار حفاظّهم ، إلا أنّه ألفّ جزئين في مثالب الشيخين .

مورد آخر في كتاب العلل لأحمد بن حنبل ، قال أحمد : كان أبو عوانة] الذي هو من كبار محدّثيهم وحفاّظهم ، وله كتاب في الصحيح اسمه : صحيح أبي عوانة [وضع كتاباً فيه معايب أصحاب رسول الله ، وفيه بلايا [4] ، فجاء سلاّم بن أبي مطيع فقال : يا أبا عوانة ، أعطني ذاك الكتاب فأعطاه ، فأخذه سلاّم فأحرقه [5] .

1- الكامل في الضعفاء 4 : 322 .
2- سير أعلام النبلاء 13 : 509 ، تذكرة الحفّاظ 2 : 684 ، ميزان الاعتدال 2 : 600 .
3- تهذيب التهذيب 5 : 224 .
4- الإمام الثقة القدوة ، من رجال الصحيحين . سير أعلام النبلاء 7: 428 .
5- كتاب العلل والرجال 1 : 254 .

ويروي أحمد بن حنبل في نفس الكتاب عن عبد الرحمن بن مهدي [1] قال : فنظرت في كتاب أبي عوانة وأنا أستغفر الله [2] .

فهذا يستغفر الله من أنّه نظر في هذا الكتاب ، والشخص الآخر جاء إليه وأخذ الكتاب منه وأحرقه بلا إذن منه ولا رضا .

مورد آخر : ذكروا بترجمة الحسين بن الحسن الأشقر : أنّ أحمد بن حنبل حدّث عنه وقال : لم يكن عندي ممنّ يكذب [فهو حدّث عنه وقال : لم يكن عندي ممّن يكذب [فقيل له : إنهّ يحدثّ في أبي بكر وعمر ، وانه صّنف ّبابا فيً معايبهما ، فقال : ليس هذا بأهل أنْ يحدثَّ عنه [3] !

أوّلاً : أين ذاك الباب الذي اشتمل على هذه القضايا ؟ ولماذا لم يصل إلينا ؟

وثانياً : إنّه بمجردَ أن ْعلم أحمد بن حنبل بأن الرجل يحدث ّفي الشيخين ، وبأنه صّنف مّثل هذه الأحاديث في كتاب ، سقط من عين أحمد وأصبح كذّاباً لا يعتمد عليه ولا يروى عنه !

مورد آخر : في ميزان الاعتدال بترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي : قال أبو حاتم : روى في مثالب معاوية فمزّقنا ما كتبنا عنه [4] .

روى في مثالب معاوية فمزّقنا ما كتبنا عنه ، فراحت تلك الروايات .

وهذا بعض ما ذكروا في هذا الباب .

ثمّ إنّهم ذكروا في تراجم رجال كثيرين من أعلام الحديث والرواة الذين هم من رجال الصحاح ، ذكروا أنهّ كان يشتم أبا بكر وعمر ، لاحظوا هذه العبارة بترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السُدّي [5] ، وبترجمة تليد بن سليمان [6] ، وبترجمة جعفر بن

1- الإمام الناقد المجوّد سيد الحفاظ . سير أعلام النبلاء 9 : 192 .
2- كتاب العلل والرجال 3 : 92 .
3- تهذيب التهذيب 2 : 291 .
4- ميزان الاعتدال في نقد الرجال 1 : 27 .
5- تهذيب التهذيب 1 : 274 ، تهذيب الكمال 1 : 138 .
6- تهذيب الكمال 4 : 322 ، تهذيب التهذيب 1 : 447 .

سليمان الضبعي [1] ، وغير هؤلاء .

ولماذا كان هؤلاء يشتمون ؟ هل بلغهم شيء أو أشياء ، ممّا أدّى وسبّب في أن يْجوزوا لأنفسهم أن يشتموا ويسبوا ؟ وأين تلك القضايا وماهي ؟

وأمّا ما ذكروه بترجمة الرجال وكبار علمائهم وحفاّظهم من شتم عثمان وشتم معاوية ، فكثير جداً ، وأعتقد أنه لا يحصى لكثرته .

ولقد فشى وكثر اللعن أو الطعن في الشيخين في النصف الثاني من القرن الثالث ، يقول زائدة بن قدامة . ووفاته في النصف الثاني من القرن الثالث . : متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر ؟ ! [2] .

وكثر وكثر حتى القرن السادس من الهجرة ، جاء أحدهم .وهو الحافظ المحدّث عبد المغيث بن زهير بن حرب الحنبلي البغدادي . فألّف كتاباً في فضل يزيد بن معاوية وفي الدفاع عنه والمنع عن لعنه ، فلماّ سئل عن ذلك ، قال بلفظ العبارة : إنما قصدت كفّ الألسنة عن لعن الخلفاء [3] .

حتّى جاء التفتزاني في أواخر القرن الثامن من الهجرة وقال في شرح المقاصد ما نصّه : فإن قيل : فمن علماء المذهب من لم يجوّز اللعن على يزيد مع علمهم بأنّه يستحق ّما يربو على ذلك ويزيد ؟ قلنا : تحاميا عًن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى [4] .

حتّى جاء كتاّب عصرنا ، فألفوّا في مناقب يزيد ،وألفواّ في مناقب الحجاجّ ،وألفوا ّفي مناقب هند ! !

وإنّي أعتقد أنهّم يعلمون بأن ّهذه المناقب والفضائل ،والذي يذكرونه في الدفاع عن هؤلاء وأمثالهم ، كله ّكذب ،وان هؤّلاء يستحقّون اللعن ، إلاّ أن ّالغرض هو إشغال

1- تهذيب التهذيب 2 : 82 ـ 83 .
2- تهذيب التهذيب 3 : 264 .
3- سير أعلام النبلاء 21 : 161 .
4- شرح المقاصد 5 : 311 .

الكتّاب والباحثين والمفكّرين وسائر الناس بمثل هذه الأمُور ، ولكي لا يبقى هناك مجال لأن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى .

ومن هنا نفهم : إنّ محاربتهم لقضايا الحسين (عليه السلام) ومحاربتم لمآتم الحسين (عليه السلام)ولقضايا عاشوراء ، كلّ ذلك ، لئلاّ يلعن يزيد ، ولئلاّ ينتهى إلى الأعلى فالأعلى .

المطلب الثامن : أحقاد قريش وبني أُمية على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)

وهنا ننقل بعض الشواهد على أحقاد قريش وبني أُميّة بالخصوص ، وضغائنهم على النبي وأهل البيت ، حتىّ أنهمّ كانت تصدر منهم أشياء في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولمّا لم يتمكنّوا من الانتقام من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالذات ، انتقموا من أهل بيته لينتقموا منه .

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اللهمّ إنّي أستعديك على قريش ، فإنهّم أضمروا لرسولك (صلى الله عليه وآله وسلم) ضروباً من الشر والغدر ، فعجزوا عنها ،وحلّت بينهم وبينها ، فكانت الوجبة بي والدائرة علي ّ، اللهم احفظ حسناوحسًينا ، ولا تمكّن فجرة قريش منهما ما دمت حياً ، فإذا توفيتنّي فأنت الرقيب عليهم وأنت على كل شّيء شهيد » [1] .

فيقول أمير المؤمنين : إنّ قريشاً أضمروا لرسول الله ضروبا ًمن الشر والغدر وعجزوا عنها ،والله سبحانه وتعالى حال بينه وبين تلك الشرور أن تصيبه ، إلى أنْ توفّي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فكانت الوجبة بأمير المؤمنين والدائرة عليه ،

كما أنّه في هذا الكلام يشير بأنّ قريشا ًستقتل الحسن والحسين أيضا انًتقاما منً النبي .

وقال (عليه السلام) في خطبة له : « وقال قائل : إنّك يا ابن أبي طالب على هذا الأمر لحريص ، فقلت : بل أنتم .والله . أحرص وأبعد ، وأنا أخص وأقرب ، وإنّما طلبت حقاً لًي وأنتم تحولون بيني وبينه ، وتضربون وجهي دونه ، فلما قرعته بالحجّة في الملأ الحاضرين هبّ كأنّه بهت لا يدري ما يجيبني به .

اللهم إني استعديك على قريش ومن أعانهم ، فانهم قطعوا رحمي ، وصغّروا عظيم منزلتي ، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي ، ثم قالوا : ألا إنَّ في الحق أنْ تأخذه

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 20 : 298 .

وفي الحق أن تتركه » [1] .

وفي كتاب له (عليه السلام) إلى عقيل : « فدع عنك قريشاً وتركاضهم في الضلال ، وتجوالهم في الشقاق ، وجماحهم في التيه ، فإنّهم قد أجمعوا على حربي إجماعهم على حرب رسول الله قبلي ، فجزت قريشاً عنيّ الجوازي ، فقد قطعوا رحمي وسلبوني سلطان ابن أُمّي » [2] .

وروى ابن عدي في الكامل في حديث : فقال أبو سفيان : مثل محمّد في بني هاشم مثل ريحانة وسط نتن ، فانطلق بعض الناس إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبروا النبي ، فجاء (صلى الله عليه وآله وسلم) . يعرف في وجهه الغضب . حتّى قام فقال : « ما بال أقوال تبلغني عن أقوام » إلى آخر الحديث .

هذا في الكامل لابن عدي [3] بهذا النص ، والقائل أبو سفيان .

وهو بنفس السند واللفظ موجود أيضاً في بعض المصادر الأُخرى ، إلا أنهمّ رفعوا كلمة : « فقال أبو سفيان » ، ووضعوا كلمة : « فقال رجل » .

لاحظوا مجمع الزوائد [4] .

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال : أتى ناس من الأنصار إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : إنّا نسمع من قومك ، حتّى يقول القائل منهم إنمّا مثل محمدّ مثل نخلة نبتت في الكبا [5] .

والكبا الأرض غير النظيفة .

لكن هذا الحديث أيضاً في بعض المصادر محرّف .

1- نهج البلاغة 2 : 84 ، الخطبة : 172 .
2- نهج البلاغة 3 : 60 ، الكتاب 36 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 2 : 119 و16 : 151 .
3- الكامل في الضعفاء 2 : 249 .
4- مجمع الزوائد 8 : 215 .
5- مجمع الزوائد 8 : 215 .

ثمّ إنّ السبب في هذه الضغائن ماذا ؟ ليس السبب إلا أقربية أمير المؤمنين (عليه السلام)إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فينتقمون منه انتقاماً من النبيّ ، مضافا إلى مواقف أمير المؤمنين (عليه السلام)في الحروب وقتله أبطال قريش ، وهذا ما صرّح به عثمان لأمير المؤمنين في كلام له معه عليه الصلاة والسلام ، أذكر لكم النص الكامل .

ذكر الآبي في كتاب نثر الدرر .وهو كتاب مطبوع موجود .وعنه أيضاً ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن ابن عباس قال : وقع بين عثمان وعلي كلام ، فقال عثمان : ما أصنع إن كانت قريش لا تحبّكم ، وقد قتلتم منهم يوم بدر سبعين كأنّ وجوههم شنوف الذهب[1] .

هذه هي الأحقاد والضغائن ، ولم يتمكّنوا من الانتقام من رسول الله ، فانتقموا من أهل بيته كما أخبر هو (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وهكذا توالت القضايا ، انتقموا من الزهراء وأمير المؤمنين ، وانتقموا ، وانتقموا ، إلى يوم الحسين (عليه السلام) وبعد يوم الحسين (عليه السلام) ، وإلى اليوم .

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 9 : 22 .

المطلب التاسع : في بعض ما كان منهم مع علي والزهراء (عليهما السلام)

أي في ذكر بعض الضغائن التي بدت ، والقضايا التي وقعت ، ومن الطبيعي أنْ لا يصلنا كلّ ما وقع ، وأنْ لا تصلنا تفاصيل الحوادث ، مع الحصار الشديد المضروب على الروايات والأحاديث ، ومع ملاحقة المحدثين والرواة ، ومع منعهم من نقل الأحاديث المهمّة ، وحتى مع حرق تلك الكتب التي اشتملت على مثل هذه القضايا أو تمزيقها وإعدامها بأيّ شكل من الأشكال .

فإذن ، من بعد هذه القرون المتطاولة ، ومن بعد هذه الحواجز والموانع ، لا نتوقّع أنْ يصل إلينا كلّ ما وقع ، وانما يمكننا العثور على قليل من ذلك القليل الذي رواه بعض المحدّثين وبعض المؤرخين .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخبر أهل بيته بأنّ الأُمّة ستغدر بهم ، وأنهمّ سيظهرون ضغائنهم من بعده ، وسينتقمون منه أي : سينتقمون من النبي بانتقامهم من بضعته ، لأنّها بضعته ، والانتقام من الزهراء انتقام من النبي ، وإنمّا أبقاها هذه البضعة في هذه الأُمّة ليختبر الأمُةّ ، وليظهروا ما في ضمائرهم .

ولم تطل المدّة ، فقد وقع الاختبار ، وكانت المدةّ على الأشهر أشهرُ ، ثم عّادت البضعة إلى رسول الله واتصلّت اللحمة ببدنه المبارك وجسده الشريف ، وكلّ ذلك وقع .

ولكنّنا لا نتوقّع أنْ نعثر على كل تّفاصيل تلك القضايا ، وحتىّ لو عثرنا على الخمسين بالمائة من القضايا يمكننا فهم

الخمسين البقيّة .

لقدرأيتم كيف يحرّفون الروايات ، حتّى تلك الكلمة القاسية التي يقولها أبو سفيان في حق ّالنبيرأيتم كيف يرفعون اسم أبي سفيان ويضعون مكان الاسم كلمة قالرجل ، فكيف تتوقّعون أنْ يروي لنا الرواة كل ّما حدث بعدرسول الله ، أو يتمكنّ الرواة

من نقل كلّ ما حدث ؟

وبالرغم من ذلك الحصار الشديد ، ومن ذلك المنع الأكيد ، ومن ذلك الإرعاب والتهديد ، مع ذلك ، تبلغنا أطرافٌ من أخبار ما وقع .

ونحن لا ننقل في بحثنا هذا إلاّ من أهم مصادر أهل السنّة ،ولا نتعرّض لماِ ورد في كتبنا أبدا ،ًوحتى أنا ننقّل . قدر الإمكان . عن أسبق المصادر وأقدمها ، فلا ننقل في الأكثر والأغلب عن الكتب المؤلَّفة في القرون المتأخّرة .

فهنا مسائل :

المسألة الأُولى مصادرة ملك الزهراء (عليها السلام) وتكذيبها

وإنّنا نعتقد بأنّ تكذيب الزهراء (عليها السلام) من أعظم المصائب ، ينقل عن بعض كبار فقهائنا أن ّأحد الخطباء في أيام مصيبة الحسين (عليه السلام) قرأ جملة : « دخلتزينب على ابنزياد »وأراد أن يشرح ذلك الموقف ، فأشار إليه الفقيه الكبير الحاضر في المجلس بالصبر وبالتوقف عن قراءة بقية الرواية ، قال : لأنّنا نريد أن نؤدّي حق ّهذه الجملة : « دخلت زينب على ابنزياد »وهذه مصيبة ، وما أعظمها ! ! دخلتزينب على ابنزياد ! !

مجرّد تكذيب الزهراء سلام الله عليها وعدم قبول قولها مصيبة ما أعظمها ، ليست القضية قضية فدك ، ليست المسألة مسألة أرض وملك ، إنّما القضية ظلم الزهراء سلام الله عليها وتضييع حقّها ،وعدم إكرامها ،وايذائها واغضابها وتكذيبها ، ولاحظوا خلاصة القضية أنقلها كما في المصادر المهمّة المعتبرة :

أوّلاً : لقد كانت فدك ملكا لِلزهراء في حياةرسول الله (صلى الله عليهوآله وسلم) ،وأنرّسول الله أعطى فاطمة فدكا ،ً فكانت فدك عطية منرسول الله لفاطمة .

وهذا الأمر موجود في كتب الفريقين .

أمّا من أهل السنة : فقد أخرج البزّار وأبو يعلىوابن أبي حاتموابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال : لماّ نزلت الآية ﴿ وَآتِ ذَاَ القُرْبىَ حَقه ﴾ ُدعارسول الله (صلى الله عليهوآله وسلم)فاطمة فأعطاها فدكاً .

وهذا الحديث أيضاً مروي عن ابن عباس .

تجدون هذا الحديث عن هؤلاء الكبار وأعاظم المحدّثين في الدر المنثور [1] .

1- مجمع الزوائد 7 : 139 ، مسند أبي يعلى 2 : 334 ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 4 : 177 ، روح المعاني 15 : 62 .

ومن رواته أيضاً : الحاكم ، والطواني ، وابن النجار ، والهيثمي ، والذهبي ، والسيوطي ، والمتقي وغيرهم .

ومن رواته : ابن أبي حاتم ، حيث يروي هذا الخبر في تفسيره ، ذلك التفسير الذي نصّ ابن تيمية في منهاج السنة على أنه خال من الموضوعات[1] ، تفسير ابن أبي حاتم في نظر ابن تيميّة خال من الموضوعات ، فهؤلاء عدّة من رواة هذا الخبر .

وقد أقرّ بكون فدك ملكاً للزهراء في حياة رسول الله ، وأنّ فدكا كانت عطية منه (صلى الله عليه وآله وسلم) للزهراء البتول ، غير واحد من أعلام العلماء ، ونصّوا على هذا المطلب ، منهم : سعد الدين التفتزاني ، ومنهم ابن حجر المكي في الصواعق ، يقول صاحب الصواعق : إنّ أبا بكر انتزع من فاطمة فدكا[2] .

فكانت فدك بيد الزهراء وانتزعها أبو بكر .

فلماذا انتزعها ؟ وبأيّ وجه ؟ لنفرض أنّ أبا بكر كان جاهلاً بأن الرسول أعطاها وملكها ووهبها فدكا ، فهلا كانّ عليه أن يسألها قبل الانتزاع منها ؟

وثانياً : لو كان أبو بكر جاهلاً بكون فدك ملكاً لها ، فهل كان يجوز له أن يُطالبها بالبينة على كونها مالكة لفدك ؟ إن هذا خلاف القاعدة ، وعلى فرض أنه كان له الحق في أنْ يطالبها البينة على كونها مالكة لفدك ، فقد شهد أمير المؤمنين سلام الله عليه ، ولماذا لم تقبل شهادة أمير المؤمنين ؟ قالوا : كان من اجتهاده عدم كفاية الشاهد الواحد وإنْ علم صدقه !

لاحظوا كتبهم ، فهم عندما يريدون أن يدافعوا عن أبي بكر يقولون : لعلّه كان من اجتهاده عدم قبول الشاهد الواحد وإن كان يعلم بصدق هذا الشاهد[3] .

1- منهاج السنّة 7 : 13 .
2- الصواعق المحرقة 1 : 157 .
3- شرح المواقف 8 : 356 .

نقول : لكنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل شهادة الواحد .وهو خزيمة ذو الشهادتين .وخبره موجود في كتب الفريقين ، بل إنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى بشاهد واحد فقط في قضية وكان الشاهد الواحد عبد الله بن عمر ، وهذا الخبر موجود في صحيح البخاري وإنّه في جامع الأصول لابن الأثير : قضى بشهادة واحد وهو عبد الله بن عمر [1] .

أكان علي في نظر أبي بكر أقل من عبد الله بن عمر في نظر النبي ؟

وثالثاً : لو سلّمنا حصول الشك لأبي بكر ، وفرضنا أنّ أبا بكر كان في شك من شهادة علي ، فهلا طّلب من فاطمة أن تحلف ؟ فهلاّ طلب منها اليمين فتكون شهادة مع يمين ؟ وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشاهد ويمين .

راجعوا صحيح مسلم في كتاب الأقضية [2] ، وراجعوا صحيح أبي داود [3] بل القضاء بشاهد ويمين هو الذي نزل به جبريل على النبي ، كما في كتاب الخلافة من كنز العمّال .

وهنا يقول صاحب المواقف وشارحها : لعلّه لم ير الحكم بشاهد ويمين [4] .

نقول : فكان عليه حينئذ أنْ يحلف هو ، ولماذا لم يحلف والزهراء مازالت مطالبة بملكها ؟

وهذا كلّه بغضّ النظر عن عصمة الزهراء ، بغضّ النظر عن عصمة علي (عليه السلام) ، لو أردنا أن ننظر إلى القضيّة كقضيّة حقوقيّة يجب أن تطبق عليها القواعد المقررة في كتاب الأقضية .

وأيضاً ، فقد شهد للزهراء ولداها الحسن والحسين ، وشهد للزهراء أيضاً أمُ أيمن ، ورسول الله يشهد بأنها من أهل الجنة ، كما في ترجمتها من كتاب الطبقات لابن

1- انظر جامع الأصول 10 : 198 .
2- صحيح مسلم 5 : 128 .
3- سنن أبي داود 2 : 169 .
4- شرح المواقف 8 : 356 .

سعد وفي الإصابة لابن حجر [1] .

ثمّ نقول : سلّمنا ، إنّ فاطمة وأهل البيت غير معصومين ، وسلمنا أن فدكا لم تكن بيد الزهراء سلام الله عليها في حياة النبي ، فلاريب أنّ الزهراء من جملة الصحابة الكرام ، أليس كذلك ؟ ! تنزّلنا عن كونها بضعة رسول الله ، تنزلنا عن كونها معصومة ، لا إشكال في أنّها من الصحابة ، وقد كان لأحد الصحابة قضية مشابهة تماماً لقضية الزهراء ، وقد رتبّ أبو بكر الأثر على قول ذلك الصحابي وصدّقه في دعواه .

هذا كلّه بعد التنزّل عن عصمتها ، عن شهادة علي والحسنين وأمُ أيمن ، وبعد التنزّل عن كون فدك ملكا لهًا في حياة النبي .

استمعوا إلى القضية أنقلها لكم ، ثمّ لاحظوا تعبيرات كبار العلماء لتلك القضية :

أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله الأنصاري : إنّه لمّا جاء أبا بكر مال البحرين ، وعنده جابر ، قال جابر لأبي بكر :

إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لي : إذا أتى مال البحرين حثوت لك ثمّ حثوت لك ثمّ حثوت لك ، فقال أبو بكر لجابر : تقدّم فخذ بعددها .

فنقول : رسول الله ليس في هذا العالم ، يدّعي جابر أنّ رسول الله قد وعده لو أتى مال البحرين لأعطيتك من ذلك المال كذا وكذا ، وتوفي رسول الله وجاء مال البحرين بعد رسول الله ، وأبو بكر خليفة رسول الله ، عندما وصل هذا المال أتاه جابر فقال له : إنّ رسول الله قال لي كذا ، ورتّب أبو بكر الأثر على قوله وصدقّه وأعطاه من ذلك المال كما أراد .

هذه هي القضية ، وتأمّلوا فيها ، وهي موجودة في الصحيحين .

فلاحظوا ما يقوله شرّاح البخاري ، كيف يجوز لأبي بكر أنْ يصدقّ كلام صحابي ودعواه على رسول الله ، وقد رحل رسول الله عن هذا العالم ، ثمّ أعطاه من مال المسلمين ، من بيت المال ، بقدر ما ادّعاه ، ولم يطلب منه بينة ، ولا يمينا ! !

لاحظوا ماذا يقولون ! !

1- الطبقات الكبرى 2 : 248 ، الإصابة في معرفة الصحابة 8 : 264 .

يقول الكرماني في كتابه الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري وهو من أشهر شروح البخاري يقول : وأمّا تصديق أبي بكر جابراً في دعواه ، فلقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من كذب عليَ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » ، فهو وعيد ، ولا يُظنّ بأنّ مثله . مثل جابر . يقدم على هذا [1] .

فإذا كنتم لا تظنّون بجابر أنْ يقدم على هذا الشيء ، ويكذب على رسول الله ، بل بالعكس ، تظنّون كونه صادقا في دعواه ، فهلاّ ظننتم هذا الظن بحقّ الزهراء . بعد التنزّل عن كل مّا هنالك كما كررنا . وقد فرضناها مجرد صّحابية كسّائر الصحابة !

ثمّ لاحظوا قول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري يقول : وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو [لو هذه وصلية] جرّ ذلك نفعاً لنفسه [2] .

فالحديث يدلّ على قبول خبره ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه ، وهلا فعل هكذا مع الزهراء التي أخبرت بأنّ رسول الله نحلني فدكاً ، أعطاني فدكاً ، ملكنّي فدكاً ! !

ويقول العيني في كتاب عمدة القاري في شرح صحيح البخاري قلت : إنّما لم يلتمس شاهداً منه . أي من جابر . لأنهّ عدل بالكتاب والسنّة ، أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيرَ أُمَةٍ أُخرِجتُ لِلنَاسِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلنَاكُمْ أُمةً وَسطًا ﴾ ، فمثل جابر إنْ لم يكن من خير أُمة فمن يكون ؟ وأمّا السنة فقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من كذب عليَ متعمّدا . . . » .

لاحظوا بقية كلامه يقول : ولا يظن بمسلم فضلاً عن صحابي أنْ يكذب على رسول الله متعمدّا [3] .

1- الكواكب الدراري في شرح البخاري 10 : 125 .
2- فتح الباري في شرح البخاري 4 : 389 .

فكيف نظن بجابر هكذا ؟ فكان يجوز لأبي بكر أنْ يصدّق جاوا ًفي دعواه ، فلم ِلمَ يصدق الزهراء في دعواها ؟وهل كانت أقل من جابر ؟ ألم تكن من خير أُمّة أُخرجت للناس ؟ أيظن بها أن تتعمد ّالكذب على رسول الله ؟وأنت تقول : لا يظن بمسلم فضلاً عن صحابي أنْ يكذب متعمدًا ًعلى رسول الله ؟

أقول : ما الفرق بين قضية جابر وقضية الصدّيقة الطاهرة سلام الله عليها ، بعد التنزّل عن كل ّما هنالك ، وفرضها واحدا ً أو واحدة من الصحابة فقط ؟ ما الفرق ؟ لماذا يعطى جابر ؟ ولماذا يكون الخبر الواحد هناك حجة ؟ ولماذا لا يكذَّب جابر بل يصدّق ويترتّب الأثر على قوله بلا بيّنة ولا يمين ولا ولا ؟ ولماذا ؟ ولماذا ؟ ولماذا ؟

إذن ، هناك شيء آخر . . .

إذن ، من وراء القضيّة . قضيّة الزهراء . شيء آخر . . .

فرجعت فاطمة خائبة إلى بيتها . . .

ثمّ جاءت مرّة أُخرى لتطالب بفدك وغير فدك من باب الإرث من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأن فدكا أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب بالإجماع ، وكلّ ما يكون كذا فهو ملك لرسول الله بالإجماع ، وكل ّما يتركه المسلم من ملك أو من حق فإنّه لورثه من بعده بالإجماع ، والزهراء أقرب الناس إلى رسول الله في الإرث بالإجماع .

هذه مقدمات أربع ، وكلّها مترتبة متسلسلة .

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة . واللفظ للأوّل . إنّ فاطمة (عليها السلام) بنت النبي أرسلت إلى أبي بكر تسأله مواريثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي عن خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إنّ رسول الله قال : « لا نورّث ما تركنا صدقة » ، إنّما يأكل آل محمدّ في هذا المال ، وانيّ والله لا أغيرُ شيئا منً صدقة رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله . فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً ، فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته ، فلم تكلّمه حتىّ توفيتّ ، وعاشت بعد النبي ستة أشهر ، فلما توّفيت ّدفنها زوجها علي ليلاً ولم

يؤذن بها أبا بكر ، وصلّى عليها ، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة [1] .

وقضية مطالبة الزهراء بفدك وغير فدك من باب الإرث قضية كتبت فيها الكتب الكثيرة منذ قديم الأيّام ، وخطبتها سلام الله عليها في هذه القضية خطبة خالدة تذكر على مدى الأيّام ، وهنا أيضا ًنسأل ونتسائل فنقول :

كيف يكون إخبار أبي سعيد وابن عباس وشهادة علي والحسنين وغيرهم في أن رسول الله أعطى فدكاً للزهراء ، هذه الإخبارات والشهادات كلها غير مقبولة ، ويكون خبر أبي بكر وحده في أنّ الأنبياء لا يورثون مقبولا ً؟ لاحظوا آراء العلماء في هذه القضيّة ، فلقد اختلفت آراؤهم واضطربت كلماتهم اضطرابا ًفاحشا ً ، وكان أوجه حل للقضية أن يقال بأن الخبر متواتر

، ولم يكن أبو بكر لوحده الراوي لهذا الخبر ، وإنّما أبو بكر أحد الرواة من الصحابة ، وهنا نقاط :

النقطة الأُولى : كيف لم يسمع هذا الحديث أحد من رسول الله ؟ ولم ينقله أحد ؟ وحتّى أبو بكر لم يسُمع منه هذا الخبر والإخبار به عن رسول الله إلى تلك الساعة ؟

النقطة الثانية : كيف لم يسمع أهل بيته هذا الحديث ؟ وحتّى ورثته لم يسمعوا هذا الحديث ؟ ولذا أرسلت زوجاته عثمان إلى أبي بكر يطالبن بسهمهنّ من الإرث ! هلاّ قال لهن ّعثمان . في الأقل . إن رّسول الله قال كذا ؟ ولماذا مشى إلى أبي بكر وبلّغه طلب الزوجات ؟

وهنا كلمة لطيفة للفخر الرازي سجّلتها ، هذه الكلمة في تفسيره يقول : إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فّاطمة وعلي والعبّاس ، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين ، وأمّا أبو بكر فإنهّ ما كان محتاجا إلًى معرفة هذه المسألة ، لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنهّ يورثّ من الرسول ، فكيف يليق بالرسول أن يبلغ ّهذه المسألة إلى من لا حاجة له إليها ، ولا يبلّغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ

1- صحيح البخاري 4 : 42 ، 209 و5 : 82 ، و8 : 3 ، صحيح مسلم 5 : 153 ، كتاب الجهاد والسير .

الحاجة ؟[1] .

النقطة الثالثة : إنّه لو تنزّلنا عن كل ّذلك ، فإن دّعوى تواتر الخبر كاذبة ، لأنهمّ ينصونّ على انفراد أبي بكر بهذا الخبر ، وقد ذكروا ذلك في مباحث حجّية خبر الواحد ، ومثلّوا بهذا الخبر من جملة ما مثلّوا ، وإن كنتم في شك من ذلك فارجعوا إلى : مختصر ابن الحاجب[2] ، والمحصول في علم الأصول[3] للفخر الرازي ، والمستصفى في علم الأصول[4] للغزّالي ، والإحكام في أصول الأحكام[5] للآمدي ، وكشف الأسرار في شرح أصول البزدوي[6] للبخاري ، وغير هذه الكتب .

مضافاً إلى هذا ، هناك في الأحاديث أيضاً شواهد على انفراد أبي بكر بهذا الحديث ، فراجعوا مثلاً : كتاب كنز العمال[7] .

وحتّى المتكلّمون أيضاً يقرّون بانفراد أبي بكر بهذا الحديث ، فراجعوا : شرح المواقف[8] ، وشرح المقاصد[9] ، بل أقول في :

النقطة الرابعة : إنّ أبا بكر أيضاً ليس من رواة هذا الحديث ، لا أنهّ منفرد به ، بل إن ّهذا الحديث موضوع ، وضعه بعض الناس دفاعاً عن أبي بكر ، وأبو بكر في تلك القضيّة لم يكن عنده جواب ، حتىّ بهذا الحديث لم يستدل ، وهذا ما يقوله الحافظ عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش ، إنّه يقول : هذا الحديث باطل ، وضعه مالك بن أوس بن الحدثان » .

1- التفسير الكبير 9 : 210 .
2- المختصر في علم الأصول 1 : 211 بشرح العضد .
3- المحصول في علم الأصول 3 : 86 .
4- المستصفى في علم الأصول 2 : 249 .
5- الإحكام في أصول الأحكام 2 : 66 و323 .
6- كشف الأسرار 2 : 374 .
7- كنز العمال 5 : 604 ، 623 ، 625 و7 : 242 .

8- شرح المواقف 8 : 355 .
9- شرح المقاصد 5 : 278 .

وهو الراوي للقصّة ، فلقد ذكر الحافظ ابن عدي بترجمة الحافظ ابن خواش المتوفى سنة 283 هـ الذي ألّف جزئين في مثالب الشيخين قال : سمعت عبد ان يقول : قلت لابن خواش : حديث ما تركنا صدقة ؟ قال : باطل ، أتّهم مالك بن أوس بالكذب [1] .

فكيف يريدون رفع اليد عن محكمات القرآن الحكيم بخبر موضوع يحكم ببطلانه هذا الحافظ الكبير ، الذي لأجل هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الحديث ،ولأجل تأليفه جزئين في مثالب الشيخين ،رموه بالرفض ، ومع ذلك كلّ كتبهم مملوءة بأقواله وآرائه في الحديث والرجال .

لاحظوا كيف يتهجّم عليه الذهبي يقول : هذا والله الشيخ المعثّر الذي ضلّ سعيه ، فإنه كان حافظ زمانه ، وله الرحلة الواسعة والإطلاع الكثير والإحاطة ، وبعد هذا فما انتفع بعلمه] وكأنّ الانتفاع بالعلم يكون فيما إذا كان ما يقوله في صالح القوم ! ! [فلا عتب على حمير الرافضة وحوافر جزّين ومشغوى » [2] .

هذه بلاد في جبل عامل في جنوب لبنان من المناطق الشيعية البحتة .

فظهر أن هذه القضية . قضية غصب فدك وتكذيب الزهراء وأهل البيت . من جملة القضايا التي أخبر عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ،وإنّ الفؤاد ليقطر دماً عندما يكتب الإنسان الحرّ الأبي مثل هذه القضايا أو يقرؤها أو يرويها ، ولكن أُريد أنْ اسُيطر على أعصابي ،وأقرأ لكم القضايا بقدر ما توصلتّ إليه ، لتكونوا على بصيرة أو لتزدادوا بصيرة .

1- الكامل في الضعفاء 4 : 322 .
2- تذكرة الحفّاظ 2 : 684 ، سير أعلام النبلاء 13 : 509 ، ميزان الاعتدال 2 : 600 .

المسألة الثانية : إحراق بيتها (عليها السلام)

وقد ذكرنا أنّ القوم قد منعوا من نقل القضايا والحوادث ،وجزئيّات الأمُور ، وتفاصيل الوقائع ، أتتوقعوّن أن ينقل لكم البخاري أنّ فلاناً وفلانا وًفلانا أحرقوا دار الزهراء بأيديهما ؟ ! بهذا اللفظ تريدون ؟ ! لقد وجدتم البخاري ومسلما وغيرهما يحرّفون الأحاديث التي ليس لها من الحساسية والأهمية ولا عشر معشار ما لهذه المسألة .

إنّ إحراق بيت الزهراء من الأمُور المسلمّة القطعية في أحاديثنا وكتبنا ،وعليه إجماع علمائنا ورواتنا ومؤلفينا ، ومن أنكر هذا أو شكّ فيه أو شكّك فيه فسيخرج عن دائرة علمائنا ، وسيخرج عن دائرة أبناء طائفتنا كائنا ًمن كان .

أمّا في كتب أهل السنّة ، فقد جاءت القضية على أشكال ،وأنا قد رتبتّ القضايا والروايات والأخبار في المسألة ترتيبا ً، حتّى لا يضيع عليكم الأمر ولا يختلط ،وحتّى تكونوا على يقظة مما يفعلون في نقل مثل هذه القضايا والحوادث فإن القدر

الذي ينقلونه أيضاً يتلاعبون به ، أمّا الذي لم ينقلوه ، أمّا الذي منعوا عنه ، أما الذي تركوه عمداً ، فذاك أمر آخر ، فالذي نقلوه كيف نقلوه ؟ وسأذكر لكم ما يتعلّق بهذه المسألة تحت عناوين :

1 . التهديد بالإحراق :

بعض الأخبار والروايات تقول بأنّ عمر بن الخطّاب قد هددّ بالإحراق ، فكان العنوان الأول التهديد ، وهذا ما تجدونه في كتاب المصنّف لابن أبي شيبة ، من مشايخ البخاري المتوفى سنة 235 هـ ، يروي هذه القضيّة بسنده عن زيد بن أسلم ، وزيد عن أبيه أسلم وهو مولى عمر ، يقول :

حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ، كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله ، فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم ، فلمّا بلغ ذلك عمر بن الخطّاب ، خرج حتىّ دخل على فاطمة فقال : يا بنت رسول الله ، والله ما أحد أحب إلينا من أبيك ، وما من أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك ، وأيم الله ما ذاك بمانعي إنْ اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت [1] .

وفي تاريخ الطبري بسند آخر :

أتى عمر بن الخطّاب منزل علي ، وفيه طلحة والزبير] هذه نقاط مهمّة حساسّة لا تفوتنكّ ، في البيت كان طلحة أيضا ، الزبير كان من أقربائهم ، أمّا طلحة فهو تيميّ [ورجال من المهاجرين فقال : والله لأحُرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة ، فخرج عليه الزبير مصلتاً سيفه ، فعثر فسقط السيف من يده ، فوثبوا عليه فأخذوه [2] .

وأنا أكتفي بهذين المصدرين في عنوان التهديد .

لكن بعض كبار الحفّاظ منهم لم تسمح له نفسه لأنْ ينقل هذا الخبر بهذا المقدار بلا تحريف ، لاحظوا كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ، فإنّه يروي هذا الخبر عن طريق أبي بكر الزآر بنفس السند الذي عند ابن أبي شيبة ، يرويه عن زيد بن أسلم عن أسلم وفيه :

إنّ عمر قال لها : ما أحد أحبّ إلينا بعده منك ، ثم قال : ولقد بلغني أن هؤلاء النفر يدخلون عليك ، ولأن يبلغني لأفعلن ولأفعلن [3] .

نفس الخبر ، بنفس السند ، عن نفس الراوي ، وهذا التصرف ! وأنتم تريدون أنْ ينقلوا لكم إنّه أحرق الدار بالفعل ؟ وأيُّ عاقل يتوقّع من هؤلاء أنْ ينقلوا القضيّة كما وقعت ؟ إن مّن يتوقع منهم ذلك إما جّاهل واما يتّجاهل ويضحك على نفسه ! !

1- المصنف لابن أبي شيبة 8 : 572 .
2- تاريخ الطبري 2 : 443 .
3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 : 975 .

2 . المجيء بقبس أو بفتيلة :

وهناك عنوان آخر ،وهو « جاء بقبس » أو « جاء بفتيلة » هذا أيضاً أنقل لكم بعض مصاوه :

روى البلاذري المتوفى سنة 224 في أنساب الأشراف بسنده : إنّ أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة ، فلم يبايع ، فجاء عمر ومعه فتيلة ، فتلقّته فاطمة على الباب ، فقالت فاطمة : يابن الخطّاب ، أتراك محرقاً عَليَ بَابي ؟ ! قال : نعم ، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك [1] .

وفي العقد الفريد لابن عبدربّه المتوفى سنة 328 : وأمّا علي والعباس والزبير ، فقعدوا في بيت فاطمة حتّى بعث إليهم أبو بكر] ولم يكن عمر هو الذي بادر ، بَعَثَ أبو بكر عمر بن الخطابّ [ليخرجوا من بيت فاطمة وقال له : إن أبَوا فقاتلهم ، فأقبل بقبس من نار على أنْ يضرم عليهم الدار ، فلقيته فاطمة فقالت : يابن الخطّاب ، أجئت لتحرق دارنا ؟ قال : نعم ، أو تدخلوا ما دخلت فيه الأُمّة [2] .

أقول : وقارنوا بين النصوص بتأمّل لتروا الفوارق والتصرفات .

وروى أبو الفداء المؤرخ المتوفى سنة 732 هـ في المختصر في أخبار البشر الخبر إلى : وإنْ أبوا فقاتلهم ، ثمّ قال : فأقبل عمر بشيء من نار على أن يضرم الدار [3] .

3 . إحضار الحَطَب ليحرق الدار

وهذا هو العنوان الثالث ، ففي رواية بعض المؤرّخين : أحضر الحَطَبَ ليحرقّ عليهم الدار ،وهذا في تاريخ المسعودي (مروج الذهب)وعنه ابن أبي الحديد في شرح النهج عن عروة بن الزبير ، إنّه كان يعذر أخاه عبد الله في حصر بني هاشم في

1- أنساب الأشراف 2 : 268 .
2- العقد الفريد 5 : 13 .
3- المختصر في أخبار البشر 1 : 156 .

الشِعب ،وجمعه الحطب ليحرقهم ، قال عروة في مقام العذر والاعتذار لأخيه عبد الله ابن الزبير : بأنّ عمر أحضر الحطب ليحرّق الدار على من تخلّف عن البيعة لأبي بكر [1] .

« أحضر الحطب » هذا ما يقوله عروة بن الزبير ،وأولئك يقولون « جاء بشيء من نار » فالحطب حاضر ،والنار أيضاً جاء بها ، أتريدون أنْ يصرّحوا بأنهّ وضع النار على الحطب ، يعني إذا لم يصرحّوا بهذه الكلمة ولن يصرحّوا ! نبقى في شك أو نشكّك في هذا الخبر ، الخبر الذي قطع به أئمتنا ،وأجمع عليه علماؤنا وطائفتنا ؟ ! !

4 . المجيء للإحراق :

وهذه عبارة أُخرى : إنّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرقه أو ليحرقه .

وبهذه العبارة تجدون الخبر في كتاب روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر لابن الشحنة المؤرخ المتوفى سنة 882 هـ ، وكتابه مطوع على هامش بعض طبعات الكامل لابن الأثير .وهو تاريخ معتبر . يقول : إنّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرقه على من فيه ، فلقيته فاطمة فقال : أُدخلوا فيما دخلت فيه الأُمةٌ .

هذا ، وفي كتاب لصاحب الغارات إبراهيم بن محمّد الثقفي ، في أخبار السقيفة ، يروي عن أحمد بن عمرو البجلي ، عن أحمد ابن حبيب العامري ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : «والله ما بايع علي حتّىرأى الدخان قد دخل بيته » .

كتاب السقيفة لهذا المحدّث الكبير لم يصلنا ، نقل هذا المقطع عن كتابه المذكور : الشريف المرتضى في كتاب الشافي في الإمامة[2] .

وعندما نراجع ترجمة هذا الشخص . إبراهيم بن محمّد الثقفي المتوفى سنة 280 أو 283 هـ . نرى من مؤلّفاته كتاب السقيفة وكتاب المثالب ، ولم يصلنا هذان

1- مروج الذهب 3 : 77 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 20 : 147 .
2- الشافي في الإمامة 3 : 241 .

الكتابان ، وقد ترجم له علماء السنّة ولم يجرحوه بجرح أبداً ، غاية ما هناك قالوا :رافضي .

نعم هو رافضي ، ألّف كتاب السقيفة وألّف كتاب المثالب ، ونقل مثل هذه الأخبار ، روى مسنداً عن الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمّد :والله ما بايع علي حتّىرأى الدخان قد دخل بيته .

وممّا يدلّ على صحة روايات هذا الشخص . إبراهيم بن محمدّالثقفي . ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني قال : لما صّنفّ كتاب المناقب والمثالب أشار عليه أهل الكوفة أن يخفيهولا يظهره ، فقال : أيّ البلاد أبعد عن التشيّع ؟ فقالوا له : إصفهان . إصفهان ذاك الوقت . ، فحلف أنْ يخفيهولا يحدّث به إلا ّفي إصفهان ثقة مًنه بصحة ما أخرجه فيه ، فتحولّ إلى إصفهان وحدّث به فيها[1] .

ذكره أبو نعيم الاصبهاني في أخبار اصبهان .

في هذه الرواية : «والله ما بايع علي حتّىرأى الدخان قد دخل بيته » ،وأولئك كانوا يتجنبون التصريح بهذه الكلمة ، صرّحوا « بالحطب » صرّحوا « بالنار » صرّحوا « بالقبس » صرّحوا « بالفتيلة » صرّحوا بكذا وكذا ، إلا أنهّم يّتجنبونّ التصريح بكلمة إنّه وضع النار على الحطب ، وتريدون أنْ يصرّحوا بهذه الكلمة ؟ أما كانوا عقلاء ؟ أما كانوا يريدون أن يبقوا أحياء ؟ إنّ ظروفهم ما كانت تسمح لهم لأنْ يرووا أكثر من هذا ، ومن جهة أُخرى ، كانوا يعلمون بأن القواءّلكتبهم والذين تبلغهم رواياتهم سوف يفهمون من هذا الذي يقولون أكثر ممّا يقولون ، ويستشمّون من هذا الذي يذكرون الأمُور الأُخرى التي لا يذكرون ، أتريدون أنْ يقولوا بأنّذلك وقع بالفعل ويصرّحوا به تمام التصريح ، حتىّإذا لم تجدوا التصريح

الصريح والتنصيص الكامل تشكّون أو تشككون ، هذا والله لعجيب !

1- لسان الميزان 1 : 102 .

المسألة الثالثة : إسقاط جنينها (عليها السلام)

وروايات القوم في هذا الموضع مشوشة جدّاً ، يعرف ذلك كلّ من يراجع رواياتهم وأقوالهم وكلماتهم .

لقد نصّت رواياتهم على أنّه كان لعلي (عليه السلام) من الذكور ثلاثة أولاد : حسن ، وحسين ، ومحسن أو محسنٌ أو محسَّن ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد سمّى هؤلاء بهذه الأسامي تشبيها بأسماء أولاد هارون : شبرَ شبيرُ ومشبّر ، وهذا موجود في : مسند أحمد [1] ، وموجود في المستدرك وقد صحّحه الحاكم [2] ، والذهبي أيضاً صحّحه [3] ، وموجود في مصادر أُخرى [4] .

فيبقى السؤال : هل كان لعلي ولد بهذا الاسم أو لا ؟ قالوا : كان له ولد بهذا الاسم . . . فأين صار ؟ وما صار حاله ؟ يقولون بوجوده ثمّ يختلفون ، أتريدون أن يصرّحوا تصريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غبار عليه ؟ ! إنه في القضايا الجزئية البسيطة يتلاعبون بالأخبار والأحاديث ، كما رأينا في هذه المباحث ، وسنرى في المباحث الآتية ، وفي مثل هذه القضيّة تتوقّعون أن يصرّحوا ؟ نعم ، عثرنا على أفراد معدودين منهم قالوا بالحقيقة وواجهوا ما واجهوا ، وتحمّلوا ما تحمّلوا .

أحدهم : ابن أبي دارم المتوفى سنة 352 هـ .

قال الذهبي بترجمته : الإمام الحافظ الفاضل أبو بكر أحمد بن محمّد السري بن

1- مسند أحمد 1 : 98 و118 .
2- المستدرك على الصحيحين 3 : 165 .
3- المستدرك على الصحيحين ، ذيله .
4- مجمع الزوائد 4 : 59 ، المعجم الكبير 3 : 39 ، لسان العرب 4 : 393 ، تاج العروس 3 : 289 ، كنز العمال 13 : 659 ، تاريخ مدينة دمشق 45 : 304 ، البداية والنهاية 7 : 353 .

يحيى بن السري بن أبي دارم التميمي الكوفي الشيعي] أصبح شيعياً ! ! [محدّث الكوفة ، حدّث عنه الحاكم ، وأبو بكر ابن مردويه ، ويحيى بن إبراهيم المزكّي ، وأبو الحسن ابن الحمّامي ، والقاضي أبو بكر الجيلي ، وآخرون . كان موصوفاً بالحفظ والمعرفة ، إلاّ أنّه يتوقّف] لماذا يتوقّف ؟ [قد ألفّ في الحطّ على بعض الصحابة » [1] .

لا يقول أكثر من هذا : ألّف في الحطّ على بعض الصحابة ، فهو إذن يتوقّف .

ولو راجعتم كتابه الآخر ميزان الاعتدال فهناك يذكر هذا الشخص ويترجم له ، وينقل عن الحافظ محمّد بن أحمد بن حمّاد الكوفي الحافظ أبي بشر الدولابي [2] فيقول : قال محمّد بن أحمد بن حمّاد الكوفي الحافظ . بعد أن أرّخ موته . كان مستقيم الأمر

عامّة دهره ، ثمّ في آخر أيامّه كان أكثر ما يوأ عليه المثالب ، حضرته ورجل يوأ عليه : إن عمر رفس فاطمة حتى أسقطت بمحسن [3] .

كان مستقيم الأمر عامّة دهره ، لكنّه في آخر أيامّه كان أكثر ما يوأ عليه المثالب ، فهو . إذن . خارج عن الاستقامة ! !

أتذكّر أنّ أحد الصحابة وهو عمران بن حصين . هذا الرجل كان من كبار الصحابة ، يثنون عليه غاية الثناء ، ويكتبون بترجمته إنّ الملائكة كانت تحدثّه ، لعظمة قدره وجلالة شأنه [4] . هذا الشخص عندما دنا أجله ، أرسل إلى أحد أصحابه ، وحدّثه عن رسول الله بمتعة الحجّ . التي حرمّها عمر بن الخطابّ وأنكر عليه تحريمها . ثم شرط عليه أنه إنّ عاش فلا ينقل ما حدّثه به ، وإنْ مات فليحدثّ [5] .

1- سير أعلام النبلاء 15 : 576 .
2- سير أعلام النبلاء 14: 309 .
3- ميزان الاعتدال 1 : 139 ، سير اعلام النبلاء 15 : 578 .
4- الإصابة في معرفة الصحابة 4 : 585 .
5 - نصّ الخبر : عن مطرف قال : بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفّي فيه ، فقال : إنّي محدّثك بأحاديث ، لعلّ الله أنْ ينفعك بها بعدي ، فإنْ عشت فاكتم عَلَيّ وإنْ متُّ فحدّث بها إنْ شئت ، إنّه قد سُلّم علي ، واعلم أنّ نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جمع بين حجّ وعمرة ، ثمّ لم ينزل فيها كتاب الله ، ولم ينه عنها نبي الله ، فقال رجل برأيه فيها ما شاء . راجع باب جواز التمتّع من الصحيحين ، وهو في مسند أحمد 4 : 434 .

نعم ، كان هذا الرجل مستقيم الأمر عامّة دهره ، لا ينقل مثل هذه القضايا ، اقتضت ظروفه أن لا ينقل ، ولذا كان مستقيم الأمر عامة دهره ! ! ثمّ في آخر أيامه عندما دنا أجله وقرب موته ، حينئذ جعل يوُأ له المثالب ومنها هذا : « دخلت عليه ورجل يوأ » فلولا دخول هذا الشخص عليه لما بلغنا هذا الخبر أيضاً ، اتفق أنْ دخل عليه هذا الراوي ووجد رجلاً يوأ له هذا الخبر ، وذلك في أواخر حياته ، حتّى إذا مات ، أو حتّى إذا أوذي أو ضرب فمات على أثر الضرب ، فقد عاش في هذه الدنيا وعمّر عمره .

ورجل آخر هو : النظّام ، إبراهيم بن سيار النظامّ المعتزلي المتوفى سنة 231هـ .

هذا أيضاً ينصّ على وقوع هذه الجناية على الزهراء الطاهرة وجنينها ، وهذا الرجل كان رجلاً جليلاً ، وكان من المعتزلة الجريئين الذين لا يخافون ولا يهابون ، وله أقوال مختلفة في المسائل الكلامية ، تذكر في الكتب ، وربّما خالف فيها المشهور بين العلماء ، وكانت أقواله شاذّة ، إلاّ أنهّ من كبار العلماء ، ذكروا عنه أنهّ كان يقول : إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتّى ألقت الجنين من بطنها ، وكان يصيح عمر : أحرقوا دارها بمن فيها ، وما كان بالدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين .

وممّن نقل عنه هذا : الشهرستاني في الملل والنحل ، والصفدي في الوافي بالوفيات [1] ، ويوجد قوله هذا في غير هذين الكتابين .

وممّن عثرنا عليه : ابن قتيبة صاحب كتاب المعارف ، لكن لو تراجعون كتاب المعارف الموجود الآن لا تجدون هذه الكلمة ، الكتاب محرّف .

ابن شهرآشوب المتوفى سنة 588 هـ ينقل عن كتاب المعارف قوله : إنّ محسناً فسد من زخم قنفذ العدوي [2] .

1- الملل والنحل 1 : 57 ، الوافي بالوفيات 6 : 15 .
2- مناقب آل أبي طالب 3 : 133 .

أمّا في كتاب المعارف الموجود الآن بين أيدينا المحقق ! ! فلفظه : أمّا محسن بن علي فهلك وهو صغير [1] .

وتجدون في كتاب تذكرة الخواص للسبط ابن الجوزي يقول : مات طفلا [2] .

لكن البعض الآخر منهم .وهو الحافظ محمد بن معتمد خان البدخشاني وهذا من المتأخرين ، وله كتب منها تُحل الأوار فيما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار ، يقول بأنّه مات صغيرا [3] .

وعندما تراجع ابن أبي الحديد ، تراه ينقل عن شيخه . حيث حدّثه قضية هبّار بن الأسود ، وأنتم مسبوقون بهذا الخبر ، وأنّ هذا الرجل روّع زينب بنت رسول الله فألقت ما في بطنها . قال شيخه : لمّا ألقت زينب ما في بطنها أهدر رسول الله دم هبّار لأنّه روّع زينب فألقت ما في بطنها ، فكان لابدّ أنّه لو حضر ترويع القوم فاطمة الزهراء واسقاط ما في بطنها ، لحكم بإهدار دم من فعل ذلك .

هذا يقوله شيخ ابن أبي الحديد .

فيقول له ابن أبي الحديد : أروي عنك ما يرويه بعض الناس من أنّ فاطمة روّعت فألقت محسناً ؟ فقال : لا تروه عنيّ ولا ترو عنّي بطلانه [4] .

نعم لا يروون ، وإذا رووا يحرّفون ، وإذا رأوا من يروي مثل هذه القضايا فبأنواع التهم يتّهمون .

1- المعارف : 211 .
2- تذكرة الخواص : 57 .
3- نزل الأبرار بما صحَّ من مناقب أهل البيت الأطهار : 74 .
4- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 14 : 193 .

المسألة الرابعة : كشف بيتها (عليها السلام)

وكشف القوم بيت فاطمة الزهراء ، وهجموا على دارها ، وهذا من الأُمور المسلّمة التي لا يشكّ ولا يشكك فيها أحد حتى ابن تيميّة ، ولو أنّ أحداً شكّ ، فيكون حاله أسوأ من حال ابن تيمية ، فكيف لو كان يدعيّ التشيع أو يدعي كونه من ذرية رسول الله وفاطمة الزهراء ؟

ورووا عن أبي بكر أنّه قال قبيل وفاته : إنّي لا آسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن ، وثلاث تركتهنّ وددت أنّي فعلتهن ، وثلاث وددت أنيّ سألت عنهن رسول الله .

وهذا حديث مهم جداً ، والقدر الذي نحتاج إليه الآن :

أوّلاً : قوله : وددت أنيّ لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وان كانوا قد غلقوه على الحرب .

ثانياً : قوله : وددت أني كنت سألت رسول الله لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد .

أترونه صادقاً في تمنيّه هذا ؟ ألم يكن ممنّ بايع يوم الغدير وغير يوم الغدير من المواقف والمشاهد ؟

وأمّا هذا الخبر . خبر تمنيّه هذه الأمُور . ففي : تاريخ الطوي ، وفي العقد الفريد لابن عبدربه ، وفي الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم المحدّث الحافظ الكبير الإمام ، وفي مروج الذهب للمسعودي ، وفي الإمامة والسياسة لابن قتيبة [1] .

ولكن هنا أيضاً يوجد تحريف ، فراجعوا كتاب الأموال ، فقد جاء فيه بدل قوله :

1- كتاب الأموال : 144 ، الإمامة والسياسة 1 : 36 ، تاريخ الطبري 2 : 619 ، العقد الفريد 5 : 21 ـ 22 ، مروج الذهب 2 : 301 .

وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة ، هذه الجملة : وددت أنيّ لم أكن فعلت كذا وكذا .

يحذفون الكلام ويضعون بدله كلمة : كذا وكذا ! !

أتريدون أنْ ينقلوا الحقائق على ما هي عليه ؟ وممنّ تريدون هذا ؟ وممنّ تتوقعّون ؟ .

أمّا ابن تيميّة ، فلا ينكر أصل القضيّة ،ولا ينكر تمنيّ أبي بكر ،وانماّ يبرر ! ! لاحظوا تبريره هذه المرة يقوّل : إنه كبّس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه ليعطيه للمسلمين ! !

وكذلك يفعلون ! !

وكذلك يقولون ! !

ذكرنا مسألة فدك ،وإحراق البيت ،وإسقاط الجنين ، وكشف البيت وهجومهم على البيت بلا إذن وأنّهم فعلوا ما فعلوا ! !

قضايا أُخَر

وبقيت أُمور أتعرّض لها باختصار :

الأمر الأوّل :

إنّ فاطمة سلام الله عليها ماتت ولم تبايع أبا بكر ، ماتت وهي واجدة على أبي بكر ،وهذا موجود في الصحاح وغيرها ، وقد قرأنا نصّ الحديث عن عائشة .

أترون أنّها ماتت بلا إمام ؟ ماتت ولم تعرف إمام زمانها ؟ وماتت ميتة جاهلية وهي التي فضلّوها على أبي بكر وعمر ؟ وهي التي قالوا بأنّ إيذاءها كفر ومحرّم ؟ ماتت بغير إمام ميتة ًجاهلية ؟ أيقولها أحد ؟ فمن كان إمامها ؟

الأمر الثاني :

إنّ علياً (عليه السلام) لم يؤذن أبا بكر بموت الزهراء ، ولم يخبره بأمرها ، ولم يحضر لا هو ولا غيره للصلاة عليها .

وأنتم تعلمون أنّ الصلاة على الميّت في تلك العصور كانت من شؤون الخليفة ، ومع وجود الخليفة أو أمير المدينة لا يحق لأحد أنْ يتقدّم للصلاة على ميتّ إلا بإذن خاص ، ولذا لما دفنوا عبد الله بن مسعود بلا إذن وبلا إخبار من عثمان ، أرسل عثمان إلى عمّار بن ياسر وصوب عمّار لهذه الغاية ، ولهذا السبب ، وله نظائر كثيرة .

فكان عدم إخباره أبابكر للحضور للصلاة رمزاً وعلامةً لرفض إمامته وخلافته .

ولكن القوم يعلمون بهذا ، القوم يعلمون بأنّ عدم صلاة أبي بكر على الزهراء دليل على عدم إمامته ، فوضعوا حديثاً بأنّ عليّاً أرسل إلى أبي بكر ، فجاء أبو بكر وجاء معه عمر وعدةّ من الأصحاب وصلواّ على الزهراء ، واقتدى علي بأبي بكر في تلك الصلاة ، وكبّر أبو بكر أربعاً في تلك الصلاة ! ! لاحظوا الكذب ! ! أنقل لكم هذا النص :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بترجمة عبد الله بن محمّد بن ربيعة بن قدامة

القدامي المصيصي : أحد الضعفاء ،] هذا الشخص أحد الضعفاء [أتى عن مالك] مالك ابن أنس [بمصائب منها : عن جعفر بن محمّد .

يتقوّلون على أهل البيت ويضعون الأخبار عن أهل البيت أنفسهم !

وكم له من نظير ، ولي مذكّرات من هذا القبيل ، إنهّم كثيراً ما يضعون الأشياء عن لسان أهل البيت ، عن لسان أمير المؤمنين وأبنائه ، وعن لسان ولده محمّد بن الحنفيّة ينقلون كثيراً من الأشياء ، عندي مذكّرات في هذا الباب .

وهذا الخبر : عن جعفر بن محمّد يرويه عن أبيه الباقر عن جدّه قال : توفيّت فاطمة ليلاً ، فجاء أبو بكر وعمر وجماعة كثيرة ، فقال أبو بكر لعلي : تقدّم فصلّ ، قال لا ، لا والله لا تقدمّت وأنت خليفة رسول الله ، فتقدمّ أبو بكر وكبرّ أربعاً[1] .

هذا من مصائب أُمتّنا ، أنْ لا تنقل القضايا كما هي ، وتوضع في مقابلها موضوعات .

الأمر الثالث :

وكان دفنها ليلاً بوصية منها ، لتبقى مظلوميتّها على مدى التأريخ ، وخطاب أمير المؤمنين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند دفنها يكشف للتاريخ جوانب كثيرة من المصائب والحقائق ، وحقيق على كلّ مؤمن أن يراجع تلك الخطبة لأمير المؤمنين عند دفن الزهراء سلام الله عليها .

يقول ابن تيميّة في مقام الجواب :

كثير من الناس دفنوا ليلاً .

ولكن فاطمة أوصت أن تغسّل ليلاً وأن تدفن ليلاً ، وأن لا يخبر أحد ممن آذاها .

1- ميزان الاعتدال 2 : 488 ، لسان الميزان 3 : 334 .

(23) الشورى في الإمامة

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين .

تبيّن إلى الآن أنّ الإمامة نيابة عن النبوّة ، والإمام نائب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكما أن النبوّة والرسالة تثبت للنبي والرسول من قبل الله سبحانه وتعالى ، كذلك الإمامة ، فإنّها خلافة ونيابة عن النبوّة والرسالة ، فنحن إذن بحاجة إلى جعل إلهي ، إلى تعويف من الله سبحانه وتعالى ، إلى تعيين من قبله بالنصّ ، ليكون الشخص نبياً ورسولاً ، أو ليكون إماماً بعد الرسول ، والنصّ إمّا من الكتاب وإمّا من السنة القطعية ، ولو رجعنا إلى العقل ، فالعقل يعطينا الملاك ، ويقبح تقديم المفضول على الفاضل ، وعن هذا الطريق أيضاً يستدلّ للإمامة والولاية والخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وثبت إلى الآن أن لا طريق لتعيين الإمام إلاّ النص ، وأن بيعة شخص أو شخصين أو أشخاص وأمثال ذلك ، هذه البيعة لا تثبت الإمامة للمبايع له ، وعن طريق النص والأفضليّة أثبتنا إمامة أمير المؤمنين والأئمة الأطهار أيضاً من بعده .

وتبقى نظرية ربّما تطرح في بعض الكتب وفي بعض الأوساط العلمية والفكرية ، وهي نظرية الشورى ، بأن تثبت الإمامة لشخص عن طريق الشورى .

وموضوع الشورى موضوع بحثنا في هذه الليلة ، لنرى ما إذا كان لهذه النظرية مستند ودليل من الكتاب والسنّة وسيرة رسول الله ، أو أنّها نظرية لا سند لها من ذلك .

وبحثنا موضوعه الشورى في الإمامة أو الإمامة في الشورى .

وأمّا الشورى والمشورة والتشاور في الأُمور ، وفي القضايا الخاصة أو العامة ، والأمورُ الاجتماعية ، وفي حل المشاكل ، فذلك أمر مستحسن مندوب شرعاً وعقلاً وعقلاءً ، لأن من شاور الناس فقد شاركهم في عقولهم ، والإنسان إذا احتاج إلى رأي

أحد احتاج إلى مشورة من عاقل ، ففي القضايا الشخصية لابدّ وأن يبادر ويشاور ، وهذه سيرة جميع العقلاء ، وكلامنا في الشورى في الإمامة ، أو فقل الإمامة في الشورى :

الإمامة بيد الله سبحانه وتعالى

إنّه وإنْ أخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ثبوت الإمامة لأمير المؤمنين سلام الله عليه قبل هذا العالمَ ، أخبرنا بأن الإمامة والوصاية والخلافة من بعده ثابتة لعلي ، هذا الثبوت قبل هذا العالم كان لأمير المؤمنين ، كما ثبتت النبوة والرسالة لرسول الله قبل هذا العالم . . . أخبرنا رسول الله عن هذا الموضوع في حديث النور ، هذا الحديث في بعض ألفاظه : « كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام ، فلمّا خلق الله آدم ، قسمّ ذلك النور جزئين ، فجزء أنا وجزء علي » .

هذا الحديث من رواته :

1 . أحمد بن حنبل ، في كتاب المناقب .

2 . أبو حاتم الرازي .

3 . ابن مردويه الإصفهاني .

4 . أبو نعيم الإصفهاني .

5 . ابن عبد البر القرطبي .

6 . الخطيب البغدادي .

7 . ابن عساكر الدمشقي .

8 . عبد الكريم الرافعي القزويني ، الإمام الكبير عندهم .

9 . شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني .

وجماعة غير هؤلاء ، يروون هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بواسطة عدّة من الصحابة ، وبأسانيد بعضها صحيح [1] .

---

1 - مناقب علي لأحمد بن حنبل : 178 ـ 179 ، ح 251 ، وعنه المحبّ الطبري في الرياض النضرة 3 : 103 ، وسبط ابن الجوزي في التذكرة : 50 ـ 51 ، ورواه الحافظ الكنجي في الكفاية : 314 عن ابن عساكر والخطيب البغدادي ، ونظم درر السمطين : 7 ، 78 ـ 79 ، وفرائد السمطين 1 : 39 ـ 44 ، والمناقب للخوارزمي : 145 ، والمناقب لابن المغازلي 87 ـ 89 وشرح نهج البلاغة 9 : 171 .

وقد اشتمل بعض ألفاظ هذا الحديث على قوله : « فجعل فيّ النبوة وفي علي الخلافة » [1] ، وفي بعضها : « فجعل فيّ الرسالة وفي علي الوصاية » .

لكن كلامنا في هذا العالم ، وأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخبر عن أنّ الإمامة إنمّا هي بيد الله سبحانه وتعالى ، الإمامة حكمها حكم الرسالة والنبوّة كما ذكرنا ، ففي أصعب الظروف وأشدّ الأحوال التي كان عليها رسول الله في بدء الدعوة الإسلاميّة ، عندما خوطب من قبل الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [2] جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعرض نفسه على القبائل العربية ، ففي أحد المواقف حيث عرض نفسه على بعض القبائل العربيّة ودعاهم

إلى الإسلام ، طلبوا منه واشترطوا عليه أنّهم إنْ بايعوه وعاونوه وتابعوه أن يكون الأمر من بعده لهم ، ورسول الله بأشدّ الحاجة حتى إلى المعين الواحد ، حتّى إلى المساعد الواحد ، فكيف وقبيلة عوبية فيها رجال ، أبطال ، عدد وعدةٌ ، في مثل تلك الظروف لمّا قيل له ذلك قال : « الأمر إلى الله . . . » ولقد كان بإمكانه أن يعطيهم شبه وعد ، ويساومهم بشكل من الأشكال ، لاحظوا هذا الخبر :

يقول ابن إسحاق صاحب السيرة .وهذا الخبر موجود في سيرة ابن هشام ، هذا الكتاب الذي هو تهذيب أو تلخيص لسيرة ابن إسحاق . : إنّه . أي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله عزّ وجلّ ، وعرض عليهم نفسه ، فقال له رجل منهم ويقال له بحيرة بن فراس قال : والله لو أنّي أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب ، ثمّ قال : أرأيت إنْ نحن بايعناك على أمرك ، ثمّ أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ قال : « الأمرُ إلى الله يضعه حيث يشاء » ، فقال له : أفتهدف

1- ابن المغازلي في المناقب .
2- الحجر : 94 .

نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ! لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه [1] .

وفي السيرة الحلبية : وعرض على بني حنيفة وبني عامر بن صعصعة فقال له رجل منهم : أرأيت إنْ نحن بايعناك على أمرك ثمّ أظفرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ فقال : « الأمر إلى الله يضعه حيث شاء » ، فقال له : أنقاتل العرب دونك ، وفي رواية : أفتهدف نحورنا للعرب دونك ، أي نجعل نحورنا هدفاً لنبالهم ، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ، لا حاجة لنا بأمرك وأبوا عليه [2] .

هذا ، والرسول . كما أثبت . في أصعب الأحوال وأشدّ الظروف ، وكلّ العرب وعلى رأسهم قريش يحاربونه ويؤذونه بشتّى أنواع الأذى ، يقول : « الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء » ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [3] .

ولو راجعتم الآيات الكريمة الواردة في نصب الأنبياء ، غالباً ما تكون بعنوان « الجعل » وما يشابه هذه الكلمة ، لاحظوا قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ﴾ [4] هذا في خطاب لإبراهيم (عليه السلام) ، وفي خطاب لداود : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [5] .

ومن هذه الآية يستفاد أنّ الحكم بين الناس حكم من أحكام النبوة والرسالة ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ ﴾ الحكمُ من أحكام الخلافة ، وليست الخلافة هي الحكومة ، وقد أشرت إلى هذا من قبل في بعض البحوث ، الخلافة ليست الحكومة ، وإنّما الحكومة شأن من شؤون الخليفة ، تثبت الخلافة لشخص ولا يتمكّن من الحكومة على الناس ولا يكون مبسوط اليد ولا

يكون نافذ الكلمة ، إلاّ أنّ خلافته محفوظة .

1- الثقات 1 : 90 ، سيرة ابن هشام 1: 289 .
2- السيرة الحلبيّة 2 : 154 .
3- الأنعام : 124 .
4- البقرة : 124 .
5- ص : 26 .

وإذا كانت الآيات دالّة على أنّ النبوّة والإمامة إنماّ تكون بجعل من الله سبحانه وتعالى ، فهناك بعض الآيات تنفي أن تكون النبوّة والإمامة بيد الناس ، كقوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [1] ، وذيل الآية ربّما يؤيّد هذا المعنى ، إنّ القول باشتراك الناس وبمساهمتهم وبدخلهم في تعيين النبوّة لأحد أو تعيين الإمامة لشخص ، هذا نوع من الشرك ، وإلى الآن نرى أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يصرّح بأن الأمر بيد الله ، أي ليس بيد النبي ، فضلا عن أن يكون بيد أحد أو طائفة من الناس .

حتّى إذا أُمر بإنذار عشيرته بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [2] ، فجمع أقطابهم ، فهناك أبلغ الناس بأن الجعل بيد الله ، وأخبرهم بالذي حصل الجعل له من الله من بعده [3] .

وهكذا كان (صلى الله عليه وآله وسلم) ينصّ على علي ، وإلى آخر لحظة من حياته المباركة .

ولم نجد ، لا في الكتاب ولا في سنّة رسول الله دليلاً ولا تلميحاً وإشارة إلى كون الإمامة بيد الناس ، بأن ينصبوا أحدا عن طريق الشورى مثلاً ، أو عن طريق البيعة والاختيار ، ولا يوجد أيّ دليل على ثبوت الإمامة بغير النصّ .

1- القصص : 68 .
2- الشعراء : 214 .
3- تقدّم الكلام على حديث الدار .

إمامة أبي بكر لم تكن بالشورى

توفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وآل أمر الخلافة والإمامة إلى ما آل إليه ، تفوّق الناس بعد رسول الله ، وبدأ الاختلاف والافتراق بين الأُمّة .

توفي رسول الله وجنازته على الأرض ، طائفة من المهاجرين والأنصار في بيوتهم ، بعضهم مع علي حول جنازة رسول الله ، وبعض الأنصار اجتمعوا في سقيفتهم ، ثمّ التحق بهم عدد قليل من المهاجرين ، فوقع هناك ما وقع ، وكان ما كان ، وأسفرت القضيّة عن البيعة لأبي بكر ، ولم يدّع أحد أنّ هذه البيعة كانت عن طريق الشورى ، ولم يكن هناك . في السقيفة . أي شورى ، بل كان الصياح والسبّ والشتم ، والتدافع والتنازع ، حتّى كاد سعد بن عبادة . وهو مسجّى . بينهم يموت أو يقتل بين أرجلهم .

وحينئذ جاء عنوان البيعة إلى جنب عنوان النصّ ، فإذا راجعتم الكتب الكلاميّة عند القوم قالوا : بأنّ الإمامة تثبت إمّا بالنص وإمّا بالبيعة والاختيار . عندما تحقّق هذا الشيء وبهذا الشكل ، جعلوا الاختيار والبيعة طريقاً لتعيين الإمام كالنص .

أمّا عنوان الشورى فلم يتحقّق في السقيفة أصلا ، ولم نسمع من أحد أن يدعّي أن القضية كانت عن طريق الشورى ، وأن إمامة أبي بكر ثبتت عن طريق الشورى ، لا يقوله أحد ولو قاله لما تمكّن من إقامة الدليل والوهان على ما يقول .

وكما ذكرت في البحوث السابقة ، حتّى في قضيّة أبي بكر ، عندما فشل القوم ولم يتمكنوا من إثبات إمامته عن طريق البيعة والاختيار ، حيث ادّعوا الإجماع على إمامته ولم يتمكنوا من إثبات ذلك ، عادوا واستدلوا لإمامة أبي بكر بالنص ، وقد قرأنا بعض الأحاديث وآية أو آيتين ، يستدلّون بها على إمامة أبي بكر ، مع الجواب عنها تفصيلا .

وحينئذ يظهر أنّ البيعة والاختيار أيضاً لا يمكن أن يكون دليلاً على ثبوت إمامة وتعيين إمام .

الصفحة 272

الصفحة 273

إمامة عمر لم تكن بالشورى

ثُمّ أراد أبو بكر أن ينصب من بعده عمر بن الخطابّ ، والي آخر أيام أبي بكر ، لم يكن عنوان الشورى مطروحا عند أحد ، ولم نسمع ، حتّى إذا أوصى أبو بكر بعمر بن الخطّاب من بعده ، كما يروي القاضي أبو يوسف الفقيه الكبير في كتاب الخراج [1] يقول : لمّا حضرت الوفاة أبا بكر ، أرسل إلى عمر يستخلفه ، فقال الناس : أتستخلف علينا فظاً غليظاً ، لو قد ملكنا كان أفظّ وأغلظ ، فماذا تقول لربك إذا لقيته ولقد استخلفت علينا عمر ؟ قال : أتخوفوني ربيّ ! أقول : اللهم أمّرت خير أهلك .

هذا النصّ يفيدنا أمرين :

الأمر الأوّل : إنّ إمامة عمر بعد أبي بكر لم تكن بشورى ، ولا بنص ، ولم تكن باختيار ، وأقصد من النصّ النصّ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

إذن ، لم يكن لإمامة عمر نص من رسول الله ، ولم تكن شورى من المسلمين ، وإنّما يدّعي أبو بكر الأفضلية لعمر ، يقول للمعترضين : أقول : اللهمّ أمرّت خير أهلك، والأفضلية طريق ثبوت الإمام، فهذا النص الذي قرأناه لا دلالة فيه على تحققّ الشورى فحسب ، بل يدلّ على مخالفة الناس ومعارضتهم لهذا الذي فعله أبو بكر ، وهو الأمر الثاني.

وهذا النص بعينه موجود في : المصنَّف لابن أبي شيبة ، وفي الطبقات الكبرى [2] ، وغيرهما .

أمّا لو راجعنا المصادر لوجدنا في بعضها بدل كلمة : الناس ، جملة : معشر المهاجرين .

1- النصّ في مصنف لابن أبي شيبة 7 : 485 ، تاريخ المدينة لابن شيبة 2 : 671 .
2- المصنف 7 : 485 ، الطبقات لابن سعد 3 : 199 ، 274 ، تاريخ الطبري 2 : 617 ـ 621 ، الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة 1 : 223 ، الفائق في غريب الحديث 1 : 89 .

ففي كتاب إعجاز القرآن للباقلاني ، وكتاب الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، وكذا في غيرهما : عن عبد الرحمن بن عوف قال : دخلت على أبي بكر في علّته التي مات فيها ، فقلت : أرأك بارئاً يا خليفة رسول الله ؟ فقال : أمّا إنيّ على ذلك لشديد الوجع ، وما لقيتُ منكم يا معشر المهاجرين أشدّ عليَ من وجعي ! إني وليت أموركُم خيركم في نفسي ، فكلكم ورمّ أنفه أن يكون له الأمر من دونه ، والله لتتخذنّ نضائد الديباج وستور الحرير . . . إلى آخر الخبر [1] .

أي إنّكم يا معاشر المهاجرين تريدون الخلافة ، وكلّ منكم يريدها لنفسه ، لأجل الدنيا ، ويخاطب بهذا أبو بكر المهاجرين ، بدل كلمة الناس في النص السابق .

فقال له عبد الرحمن : خفّض عليك يا خليفة رسول الله ، ولقد تخليّت بالأمر وحدك ، فما رأيت إلا خيراً .

من هذا الكلام نفهم أمرين أيضاً :

الأمر الأوّل : إنّه كان هذا الشيء من أبي بكر وحده ، فقد تخليّت بالأمر وحدك .

الأمر الثاني : إنّ عبد الرحمن بن عوف موافق لما فعله أبو بكر .

ثمّ جاء في بعض الروايات اسم علي وطلحة بالخصوص ، لاحظوا : قالت عائشة : لما حضرت أبا بكر الوفاة ، استخلف عمر ، فدخل عليه علي وطلحة فقالا : من استخلفت ؟ قال : عمر ، قالا : فماذا أنت قائل لربّك ؟ قال : أقول استخلفت عليهم خير أهلك .

ففي نصّ كلمة : الناس ، وفي نصّ كلمة : معشر المهاجرين ، وفي نصّ : علي وطلحة ، هذا النص في الطبقات [2] .

لكن بعضهم ينقل نفس الخبر ويحذف الاسمين ، ويضع بدلهما فلان وفلان ، والخبر أيضاً بسند آخر في الطبقات [3] .

1- مجمع الزوائد 5 : 202 ، المعجم الكبير 1 : 62 ، الفائق في غريب الحديث 1 : 89 ، كنز العمال 12 : 533 ح 35715 ، إعجاز القرآن : 138 ، أسد الغابة 4 : 70 .
2- الطبقات الكبرى 3 : 274 ، ارواء الغليل 6: 80 وصححه .
3- الطبقات الكبرى 3 : 274 ، ارواء الغليل 6: 80 وصححه .

وفي رواية أُخرى : سمع بعض أصحاب النبي بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به ، فدخلوا على أبي بكر فقال قائل منهم . . . إلى آخر الخبر [1] .

ونفهم من هذا النص أمرين :

الأمر الأول : إنّ أبا بكر لم يشاور أحداً في هذا الأمر ، ولم يعاونه أحد ولم يساعده ويوافقه أحد ، إلا عبد الرحمن بن عوف وعثمان فقط .

الأمر الثاني : إنّ بعض الأصحاب . من دون اسم . دخلوا حين كان قد اختلا بهما . بعبد الرحمن وبعثمان . قال قائلهم له : ماذا تقول لربّك . . . إلى آخر الخبر .

فالمستفاد من هذه النصوص أُمور ، من أهمّها أمران :

الأمر الأوّل : إنّه كان لعبد الرحمن بن عوف وعثمان ضلع في تعيين عمر بعد أبي بكر ، وإن شئتم التفصيل فراجعوا تاريخ الطبري [2] حتّى تجدوا كيف أشار عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر ، وكيف كتب عثمان وصيّة أبي بكر لعمر بن الخطّاب .

الأمر الثاني المهم : إنّ خلافة عمر بعد أبي بكر لم تكن بنصّ من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولا برضا من أعلام الصحابة ، بل إنّهم أبدوا معارضتهم واستيائهم من ذلك ، وإنّما كانت خلافته بوصيّة من أبي بكر فقط .

وإلى الآن ، لم نجد ما يفيد طريقيّة الشورى لتعيين الإمام والإمامة ، مع ذلك لو تراجعون بعض الكتب المؤلفّة أخيراً ، من هؤلاء الذين يُصورّون أنفسهم مفكّرين وعلماء ومحققين ، وهكذا تصورّ في حقهمّ بعض الناس والتبس عليهم أمرهم تجدون هذه الدعوى :

يقول أحدهم في كتاب فقه السيرة : فشاور أبو بكر قبيل وفاته طائفة من المتقدّمين ، ذو النظر والمشورة من أصحاب رسول الله ، فاتّفقت كلمتهم على أنْ يعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطّاب .

1- الطبقات الكبرى 3 : 199 .
2- تاريخ الطبري 2 : 617 .

وقد رأيتم من أهمّ مصادرهم ، راجعوا طبقات ابن سعد ، راجعوا تاريخ الطبري ، وراجعوا سائر الكتب ، لترون أنْ لم يكن لأحد دخل ورأي في هذا الموضوع ، بل الكل مخالفون ، وإنّما عبد الرحمن بن عوف وعثمان .

وسنرى من خلال الأخبار ومجريات الحوادث أنّ هناك تواطئاً وتفاهماً على أن يكون عثمان بعد عمر ، وعلى أن يكون عبد الرحمن بعد عثمان ، ويؤكّد هذا الذي قلته النص التالي ، فلاحظوا :

إنّ سعيد بن العاص أتى عمر يستزيده [سعيد بن العاص تعرفونه ، هذا من بني أُميّة ، ومن أقرباء عثمان القريبين ، الذي ولاّه على بعض القضايا ، وصدر منه بعض الأشياء [في داره التي بالبلاط ، وخطّط أعمامه مع رسول الله ، فقال عمر : صلّ معي الغداة وغبشّ ، ثم أذكرني حاجتك ، قال : ففعلت ، حتىّ إذا هو انصرف ، قلت : يا أمير المؤمنين الحاجة التي

أمرتني أن أذكرها لك ، قال : فوثب معي ثمّ قال : امض نحو دارك حتّى انتهيت إليها ، فوادني وخط لّي برجله ، فقلت : يا أمير المؤمنين ،زدني ، فإنّه نبتت لي نابتة من ولد وأهل ، فقال : حسبك وخبّئ عندك أن سيلي الأمر بعدي من يصل رحمك ويقضي حاجتك ، قال : فمكثت خلافة عمر بن الخطّاب ، حتّى استخلف عثمان ، فوصلني وأحسن وقضى حاجتي وأشركني في إمامته . . . إلى آخر النصّ .

وهذا أيضاً في الطبقات[1] . يقول عمر لسعيد بن العاص أن انتظر سيعطيك ما تريد الذي سيلي الأمر من بعدي ،واختبئ عندك هذا الخبر ، فليكن عندك السر .

1- الطبقات الكبرى 5 : 31 ، كنز العمال 12 : 580 ، تاريخ مدينة دمشق 21 : 119 .

متى طرحت فكرة الشورى

إذن ، متى جاء ذكر الشورى ؟ ومتى طرحت هذه الفكرة ؟ في أيّ تاريخ ؟ ولماذا ؟ وحتّى عمر أيضا لَم تكن عنده هذه الفكرة ،وإنّه كان مخالفاً لهذه الفكرة ،وانمّا كان قائلا بالنص :

منها : قوله : لو كان أبو عبيدة حيّاً لوليّته[1] .

ومنها : قوله : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً لوليّته[2] .

ومنها : قوله : لو كان معاذ بن جبل حيّاً لوليّته[3] .

إذن ، ما الذي حدث ؟ ولماذا طرحت هذه الفكرة فكرة الشورى ؟

هذه الفكرة طرحت وحدثت بسبب ، سأقرؤه الآن عليكم من صحيح البخاري[4] ،وهو أيضاً في : سيرة ابن هشام[5] ، وأيضاً في تاريخ الطبري[6] ،وأيضاً في مصادر اُخرى[7] ،وهناك فوارق بين العبارات ،والنص تجدونه قد تلاعبوا به ، لا أتعرّض لتلك الناحية ،ولا أبحث عن التلاعب الذي حدث منهم في نقل القصة ،وانمّا أقرأ لكم النص في صحيح البخاري ، لترى كيف طرحت فكرة الشورى من قبل عمر في سنة 23 هـ ،وأرجوكم أن تنتظروا إلى آخر النص ، لأن النص طويل ، وتأمّلوا في ألفاظه وسأقرؤه بهدوء وسكينة :

1- مسند أحمد 1 : 18 ، سير أعلام النبلاء 1 : 9 ، وغيرهما .
2- الطبقات الكبرى 3 : 343 .
3- مسند أحمد 1 : 18 ، الطبقات الكبرى 3 : 590 ، سير أعلام النبلاء 1 : 10 ، 446 .
4- صحيح البخاري 8 : 25 ، 152 .
5- سيرة ابن هشام 4 : 1071.
6- تاريخ الطبري 2 : 445 .
7- مسند أحمد بن حنبل 1 : 54 ، صحيح ابن حبان 2 : 146 ، تاريخ دمشق 30 : 280 .

حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثّني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب]وهو الزهري [عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عبّاس قال : كنت] ابن عباس يقول ،والقضية أيضا فيها عبد الرحمن بن عوف كما سترون [أُقرئ رجالاً من المهاجرين] اقرؤهم يعني القرآن [منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى] القضيّة في الحجّ ، وفي منى بالذات ، وفي سنة 23 من الهجرة [وهو عند عمر بن الخطاب] أي : عبد الرحمن بن عوف كان عند عمر بن الخطاب [في آخر حجّة حجّها ، إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلاّ فلتة فتمتّ ، فغضب عمر ثمّ قال : إنّي إن شاء الله لقائم العشية في الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم .

] لاحظوا القضيّة : عبد الرحمن كان عند عمر بن الخطاب في منى ، فجاء رجل وأخبر عمر أنّ بعض الناس كانوا مجتمعين وتحدّثوا ، فقال أحدهم : لو قد مات عمر لبايعنا فلاناً فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة ، في البخاري فلان ، وسأذكر لكم الاسم ،وهذا دأبهم ، يضعون كلمة فلان في مكان الأسماء الصريحة ، فقال قائل من القوم :والله لو قد مات عمر لبايعت فلاناً . القائل من ؟ وفلان الذي سيبايعه من ؟ لبايعت فلاناً ، يقول هذا القائل : إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمتّ ، لكن سننتظر موت عمر ، لنبايع فلاناً ، لمّا سمع عمر هذا المعنى غضب ،وأراد أن يقوم ويخطب [.

قال عبد الرحمن فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ، فإنّ الموسم يجمع رعاء الناس وغوغاءهم ، فإنّهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ،وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيّرها عنك كلّ مطيرّ ،وأن لا يعوها ،وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتّى تقدم المدينة ، فإنّها دار الهجرة والسنّة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إنْ شاء الله لأقومنّ بذلك أوّل مقام أقومه بالمدينة .

] فتفاهما على أن تبقى القضيّة إلى أن يرجعوا إلى المدينة المنوّرة [.

قال ابن عبّاس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجّة ، فلمّا كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمسّ ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطّاب ، فلمّا رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر عليّ سعيد بن زيد .وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ؟ فجلس عمر على المنبر ، فلمّا سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثمّ قال :

أمّا بعد ، فإنّي قائل لكم مقالة ، قد قدّر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدثّ بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أُحلّ لأحد أن يكذب عليّ ،إن الله بعث محمدا (صلّى الله عليه وآله) بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان ممّا أنزل آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فلذا رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل :والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضل بترك فريضة أنزلها الله ،والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البيّنة ، أو كان الحبل أو الاعتراف . ثم إنا كنا نقرأ في ما نقرأ

من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم] هذا كان يقرؤه في كتاب الله عمر بن الخطاّب ، وهذا ليس الآن في القرآن المجيد ، فيكون دليلاً من أدلةّ تحريف القرآن ونقصانه ، إلا أن يُحمل على بعض المحامل ،وعليكم أن تراجعوا كتاب التحقيق في نفي التحريف [ثمّ يقول عمر بن الخطاّب : ثمّ إن رّسول الله قال : لا تطروني كما أطرُي عيسى بن مريم ، وقولوا عبد الله ورسوله .

ثمّ إنّه بلغني أن ّقائلا مًنكم يقول :والله لو مات عمر بايعت فلانا ،ً فلا يغترن امرّؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت ، ألا وإنّها قد كانت كذلك ولكن ّالله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر . من بايع رجلا]ً اسمعوا هذه

الكلمة [من غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرّة أنْ يقتلا .

وإنّه قد كان من خبرنا حين توفىّ الله نبيهّ (صلى الله عليه وآله) أن ّالأنصار خالفونا ،واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ،وخالف علينا علي والزبير ومن معهما ،واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلمّا دنونا منهم ، لقينا منهم رجلان صالحان ، فذكرا ما تمالأ عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم أخذوا أمركم ، فقلت :والله لنأتينّهم ، فانطلقنا حتىّ أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزملّ بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ما له ؟ قالوا : يوعك ، فلمّا جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ّقال :

أمّا بعد ، فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ،وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفّت دافةّ من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلها ،وأن يحضوننا من الأمر .

فلمّا سكت أردت أن أتكلمّ ، وكنت زورّت مقالة أعجبتني أريُد أن أقدمُها ّبين يدي أبي بكر ، وكنت أداريُ منه بعض الحد ، فلمّا أردت أن أتكلمّ قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغُضبه ، فتكلم ّأبو بكر ، فكان هو أحلم مني ّوأوقر ،والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزوير إلاّ قال في بديهته مثلها أو أفضل منها ، حتىّ سكت ، فقال :

ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلاّ لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً ودارا ،ً وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين] يعني أبو عبيدة وعمر [فبايعوا أيّهما شئتم ، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أكره ممّا قال غيرها ، كان والله لأن أقُدم فتضرب عنقي لا يقربّني ذلك من إثم أحب إلي مّن أن أتأمر ّعلى قوم فيهم أبو بكر ، اللهمّ إلاّ أن تسولّ إلي نفسي عند الموت شيئا لاً أجده الآن .

فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجّب ، منا أمير ومنكم

أمير يا معشر قريش ، فكثر اللّغط وارتفعت الأصوات ، حتىّ فرقت من الاختلاف .

فقلت : أُبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثمّ بايعته الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة .

قال عمر : وإنّا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فإمّا بايعناهم على ما لا نرضى ، وإمّا نخالفهم فيكون فساد .

فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا .

هذه خطبة عمر بن الخطاب التي أراد أن يخطب بها في منى ، فمنعه عبد الرحمن ابن عوف ، فوصل إلى المدينة ، وفي أوّل جمعة خطبها ، ولماذا في أوائل الخطبة تعرّض إلى قضيّة الرجم ؟ هذا غير واضح عندي الآن ، أمّا فيما يتعلق ببحثنا ، فالتهديد بالقتل للمبايع والمبايع له مكرّر ، فقد جاء في أوّل الخطبة وفي آخرها بكل صراحة ووضوح : من بايع بغير مشورة من المسلمين هو والذي بايعه يقتلان كلاهما .

أمّا من فلان المبايع ؟ وفلان المبايع له ؟ وما الذي دعا عمر بن الخطّاب أن يطرح فكرة الشورى ، وقد كان قد قرّر أن يكون من بعده عثمان كما قرأنا ؟

الحقيقة : إنّ أمير المؤمنين وطلحة والزبير وعمّار وجماعة معهم كانوا في منى ، وكانوا مجتمعين فيما بينهم يتداولون الحديث ، وهناك طرحت هذه الفكرة أن لو مات عمر لبايعنا فلاناً ، ينتظرون موت عمر حتّى يبايعوا فلاناً ، اصبروا حتّى نعرف من فلان ؟ ثمّ أضافوا أنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة ، فأولئك الجالسون هناك ، الذين كانوا يتداولون الحديث فيما بينهم قالوا : إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتةً ، يريدون أن تلك الفرصة مضت ، وانا قد ضيعنا تلك الفرصة ، وخرج الأمر من أيدينا ، لكن ننتظر فرصة موت عمر فنبايع فلاناً ، قالوا هذا الكلام وفي المجلس من يسمعه ، فأبلغ الكلام إلى عمر ، وغضب عمر

وأراد أن يقوم هناك ويخطب ، فمنعه عبد الرحمن بن عوف .

وفي المدينة اضطرّ الرجل إلى أن يذكر لنا بعض وقائع داخل السقيفة ، وإلاّ فمن أين كنا نقف على ما وقع في داخل السقيفة ، وهم جماعة من الأنصار وأربعة أو ثلاثة من المهاجرين ، ولابد أن يحكي لنا ما وقع في داخل السقيفة أحد الحاضرين ، والله سبحانه وتعالى أجرى على لسان عمر ، وجاء في صحيح البخاري بعض ما وقع في قضيّة السقيفة ، وإلاّ فمن كان يحدّثنا عمّا وقع ؟ .

يقول عمر : ارتفعت الأصوات ، كثر اللّغط ، حتّى نزونا على سعد بن عبادة ، هذا بمقدار الذي أفصح عنه عمر ، أمّا ما كان أكثر من هذا ، فالله أعلم به ، ما عندنا طريق لمعرفة كلّ ما وقع في داخل السقيفة ، والقضية قبل قرون وقرون ، ومن يبلّغنا ويحدثّنا ، لكن الخبر بهذا القدر أيضا لو لم يكن في صحيح البخاري فلابد وأنهم كانوا يكذبون القضية .

ثُمّ إن عمر أيد قول القائلين إن بيّعة أبي بكر كانت فلتة ، وهذا أيضا أيدهم فيه ، لكن يريدُ الأمر لمن ؟ يريده لعثمان من بعده ، فهل يتركهم أن يبايعوا بمجرّد موته غير عثمان ، فلابدّ وأن يهدد ، فهددهم وجاءت الكلمة : فلان وفلان ، وليس هناك

تصويح في الاسم كما في كثير من المواضع .

بعض جزئيات طرح فكرة الشورى

فلنراجع إلى المصادر . كما هو دأبنا . ونحاول أن نعثر على جزئيات القضايا وخصوصياتها ، من الشروح والحواشي ، وإلاّ فهم لا يذكرون ، فبعد قرون يأتي محدّث ، يأتي مؤرّخ ، ويفتح لنا بعض الألغاز ، ويكشف لنا بعض الحقائق وبعض الأسرار .

هذا الخبر في صحيح البخاري ، في كتاب الحدود ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة ، في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .

والعجيب أن يوضع هذا الخبر تحت هذا العنوان ، صحيح أنّ في مقدّمة الخبر ذكر عمر قضيةّ رجم الحبلى ، ولم أعرف إلى الآن . على اليقين . وجه ذكر هذه القضيّة أو هذا الحكم أو هذه الآية من القرآن التي ليست موجودةً الآن في القرآن الكريم ، إلاّ أنّ الخبر كان يقتضي أن يعنونه البخاري بعنوان خاص ، أن يجعل له عنوانا بارزا يخصه ويجلب النظر إلى القضية ، وأمّا أنّ هذا الخبر يأتي تحت هذا العنوان فمن الذي يطلع عليه ؟ وهذا أيضا من جملة ما يفعله المحدثون[1] .

هذا في الصفحة 585 إلى 588 من الجزء الثامن من طبعة البخاري ، هذه الطبعة التي هي بشرح وتحقيق الشيخ قاسم الشمّاعي الرفاعي ، هذه الطبعة الموجودة عندي والله أعلم .

1 - نعم ، هذا من جملة أساليبهم ، إذا حاولوا عدم اطلاع الناس وعدم انتشار الخبر ، أمّا لو أرادوا إذاعته فإنّهم يكرّرون ذكره تحت عناوين مختلفة ، وهذا موجود عند البخاري خاصّة في موارد ، منها هذا المورد ، فقارنوا بين كيفية إيراده في كتابه وبين كيفية إيراده ـ مثلا ـ خبر خطبة أمير المؤمنين بنت أبي جهل الموضوع المكذوب ، ليظهر لكم جانب آخر من جوانب ظلمهم لأهل البيت وتصرفاتهم في السنة النبوية وحقائق الدين وتاريخ الإسلام .

لنرجع إلى الشروح ، فما السبب الذي دعا عمر لأنْ يطرح فكرة الشورى . ولا أستبعد أن يكون لعبد الرحمن بن عوف ضلع في أصل الفكرة ، كما كان في كيفيّة طرحها كما في صريح الخبر . وهذه الفكرة لم تكن لا في الكتاب ، ولا في السنّة ، ولا في سيرة رسول الله ، ولا في سيرة أبي بكر ، وحتّى في سيرة عمر نفسه ، وحتّى سنة 23 هـ ، إلى قضيّة منى ، نريد أن نعرف من هؤلاء القائلون ؟

لاحظوا ، هذا كتاب مقدمة فتح الباري ، فابن حجر العسقلاني له مقدمة لشرحه فتح الباري ، في مجلّد ضخم ، في هذه المقدّمة أبواب وفصول ، أحد فصولها لتعيين المبهمات ، يعني الموارد التي فيها كلمة فلان وفلان ، يحاول ابن حجر العسقلاني أن يعيّن مَن فلان ، فاستمعوا إليه يقول :

لم يُسمّ القائل] فقال قائل منهم [ولا الناقل] لاحظوا نصّ العبارة : [ثم وجدته في الأنساب للبلاذري ، بإسناد قوي ، من رواية هشام بن يوسف ، عن معمَر ، عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل] أي في البخاري نفسه [ولفظه قال عمر :

بلغني أنّ الزبير قال : لو قد مات عمر بايعنا عليّاً .

هذا الزبير نفسه الذي كان في قضيّة السقيفة في بيت الزهراء ، وخرج مصلتاً سيفه ، وأحاطوا به ، وأخذوا السيف من يده ، ينتظر الفرصة ، فهو لم يتمكّن في ذلك الوقت أن يفعل شيئاً لصالح أمير المؤمنين وما زال ينتظر الفرصة .

لاحظوا ، هنا أقوال أُخرى في المراد من فلان وفلان ، لكن السند القوي الذي وافق عليه ابن حجر العسقلاني وأيّده هذا ، لكن لاحظوا ، هناك أقوال أُخرى ، وأنا أيضاً لا أنفي الأقوال الأخُرى ، لأن الزبير وعليا لم يكونا وحدهما في منى ، وانما كانت هناك جلسة ، وهؤلاء مجتمعون ، فكان مع الزبير ومع علي غيرهما من عيون الصحابة وأعيان الأصحاب .

لاحظوا الأقوال الأُخرى أقرأ لكم نصّ العبارة ، يقول ابن حجر العسقلاني :

وقد كرّر في هذا الفصل حديث ابن عباس عن عمر في قصّة السقيفة فيه ، فقال

عبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك] إذن ، عندنا كلمة : رجلاً [ثمّ هل لك في فلان] هذا صار اثنين [يقول : لو قد مات عمر لبايعت فلاناً .

صار ثلاثة : رجل ، فلان ، فلان . من هم ؟

يقول : في مسند البزّار ، والجعديات ، بإسناد ضعيف أنّ المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله .

إذن ، طلحة أيضاً بحسب هذه الرواية كان ممّن ينتظر فرصة موت عمر لأن يبايع له .

لاحظوا كلام ابن حجر : ولم يسمّ القائل ولا الناقل ، ثمّ وجدته بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه قال عمر : بلغني أنّ الزبير قال لو قد مات عمر بايعنا عليّاً . . . يقول : فهذا أصح .

وفيه : فلمّا دنونا منهم لقينا رجلان صالحان ، هما عوين بن ساعدة ومعد بن عدي ، سمّاهما المصنفّ . أي البخاري . في غزوة بدر ، وكذا رواه البزّار في مسند عمر ، وفيه ردّ على من زعم كذا .

ثمّ يقول : وأمّا القائل : قتلتم سعدا ًفقيل أو قال قائل : قتلتم سعدا ً فلم أعرفه ، لم أعرف من القائل قتلتم سعدا ً .

هذا في مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري [1] .

وفي بعض المصادر : أنّ القائل عمّار بدل الزبير ، هذا راجعوا فيه الطوي وابن الأثير .

أمّا ابن حجر نفسه ، ففي شرح البخاري ، في فتح الباري ، الجزء الثاني عشر ، حيث يشرح الحديث . تلك كانت المقدمة أمّا حيث يشرح الحديث . لا يصرّح بما ذكره في المقدمّة ، ولا أعلم ما السبب ؟ لماذا لم يصرحّ البخاري في المتن وفي أصل

1- مقدمة فتح الباري : 337 .

الكتاب ، ولا ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث ، بما صرّح به في المقدّمة .

ثمّ إنّه يشرح جملة : هل لك في فلان ، يقول : لم أقف على اسمه أيضا ً ، ووقع في رواية ابن إسحاق أن مّن قال ذلك كان

أكثر من واحد .

وهذا ما ذكرته لكم من أنّ القول ليس قول شخص واحد ، بل أكثر من واحد ، لأنّهم كانوا جماعة جالسين جلسة ًفيما بينهم ، وطرحت هذه النظريّة والفكرة في تلك الجلسة ، ولذا غضب عمر .

قوله لقد بايعت فلاناً هو طلحة بن عبيد الله أخرجه الزّار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه . انتهى .

أمّا خبر البلاذري الذي هو أصحّ وقد روي بسند قوي ، فلا يذكره في شرح الحديث ، فراجعوا [1] .

لكن عندما راجع القسطلاني في شرح الحديث ، نجده يذكر ما ذكره ابن حجر في المقدمة في شرح الحديث ، في الجزء العاشر من إرشاد الساري ، لاحظوا هناك يقول : لو قد مات عمر لبايعت فلاناً : قال في المقدمة يعني قال ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري : في مسند الزّار والجعديات بإسناد ضعيف : إنّ المراد . . . قال ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام ابن يوسف عن معمَر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه : قال عمر بلغني إنّ الزبير قال : لو قد مات عمر لبايعنا عليّاً . . . الحديث ، وهذا أصح [2] .

ويقول القسطلاني : وقال في الشرح قوله : لقد بايعت فلاناً هو طلحة بن عبيد الله ، أخرجه الزّار ، قرأنا هذا من شرح البخاري لابن حجر ، ثمّ ذكر قال بعض الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً ، يعنون طلحة بن عبيد الله ، ونقل ابن بطّال عن المهلّب أنّ الذي عنوا أنهمّ يبايعونه رجل من الأنصار ، ولم يذكر مستنده وهذه إضافة في شرح القسطلاني .

1- فتح الباري في شرح البخاري 12 : 128 .
2- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري 14 : 279 .

وأمّا إذا راجعتم شرح الكرماني ، فلم يتعرّض لشيء من هذه القضايا أصلاً ، وانمّا ذكر أن كلمة « لو » حرف يجب أن تدخل على فعل فلماذا دخلت لو على حرف آخر « لو قد مات » ، لماذا كلمة « لو » التي هي حرف دخلت على « قد » التي هي حرف ؟ « لو » يجب أن تدخل على فعل ، فلماذا دخلت على حرف ؟ هذا ما ذكره الكرماني في شرح الحديث [1] ، وكأنّه ليس هناك شيء أبداً .

وأمّا صاحبنا العيني . هذا العيني دائماً يتعقبّ ابن حجر العسقلاني ، لأن العسقلاني شافعي ، والعيني حنفي ، وبين الشوافع والحنفيّة خاصّة في المسائل الفقهيّة خلاف شديد ونزاعات كثيرة . يتعقبّ العيني دائما ابنَ حجر العسقلاني ، ولكن ليس هنا أي تعقيب ، وحتّى أنّه لم يتعرّض للحديث الذي ذكره ابن حجر العسقلاني ، وانمّا ذكر رأي غيره فلم يذكر شيئا عَن ابن حجر العسقلاني أصلاً ، وانّما جاء في شرح العيني : قوله : لو قد مات عمر ، كلمة قد مقحمة ، لأن لو يدخل على الفعل ، وقيل قد في تقدير الفعل ، ومعناه لو تحقّق موت عمر . قوله لقد بايعت فلاناً ، يعني طلحة بن عبيد الله ، وقال الكرماني : هو رجل من الأنصار ، كذا نقله ابن بطّال عن المهلّب ، لكن لم يذكر مستنده في ذلك . وهذا غاية ما ذكره العيني في شرح البخاري [2] .

فإلى الآن ، عرفنا لماذا طرحت فكرة الشورى ؟ وكيف طرحت ؟ طرحت مع التهديد بالقتل ، بقتل المبايع والمبايَع ،

وللكلام بقيّة .

1- البخاري بشرح الكرماني 23 : 212 .
2- عمدة القاري شرح صحيح البخاري 24 : 11 .

تطبيق عمر لفكرة الشورى

بعد أن أعلن عمر عن هذه الفكرة ، لابدّ وأنْ يطبقّها ، إلا أنّه يريد عثمان من أول الأمر ، وقد بنى على أن يكون من بعده عثمان ، غير أنّه من أجل التغلّب على الآخرين ومنعهم من تنفيذ مشروعهم ، طرح فكرة الشورى وهددّهم بالقتل لو بايعوا من يريدونه ولا يريد عمر .

إذن لا بدّ في مقام التطبيق من أن يطبّق الشورى ، بحيث تنتهي إلى مقصده ، وهي مع ذلك شورى !

فجعل الشورى بين ستّة عينّهم هو ، لا يزيدون ولا ينقصون ، على أن يكون الخليفة المنتخب واحداً من هؤلاء فقط ، ولو اتّفق أكثرهم على واحد منهم وعارضت الأقليّة ضربت أعناقهم ، ولو اتفقّ ثلاثة منهم على رجل وثلاثة على آخر كانت الكلمة لمن ؟ لعبد الرحمن بن عوف ، ومن خالف قتل ، ومدّة المشاورة ثلاثة أيّام ، فإن مضت ولم يعينوّا أحدا قتّلوهم عن آخرهم ، وصهيب الرومي هو الرقيب عليهم ، وهناك خمسون رجلاً واقفون بأسيافهم ، ينتظرون أن يخالف أحدهم فيضربوا عنقه بأمر من عبد الرحمن بن عوف .

وفي التواريخ والمصادر كالطبقات وغير الطبقات ، جعل الأمر بيد عبد الرحمن ابن عوف ، لكن عبد الرحمن بن عوف لابدّ وأن يدبرّ القضيةّ بحيث تطبقّ كما يريد عمر ابن الخطابّ وكما اتفق معه عليه ، إنه يعّلم رأي علي في خلافة الشيخين ، ويعلم مخالفة علي لسيرة الشيخين ، فجاء مع علمه بهذا ، واقترح على علي أن يكون خليفة على أن يسير بالناس على الكتاب والسنّة وسيرة الشيخين ، يعلم بأنّ علياّ سوف لا يوافق ، أما عثمان فسيوافق في أول لحظة ، فطرح هذا الأمر على علي ، فأجاب علي بما كان يتوقّعه عبد الرحمن ، من رفض الالتزام بسيرة الشيخين ، وطرح الأمر على عثمان فقبل عثمان ، أعادها مرّةً ، مرتّين ، فأجابا بما أجابا أولاً .

فقال علي لعبد الرحمن : أنت مجتهد أن تزوي هذا الأمر عنّي .

فبايع عبد الرحمن عثمان .

فقال علي لعبد الرحمن : والله ما ولّيت عثمان إلاّ ليرد الأمر إليك أو عليك .

فقال له : بايع وإلاّ ضربت عنقك .

فخرج علي من الدار .

فلحقه القوم وأرجعوه حتّى ألجؤه على البيعة .

وهكذا تمّت البيعة لعثمان طبق القوار ، ولكن هل بقي عثمان على قراره مع عبد الرحمن ؟ إنّه أرادها لبني أُميّة ، يتلقفونها تلقّف الكرة ، فثار ضدّ عثمان كل أُولئك الذين كانوا في منى وعلى رأسهم طلحة والزبير ، اللذين كانت لهما اليد الواسعة الكبرى العالية في مقتل عثمان ، لأنّهما أيضاً كانا يريدان الأمر ، وقد قرأنا في بعض المصادر أنّ بعض القائلين قالوا لو مات عمر لبايعنا طلحة ، وطلحة يريدها وعائشة أيضاً تريدها لطلحة ، ولذا ساهمت في الثورة ضدّ عثمان .

أمّا عبد الرحمن بن عوف ، فهجر عثمان وماتا متهاجرين ، أي لا يكلّم أحدهما الآخر حتّى الموت ، لأن عثمان خالف القرار ، وقد تعب له عبد الرحمن بأكثر ما أمكنه من التعب ، وراجعوا المعارف لابن قتيبة ، فيه عنوان المتهاجرون ، أي الذين انقطعت بينهم الصلة وحدث بينهم الوَعل بتعبيرنا ، ومات عبد الرحمن بن عوف وهو مهاجر لعثمان .

وهكذا كانت الشورى ، فكرة لحذف علي .

كما أنّ معاوية طالب بالشورى عند خلافة علي ومبايعة المهاجرين والأنصار معه ، طالب بالشورى ، لماذا ؟ لحذف علي ، أراد أن يدخل من نفس الباب الذي دخل منه عمر ، ولكنّ علياً كتب إليه : إنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، وأنت لست من الأنصار وهذا واضح ، ولست من المهاجرين ، لأنّ الهجرة لمن هاجر قبل الفتح ،

1- شرح نهج البلاغة 12 : 265 ، تاريخ الطبري 3 : 297 ، تاريخ المدينة 3 : 930 .

ومعاوية من الطلقاء ولا هجرة بعد الفتح ، فأراد معاوية أن يستفيد من نفس الأُسلوب لحذف علي ، ولكنه ما أفلح .

وكلّ من يطرح فكرة الشورى يريد حذف النص ، كلّ من يطرح الشورى في كتاب في بحث في مقالة في خطابة يريد حذف علي ، لا أكثر ولا أقل .

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين .

(24) الصحابة

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين .

موضوع بحثنا مسألة الصحابة .

لا خلاف في أنّ لأصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دوراً في تقدمّ الإسلام ، وأن الصحابة قد ضحوا في سبيل هذا الدين ، ونصروا هذا الدين بمواقفهم في الحروب والغزوات وغير ذلك من المخاطر التي توجّهت إلى هذا الدين ، وإلى شخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ولا خلاف أيضاً في أنّ كثيراً من تعاليم هذا الدين وأحكام هذه الشريعة ، إنما وصلت إلى سائر المسلمين بواسطة هؤلاء الأصحاب .

إنّما الكلام في أننّا هل يجب علينا أن ننظر إلى كلّ واحد واحد منهم بعين الاحترام ؟ وأن نقول بعدالتهم واحداً واحداً ؟ بحيث يكون الصحابي فوق قواعد الجرح والتعديل ، ولا تناله يد الجرح والتعديل أصلاً وأبداً ، أو أنهّم مع كل مّا قاموا به من جهود في سبيل هذا الدين ، وبالرغم من مواقفهم المشرّفة ، أفراد مكلفّون كسائر الأفراد في هذه الأمُةّ ؟

الحقيقة : إنّنا ننظر إلى الصحابة على أساس التقسيم التالي ، فإنّ الصحابة ينقسمون إلى قسمين :

قسم منهم : الذين ماتوا في حياة رسول الله ، بحتف الأنف ، أو استشهدوا في بعض الغزوات ، فهؤلاء نحترمهم باعتبار أنّهم من الصحابة الذين نصروا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأعانوه في سبيل نشر هذا الدين .

القسم الثاني منهم : من بقي بعد رسول الله ، وهؤلاء الذين بقوا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينقسمون أيضاً إلى قسمين :

فمنهم : من عمل بوصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأخذ بسنّته ، وطبقّ أوامره .

ومنهم : من خالف وصيّته ، ولم يطعه في أوامره ونواهيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وانقلب على عقبيه .

أمّا الذّين عملوا بوصيتّه ، فنحن نحترمهم ، ونقتدي بهم .

وأمّا الذين لم يعملوا بوصيتّه ، وخالفوه في أوامره ونواهيه ، فنحن لا نحترمهم .

هذا هو التقسيم .

فإنْ سئلنا عن تلك الوصيّة التي كانت المعيار والملاك في هذا الحب وعدم الحب ، فالوصية هي : حديث الثقلين ، إذ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث المتّفق عليه : « إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما إن تمسكّتم بهما لن تضلوّا بعدي . . . » إلى آخر الحديث [1] .

هذه خلاصة عقيدتنا ، ونتيجة بحثنا عن عدالة الصحابة .

وأمّا البحث التفصيلي :

1- تقدّم الكلام عن هذا الحديث في ندوة حديث الثقلين، فراجع .

تعريف الصحابي

الصحابي لغة :

الصحابي في اللغة هو : الملازم ، هو المعاشر للإنسان ، يقال : فلان صاحب فلان ، أي معاشره وملازمه وصديقه مثلاً .

وقال بعض اللغويين : إنّ الصاحب لا يقال إلاّ لمن كثرت ملازمته ومعاشرته ، والإ فلو جالس الشخص أحدا مرّة أو مرّتين ، لا يقال إنّه صاحبَه أو تصاحبا ، وهكذا كلمات اللغويين ،راجعوا : لسان العرب [1] ، والقاموس [2] ، والمفردات للراغب الإصفهاني [3] ، والمصباح المنير للفيّومي [4] ، في مادة « صحب » .

الصحابي اصطلاحاً :

إنّما الكلام في المعنى الاصطلاحي والمفهوم المصطلح عليه بين العلماء للفظ الصحابي ، هل إذا أطلقوا كلمة الصحابي وقالوا : فلان صحابي ، يريدون نفس المعنى اللغوي ، أو أنّهم جعلوا هذا اللفظ لمعنىً خاص يريدونه ، فيكون مصطلحاً عندهم ؟

بالمعنى اللغوي لا فرق بين أنْ يكون الصاحب مسلماً أو غير مسلم ، بين أن يكون عادلاً أو فاسقاً ، بين أن يكون براً أو فاجراً ، يقال : فلان صاحب فلان .

لكن في المعنى الاصطلاحي بين العلماء من الشيعة والسنّة ، هناك قيد الإسلام بالنسبة لصحابي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إنْ لم يكن الشخص مسلماً ، فلا يعُترف بصحابيتّه ، وبكونه من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فهذا القيد متفق عليه ومفروغ منه .

1- لسان العرب 1 : 519 .
2- القاموس المحيط 1 : 91 .
3- مفردات غريب القرآن : 275 .
4- المصباح المنير 1 : 333 .

وهل هناك قيد أكثر من هذا ؟ بأن تضيَّق دائرة مفهوم هذه الكلمة أو لا ؟

لعلّ خير كلمة وقفت عليها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه الإصابة في معرفة الصحابة .

يقول الحافظ ابن حجر في تعريف الصحابي :وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك : أنّ الصحابي من لقي النبي صلىّ الله عليه وسلّم مؤمناً به ومات على الإسلام [1] .

يظهر أنّ التعريف الأصح عند الحافظ ابن حجر ، ليس فيه فرق مع المعنى اللغوي إلاّ في قيد الإسلام ، إنهّ من لقي النبي مؤمناً به ومات على الإسلام .

في هذا التعريف الذي هو أصح ، يكون المنافق من الصحابة ، إذن ، يكون المنافق صحابيّاً ، ويؤيدّون هذا التعريف بما يروونه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنّه قال في حقّ عبد الله بن أبُي المنافق المعروف : « فلعلّي لنحسن صحبته مادام بين أظهرنا » ، فيكون هذا المنافق صحابيّاً ، وهذا موجود في الطبقات لابن سعد وغيره من الكتب [2] .

فإذن ، يكون التعريف الأصح عامّاً ، يعمّ المنافق والمؤمن بالمعنى الأخص ، يعمّ البرّ والفاجر ، يعمّ من روى عن رسول الله ومن لم يرو عن رسول الله ، يعمّ من عاشر رسول الله ولازمه ومن لم يعاشره ولم يلازمه ، لأنّ المراد والمقصود والمطلوب هو مجرّد الالتقاء برسول الله ، ولذا يقولون بأنّ مجردّ رؤية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) محققة للصحبة ، مجرّد الرؤية !

يقول الحافظ ابن حجر : وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين ، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما ، ووراء ذلك أقوال أُخرى شاذة .

فيكون هذا القول هو القول المشهور المعروف بينهم .

ثُمّ يقول ابن حجر في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً : يعرف كون

1- الإصابة في معرفة الصحابة 1 : 8 .
2- الطبقات الكبرى 2 : 65 ، السيرة النبويّة لابن هشام 3 : 760 ، وغيرهما .

الشخص صحابياً لرسول الله بأشياء ، أولها : أن يثبت بطريق التواتر أنهّ صحابي ، ثم بالاستفاضة والشهرة ، ثم بأن يروى عن أحد من الصحابة أنّ فلاناً له صحبة ، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة : أنا صحابي .

وهذا طريق معرفة كون الشخص صحابيّاً لرسول الله ، التواتر ثم الشهرة والاستفاضة ، ثم قول أحد الصحابة ، ثم دعوى نفس الشخص . بشرط أنْ يكون عادلاً وبشرط المعاصرة . أن يقول : أنا صحابي .

وحينئذ ، يبحثون : هل الملائكة من جملة صحابة رسول الله ؟ هل الجنّ من جملة صحابة رسول الله ؟ هل الذي رأى رسول الله ميّتاً . أي رأى جنازة رسول الله ولو لحظة . هو صحابي أو لا ؟

فمن كان مسلماً ورأى رسول الله ومات على الإسلام فهو صحابي .

والإسلام ماذا ؟ شهادة أنْ لا إله إلاّ الله ، وشهادة أنّ محمداً رسول الله .

فكلّ من شهد الشهادتين ، ورأى رسول الله ولو لحظةً ، ومات على الشهادتين ، فهو صحابي .

فلاحظوا ، كيف يكون قولهم بعدالة الصحابة أجمعين ، كأنّهم سيقولون بعدالة كلّ من كان يسكن مكة ، وكلّ سكانّ المدينة المنورة ، وكلّ من جاء إلى المدينة أو إلى مكّة والتقى برسول الله ولو لحظة ،رأى رسول الله ورجع إلى بلاده ، فهو صحابي

، وإذا كان صحابيّاً فهو عادل .

ولذا يبحثون عن عدد الصحابة ، وينقلون عن بعض كبارهم أنّ عدد الصحابة ممّن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة .

وهنا يعلّق بعضهم ويقول : بأنّ أبا زرعة الرازي الذي قال هذا الكلام قاله في من رآه وسمع منه ، أمّا الذي رآه ولم يسمع فأكثر وأكثر من هذا العدد بكثير .

توفّي النبي ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان ، من رجل وامرأة ، قاله أبو زرعة .

فقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب : أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة ، فكيف بغيرهم [1] !

إذن ، عرفنا سعة دائرة مفهوم الصحبة والصحابي ، وعرفنا أنّ مصاديق هذا المفهوم لا يعدّون كثرة ، ومع ذلك نراهم يقولون بعدالة الصحابة أجمعين ، وهذا هو القول المشهور بينهم ، وربما أُدّعي الإجماع على هذا القول كما سيأتي .

1- الإصابة في معرفة الصحابة 1 : 154 .

الأقوال في عدالة الصحابة

في الحقيقة ، الأقوال في عدالة الصحابة هي :

أوّلاً : عدالة الصحابة جميعاً .

ثانياً : كفر الصحابة جميعاً .

ثالثاً : أقوال بين التكفير والتعديل .

أمّا كفرهم جميعاً ، فقول طائفة أو طائفتين من المسلمين ، ذكر هذا القول عنهم السيدّ شرف الدين في كتاب أجوبة مسائل جار الله [1] ،وهذا القول لا نتعرض له ،ولا نعتني به ، لأنّه قول اتفّق المسلمون . أي الفرق كلهم . على بطلانه ، فيبقى هناك قولان .

1- أجوبة مسائل جار الله : 14 .

القول بعدالة جميع الصحابة

ادعاء الإجماع على عدالة جميع الصحابة :

يقول ابن حجر العسقلاني : اتّفق أهل السنة على أنّ الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شّذوذ من المبتدعة [1] .

لاحظوا هذه الكلمة : لم يخالف في ذلك إلاّ شذوذ من المبتدعة .

ويقول الحافظ ابن حزم : الصحابة كلّهم من أهل الجنة قطعا [2] .

ويقول الحافظ ابن عبد البر : ثبتت عدالة جميعهم . . . ، لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنّة والجماعة [3] .

لاحظوا هنا ، أهل العلم يعلمون بأنّ الحافظ ابن عبد البر صاحب الاستيعاب متهّم بينهم بالتشيعّ ، وممنّ يتهمّه بهذا ابن تيمية في منهاج السنّة ، لاحظوا ماذا يقول : لإجماع أهل الحقّ من المسلمين وهم أهل السنةّ والجماعة ، فيظهر أن الإتهامّ بالتشيع متى يكون ، يكون حيث يروي ابن عبد البر روايةً تنفع الشيعة ، يروي منقبة لأمير المؤمنين ربمّا لا يرتضيها ذلك الشخص ، فيتّهم ابن عبد البر بالتشيّع ،والإ فّهو يقول : لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنةّ والجماعة على أنهمّ كلهم عدول .

وقال ابن الأثير في أُسد الغابة : كلّهم عدول لا يتطرق إليهم الجرح [4] .

في هذه النصوص أمران :

الأمر الأوّل : هو القول بعدالة الصحابة كلّهم .

الأمر الثاني : دعوى الإجماع على عدالة الصحابة كلّهم .

1- الإصابة في معرفة الصحابة 1 : 131 .
2- الإصابة في معرفة الصحابة 1 : 163 .
3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1 : 19 .
4- أسد الغابة في معرفة الصحابة 1 : 3 .

مناقشة الإجماع :

في مقابل هذا القول نجد النصوص التالية :

يقول ابن الحاجب في مختصر الأُصول : الأكثر على عدالة الصحابة . والحال قال ابن حجر : إنّ القول بعدالتهم كلهّم مجمع عليه وما خالف إلاّ شذوذ من المبتدعة .

يقول ابن الحاجب : الأكثر على عدالة الصحابة ، وقيل : هم كغيرهم ، وقيل قول ثالث : إلى حين الفتن ، فلا يقبل الداخلون ، لأنّ الفاسق غير معيّن ، قول رابع : وقالت المعتزلة : عدول إلا ّمن قاتل عليا [1] .

إذن ، أصبح الفارق بين المعتزلة وغيرهم من قاتل علياً .

يقول أهل الحق وهم أهل السنة والجماعة : إنّ من قاتل علياً ًعادل !

ويقول المعتزلة : الذين قاتلوا عليّا ًليسوا بعدول .

هذه عبارة مختصر الأُصول لابن الحاجب .

وراجعوا أيضاً غير هذا الكتاب من كتب علم الأُصول .

ثمّ إذا دققّتم النظر ، لرأيتم التصريح بفسق كثير من الصحابة ، من كثير من أعلام القوم ، أقرأ لكم نصاّ ًواحدا .

يقول سعد الدين التفتزاني ، وهذا نصّ كلامه ، ولاحظوا عبارته بدقةّ : إن ّما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ ، والمذكور على ألسنة الثقات ، يدلّ بظاهره على أنّ بعضهم . بعض الصحابة . قد حاد عن طريق الحق ، وبلغ حدّ الظلم والفسق ، وكان الباعث له الحقد والعناد ، والحسد واللداد ، وطلب الملك والرئاسة [2] .

1- مختصر الأُصول ضمن بيان المختصر 1 : 712 .
2- شرح المقاصد 2 : 306 .

وكما قرأنا في الليلة الماضية ، خاطب أبو بكر معشر المهاجرين : بأنّكم تريدون الدنيا ، وستور الحرير ، ونضائد الديباج ، وتريدون الرئاسة ، وكلّكم يريدها لنفسه ، وكلكّم ورم أنفه .

يقول التفتزاني : وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد ، وطلب الملك والرئاسة ، والميل إلى اللذّات والشهوات .

يقول : إذ ليس كلّ صحابي معصوماً ، ولا كل ّمن لقي النبي بالخير موسوما .

وكان موضوع تعريف ابن حجر العسقلاني : من لقي النبي .

يقول سعد الدين : ليس كلّ من لقي النبي بالخير موسوماً ، إلا أن العلماء لحسن ظنهمّ بأصحاب رسول الله ، ذكروا لها محامل وتأويلات بهم تليق ، وذهبوا إلى أنّهم محدودون عمّا يوجب التضليل والتفسيق ، صونا لعقائد المسلمين عن الزلل والضلالة في حقّ كبار الصحابة ، سيمّا المهاجرين منهم والأنصار ، والمبشرّين بالثواب في دار القرار [1] .

ففي هذا النص اعتراف بفسق كثير من الصحابة ، واعتراف بأنّهم حادوا عن الحق ، بأنّهم ظلموا ، بأنهّم كانوا طلابّ الملك والدنيا ، وبأنّهم وبأنهّم ، إلا أنه لابد منّ تأويل ما فعلوا ، لحسن الظن بهّم ! !

فظهر أنّ الإجماع المدّعى على عدالة الصحابة كلهّم ، هذا الإجماع في غير محلهّ وباطل ومردود ، ولاسيماّ وأن مثل سعد الدين التفتزاني وغيره الذين يصرّحون بمثل هذه الكلمات ، هؤلاء مقدّمون زماناً على ابن حجر العسقلاني ، فدعوى الإجماع من ابن حجر ، هذه الدعوى ، مردودة ، ولا أساس لها من الصحة .

حينئذ يأتي دور البحث عن أدلّة القول بعدالة الصحابة أجمعين ، أي أدلّة القول الأول .

1- شرح المقاصد 2 : 306 .

الاستدلال بالكتاب والسنّة على عدالة جميع الصحابة :

استدلّ القائلون بهذا القول ، بآيات من القرآن الكريم ، وبأحاديث ، وبأمر اعتباري ، فتكون وجوه الاستدلال لهذا القول ، ثلاثة وجوه : الكتاب ، السنّة ، والأمر الاعتباري .

لنقرأ نصّ عبارة الحافظ ابن حجر ، عن الحافظ الخطيب البغدادي ، في مقام الاستدلال على هذه الدعوى .

يقول الحافظ ابن حجر : أنّ الخطيب في الكفاية . في كتابه الكفاية في علم الرواية . أفرد فصلاً نفيساً في ذلك فقال :

عدالة الصحابة ثابتة معلومة ، بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم ، فمن ذلك قوله تعالى :

الآية الأُولى : ﴿ كُنْتُمْ خَيرَ أُمَة أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ ﴾ [1] .

الآية الثانية : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلنَاكُمْ أُمةً وَسَطًا ﴾ [2] .

الآية الثالثة : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤمِنِينْ إِذْ يبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِيَّ قُلوبِهِم ﴾ [3] .

الآية الرابعة : ﴿ السَّابِقُونَ الأَولَونَّ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالذِينَّ اتبَعُوهُم بِإِحسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنهُم وَرَضُوا عَنه ﴾ [4] .

الآية الخامسة : ﴿ يَا أَيهُّا النَبيَّ حَسبُكَ اللهُ وَمَنِ اتبَعَكَ مِنَ المُؤمِنِينَ ﴾ [5] .

1- آل عمران : 110 .
2- البقرة : 143 .
3- الفتح : 18 .
4- التوبة : 100 .

5- الأنفال : 64 .

ثمّ الآية الأُخرى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [1] ، في آيات يطول ذكرها .

ثمّ أحاديث شهيرة ، يكثر تعدادها ، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق [2] .

إذن ، تمّ الاستدلال بالكتاب والسنّة .

وامّا الاستدلال الاعتباري ، لاحظوا هذا الاستدلال أنّه يقول :

على أنّهم لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء ممّا ذكرناه ، لأوجبت الحال التي كانوا عليها ، من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء ، والمناصحة في الدين وقوّة الإيمان واليقين ، لوجب كلّ ذلك القطع على تعديلهم ، والاعتقاد بزاهتهم ، وأنّهم كافّة أفضل من جميع الخالفين بعدهم ، والمعدليّن الذين يجيؤون من بعدهم ، هذا مذهب كافّة العلماء ومن يعتمد قوله .

ثمّ روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال : إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاعلم أنّه زنديق ، وذلك أنّ الرسول حق ، والقرآن حق ، وما جاء به حق ، وانمّا أدىّ إلينا ذلك كله الصحابة ، وهؤلاء يريدون أنْ يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب والسنّة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة [3] .

إذن الدليل آياتٌ من القرآن ، وروايات ، وهذا الدليل الاعتباري الذي ذكرناه .

نصّ العبارة ينقلها الحافظ ابن حجر ويعتمد عليها ، ثمّ يضيف الحافظ ابن حجر بعد هذا النص ، يقول : والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة .

وفرق بين هذه العبارة ، وبين المدعى ، كان المدّعى عدالة الصحابة كلهم ، لكنْ تبدلّ العنوان ، وأصبح المدعّى : الأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة .

1- الحشر : 8 ـ 10 .
2- الإصابة في معرفة الصحابة 1 : 131 و162 ، الكفاية في علم الرواية : 64 .
3- الكفاية في علم الرواية : 67 .

ثم قال ابن حجر : من أدلّها على المقصود : ما رواه الترمذي وابن حبّان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الله الله في أصحابي ، لا تتّخذوهم غرضاً ، فمن أحبهّم فبحبيّ أحبهمّ ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أنْ يأخذه » [1] .

فهذا حديث من تلك الأحاديث التي أشار إليها الخطيب البغدادي ، ولم يذكر شيئاً منها ، إلاّ أنّ أدلهاّ وأحسنها في نظر ابن

حجر العسقلاني هذا الحديث الذي ذكره .

مناقشة الاستدلال :

فنحن إذن لابدّ وأنْ نبحث عن هذه الأدلة ، لنعرف الحق مّن غيره في مثل هذه المسألة المهمة .

قبل الورود في البحث عن هذه الأدلّة ، أُضيف أنهّم على أساس هذه الأدلة يقولون بحجية سّنة الصحابة ، ويقولون بحجية مذهب الصحابي ، ويستدلّون بهذه الأدلّة من الآيات والأحاديث ، مضافا إلى حديث يعتمد عليه بعضهم في الكتب الأصُولية ، وإنْ كان باطلا من حيث السند عندهم كما سنقرأ ، وهو : « أصحابي كالنجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم » .

يدلّ هذا الحديث على أنّ كل واحد واحد من الصحابة يمكن أن يقتدى به ، وأن يصل الإنسان عن طريق كل واحد منهم إلى الله سبحانه وتعالى ، بأن يكون واسطة بينه وبين ربّه ، كما سنقرأ نصّ عبارة الشاطبي .

وبهذا الحديث . أي حديث أصحابي كالنجوم . تجدون الاستدلال في كتاب المنهاج للقاضي البيضاوي ، وفي التحرير لابن الهمام وفي مسلّم الثبوت وإرشاد الفحول وغير ذلك من الكتب الأُصولية ، حيث يبحثون عن سنة الصحابة وعن حجية مذهب الصحابي ، والصحابي كما عرفناه : كلّ من لقي رسول الله ورآه ولو مرّة واحدة وهو يشهد الشهادتين .

1- الإصابة في معرفة الصحابة 1 : 163 .

بل استدلّ الزمخشري بحديث أصحابي كالنجوم في تفسيره الكشّاف ، يقول : فإن قلت : كيف كان القرآن تبيانا لكّل شّيء] لأنّ الله سبحانه وتعالى يصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء ، فإذا كان القرآن تبيانا لكّل شّيء ، فلابد وأنّ يكوْن فيه كل شيّء ، والحال ليس فيه كثير من الأحكام ، ليس فيه أحكام كثير من الأشياء فيجيب عن هذا السؤال : [قلت : المعنى : إنّه بيّن كل شيء من أُمور الدين ، حيث كان نصاً على بعضها ، وإحاله على السنة حيث أمر باتباعّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وطاعته وقال : ﴿ وَما ينطِقُ عَنُ الهوى ﴾ [1] ، وحثّاً على الإجماع في قوله : ﴿ وَيتبّعِ غيرَ سَبيلِ المؤمنينْ ﴾ [2] ، وقد رضي رسول الله لأُمته اتبّاع أصحابه والاقتداء بآثاره في قوله : « أصحابي كالنجوم بأيهمّ اقتديتم اهتديتم » ، فمن ثم كان القرآن تبياناً لكلّ شيء [3] .

وأمّا التحقيق في الأدلّة التي ذكرها الخطيب البغدادي ، وارتضاها ابن حجر العسقلاني ، وحديث أصحابي كالنجوم ، فيكون على الترتيب التالي :

الآية الأُولى : قوله تعالى : ﴿ كُنتمُ خيرَ أمةَ أُخرجتُ للناسَ تأمرونَ بالمعْروفِ وتنهونَ عنِ المنكرَ ﴾ [4] .

أولا : الاستدلال بهذه الآية لعدالة الصحابة أجمعين موقوف على أنْ تكون الآية خاصة بهم ، والحال أنّ كثيراً من مفسريّهم يقولون بأنّ الآية عامة لجميع المسلمين .

لاحظوا عبارة ابن كثير يقول : والصحيح أنّ هذه الآية عامة في جميع الأمُة [5] .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ تَأْمُرُوْن بَالمعرُوْفْ وُتنهِونَ عَنْ المنكر ﴾ فيْ ذْيلَ الآية المبلركة حكمه حكم الشوط ، أي إنْ كنتم ، أي ما دمتم ،وهذا شيءواضح يفهمه كلّ عوبي يتلو القوآن الكويم ، ونصّ عليه المفسوّون ، لاحظوا كلام القوطبي : ﴿ تَأْمرُوُن

1- النجم : 3 .
2- النساء : 115 .
3- الكشاف في تفسير القرآن 2 : 424 .
4- آل عمران : 110 .
5- تفسير ابن كثير 1 : 399 .

بِالْمَعرُوْف وتِنهَونَ عَنْ المنكرِ ﴾ مَدحٌ لهذه الأُمّة ما أقاموا على ذلك واتصّفوا به ، فإذا تركوا التغيير . أي تغيير الباطل . وتواطؤوا على المنكرزال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم ، وكان ذلك سبباً لهلاكهم [1] .

وقال الفخر الوازي والنظام النيسابوري : وهذا يقتضي كونهم آمرين بكُلّ معروف وناهين عن كل منكر ، والمقصود به بيان علّة تلك الخيوية [2] .

وحينئذ نقول : كلّ من اتصّف بهذه الأوصاف ، فيكون خير الأمُة ، ونحن أيضا نقتدي بهم ، وتعالوا أثبتوا لنا من المتصف بهذه الصفات لنقتدي به ، فيكون البحث حينئذ صغروياً ، ويكون البحث في المصداق ،ولا نزاع في الكوى ، أي لا يوجد أي نزاع فيها .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَكذَلكَ جَعلناكمْ أمةْ وْسُطًا ﴾ [3] .

هذه الآية مفادها . كما في كثير من تفاسير الفويقين [4] . أنّ الله سبحانه وتعالى جعل الأُمّة الإسلامية أمةً وسّطا بينً اليهود والنصلى ، أو وسطاً بمعنى عدلاً بين الإفواط والتفويط في الأمُور ، فالآية المبلركة تلحظ الأمُة بما هي أمةُ ، وليس المقصود فيها أنْ يكون كلّ واحد من أفادها موصوفا بالعدالة ، لأن واقع الأمر ،ولأن الموجود في الخلج ، يكذب هذا المعنى ، ومن الذي يلتوم بأنّ كلّ فود فود من أفاد الصحابة كان ﴿ خير أُمّة أُخرجت للناس ﴾ ﴿ كذلك جعلناكم أُمّة وَسطا ﴾ أي عدلاً ، ومن يلتوم بهذا ؟

إذن ، لا علاقة للآية المبلركة بالأفاد ،وإنّما المقصود من الآية مجوع الأُمّة من حيث المجوع .

الآية الثالثة : ﴿ لَقدَ رْضي الله عنْ المؤمنيْنْ إذْ يبايعَونكِ تحْتَ الشجَرَة

1- تفسير القرطبي 4 : 173 .
2- تفسير الفخر الرازي 12: 41 ، تفسير النيسابوري 2 : 232 .
3- البقرة : 143 .
4- مجمع البيان 1 : 416 ، الكشاف 1 :318 ، القرطبي 2 : 154 ، النيسابوري 1 : 421 ، وغيرها .

فَعلِمَ مَا فِي قِلوبِهُمُ فأنزلَ السَكِيْنَةَ عليهِمَ وأثَابَهمَ فَتحاً قَرِيبَاً ﴾[1] .

أوّلاً : هذه الآية مختصة بأهل بيعة الرضوان ، بيعة الشجرة ،ولا علاقة لها بسائر الصحابة ، فيكون الدليل أخص من المدّعى .

ثانياً : في الآية المباركة قيود ، في الآيةرضا الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين ، الذين بايعوا ﴿ لَقَدَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إذْ يبِايْعُونَكَ تِحتَ الَشجَرَةْ ﴾ ، ثمّ إنّ هناك شرطا آخر وهو موجود في القرآن الكريم ﴿ إنَّ الذَّين يبَايعُونَكَ إنمَا يُبايعِونَ اللهَ يدَ اللهُ فوق أيدِيهمَ فمَنْ نكثَ فإنَمَا ينكثَ عَلىَ نفَسَه وَمَنْ أوفىَ بمَا عَاهدَ . . . ﴾ إلَىَ آخرِ الآية[2] .

قال المفسرون كابن كثير والزمخشري وغيرهما : إنّ رضوان الله وسكينته مشروطة بالوفاء بالعهد وعدم نكث العهد[3] .

فحينئذ ، كلّ من بقي على عهده معرسول الله فنحن أيضاً نعاهده على أن نقتدي به ،وهذا ما ذكرناه أولاً في بداية البحث .

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ والسَّابقِونَ الاولونَّ مُن المهاجَرينَ والانصارَ والذينَّ اتبعوهِم بَإحَّسانَ رضَّيَ اللهُ عنهمْ ورَضوُا عنهَ وأعدَ لَهمَ جَنَاتٌ تجرَيَّ تحتهَا الانهارَ خَالدين فَيهَا أبُدا ﴾[4] .

والاستدلال بهذه الآية لعدالة عموم الصحابة في غير محلّه ، لأنّ موضوع الآية ﴿ السَّابِقُونَ الاولَّونَ ﴾ ،وأيّ علاقة بعموم الصحابة ؟ تريدون من هذه الآية أنْ تثبتوا عدالة مائة ألف شخص بالأقل ،وهي تقول ﴿ السَّابِقُونَ الأولَونَ ﴾ .

حينئذ من المراد من السابقين الأوّلين ؟ قيل : أهل بدر ، وقيل : الذين صلوّا القبلتين ، وقيل : الذين شهدوا بيعة الشجرة .

1- الفتح : 18 .
2- الفتح : 10 .
3- الكشاف 2 : 178 ، ابن كثير 4 : 216 .
4- التوبة : 100 .

كما اختلفوا أيضاً في معنى التابعين ﴿ وَالذَّين اتبعوَّهمُ بإحسانِ ﴾ على أقوال عديدة موجودة في تفاسيرهم[1] .

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب قيل له : طوبى لك ، صحبت النبي وبايعته تحت الشجرة ، قال : إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده[2] .

وإقرار العقلاء على أنفسهم حجّة ! !

وليس المقرّ بذلك هو البراء وحده ، بل هذا ورد عن جمع من الصحابة وفيهم عائشة ،ولا يخفى اشتمال اعترافهم على الإحداث ،وهو اللفظ الذي جاء في الصحاح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أحاديث الحوض الآتية .

الآية الخامسة : ﴿ يَا أيهُّا النبيَّ حسُبكَ اللهُ ومَن اتبعَكَ مِن المَؤمنَين ﴾[3] .

هذه الآية لو راجعتم التفاسير لرأيتموها نزلتْ في واقعة بدر بالاتفاق ، وفي معنى الآية قولان :

القول الأول : أي يكفيك الله والمؤمنون المتّبعون لك .

القول الثاني : إنّ الله يكفيك ويكفي المؤمنين بعدك أو معك .

وكأنّ الاستدلال . أي استدلال الخطيب البغدادي[4] . يقوم على أساس التفسير الأوّل ، وإذا كان كذلك ، فلابدّ وأن يؤخذ الإيمان والاتّباع والبقاء على المتابعة لرسول الله بعين الاعتبار ، ونحن أيضاً موافقون على هذه الكبرى ، وانمّا البحث سيكون بحثاً في المصاديق .

الآية السادسة : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾

1- الدر المنثور 3 : 269 ، القرطبي 8 : 236 ، الكشاف 2 : 210 ، ابن كثير 2 : 398 ، جامع البيان 11 : 10 وما بعدها .
2- صحيح البخاري 5 : 66 باب غزوة خيبر .
3- الأنفال : 64 .
4- الكفاية في علم الرواية : 64 .

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[1] .

هذه كلّ الآيات .

واستدلّ الخطيب البغدادي[2] وابن حجر العسقلاني[3] بهذه الآيات المباركة ، وفيها قيود وصفات وشروط وحالات ، فكلّ من اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات فنحن نقتدي به ، لكن لابدّ وأن تكون الآية ناظرة إلى عموم الأمّة الإسلامية ، والا فكلّ فرد فرد من الأمّة ، وحتىّ من الصحابة ، يكون قد اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات ؟ هذا لا يدعيّه أحد ، حتى المستدل لا يدّعيه .

بقي الكلام في الحديث الذي استدلّ به ابن حجر العسقلاني ، لأنّ الخطيب لم يذكر حديثاً !

الحديث الأول : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً ، فمن أحبّهم فبحبيّ أحبهمّ ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله فيوشك أن يأخذه » .

قال الشاطبي حيث استدلّ بهذا الحديث : من كان بهذه المثابة حقيق أنْ يتخّذ قدوة وتجعل سيرته قبلة[4] .

ونحن أيضاً نقول: من كان بهذه المثابة، حقيق أن يتّخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة.

وهل كلّ فرد فرد من الأصحاب يكون الإنسان إذا أحبّه فقد أحبّ رسول الله ،

1- الحشر : 8 ـ 10 .
2- الكفاية في علم الرواية : 64 .
3- الإصابة 1 : 23 .

4- الموافقات 4 : 79 .

وإذا أبغضه فقد أبغض رسول الله : « فبحبّي أحبهم . . . فببغضي أبغضهم » ؟ كلّ قول فول هكذا ؟ لا أظن الخطيب البغدادي ،ولا ابن حجر العسقلاني ،ولا أيّ عاقل من عقلائهم يدّعي هذه الدعوى .

الحديث الثاني : « أصحابي كالنجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم » .

وقد أشرت إلى من استدلّ بهذا الحديث ، بالتفسير وعلم الأُصول ،وحتى في المولد الأخُرى ،وحتىّ الكتب الأخلاقية أيضاً ،وحتّى في الفقه يستدلوّن بهذا الحديث ، ولكن مع الأسف ، هذا الحديث ليس بصحيح عندهم ، لاحظوا العبارات :

في شروح التحرير ; قال أحمد بن حنبل : لا يصح [1] .

وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر ; قال أبو بكر الزّار : لا يصح [2] .

وقال ابن حجر في تخريج الكشّاف : أورده الدارقطني في غرائب مالك [3] .

وقال ابن حزم في رسالته في إبطال القياس : هذا خبر مذكوب موضوع باطل لم يصح قط [4] .

وقال ابن حجر في تخريج الكشّاف : ضعفّه البيهقي [5] .

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم : إسناده لا يصح [6] .

وذكر المنّاوي أنّ ابن عساكر ضعفّ هذا الحديث [7] .

وأورده ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .

وبيّن أبو حيّان الأندلسي ضعف هذا الحديث في تفسوه [8] .

1- التقرير والتحبير في شرح التحرير 3 : 99 ، التيسير في شرح التحرير 3 : 243 .
2- جامع بيان العلم 2 : 313 ، أعلام الموقعين 2 : 242 ، البحر المحيط 5 : 511 .
3- الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (هامش الكشاف) 2 : 628 .
4- انظر : البحر المحيط في تفسير القرآن لابي حيّان 5 : 511 .
5- الكاف الشاف 2 : 628 .
6- جامع بيان العلم وفضله 2 : 314 .
7- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 4 : 101 .
8- البحر المحيط 5 : 511 .

وأورد الذهبي هذا الحديث في أكثر من موضع في ميزان الاعتدال ونصّ على بطلانه [1] .

وأبطل هذا الحديث ابن قيّم الجوزيّة في إعلام الموقعين [2] ،وابن حجر العسقلاني في تخريج الكشّاف المطوع في هامش الكشّاف [3] .

وذكر السخاوي هذا الحديث في المقاصد الحسنة وضعّفه [4] .

ووضع السيوطي علامة الضعف على هذا الحديث في كتاب الجامع الصغير [5] .

وضعّفه أيضاً القاري في شرح المشكاة [6] .

[7]

وأوضح ضعفه المنّاوي في فيض القدير .

وفوق ذلك كلّه ، فإنّ شيخ الإسلام ! ! ابن تيميةّ ينصّ على ضعف هذا الحديث في كتاب منهاج السنة[8] .

ويبقى الدليل الاعتباري ، إنّه إذا لم نوافق على عدالة كلّ فرد فرد من الصحابة ، فقد أبطلنا القرآن ، فقد أبطلنا السنةّ النبويةّ ، فقد بطل الدين ! !

والحال إنّنا أبطلنا عدالة الصحابة ، ولم يبطل الدين ، والدين باق على حاله ، والحمد للهربّ العالمين .

يقولون هذا وكأنّ الطريق منحصر بالصحابة ؟ ! إنّ الطريق الصحيح منحصر بأهل البيت (عليهم السلام) ، وأهل البيت أدرى بما في البيت ، أهل البيت هم القادة بعد الرسول .

1- ميزان الاعتدال في نقد الرجال 1 : 254 ، 413 و2 : 102 .
2- أعلام الموقعين 2 : 242 .
3- الكاف الشاف 2 : 628 .
4- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : 46 ـ 47 .
5- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 4 : 76 .
6- المرقاة في شرح المشكاة 10 : 368 .
7- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 4 : 1101 .
8- منهاج السنة 7 : 142 .

الرأي الحقّ في مسألة عدالة الصحابة

وأمّا الرأي الحق في المسألة ، بعد أن بطلت أدلة القول الأوّل الذي ادعّي عليه الإجماع ، فهو أن نُنظر إلى الكتاب والى السنّة نظرة أُخرى ، فنجد في القرآن الكريم أنّ الذين كانوا حول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ثلاثة أقسام :

إمّا مؤمنون ، وهذا واضح .

وإمّا منافقون ، وهذا واضح .

وإمّا في قلوبهم مرض ، وهذا أيضاً واضح .

هؤلاء طوائف كانوا حول رسول الله .

فإذن ، ليس كلّ من كان مع رسول الله كان مؤمناً ، المؤمنون طائفة منهم ، المنافقون طائفة أُخرى ، والذين في قلوبهم مرض طائفة ثالثة .

ومن الجدير بالذكر .وعلى الباحثين أن يتأمّلوا فيما أقول . أنّ في سورة المدثّر وهي . على قول . أولّ مُا نزل من القرآن الكريم في مكّة المكرّمة ، ولو لم تكن أولّ ما نزل فلعلهاّ السورة الثانية ، أو السورة الثالثة ، في أوائل البعثة النبوية والدعوة المحمّديّة نزلت هذه السورة المباركة ، في هذه السورة نجد أنّ الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَارَ إلاَّ مَلاَئِكَةَ وَمَا جَعَلنا عِدتَهم إلاَّ فِتنَةً لِلذِينَّ كَفرُوَا** ﴾ لاحظوا بدقّة ﴿ **لِيَستَيقِنَ الذِينَّ أُوتوَا الكِتَابَ** ﴾ هذه طائفة من أهل مكّة ﴿

﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ إذنْ ، في مكّة عند نزول الآية أناُس كانوا أهل كتاب وانـاُس مؤمنين ﴿ وَلاَ يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً ﴾ [1] .

يظهر من هذه الآية المباركة : أنّ حين نزول السورة المباركة في مكة كان الناس

1- المدثر : 31 .

في مكّة على أربعة أقسام : كافرون ، أهل كتاب ، مؤمنون ، في قلوبهم مرض .

الكافرون معلوم ، وهم المشركون ، وأهل الكتاب أيضاً معلوم ، يبقى المؤمنون وهم الذين آمنوا برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

أمّا الذين في قلوبهم مرض ، فمن هم ؟ ففي مكة ، المسلمون الذين كانوا حول رسول الله عددهم معيّن محصور ، وأفراد معدودون جدّاً ، يمكننا معرفة المؤمن منهم من الذي في قلبه مرض ، نحن الآن لسنا بصدد تعيين الصغرى ، لسنا بصدد تعيين المصداق ، لكنّا عرفنا على ضوء هذه الآية المباركة أنّ الناس في مكّة في بدء الدعوة المحمديةّ كانوا على أربعة أقسام : أناسُ مشركون كافرون وهذا واضح ، في الناس أيضاً أهل كتاب وهذا واضح ، وفي الناس آمن برسول الله وهذا واضح ، الذين في قلوبهم مرض ، هؤلاء ليسوا من الذين آمنوا ، وليسوا من المشركين والكافرين ، وليسوا من أهل الكتاب ، فمن هم ؟ فيظهر ، أنّ هناك في مكة المكرمة وفي بدء الدعوة المحمديّة أناُسا عُنوانهم عند الله وفي القرآن الكريم : ﴿ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ .

ولو راجعتم التفاسير لرأيتم القوم متحيّرين في تفسير هذه الآية وحلّ هذه المشكلة ، ولن يتمكنّوا إلا أنْ يُصحوا بالحق والا أنْ يقولوا الواقع ، فما دام لا يريدون الواقع تراهم متحيّرين مضطربين .

يقول الفخر الرازي بتفسير الآية [1] . لاحظوا بدقّة . : جمهور المفسّرين قالوا في تفسير قوله : ﴿ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ إنّهم الكافرون ، والحال أنّ في قلوبهم مرض قسيم وقسم في مقابل الكافرين ، هذا رأي جمهور المفسرين .

ثمّ يقول . لاحظوا بدقّة . : وذكر الحسين بن الفضل البجلي : أنّ هذه السورة مكيةّ ، ولم يكن بمكة نفاق ، فالمرض في هذه الآية ليس بمعنى النفاق .

وترك الأمر على حاله ، ليس بمعنى النفاق ، إذاً ماذا ؟ فهذا قول في مقابل قول جمهور المفسّرين !

1- تفسير الرازي 30 : 207 .

يقول الفخر الرازي وهو يريد أنْ يدافع عن قول جمهور المفسّرين ، لاحظوا بدقة قوله : قول المفسّرين حق ، وذلك لأنه

كان في معلوم الله تعالى أنّ النفاق سيحدث ، أي في المدينة المنوّرة ، فأخبر عمّا سيكون ،وعلى هذا تصير هذه الآية معجزة ، لأنّه إخبار عن غيب سيقع ، وقد وقع على وفق الخبر ، فيكون معجزاً ! !

كان ذكر الذين انحصر في قلوبهم مرض هنا معجزة ، لكن لن يرتضي الفخر الرازي أيضاً هذا التوجيه مع ذكره له .

والعجيب من الفخر الرازي حيث يقول : جمهور المفسّرين قالوا إنّهم الكافرون ،وهو يدافع عن قولهم ويقول : هو حق ، ثمّ يحمل الآية على أنّه إخبار عن النفاق الذي سيقع .

فإذا كان قول المفسّرين حقاً ، فقد فسروّا بأنهمّ الكافرون ،وأنت تقول : بأن هذا إخبار عن النفاق الذي سيقع في المدينة المنوّرة ، فكيف كان قول المفسّرين حقاً ؟وهذا يكشف عن تحيرهمّ واضطرابهم في القضية .

وممّا يزيد في وضوح الاضطراب قوله بعد ذلك : . أرجو الملاحظة بدقة . : ويجوز أنْ يراد بالمرض الشك .

أي : الذين في قلوبهم شك ، لكنْ يعود الإشكال ، فمن الذين في قلوبهم شك ، في بدء الدعوة في مكة ، في مقابل الذين آمنوا ،والذين كفروا ،وأهل الكتاب ؟

فيعلّل كلامه قائلاً : لأنّ أهل مكةّ كان أكثرهم شاكينّ .

فنقول : من المراد هنا من أهل مكة ؟ هل المراد أهل الكتاب ؟ هل المراد الكفّار والمشركون ؟ من هؤلاء الذين أكثرهم مشركون ؟

وقدزاد في الطين بلّةً فقال : وبعضهم كانوا قاطعين بالكذب ؟

وهذا عجيب من مثل الفخر الرازي ، عجيب والله ، وليس إلاّ الاضطراب والحيرة ! !

هذا ،والفخر الرازي في مثل هذه المواضع يأخذ من الزمخشري ولا يذكر اسم

الزمخشري ، وطابقوا بين عبارة الفخر الرازي والزمخشري ، لرأيتم الزمخشري جوابه نفس الجواب ،ولا أدري تاريخ وفاة الحسين بن الفضل ، وربّما يكون متأخرّاً عن الزمخشري ، فنفس الجواب موجود عند الزمخشري وبلا حل للمشكلة[1] .

ويأتي أحدهم فيأخذ كلام الفخر الرازي والزمخشري حرفيّاً ، ويحذف من كلام الفخر الرازي قول الحسين بن الفضل والبحث الذي طرحه الفخر الرازي ،وهذا هو الخزن في تفسيره ، فواجعوا[2] .

ثمّ جاء المتأخرون وجوّزوا أنْ يكون المراد النفاق ،وأن يكون المراد الشك ، وتعود المشكلة ، وكثير منهم يقولون المراد الشك أو النفاق ، لاحظوا ابن كثير[3] ولاحظوا غيره من المفسّرين ، فهؤلاء يفسرّون المرض بالشك ، يفسرّون المرض بالنفاق ويسكتون ، أي يسلّمون بالإشكال أو السؤال .

كان في مكّة المكرّمة نفاق ،وأنتم تعلمون دائما أن النفاق إنماّ يكون حيث يخاف الإنسان على ماله ، أو يخاف على دمه ونفسه ، فيتظاهر بالإسلام وهو غير معتقد ،وهذا في الحقيقة إنّما يحصل في المدينة المنوّرة ، لقوةّ الإسلام ، لتقدمّ الدين ، ولقوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، هذا كلّه صحيح .

أمّا في مكّة ، حيث الإسلام ضعيف ، وحيث أن النبي مطرد ، وحيث أنه يؤذى صباحا ومساء ، فأي ضرورة للنفاق ، وأيّ معنى للنفاق حينئذ ؟ والله سبحانه وتعالى لم يعبّر بالنفاق ، وانمّا عبر بالمرض في القلب ، وفيه نكتة .

إذن ، كان في أصحاب رسول الله منذ مكّة من في قلبه مرض ، ومن كان منافقاً ، وأيضا كان حواليه مؤمنون ، فكيف نقول إنّهم عدول أجمعون ؟ وهذا على ضوء هذه الآية .

1- الكشاف في تفسير القرآن 4 : 185 .
2- تفسير الخازن 4 : 366 .
3- تفسير ابن كثير 4 : 474 .

وأمّا الآيات الواردة في النفاق ، أو السورة التي سميّت بسورة المنافقون ، فأنتم بكل ذلك عالمون عارفون .

وأمّا السنّة ، فيكفينا من السنة حديث الحوض ، وأنتم كلكم مطلعون على هذا الحديث وألفاظه ، وهو في الصحيحين ، وفي المسانيد وفي المعاجم ، وهو من أصحّ الأحاديث المعتورة المقبولة :

« ليردنّ عليّ الحوض رجال ممنّ صحبني ورآني ، حتىّ إذا رفعوا إليّ رأيتهم اختلجوا دوني ، فلأقولن : يا رب أصحابي أصحابي ، فيقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك » .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إنّكم تحشرون إلى الله تعالى ، ثمّ يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال ، فأقول : يا ربّ أصحابي ، فيقال لي : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم . إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ﴾ [1] . فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [2] » .

قال رسول الله : « بينما أنا قائم إذا زمرة ، حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلمّ ، فقلت : أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى ، ثمّ إذا زمرة ، حتىّ إذا عرفتهم قال : إنهمّ ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى ، فلا أراهم يخلص منهم إلاّ مثل همل النعم ، فأقول : أصحابي أصحابي ، فقيل : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : بعداً بعداً ، أو سحقا سحقا لمن بدل بعدي » [3] .

1- آل عمران : 144 .
2- المائدة : 117 ـ 118 .
3- مسند أحمد 2 : 300 ، صحيح البخاري 7 : 208 كتاب الرقاق ، صحيح مسلم 7 : 66 ، السنن الكبرى للبيهقي 4 : 78 ، مسند أبي يعلى 11 : 388 ، صحيح ابن خزيمة 1: 7 .

وإنا عندما أثبتنا على ضوء الكتاب والسنة القطعية وجود المنافقين ومن في قلبه مرض حول رسول الله ، فإنّ هذه الأدلّة

تكون قرينة للأدلّة التي يستدلوّن بها على فرض تمامية دلالتها بالعموم أو الإطلاق ، بأن تكون تلك الآيات بعمومها دالةّ على فضل أو فضيلة ، أو تكون بنحو من الأنحاء دالة على عدالة الصحابة بصورة عامّة ، فتلك الأدلّة التي ذكرناها أو أشرنا إليها ممّا يدلّ على وجود المنافقين والذين في قلوبهم مرض حول رسول الله ، تلك الأدلةّ تكون مخصصّة أو مقيدةّ للآيات والأحاديث التي استدل بها على عدالة الصحابة بصورة عامة على فرض تمامية الاستدلال بها .

وهذه الأدلّة التي أشرنا إليها تكون قرينة على خروج المنافقين والذين في قلوبهم مرض عن تحت تلك العمومات ، إمّا تخصّصاً أو تخصيصاً .

حينئذ لا يمكن التمسك بإطلاق أو عموم تلك الآيات أو الروايات على فرض تمامية الاستدلال بها ،وعلى فرض تمامية ظهورها في العموم أو الإطلاق .

وهذا المقدار يكفينا لأنْ نعرف حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة ،ولأن نعرف أنّهم يحاولون المستحيل ،وغاية ما هناك إنّهم حاولوا أنْ يسدوّا باب أهل البيت ، وباب الرواية عن أهل بيت العصمة والطهارة ،وأرادوا أن يروجوّا لغيرهم ،وعندما يواجهون مثل هذه القضايا وهذه المشاكل يضطربون ويتحيّرون ،ولا يدرون ماذا يقولون ،وهذا واقع الأمر .

ونحن ليس عندنا أيّ نزاع شخصي مع أحد من الصحابة ، ليس عندنا أي خصومة خاصّة مع واحد منهم ، إنمّا نريد أن نعرف ماذا يريده الله سبحانه وتعالى منّا ، ونريد أنْ نعرف الذي يريد الله سبحانه وتعالى أنْ يكون قدوة لنا ،وأسوُة لنا ، وواسطة بيننا وبينه في الدنيا والآخرة .

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين .

الصفحة 323

(25) تفضيل الأئمّة (عليهم السلام) على الأنبياء (عليهم السلام)

السيّد علي الحسيني الميلاني

الصفحة 324

الصفحة 325

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله ربّ العالمين ،والصلاة والسلام على سيدّنا محمدّ وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

موضوع البحث مسألة تفضيل الأئمّة (عليهم السلام) على الأنبياء (عليهم السلام) .

هذه المسألة مطروحة في كتب أصحابنا منذ قديم الأيّام ، ولهم على هذا القول أو هذا الاعتقاد أدلتّهم الخاصة ، ونحن جرياً

على دأبنا في بحوثنا في هذه الليالي ، حيث نستدلّ فقط بما ورد عن طرق أهل السنة ، وما يكون متفقًا عليه بين الطرفين ، ومقبولاً لدى الفريقين ، جرياً على دأبنا هذا وسيرتنا هذه ، نبحث في هذه المسألة على ضوء الأحاديث الواردة عند الطرفين والمقبولة عند الفريقين .

وإن كان لأصحابنا أدلّتهم على هذه المعتقدات ، وهم مستغنون عن دلالة دليل من خارج كتبهم ، وغير محتاجين إلى الاستدلال على معتقداتهم بما عند الآخرين ، إلاّ أنّ هذه الجلسات وهذه البحوث بنيت على أن تكون بهذا الشكل الذي ذكرته لكم .

يمكن الاستدلال لتفضيل الأئمّة سلام الله عليهم على الأنبياء بوجوه كثيرة ، منها الوجوه الأربعة الآتية :

الوجه الأوّل : مسألة المساواة بين أمير المؤمنين (عليهم السلام) والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

الوجه الثاني : تشبيه أمير المؤمنين بالأنبياء السابقين .

الوجه الثالث : كون علي أحبّ الخلق إلى الله مطلقاً .

الوجه الرابع : صلاة عيسى خلف المهدي .

هذه الوجوه الأربعة ، وعندنا وجوه أُخرى أيضاً ، لكنيّ أكتفي بهذه الوجوه وأبيّنها لكم على ضوء الكتاب ، وعلى ضوء السنّة المقبولة عند الفريقين .

المساواة بين أمير المؤمنين (عليه السلام) والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

نستدلّ لذلك بالكتاب أولاً ، بآية المباهلة ، وقد درسنا آية المباهلة بالتفصيل في ليلة خاصة ، وتقدم البحث هناك عن كيفية دلالة قوله تعالى : ﴿ وَأَنفُسَكُمْ ﴾ [1] على المساواة بين أمير المؤمنين والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ولمّا كان نبيّنا أفضل من جميع الأنبياء السابقين بالكتاب وبالسنة وبالإجماع ، فيكون علي أيضا كذلك ، وهذا الوجه مما استدلّ به علماؤنا السابقون ، لاحظوا تفسير الفخر الرازي ، وغيره ، حيث يذكرون رأي الإمامية واستدلالهم بهذه الآية المباركة على أفضليّة أمير المؤمنين من الأنبياء السابقين .

يقول الرازي في ذيل آية المباهلة : كان في الري رجل يقال له محمود بن الحسن الحمصي ، وكان معلّماً للاثنى عشرية ، وكان يزعم أنّ علياً أفضل من جميع الأنبياء سوى محمد .

قال : والذي يدلّ عليه قوله : ﴿ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ﴾ ، وليس المراد بقوله : ﴿ وَأَنفُسَنَا ﴾ نفس محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأنّ الإنسان لا يدعو نفسه ، بل المراد به غيره ، وأجمعوا على أنّ ذلك الغير كان علي بن أبي طالب ، فدلتّ الآية على أنّ نفس عليّ هي نفس محمد ، ولا يمكن أن يكون المراد منه أن هذه النفس هي عين تلك النفس ، فالمراد أن هذه

النفس مثل تلك النفس ، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه ، ترك العمل بهذا العموم في حقّ النبوّة ، وفي حق الفضل أي الأفضليّة ، لقيام الدلائل على أنّ محمدًا كان نبيا وّمًا كان علي كذلك ،ولانعقاد الإجماع على أن محّمدا كانً أفضل من علي ، فيبقى فيما وراءه معمولاً به ، ثمُ الإجماع دل عّلى أن مّحمدا كانً أفضل من سائر الأنبياء ، فيلزم أن يكون علي أفضل من سائر الأنبياء ، فهذا وجه الاستدلال بظاهر الآية المبارکة[2] .

1- آل عمران : 61 .
2- تفسير الرازي 8 : 81 .

والشيخ محمود بن الحسن الحمصي من علماء القرن السابع ، له كتاب المنقذ من الضلال ، وطبع هذا الكتاب أخيراً وهو في علم الكلام .

ثمّ يقول الرازي في جواب هذا الاستدلال . لاحظوا الجواب . :والجواب : إنّه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أنّ محمّداً أفضل من علي ، فكذلك انعقد الإجماع بينهم . أي بين المسلمين . قبل ظهور هذا الإنسان . أي الشيخ الحمصي . فالإجماع منعقد قبل ظهور هذا وقبل وجوده على أنّ النبي أفضل ممّن ليس بنبي ،وأجمعوا . أي المسلمون . على أنّ عليا ّمًا كان نبيا ، ّ ً فلزم القطع بأنّ ظاهر الآية كما أنّه مخصوص بحق ّمحمد ّ، فكذلك مخصوص في حق سّائر الأنبياء .

ويتلخّص الجواب : في دعوى الإجماع من عموم المسلمين على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي ،وعلي ليس بنبي ، فالاستدلال باطل .

ولوراجعتم تفسير النيسابوري أيضاً لوجدتم نفس الجواب ، وكذا لو رجعتم إلى تفسير أبي حيّان الأندلسي البحر المحيط . النيسابوري يقول ،وعبارته ملخّص عبارة الرازي : فأُجيب بأنهّ كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أن مّحمدا ّأفضل من سائر الأنبياء ، فكذا انعقد الإجماع بينهم على أنّ النبي أفضل ممّن ليس بنبي ،وأجمعوا على أنّ عليا ّمًا كان نبيا . ّ ً

ونفس الكلام أيضاً تجدونه بتفسير أبي حيّان[1] ، وتفسير النيسابوري مطوع على هامش تفسير الطوي[2] .

فكان الجواب إذن دعوى الإجماع من عموم المسلمين قبل الشيخ الحمصي على أنّ من ليس بنبي لا يكون أفضل من النبي .

لو ثبت هذا الإجماع ، أو كان مستنداً إلى أدلّة قطعيّة ، ولم يكن في مقابله أدلة ّقطعية ّ، لسلمنا ّووافقنا على هذا الجواب .

1- البحر المحيط في تفسير القرآن 2 : 504 .
2- تفسير النيسابوري 2 : 179 .

ولكن القول بأفضليّة أئمّة أهل البيت من سائر الأنبياء سوى نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) ، هذا القول موجود بين علماء هذه الطائفة قبل الشيخ الحمصي ، فأين دعوى الإجماع . إجماع المسلمين . قبل ظهور هذا الإنسان .

الشيخ الحمصي كما ذكرنا ، وفاته في أوائل القرن السابع ، لكن الاستدلال الذي ذكره الشيخ الحمصي إنّما أخذه من الشيخ المفيد ، والشيخ المفيد وفاته سنة (413) ، فقبل الشيخ الحمصي هذا القول موجود ، وهذا الاستدلال مذكور بالكتب ، على أنّا إذا راجعنا كلام الشيخ المفيد لوجدناه ينسب الاستدلال إلى من سبقه من العلماء ، فهذا الاستدلال موجود من قديم الأيّام ، وإذا كان الدليل هو الإجماع ، إذن لا إجماع على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وليس للوالي ولا لغيره جواب غير الذي قرأته لكم.

وأمّا المساواة بين أمير المؤمنين والنبي من السنّة ، فهناك أدلّة كثيرة وأحاديث صحيحة معتبرة ، متفقّ عليها بين الطرفين ، صريحة في هذا المعنى ، أي في أنّ أمير المؤمنين والنبي متساويان ، إلاّ في النبوّة ، لقيام الإجماع على أن النبوّة ختمت بمحمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

نذكر بعض الأحاديث :

منها : حديث النور : « خلقت أنا وعلي من نور واحد » ، ففي تلك الأحاديث يقول رسول الله : إنّ الله سبحانه وتعالى قسّم ذلك النور نصفين ، فنصف أنا ونصف علي ، قسّم ذلك النور نصفين ، وهما مخلوقان من نور واحد ، ولمّا كان رسول الله أفضل البشر مطلقاً ، فعلي كذلك ، وقد قرأنا هذا الحديث .

ومن الأحاديث أيضاً قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنص : « أنا سيّد البشر » تجدون هذا الحديث في صحيح البخاري [1] ، وفي المستدرك [2] ، وفي مجمع الزوائد [3] ، وإذا كان

1- صحيح البخاري 5 : 225 .
2- المستدرك على الصحيحين 1 : 30 و4 : 573 .
3- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 10 : 377 .

علي مساوياً لرسول الله بمقتضى حديث النور ، وبمقتضى آية المباهلة ، فعلي أيضاً سيدّ البشر ، وإذا كان سيدّ البشر ، فهو أفضل من جميع الأنبياء .

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « أنا سيّد ولد آدم » ، وهذا الحديث تجدونه في صحيح مسلم [1] ، وفي سنن الترمذي [2] ، ومسند أحمد [3] ، وفي المستدرك [4] ، وفي مجمع الزوائد [5] وغير هذه المصادر .

وإذا كان عليّ (عليه السلام) بمقتضى آية المباهلة وبمقتضى حديث النور مساوياً لرسول الله ، فيكون أيضاً سيدّ ولد آدم .

1- صحيح مسلم 7 : 59 ، كتاب الفضائل باب تفضيل نبيّنا على جميع الخلائق .
2- سنن الترمذي 4 : 370 ، 5 : 247 .
3- مسند أحمد 2 : 540 ، 3 : 2 .
4- المستدرك 2 : 605 و3 : 124 .
5- مجمع الزوائد 8 : 254 و9 : 116 ، 131 و10 : 376 .

تشبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالأنبياء (عليهم السلام) السابقين

وهذا الوجه أيضاً ذكره الشيخ الحمصي ،وأورده الفخر الرازي في الاستدلال ، لكنّ الشيخ الحمصي ذكر هذا الدليل كتأييد لدلالة آية المباهلة ، لكنّا نعتبره دليلاً مستقلاً ،وهذا الحديث نسمية بحديث الأشباه أو حديث التشبيه ،وهو قوله : « من أراد أن يرى آدم في علمه ، ونوحاً في طاعته ،وإبراهيم في خلتّه ، وموسى في هيبته ،وعيسى في صفوته ، فلينظر إلى علي بن أبي طالب » .

وهذا هو اللفظ الذي ذكره الشيخ الحمصي ، وللحديث ألفاظ أُخرى ، هذا الحديث بألفاظه المختلفة موجود في كتب الفريقين ، أذكر لكم بعض أعلام الحفّاظ والأئمة من أهل السنة الرواة لهذا الحديث بألفاظه المختلفة :

1 . عبد الرزاق بن همّام ، صاحب المصنفّ وشيخ البخاري .
2 . أحمد بن حنبل .
3 . أبو حاتم الرازي .
4 . أبو حفص ابن شاهين .
5 . الحاكم النيسابوري .
6 . ابن مردويه الإصفهاني .
7 . أبو نعيم الإصفهاني .
8 . أبو بكر البيهقي .
9 . ابن المغازلي الواسطي .
10 . أبو الخير القزويني الحاكمي .
11 . الطوسي ، صاحب الرياض النضرة .

12 . ابن الصبّاغ المالكي .

وغير هؤلاء من العلماء ، يروون هذا الحديث بأسانيدهم عن عدّة من صحابة رسول الله ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ومن رواته : ابن عبّاس ،وأبو الحمراء ،وأبو سعيد الخدري ، ومن رواته صحابة آخرون أيضاً .

ولابدّ من الكلام والبحث حول هذا الحديث سنداً ودلالة ليتم الاستدلال .

أمّا سنداً ، فإنيّ أذكر لكم سندين من أسانيده ، وقد حققتّهما ،وهما سندان صحيحان ، وبإمكاني تحقيق صحة أسانيد أخرى لهذا الحديث أيضاً ، لكنيّ أكتفي بهذين السندين :

يقول ياقوت الحموي في كتابه معجم الأُدباء بترجمة محمّد ابن أحمد بن عبيد الله الكاتب المعروف بابن المفجعّ ، هذا

الشخص نظم حديث التشبيه في قصيدة ،والقصيدة إسمها قصيدة الأشباه ، يقول الحموي ياقوت :

وله قصيدة ذات الأشباه سمّيت بذات الأشباه لقصده فيما ذكره : الخبر الذي رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو في محفل من أصحابه : « إن تنظروا إلى آدم في علمه ، ونوح في فهمه ،وإبراهيم في خلّته ، وموسى في مناجاته ،وعيسى في سننه ، ومحمّد في هديه وحلمه ، فانظروا إلى هذا المقبل » ، فتطاول الناس فإذا هو علي بن أبي طالب ، فأورد المفجع ذلك في قصيدته وفيها أي في هذه القصيدة مناقب كثيرة .

ياقوت الحموي معروف بأنّه من المنحرفين عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ،وهذا مذكور بترجمته ، لاحظوا كتاب وفيات الأعيان ، لاحظوا شذرات الذهب وغيرهما من المصادر ، وقد ذكروا أنّه تكلّم في سنة 613 هـ في دمشق بكلام في علي ، فثار الناس عليه وكادوا يقتلونه ، فانهزم من دمشق ، ذكر هذا ابن خلّكان ونصّ على أنهّ كان متعصباً علًى علي .

وأمّا عبد الرزاق بن همّام ، فهذا كما أشرنا وذكرنا وفي الجلسات السابقة أيضا ذكرناه ، هذا شيخ البخاري وصاحب المصنّف ومن رجال الصحاح كلّها ، ولم يتكلمّ أحد في عبد الرزاق ابن همامّ بجرح أبدا ، حتى قيل بترجمته : ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله مثل ما رحلوا إليه ، توفي سنة 211 هـ .

معمر بن راشد ، من رجال الصحاح الستّة ، توفي سنة 153هـ .

الزهري هو الإمام الفقيه المحدّث الكبير ، من رجال الصحاح الستةّ ، وقد تجرأ ابن تيمية وادعىّ بأن هذا الرجل أفضل من الإمام الباقر (عليه السلام) .

وأمّا سعيد بن المسيّب، فكذلك هو من رجال الصحاح الستةّ ، توفي بعد سنة 90 هـ ،وهذا الشخص يروي هذا الحديث عن أبي هريرة .

وأبو هريرة عندهم من الصحابة الثقات والموثوقين ، الذين لا يتكلّم فيهم بشكل من الأشكال .

فهذا السند صحيح إلى هنا .

وسند آخر ،وهو ما ذكره الحافظ ابن شهرآشوب المازندراني في كتابه مناقب آل أبي طالب ، المتوفى سنة 588 هـ ، هذا من علمائنا ، لكنْ يترجمون له في كتبهم في كتب التراجم ، ويثنون عليه الثناء الجميل ، وينصّون على أنهّ كان صادق اللهجة ، وسأقرأ لكم عبارة ابن شهرآشوب يقول :

روى أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة .وأيضاً روى ابن بطّة في الإبانة بإسناده عن ابن عباس ، كلاهما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ،وإلى نوح في فهمه ،وإلى موسى في مناجاته ،وإلى عيسى في سمته ،وإلى محمّد في تمامه وكماله وجماله ، فلينظر إلى هذا الرجل المقبل » ، قال : فتطاول الناس بأعناقهم فإذا هم بعلي كأنّما في صبب وينحل عن جبل .

وتابعهما أنس ، أنس بن مالك أيضاً من رواة هذا الحديث إلاّ أنهّ قال : «والي إواهيم في خلتهّ ،والي يحيى فيزهده ،والي موسى في بطشته ، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب »[1] .

وهذا السند نفس السند ، إلاّ أنّ الواي عن عبد الرزاق هو أحمد بن حنبل ،وأحمد بن حنبل لا يحتاج إلى توثيق .

وأمّا ابن شهرآشوب ، فهو أحد كبار علماء طائفتنا ، إلاّ أن ّأهل السنة ّأيضا يحترمونه ويثنون عليه ، ويترجمون له ، فلاحظوا الوافي بالوفيات للصفدي ، لاحظوا بغية الوعاة للسيوطي ،ولاحظوا غير هذين الكتابين ، يقولون هناك بترجمته : وكان بهي المنظر ، حسن الوجه والشيبة ، صدوق اللّهجة ، مليح المحاورة ،واسع العلم ، كثير الخشوع والعبادة والتهجدّ[2] .

وأمّا دلالة حديث التشبيه ، فهذا الحديث يدلّ على أفضلية أمير المؤمنين من الأنبياء السابقين ، بلحاظ أنه ّقد اجتمعت فيه ما تفرّق في أولئك من الصفات الحميدة ، ومن اجتمعت فيه الصفات المتفرّقة في جماعة ، يكون هذا الشخص الذي اجتمعت فيه تلك الصفات أفضل من تلك الجماعة ،وهذا الاستدلال واضح تماماً ، ومقبول عند الطائفتين ، وسأقرأ لكم بعض العبارات :

يقول ابن روزبهان في الجواب عن هذا الحديث : أثر الوضع على هذا الحديث ظاهر ،ولا شكّ أنهّ منكر ، لأنهّ يوهم أن ّ علي بن أبي طالب أفضل من هؤلاء الأنبياء ،وهذا باطل ، فإنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي ،وأمّا أنهّ موهم هذا المعنى فلأنّه جمع فيه من الفضائل ما تفرّق في الأنبياء ،والجامع للفضائل أفضل من الذين تفرّق فيهم الفضائل ،وأمثال هذا من الموضوعات .

1- مناقب آل أبي طالب 3 : 57 ، ط قم .
2- الوافي بالوفيات 4 : 118 ، بغية الوعاة 1 : 181 ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : 278 ، طبقات المفسرين : 96 ، تاريخ الاسلام 41 : 309 .

فيضطرّ ابن روزبهان بعد أن يرى تماميّة دلالة الحديث على مدعّانا ، يضطر ّإلى رمي الحديث بالوضع[1] .

وقد أثبتنا نحن صحّة الحديث ،وأثبتنا أنهّ حديث متفّق عليه بين الفريقين ، وذكرنا عدة ّمن أعيان رواة هذا الحديث من أهل السنّة .

ويقول ابن تيميّة : هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله بلاريب عند أهل العلم بالحديث[2] .

وكأنّ عبد الرزاق ،وأحمد ،وأبا حاتم الرازي ،وغير هؤلاء ليسوا من أهل العلم بالحديث ، لكن الظاهر أنهّ يقصد من أهل العلم بالحديث نفسه وبعض من في خدمته من أصحابه المختصّين به ! !

وممّا يدلّ على تماميّة الاستدلال بهذا الحديث سندا ودلالة : إذعان كبار علماء الكلام بهذا الاستدلال ، لاحظوا المواقف في علم الكلام وشرح المواقف[3] وشرح المقاصد[4] ، فالقاضي الإيجي والشريف الجرجاني والسعد التفتزاني يذكرون هذا الاستدلال ،ولا يناقشون لا في السند ولا في الدلالة ،وإنّما يجيب التفتزاني بأنّ هذا الحديث وأمثاله مخصّصة بالشيخين ، لأن ّ الشيخين أفضل من عليّ ، للأدلةّ القائمة عندهم على أفضلية الشيخين ، فحينئذ لابد مّن التخصيص ، ودائما التّخصيص فرع

الحجيّة ، لابدّ وأن يكون الحديث صحيحا ًسندا ،ًولابد أنّ تكون دلالته تامة ّ، فحينئذ يدعىّ أن هناك أدلة أيضا صحيًحة قائمة على أفضليّة زيد وعمرو من علي ، فتلك الأدلّة القائمة على أفضلية زيد وعمرو تلك الأدلة ّتكون مخصصّة لهذا الحديث ، وترفع اليد عن هذا الحديث بمقدار ما قام الدليل على التخصيص .

1- إبطال الباطل ، انظر : دلائل الصدق 2 : 518 .
2- منهاج السنة 5 : 510 .
3- شرح المواقف 8 : 369 .
4- شرح المقاصد 5 : 299 .

لاحظوا عبارة هؤلاء ، عندما يذكر صاحب المواقف ،وأيضاً شارح المواقف ، يذكران أدلّة أفضلية علي يقول : الثاني عشر قوله (صلى الله عليه وآله) : « من أراد أن ينظر إلى آدم . . .» إلى آخر الحديث ،وجه الاستدلال : قد ساواه النبي بالأنبياء المذكورين . أي في هذا الحديث .وهم أفضل من سائر الصحابة إجماعاً ،وإذا كان الأنبياء المذكورون في هذا الحديث أفضل من الصحابة ، فيكون من سوى الأنبياء أفضل من الصحابة إجماعاً .

ثم أجابوا لا بالمناقشة في السند ولا في المناقشة في الدلالة ، بل بأنّه تشبيه ،ولا يدلّ على المساواة ،والإ ّكان علي أفضل من الأنبياء المذكورين ، لمشاركته ومساواته حينئذ لكلٍّ منهم في فضيلته واختصاصه بفضيلة الآخرين ،والإجماع منعقد على أنّ الأنبياء أفضل من الأولياء .

هذه عبارة المواقف وشرحها .

وفي شرح المقاصد يذكر التخصيص فيقول : لا خفاء في أنّ من سوى هؤلاء الأنبياء في هذه الكمالات كان أفضل .

ثمّ ناقش في ذلك بقوله: يحتمل تخصيص أبي بكر وعمر منه، عملاً بأدلةّ أفضليتهّما .

إذن ، لا مناقشة لا في السند ولا في الدلالة ،وإنّما المناقشة بأمرين :

الأوّل : الإجماع القائم على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي .

وقد أثبتنا أنْ لا إجماع .

الأمر الثاني : تخصيص هذا الحديث بما دلّ على أفضلية الشيخين .

ولكن هذا أوّل الكلام .

وتلخّص : إنّ هذا الحديث يدل ّعلى أفضلية ّأمير المؤمنين ،والمناقشات ، أما في سنده فمردودة ، إذ رمى ابن تيمية وابن روزبهان هذا الحديث بالوضع ، وقد ظهر أنّه ليس بموضوع ، بل إنّه صحيح ومقبول عند الطرفين ،وأما ّالمناقشة بالدلالة ، فهي إمّا

عن طريق الإجماع المذكور ،وإمّا عن طريق التخصيص ، يقول السعد التفتزاني : يحتمل تخصيص هذا الحديث . وقد

ذكره على نحو الاحتمال .

ومن جملة ما يستدلّ به لأفضليّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأنبياء السابقين قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [1] .

محلّ الاستدلال كما ذكر الرازي وغيره من المفسّرين : إنّ هذه الآيات المباركة تدلّ على أفضلية نبينا من سائر الأنبياء ، لأنّ قوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ دليل على أنّه قد اجتمع فيه الخصال المحمودة المتفرّقة فيهم ، كالشكر في داود وسليمان ، والصبر في أيّوب ، والزهد في زكريا وعيسى ويحيى ، والصدق في إسماعيل ، والتضرّع في يونس ، والمعجزات الباهرة في موسى وهارون ، فيكون منصبه . منصب نبيّنا . أجل من منصبهم ، ومقامه أفضل من مقامهم .

وهذا نفس الاستدلال الذي نستدلّ به على ضوء حديث التشبيه بأنّ علياً قد جمع ما تفرّق في أولئك الأنبياء ، نفس الاستدلال في هذه الآية ، بحسب ما ذكره المفسّرون .

وإذا كان نفس الاستدلال ، فحينئذ يتمّ استدلالنا بحديث التشبيه هذا أولاً .

1- الأنعام : 84 ـ 90 .

وثانياً : إذا كان بهذه الآيات رسول الله أفضل من الأنبياء السابقين ، فعلي سوى رسول الله ، فهو أيضاً أفضل من الأنبياء السابقين .

لاحظوا التفاسير في ذيل هذه الآية ، كتفسير الفخر الرازي [1] ، وتفسير النيسابوري [2] ، وتفسير الخطيب الشربيني [3] ، ولربّما تفاسير أُخرى أيضاً يتعرّضون لهذا الاستدلال .

1- تفسير الرازي 13 : 69 ـ 71 .
2- تفسير النيسابوري 3 : 112 ـ 115 .
3- تفسير الخطيب الشربيني = السراج المنير 1 : 435 .

عليّ (عليه السلام) أحبّ الخلق إلى الله

وهذا ما دلّ عليه حديث الطير : « اللهمّ ائتني بأحبّ الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر » .

وقد ذكرنا سند هذا الحديث ودلالته في ليلة خاصة ، ودرسنا ما يتعلَّق بهذا الحديث بنحو الإجمال ،وإذا كان علي (عليه السلام) أفضل الخلق إلى الله سبحانه وتعالى ، فيكون أفضل من الأنبياء ، كما هو واضح .

ولا يقال إنّ المراد من أفضل الخلق إلى الله ، أي في زمانه ، أي في ذلك العصر ، لا يقال هذا ، لعدم مساعدة ألفاظ الحديث على هذا الاحتمال ، مضافاً إلى أنّ بعض ألفاظه يشتمل على الجملة التالية : « اللهم ائتني بأحب خلقك إليك من الأولين والآخرين » ، فيندفع هذا الاحتمال .

صلاة عيسى (عليه السلام) خلف المهدي (عليه السلام)

ومن الأدلّة على أفضليّة الأئمة (عليهم السلام) من الأنبياء السابقين ، قضية صلاة عيسى خلف المهدي ،وهذا أيضا ممّا ناقش فيه بعضهم كالسعد التفتزاني من حيث أنّ عيسى نبي ، وكيف يمكن أن يقتدي بمن ليس بنبي ،وعليه فإنّ هذه الأحاديث باطلة .

لاحظوا عبارته يقول : فما يقال إنّ عيسى يقتدي بالمهدي شيء لا مستند له فلا ينبغي أن يعول عليه ، نعم هو وإن كان حينئذ من أتباع النبي ، فليس منزولاً عن النبوة ، فلا محالة يكون أفضل من الإمام ، إذ غاية علماء الأمة الشبه بأنبياء بني إسرائيل[1] .

هذه عبارة سعد الدين التفتزاني .

ونحن نكتفي في جوابه بما ذكره الحافظ السيوطي ، فإنّه أدرى بالأحاديث من السعد التفتزاني ، يقول الحافظ السيوطي في الحاوي للفتاوي : هذا من أعجب العجب ، فإنّ صلاة عيسى خلف المهدي ثابتة في عدّة أحاديث صحيحة بإخبار رسول الله ، وهو الصادق المصدّق الذي لا يخلف خبره[2] .

وفي الصواعق لابن حجر دعوى تواتر الأحاديث في صلاة عيسى خلف المهدي سلام الله عليه[3] .

إذن ، أثبتنا أفضلية أئمّتنا من الأنبياء السابقين بأربعة وجوه ، على ضوء الكتاب والسنّة المقبولة عند الفريقين .

1- شرح المقاصد 2 : 308 .
2- الحاوي للفتاوي 2 : 167 .
3- الصواعق المحرقة 2 : 478 .

ولمّا كان هذا القول غريباً في نظر أهل السنة ولا يتمكنون من أن يقبلوا مثل هذا الرأي أو هذه العقيدة ، أخذوا يناقشون في بعض الأحاديث ، أو يناقشون في الاستدلال ببعض الآيات ، وقد وجدتم الاستدلالات ، وقرأت لكم عمدة ما قالوا ، وما يمكن أن يقال في هذا المجال ، وظهر اندفاع تلك المناقشات كلّها .

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين .

(26) المتعة

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين .

هناك مسائل في علوم مختلفة ، هذه المسائل تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقاديّة .

فمثلاً : لو بحث تأريخياً عن أنهّ من كان أولّ من أسلم ، هذه ربما تعتبر قضية تأريخية ، لكن هذهّ القضية يبحّث عنها في علم الكلام أيضاً ، وتدخل ضمن المسائل الاعتقاديّة ، بلحاظ أن لها دخلا فيّ مسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله .

وفي علم الأُصول مسألة هل خبر الواحد حجّة أو لا ؟ هذه المسألة مسألة أصوليةّ ، إلا أنّها تأتي إلى علم الكلام ومسائل الاعتقادات ، بلحاظ أنّ بعض الروايات التي يستدلّ بها في علم الكلام ، تلك الروايات أخبار آحاد ، فلابدّ وأن يبحث عن حجيّتها من حيث أنّ خبر الواحد حجة أو لا ؟

وفي علم الفقه مسائل خلافيّة ، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً كما يقول الإمامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم ، هذه مسألة فقهيّة وتطرح في علم الكلام وتأتي في المسائل العقائديّة ، من حيث إن في هذه المسألة لبعض الصحابة دوراً ، أو لبعض الخلفاء دوراً ، فتأخذ المسألة صبغة كلاميّة عقائديّة .

ومن ذلك مسألة المتعة .

بحث المتعة بحث فقهيّ ، إلاّ أنهّ أصبح بحثا فقهيا كلاميا تأريخيا مهمّاً ، لهّ دوراً في مسألة تعيين الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

هذه المسألة لها دخل في صلاحيّة بعض الأصحاب للخلافة ، وعدم صلاحيتهم للخلافة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ولذلك نرى أنّ العلماء من الجانبين وفقهاء الفريقين والمتكلمين من الطرفين اعتنوا بهذه المسألة اعتناءً كثراً منذ القديم ، وأُلفّت في هذه المسألة كتب ورسائل ، وكتبت مقالات وبحوث ، ومازال هذا البحث مطروحاً في الأوساط العلميةّ ، لا لأنا

نريد أن نتمتّع ، وليس من يبحث عن هذه المسألة يريد إثبات حليتّها أي حلية المتعة ليذهب ويتمتع ّ ، وانما ّ المسألة . كما أشرت . مسألة ترجع إلى أصل الإمامة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأنّها أصبحت مسألة خلافيّة بين الصحابة وكبار الأصحاب ، وأصبحوا على قسمين ، منهم من يقول بحليّة المتعة بعد رسول الله ، ومنهم من قال بعدم جوازها ، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أنّ الحق مع من ؟ وأنّ القائل بالحرمة بأي ّ دليل يقول ؟

لسنا في مقام استعمال المتعة حتّى يقال بأنكم تصرّون على حلية ّ المتعة ، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون ؟ ليس الكلام في هذا ، وإلاّ فكلّ ّ من يبحث عن هذه المسألة إما ّ مجتهد فيعمل طبق فتواه ، واما ّ هو مقلد فّيعمل بحسب فتوى مقلده فّي هذه المسألة ولا نزاع حينئذ .

لكنّ الكلام يرجع إلى مسألة عقيدية لها دخل في الاعتقادات ، ولذا لا يقال : إن ّ المسألة الكذائية ّ تاريخية ّ ، فلماذا تطرح في علم الكلام ؟ هذا خطأ من قائله ، لأنّه لا يدري أو يتجاهل .

فمسألة أوّل من أسلم المشهور أو الثابت حتّى عند غيرنا ، أي المحققين المنصفين منهم ، أن ّ أوّل ّ من أسلم هو أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وفي المقابل قول بأنّها خديجة ، وقول بأنّه أبو بكر ، لكن ْ عندما نحقق ّ نرى رواية بسًند صحيح أن ّ أبابكر إنّما أسلم بعد خمسين نفر ، وهذه مسألة لها دخل في الاعتقادات ، فلا يقال بأنّها مسألة تاريخيّة فحسب .

تعريف المتعة

متعة النساء هي : أن تزوّج المرأة العاقلة الكاملة الحرّة نفسها من رجل ، بمهر مسمّى ، وبأجل معين ّ ، ويشترط في هذا النكاح كلّ ما يشترط في النكاح الدائم ، أي لابدّ أن يكون العقد صحيحا ً ، جامعا لًجميع شرائط الصحة ّ ، لابد وأن ّ يكون هناك مهر ، لابدّ وأن لا يكون هناك مانع من نسب ، أن لا يكون هناك مانع من محرمية ّ ورضاع مثلا ً ، وهكذا بقية ّ الأمورُ المعتبرة في العقد الدائم ، إلاّ أنّ هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم :

أنّ الدائم يكون الافتراق فيه بالطلاق ، والافتراق في هذا العقد المنقطع يكون بانقضاء المدّة أو أن يهب الزوج المدّة المعينة .

وأيضاً : لا ترث في العقد المنقطع مع وجوده في الدائم .

وهذا لا يقتضي أن يكون العقد المنقطع شيئاً في مقابل العقد الدائم ، وانّما يكون نكاحا ً كذاك النكاح ، إلا أن ّ له أحكامه الخاصّة .

هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع ، وحينئذ هل أنّه موجود في الشريعة الإسلامية ّ أو لا ؟ هل هذا النكاح سائغ وجائز في الشريعة ؟

نقول : نعم ، عليه الكتاب ، وعليه السنّة ، وعليه سيرة الصحابة والمسلمين جميعاً ، عليه الإجماع . وحينئذ إذا ثبت الجواز بالكتاب ، وبالسنّة المقبولة عند المسلمين ، وبه أفتى الصحابة وفقهاء الأُمة بل كانت عليه سيرتهم العملية ّ ، فيكون على القائلين

بالقول الثاني ، أي يجب على من يقول بالحرمة أن يقيم الدليل .

حينئذ ، نقرأ أدلّة الجواز قراءة عابرة حتى ندخل في معرفة من حرم ، ولماذا حرم ، وما يمكن أن يكون وجها مبررا لتحريمه ، حتى نبحث عن ذلك بالتفصيل ، وبالله التوفيق .

الصفحة 348

الصفحة 349

أدلّة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن :

هناك آية في القرآن الكريم يُستدل بها على حليّة المتعة وإباحتها في الشريعة الإسلامية ، قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [1] .

هذه الآية نصّ في حليّة المتعة والنكاح المنقطع ، النكاح الموقّت بالمعنى الذي ذكرناه .

القائلون بدلالة هذه الآية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة ، وعلى رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وأُبيّ بن كعب ، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن ، في قراءة القرآن ، في تفسير القرآن عند الفريقين .

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدّي .

فهؤلاء كلّهم يقولون بأنّ الآية تدلّ على المتعة وحليّة النكاح الموقّت بالمعنى المذكور .

وحتّى إنّ بعضهم كتب في مصحفه المختصّ به ، كتب الآية المباركة بهذا الشكل : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهنّ أجورهنّ » [2] ، أضاف « إلى أجل » إلى الآية المباركة ، وهكذا كتب الآية في القرآن أو المصحف الموجود عنده .

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه ، من حيث أنّ هذا هل يدلّ على تحريف القرآن أو لا يدل ؟ أو أنّ هذا تفسير أو تأويل ؟

بل رووا عن ابن عبّاس أنّه قال : والله لأنزلها الله كذلك ، يحلف ثلاث مرات :

1- النساء : 24 .
2- المصنف للصنعاني 7 : 498 .

الصفحة 350

والله والله والله لأنزلها الله كذلك [1] ، أي الآية نزلت من الله سبحانه وتعالى وفيها كلمة «إلى أجل» ، والعهدة على الراوي وعلى ابن عبّاس الذي يقول بهذا وهو يحلف .

وعن ابن عبّاس وأُبيّ بن كعب التصريح بأن هذه الآية غير منسوخة ، هذا أيضا موجود .

فلاحظوا هذه الأُمور التي ذكرت في : تفاسير الطبري [2] والقرطبي [3] وابن كثير [4] والكشّاف [5] والدر المنثور [6] في تفسير [7] [8] [9] [10]

هذه الآية ، وفي أحكام القرآن للجصّاص ، وسنن البيهقي ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، والمغني لابن قدامة .

وهذا البحث الذي أطرحه الليلة عليكم ، إنّما هو خلاصة لما كتبته أنا في مسألة المتعة وليس بشيء جديد ، وكلّما أنقله لكم فإنّما هو نصوص روايات ، ونصوص كلمات ، ليس لي دخل في تلك النصوص لا زيادة ولا نقيصة ، وربّما تكون هناك بعض التعاليق والملاحظات ، ربّما يكون هناك بعض التوضيح ، وإلاّ فهي نصوص روايات عندهم وكلمات من علمائهم فقط .

فهذا هو الاستدلال بالكتاب ، بل ذكر القرطبي في ذيل هذه الآية أنّ القول بدلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور ، قال : قال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام [11] .

1- جامع البيان 5 : 19 .
2- جامع البيان 5 : 19 .
3- تفسير القرطبي 5 : 130 .
4- تفسير ابن كثير 1 : 486 .
5- الكشاف 1 : 519 .
6- الدر المنثور 2 : 140 .
7- أحكام القرآن للجصّاص 2 : 184 .
8- السنن الكبرى 7 : 205 .
9- صحيح مسلم بشرح النووي 9 : 179 .
10- المغني في الفقه الحنفي 7 : 571 .
11- الجامع لأحكام القرآن 5 : 130 .

الاستدلال بالسنة :

وأمّا السنّة ، أكتفي من السنّة فعلا بقراءة رواية فقط ، وهذه الرواية في الصحيحين ، هي :

عن عبد الله بن مسعود قال : كنّا نغزوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ! فنهانا عن ذلك ، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله [لاحظوا هذه الآية التي قرأها عبد الله بن مسعود في ذيل هذا الكلام] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [1] وكان له قصد في قراءة هذه الآية بالخصوص في آخر كلامه .

هذا الحديث في كتاب النكاح من البخاري ، وفي سورة المائدة أيضاً ، وفي كتاب النكاح من صحيح مسلم ، وفي مسند أحمد [2] .

الاستدلال بالإجماع :

وأمّا الإجماع ، فلا خلاف بين المسلمين في كون المتعة نكاحاً ، نصّ على ذلك القرطبي في تفسره وذكر طائفة من أحكامها حيث قال بنصّ العبارة : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا مواث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق .

ثمّ نقل عن ابن عطيّة كيفيّة هذا النكاح وأحكام هذا النكاح [3] .

إذن أجمع السلف والخلف على أنّ هذا نكاح .

فظهر إلى الآن أنّ الكتاب يدل ،والسنة تدل ،والإجماع قائم وهو قول الجمهور والى آخره .

1- المائدة : 87 .
2- مسند أحمد بن حنبل 1 : 420 ، صحيح البخاري 6 : 119 كتاب النكاح ، صحيح مسلم 4 : 130 كتاب النكاح .
3- الجامع لأحكام القرآن 5 : 132 .

وكذا تجدون في تفسير الطوي ، ونقل عن السدّي وغيره في ذيل الآية : هذه هي المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشوط إلى أجل مسمّى ، هذا في تفسير الطوي [1] .

وفي التمهيد لابن عبد البر يقول : أجمعوا على أنّ المتعة نكاح لا إشهاد فيه ،وأنّه نكاح إلى أجل ، تقع الفوقة بلا طلاق ولا موارث بينهما [2] .

وهذا في كتاب التمهيد كتاب النكاح منه لابن عبد البر بشوح الموطأ [3] .

إذن ، ظهر إلى الآن أنّ هذا التشويع والعمل به كان موجوداً في الإسلام ،وعليه الكتاب والسنةّ والإجماع .

1- تفسير الطبري 5 : 18 .
2- التمهيد 10 : 116 ، الاستذكار 5 : 506 .
3- التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر القرطبي 10 : 116 .

منشأ الاختلاف في مسألة المتعة

إذن ، من أين يبدأ النزاع والخلاف ؟ وما السبب في ذلك ؟ وما دليله ؟

المستفاد من تحقيق المطلب ،والنظر في أدلّة القضيّة ،وحتىّ تصويحات بعض الصحابة والعلماء ، أن هذا الجواز ، أن هذا الحكم الشوعي ، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول الله ، وكان موجوداً في جميع عصر أبي بكر وحكومته من أولّها إلى آخوها ،وأيضاً في زمن عمر بن الخطّاب إلى أواخر حياته ، نظير الشورى كما قرأنا ودرسنا .

وفي أواخر حياته قال عمر بن الخطّاب في قضيّة ، قال كلمته المشهورة : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما ! ! يعني متعة النساء ومتعة الحج [1] ، وبحثنا الآن في متعة النساء .

تجدون هذه الكلمة في المصادر التالية : المحلى لابن حزم [2] ، أحكام القرآن للجصّاص [3] ، سنن البيهقي [4] ، شوح معاني الآثار للطحاوي [5] ، تفسير الرازي [6] ، بداية المجتهد لابن رشد [7] ، شوح التجويد للقوشجي الأشعوي في بحث الإمامة ، تفسير القرطبي [8] ، المغني لابن قدامة [9] ،زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيّم الجوزيّة [10] ،

1- المغني 7 : 572 ، المحلى 7 : 107 .
2- المحلّى 7 : 107 .
3- أحكام القرآن 1 : 352 و354 .
4- سنن البيهقي 7 : 206 .

5- شرح معاني الآثار 3 : 146 .
6- تفسير الرازي 10 : 50 .
7- بداية المجتهد 2 : 47 .
8- تفسير القرطبي 2 : 392 .
9- المغني 7 : 572 .
10- زاد المعاد 2 : 184 .

الدر المنثور في التفسير بالمأثور [1] ، كنز العمّال [2] ، وفيات الأعيان لابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم [3] ، وسنقوأ القضيّة .

ومن هؤلاء من ينصّ على صحّة هذا الخبر ، كالسرخسي الفقيه الكبير الحنفي في كتابه المبسوط في فقه الحنفيةّ في مبحث المتعة [4] ومنهم أيضاً من ينصّ على ثبوت هذا الخبر ، كابن قيمّ الجوزيةّ في زاد المعاد ، وسنقوأ عبارته .

صريح الأخبار : أنّ هذا التحريم من عمر . كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما . كان في أواخر أيامّ حياته ، ومن الأخبار الدالّة على ذلك : ما عن عطاء عن جابر قال : استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ، حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر ، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سمّاها جابر فنسيتها ، فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر ، فذلك حين نهى عنها .

في أواخر حياته ، حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر ، هذا نصّ الحديث .

وهو في المصنّف لعبد الرزّاق [5] ، وفي صحيح مسلم [6] ، وفي مسند أحمد [7] ، وفي سنن البيهقي [8] .

وأمّا هذا التحريم فلم يكن تحريماً بسيطاً ، لم يكن تحريما كًسائر التحريمات ، وانماّ تحريم وعقاب ، تحريم مع تهديد بالرجم .

لاحظوا أنّه قال : لو أنّي بلغني أن أحدا فعًل كذا ومات لأرجمن قبره .

وأيّ المحرّمات يكون هكذا ؟

1- الدر المنثور 2 : 141 .
2- كنز العمال 16 : 519 .
3- وفيات الأعيان 5 : 122 .
4- المبسوط في فقه الحنفية 5 : 153 .
5- المصنف لعبدالرزاق بن همام 7 : 497 .
6- مسلم بشرح النووي 9 : 183 .
7- مسند أحمد بن حنبل 3 : 304 ، 380 .
8- السنن الكبرى 7 : 237 .

وفي بعض الروايات أنّه هددّ برجم من يفعل ، ففي المبسوط للسرخسي : لو أوُتى برجل تزوجّ امرأة إلى أجل إلارجّمته ، ولو أدركته ميّتاً لرجمت قبره [1] .

وحينئذ نرى بأنّ هذا التحريم لم يكن من أحد ، ولم يصدر قبل عمر من أحد ، وكان هذا التحريم منه ، وهذا من أولياّت عمر بن الخطّاب .

ويقال بأنّه جاءرجل من الشام ، فمكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث ، ثمّ إنهّ خرج ، فأخبر بذلك عمر بن الخطابّ ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته معرسول الله ثمّ لم ينهانا عنه حتّى قبضه الله ، ثم ّمع أبي بكر فلم ينهانا حتّى قبضه الله ، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهيا ً ، فقال عمر : أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمّت في نهي لرجمتك [2] .

فإلى هذه اللحظة لم يكن نهي ، من هنا يبدأ النهي والتحريم .

ولذا نرى أنّ الحديث والتاريخ وكلمات العلماء كلّها تنسب التحريم إلى عمر ، وتضيفه إليه مباشرة .

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي .

هذا في المصنّف لعبد الرزّاق [3] ، وتفسير الطبري [4] ، والدر المنثور [5] ، وتفسير الرازي [6] .

وعن ابن عبّاس : ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ، ولولا نهي عمر ما زنى إلا شّقي .

هذا في تفسير القرطبي [7] .

1- المبسوط في فقه الحنفية 5 : 153 .
2- كنز العمال 16 : 522 .
3- المصنف لعبد الرزاق 7 : 500 .
4- تفسير الطبري 5 : 19 .
5- الدر المنثور 2 : 140 .
6- تفسير الرازي 10 : 50 .
7- الجامع لأحكام القرآن 5 : 130 .

وفي بعض كتب اللغة يذكرون هذه الكلمة عن ابن عبّاس أو عن أمير المؤمنين ، لكن ليست الكلمة : إلاّ شقي ، بل : إلاّ شفى ، ويفسرون الكلمة بمعنى القليل ، يعني لولا نهي عمر لما زنى إلاّ قليل [1] .

ولم أحقّق الموضوع أنّ اختلاف النسخة هذا من أين ، ولم أتقصد ذلك ، ولم يهمني كثيرا ً .

المهم أنّ تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطابّ في كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي [2] .

فإلى هنا رأينا الجواز بأصل الشرع ، بالكتاب والسنّة والإجماع ، وإلى آخره ، ورأينا التحريم من عمر بن الخطّاب وفي آخر أيّام خلافته إلى الآن ، ولابد أنّ بعض الصحابة اتبعّوه في هذا التحريم ، وفي مقابله كبار الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين سلام الله عليه ، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صلباً واضحا ً في هذه المسألة .

أمّا كلمة أمير المؤمنين فقرأناها : لولا نهي عمر لما زنى إلاّ شقي .

ويقول ابن حزم : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف ، منهم . من الصحابة . :

1 . أسماء بنت أبي بكر .

2 . جابر بن عبد الله .

3 . وابن مسعود .

4 . وابن عبّاس .

5 .ومعاوية بن أبي سفيان .

6 .وعمرو بن حويث .

7 .وأبو سعيد الخدري .

1- انظر لسان العرب 14 : 437 مادة (شفى) ، وتاج العروس 10 : 200 (مادة شفى) .
2- تاريخ الخلفاء : 137 .

8 و9 .وسلمة ومعبد ابنا أُميّة بن خلف .

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّةرسول الله] عبارة عامّة مطلقة : ورواه جابر عن جميع الصحابة مدةّرسول الله [ومدّة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر .

هذه عبارة ابن حزم ويقول : ومن التابعين :

1 . طاووس .

2 .وعطاء .

3 .وسعيد بن جبير .

4 . . . .وسائر فقهاء مكّة أعزّها الله [1] .

أمّا القرطبي ، فذكر بعض الصحابة منهم : عمران بن حصين ، وذكر عن ابن عبد البر أنّ أصحاب ابن عباسّ من أهل مكّة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباسّ [2] .

إذن ، ظهر الخلاف ، ومن هنا يبدأ التحقيق في القضيّة ، ولنا الحق في تحقيق هذه القضيّة أو لا ؟ وتحقيقنا ليس إلا نّقل نصوص وكلمات لا أكثر كما ذكرنا من قبل .

ولننظر في تلك الأحاديث والكلمات ، لنرى أنّ الحقّ مع من ؟

كان شيء حلالاً في الشريعة الإسلاميّة ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحرمّه ، وأبوبكر لم يحرمّه ، والصحابة لم يحرّموه ، وعمر أيضاً لم يحرمّه إلى أواخر أيامّ حياته ، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعي ، وطبقوّه في جميع هذه الأدوار ، فماذا يقول العلماء في هذه القضيّة ؟

أمّا علماء الإماميّة فيجعلون هذه القضيّة في جملة الموانع من صلاحيّة عمر بن الخطابّ للخلافة بعد رسول الله ، لأن وظيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدّلاً ومغيراً لها .

1- المحلّى في الفقه 9 : 519 .
2- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 : 133 .

وقد قرأنا في كتاب المواقف وشرح المواقف وغير هذين الكتابين : أنّ من أهمّ وظائف الخليفة والإمام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان ، ودفع الشبه والإشكالات الواردة عن الآخرين في هذا الدين .

فيقول الإماميّة بأنّ هذه القضيّة من جملة ما يستدل بّها على عدم صلاحية هّذا الصحابي للخلافة بعد رسول الله .

أمّا علماء أهل السنّة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبي بكر ، فلابد وأن يجيبوا عن هذا الإشكال ، فلنحقق في أجوبة القوم عن هذا الإشكال الموجّه إلى خليفتهم .

النظر في أدلّة تحريم المتعة

لقد ذكروا في الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحريمه للمتعة ثلاثة وجوه ، ولم أجد أكثر من هذه الوجوه .

الوجه الأوّل :

إنّ المحرّم لمتعة النساء هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فالمتعة كانت في حياته الكريمة محرمّة ، إلا أنّه لم يقل بهذا الحكم الشرعي للناس ولم يعلنه ، وإنّما أعلم به عمر بن الخطّاب فقط ، فلماّ تولىّ عمر الأمر . أي أمر الخلافة . أعلن عن هذا الحكم .

هذا ما ينتهي إليه الفخر الرازي [1] بعد أنْ يحقّق في المسألة ، ويشرق ويغرّب ، لاحظوا نص عبارته : فلم يبق إلا أنّ يقال : . أي الأقوال الأُخرى والوجوه الأُخرى كلهّا مردودة في نظره . كان مراده . أي مراد عمر . أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) وأنا أنهى عنها ، لما ثبت عندي أنّه . أي النبي . نسخها .

والأصوح من عبارته عبارة النووي [2] في توجيه هذا التحريم يقول : محمول . أي تحريمه للمتعة . على أنّ الذي استمتع على عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ ، وإنّما بلغ النسخ عمر بن الخطّاب فقط .

وكأنّ رسول الله همس في أُذن عمر بن الخطّاب بهذا الحكم الشرعي ، وبقي هذا الحكم عنده وحده إلى أن أعلن عنه في أواخر أيّام حياته .

مناقشة الوجه الأوّل :

أوّلاً : إنهّ يقول : وأنا أنهى عنهما ، ولا يقول بأن رّسول الله نسخ هذا الحكم وحرمّه واني أُحرمُ المتّعة لتحريم رسول الله ، يقول : أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما .

1- تفسير الرازي 10 : 50 .
2- صحيح مسلم بشرح النووي 9 : 183 .

وثانياً : هل يرتضي الفخر الرازي ويرتضي النووي . لاسيمّا الفخر الرازي الذي يقول : لم يبق إلا أّن يقال ، الفخر الرازي الذي يعترف بعدم تماميّة الوجوه الأُخرى وأنّ الوجه الصحيح عنده هذا الوجه ، ولا طريق آخر لحل المشكلة . أن

يكون الحكم الشرعي هذا لم يبلغ أحداً من الصحابة ، ولم يبلّغه رسول الله إلى أحد منهم ، وانمّا باح (صلى الله عليه وآله وسلم) به إلى عمر بن الخطّاب فقط وبقي عنده ، وحتّى إنّ عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول الله في تمام هذه المدة؟ وما الحكمة في إخفاء هذا الحكم عن الأمّة إلاّ عن عمر ، حتى أظهره في أخريات أيامّه ؟

مضافاً ، إلى أنّ رجلا اًسمه عمران بن سواده ، يخبر عن عمر بن الخطابّ عما يقول الناس فيه ، أي عن اعتراضات الناس وانتقاداتهم على عمر ، يبلّغه بتلك الأمُور ، يقول له : عابت أمُتك منك أربعا :ً . . . وذكروا أنك حّرمتّ متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث .

فالناس كلّهم كانوا يتكلمّون فيه ، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه ، فانظروا إلى جوابه :

قال عمر : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحلهّا في زمان ضرورة ثم رّجع الناس إلى سعة .

فكان رأياً منه ولم يكن رأياً من رسول الله حتىّ يقول الفخر الرازي بأن هّذا الحكم الشرعي ما سمع به إلا هّذا الشخص وبقي عنده حتّى أعلن عنه .

هذه الرواية في تاريخ الطوي في حوادث سنة 23 هـ [1] .

ولكن الأُمّة لم تقبل هذا العذر من عمر الذي قال بأنّ رسول الله أحلهاّ في زمان ضرورة ثم رّجع الناس إلى سعة ، لم تقبل الأُمّة هذا العذر من عمر ، وبقي الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا .

الوجه الثاني :

إنّ التحريم كان من عمر نفسه وليس من رسول الله ، هذا التحريم كان منه ، وهو

1- تاريخ الطبري 3 : 290 .

مقتضى نصّ عبارته : وأنا أنهى عنهما .

ولكن تحريم عمر يجب اتّباعه وامتثاله وإطاعته وتطبيقه ، لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « عليكم بسنتّي وسنةّ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ » . هذا حديث نبوي ، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر ، وحينئذ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل ، فيما نهى وأمر .

يقول ابن القيّم : فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر ، حتّى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث ، وفيما ثبت عن عمر أنهّ قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ؟

قيل في الجواب : الناس في هذا طائفتان ، طائفة تقول : إنّ عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله باتباّع ما سنّه الخلفاء الراشدون] إشارة إلى الحديث الذي ذكرته [ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنّه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه ، وقد تكلمّ فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة إليه .

يقول ابن القيّم : إنّ هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخاري لم يخرجّه في صحيحه ، وتكلمّ فيه ابن معين ، لو كان صحيحاً لأخرجه البخاري مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام ، ولو صحّ عنده . عند البخاري . لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به ، قالوا : ولو صحّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود ، حتّى يروي أنهّم فعلوها ويحتج بالآية] الآية : (يَا أَيهُّا الذينَّ آمنَوا لاُتحرموَا ُ.َ.ِّ.ُ) [وأيضا لو صحّ لم يقل عمر إنها كانت علّى عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب ، بل كان يقول : إنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّمها ونهى عنها . قالوا : ولو صحّ لم تفعل على عهد الصديقّ وهو عهد خلافة النبوّة حقاً[1] .

1- زاد المعاد 3 : 403 .

فظهر أنّ هذا القول . أي القول بأنّ التحريم منه لا من الرسول . قول طائفة من العلماء ، وهؤلاء لا يعتبرون الأحاديث الدالّة على تحريم رسول الله المتعة في بعض المواطن ، كما سنقرأ تلك الأحاديث في القول الثالث ، وقالوا بأنّ المحرمّ هو عمر ، لكنّ تحريمه لا مانع منه وأنهّ سائغ وجائز ، بل هو سنةّ ، ورسول الله أمر باتباعّ سنة الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم .

مناقشة الوجه الثاني :

في هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول : وأنا أنهى ، وليس فيه أيّ تمحلّ وتكلفّ ، أخذ بظاهر عبارته الصريحة في معناها ، لكن في مقام التوجيه لابدّ وأن ينتهي الأمر إلى رسول الله ، وقد انتهى الأمر إلى رسول الله

على ضوء الحديث المذكور .

فرسول الله يقول : كلّ ما سنّه الخلفاء من بعده ، فتلك السنةّ واجبة الاتباّع ، واجبة الامتثال والتطبيق ، فحينئذ يتم التحريم ، إذ إنّه ينتهي إلى التشريع ، إلى الله والرسول .

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تماميّة حديث : « عليكم بسنتّي وسنةّ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » أن يْتم هذا الحديث سنداً ودلالة .

أمّا سنداً ، فلابد ّأن يتم سّنده ويكون معتبرا وتُوثق رّجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنة علّى الأقل .

وأمّا دلالةً ، فلابد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهديين في الحديث ، أن يراد الأربعة من بعده ، أو الخمسة من بعده الذين يسمّونهم بالخلفاء الراشدين وهم : أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم .

إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء ، فحينئذ يتمّ الاستدلال بعد تماميّة السند .

ولكنّي وفّقت .ولله الحمد . بتحرير رسالة مفردة[1] في هذا الحديث ، وأثبتّ أنّه من الأحاديث الموضوعة في زمن معاوية ، هذا أوّلاً .

وثانياً : هذا الحديث إنْ تم ّسنده على فرض التنزّل عن المناقشة سنداً ، فإن المراد من الخلفاء في هذا الحديث هم الأئمة الاثنا عشر في الحديث المعروف المشهور المتفق عليه بين المسلمين ، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة ، ولو كان لنا وقت ومجال لوسّعت الكلام في هذا الحديث ، ولكن أُحيلكم إلى تلك الرسالة .

الوجه الثالث :

إنّ التحريم كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهذا شيء أعلنه رسول الله وأبلغه رسول الله إلى الناس ، إلاّ أنّ الذين قالوا بجوازه وبقوا على حليتّه لم يبلغهم تحريم رسول الله . . .

إنّ رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعي ، إلاّ أنّ عليا لّم يدر بهِذا الحكم ، وابن عباس ّوابن مسعود وأبي بُن كعب وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهم ، كلّ هؤلاء لم يطلّعوا على هذا التحريم من رسول الله ، وأيضا ً : عمر يقول : أحرُمهّما ، وقد كان عليه أن يقول رسول الله حرّم ، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأنّ رسول الله هو الذي حرمّ المتعة .

يقول ابن القيّم . بعد الكلام السابق الذي أوردناه . : الطائفة الثانية رأت صحّة حديث سمرة ، ولو لم يصح فقد صح ّحديث علي أنّ رسول الله حرمّ متعة النساء ، فوجب حمل حديث جابر على أن ّالذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر ، حتّى كان زمن عمر ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر .

يقول ابن القيّم : وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في المتعة[2] .

وخلاصة هذا القول : إنّ رسول الله هو الذي حرّم ، وقول عمر : أنا أُحرّمهما ، غير

1- مطبوعة ضمن (الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنّة) .
2- زاد المعاد في هدي خير العباد 3 : 403 .

ثابت ، والحال أنّه ثابت عند ابن القيّم ، وقد نصّ على ذلك ، هذا والصحابة القائلون بالحلية بعد رسول الله لم يبلغهم التحريم .

مناقشة الوجه الثالث :

لنرى متى حرّم رسول الله المتعة ؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت في الشريعة ؟

هنا أقوال كثيرة .

القول الأوّل : إنّه كان عام حجة الوداع .

فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّم المتعة عام حجّة الوداع ، والناس لم يعلموا ، أي القائلون بالحلية لم يعلموا ولم يطّلعوا على هذا التحريم ، فكان شيء حلالاً في الشريعة بالكتاب والسنة ثم إنّ رسول الله نسخ هذا الحكم في حجة الوداع .

هذا هو القول الأوّل .

يقول ابن القيّم : هو وهم من بعض الرواة .

فهذا القول غلط .

القول الثاني : إنّه حرّم المتعة في حنين .

قال ابن القيّم : هذا في الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح ، لاتصال غزاة حنين بالفتح .

إذن ، ينتفي القول بتحريم رسول الله المتعة في عام حنين ، هذا القول الثاني [1] .

القول الثالث : إنّه كان في غزوة أوطاس .

يقول السهيلي الحافظ الكبير : من قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح .

فانتفى هذا العنوان ، عنوان أنّ التحريم كان في أوطاس . تجدون هذه الكلمة في

1- راجع زاد المعاد 3 : 403 .

فتح الباري لابن حجر [1] .

القول الرابع : قيل في عمرة القضاء .

قال السهيلي : أرغب ما روي في ذلك . أي في التحريم . رواية من قال في غزوة تبوك ، ثمّ رواية الحسن إنّ ذلك كان في عمرة القضاء ، هذا أرغب ما قيل .

ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقال : أمّا عمرة القضاء فلا يصحّ الأثر فيها ، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصري] ومراسيله ضعيفة ، لأنّه كان يأخذ عن كلّ أحد ، وعلى تقدير ثبوته ، لعلّه . أي الحسن . أراد أيامّ خيبر ، لأنّهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء [2] .

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصريحاتهم .

فمتى ؟ وأين حرّم رسول الله المتعة ؟ هذا التحريم الذي لم يبلغ أمير المؤمنين وغيره من كبار الأصحاب ؟

القول الخامس : إنّه في عام الفتح .

وهذا القول اختاره ابن القيّم ، واختاره ابن حجر ، ونسبه السهيلي إلى المشهور ، فلاحظوا زاد المعاد [3] ، وفتح الباري [4] .

يقول ابن حجر الطريقة التي أخرجها مسلم مصرّحة بأنّها في زمن الفتح أرجح ، فتعينّ المصير إليها .

فإذا كان رسول الله قد حرّم في عام الفتح ، إذن المتعة حرام وإنْ لم يعلم بذلك علي ولا غيره من الصحابة ، وعلم بها عمر ومن تبعه .

قال ابن حجر بعد ذكر أدلّة الأقوال الأُخرى : فلم يبق من المواطن كما قلنا

1- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 6 : 134 .
2- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9 : 138 .
3- زاد المعاد في هدي خير العباد 3 : 403 .
4- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9 : 138 .

صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدمّ .

إذن ، انحصر الأمر في موطنين ، إمّا في الفتح وإمّا في خيبر ، لكن في غزوة خيبر يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضاً يبطل ، ويبقى القول بأنّه في عام الفتح [1] .

وسنقرأ كلمات أهل العلم في غزوة خيبر .

أقول : دليل كون التحريم في غزوة الفتح ما هو ؟ هو ذاك الحديث الذي لم يخرّجه البخاري ، هو الحديث الذي أبطله ابن معين ، هو الحديث الذي قال النووي وقال ابن قيّم وغيرهما : بأنّ هذا الحديث غير معتبر وإنْ أخرجه مسلم في صحيحه .

لاحظوا تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني بترجمة عبد الملك بن الربيع يقول : قال أبو خيثمة سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك ابن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال : ضعاف . وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنّه قال : عبد الملك ضعيف . وقال أبو الحسن ابن القطان : لم تثبت عدالته وإنْ كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به] يعني إنّ مسلما أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل ، إلاّ أنّه لا يحتجّ مسلم به ، لماذا ؟ [لأنه أخرجه متابعة .

والحديث إذا كان متابعة في الاصطلاح فمعناه أنّه ليس هو مورد الاحتجاج ، وإنّما ذكر لتقوية حديث آخر ، ومسلم إنمّا أخرج له حديثاً واحداً في المتعة ، هو نفس هذا الحديث ، متابعةً ، وقد نبهّ على ذلك المزيّ صاحب كتاب تهذيب الكمال ،

ولاحظوا تهذيب التهذيب [2] .

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سنداً عند الشيخين ،وابن معين ،وغيرهم ، من أعلام المحدثّين وأئمةّ الجرح والتعديل .

1- فتح الباري 9 : 147 .
2- تهذيب التهذيب 6 : 349 .

وخلاصة البحث إلى الآن : إن أمر القوم يدور بين أمرين كما ذكر ابن قيّم الجوزيّة :

إمّا أن ينسبوا التحريم إلى عمر ويجعلوا سنتّه سنةً شرعية يّجب اتباعّها على أساس الحديث الذي ذكرناه .

وأمّا إذا كان التحريم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه ؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر التحريم ؟

ثمّ حينئذ يسألون عن وقت هذا التحريم ، وقد ظهر أنّه ليس في أوطاس ،ولا في فتح مكةّ ،ولا في حجةّ الوداع ،ولا ، ولا ،ولا ، فأين كان هذا التحريم الذي بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين ؟

هنا يضطربون . لاحظوا . يقولون : إنّ التحريم والتحليل تكرّرا ، حللّها رسول الله في موطن ، ثم في الموطن اللاحق حرّمها ، في الموطن الثالث حللّها ، في الموطن الرابع حرمّها . . . وهكذا ، حتىّ يجمع بين هذه الأقوال والروايات .

لاحظوا عنوان مسلم يقول : باب نكاح المتعة وبيان أنّه أُبيح ثم نّسخ ثم أُبيح ثم نّسخ واستقر حّكمه إلى يوم القيامة .

لكنّ الروايات والأقوال هي أكثر من مرتّين ، تبلغ السبعة ، ولذا اضطرّ بعضهم أن يقول : أحل الرّسول المتعة وحرمهّا ، أحلّها وحرّمها إلى سبعة مواطن ،وهذا ما التزمه القرطبي في تفسيره [1] .

لكنّ ابن القيمّ يقول : هذا لم يعهد في الشريعة [2] ولا يوجد عندنا حكم أحلّه الله سبحانه وتعالى وحرّمه مرتّين ، فكيف إلى سبع مرّات ؟ !

1- الجامع لأحكام القرآن 5 : 131 .
2- زاد المعاد في هدي خير العباد 3 : 407 .

فيظهر أنّها محاولات فاشلة ، ولم يتمكنّوا من إثبات تحريم رسول الله ، وكان الأجدر بهم أن يلتزموا بالقول الثاني ، أي القول بأنّ التحريم من عمر وأنّ سنتّه سنةّ شرعية وّتعتبر سنته مّن سنة رسّول الله ،وعلى المسلمين أن يأخذوا بها .

كان الأجدر بهم جميعاً أن يلتزموا بهذا ، إن أمكنهم تصحيح حديث « عليكم بسنتّي . . . . » وتمامية هذا الحديث في دلالته .

وإلى الآن . . . بقيت ذمّة عمر مشغولة ،والمشكلة غير محلولة .

حينئذ يضطرّون إلى الافتواء ، لأنّ المخالف الأوّل علي ، وعلي هو الإمام العالم بالأحكام الشرعية ، الحريص على حفظها وتطبيقها بحذافيرها ، فالأولى أن يفتروا على علي ، ويضعوا على لسانه أحاديث في أنّ رسول الله حرّم المتعة ، فخرج عمر عن العهدة وشركه في الحكم بالتحريم والنقل عن رسول الله علي (عليه السلام) .

وهذه طريقة أُخرى بعد أن فشلت المحاولات في إثبات أنّ الرسول هو الذي حرّم ، واثبات أنه حرم ولم يعلم بهذا التحريم إلا عمر ، وأيضاً فشلوا في نسبة التحريم إلى عمر ، لعدم تمكنّهم من إثبات حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، فماذا يفعلون ؟ حينئذ يفترون على من ؟ على عليّ بن أبي طالب ، فلو أنّ علياً وافق عمر في فتواه في التحريم في قول ، حينئذ ينتفي الخلاف ولا يبقى نزاع في البين .

لكن المشكلة هي أنّ المفترين على علي لما تعددوا ، تعدد الوضع عليه والافتواء ، فجاء أحدهم فنقل عن علي أن التحريم من رسول الله ، وكان في الموطن الكذائي ، وجاء الآخر .وهو جاهل بتلك الفرية .وافترى عليه أنّ رسول الله حرّم في موطن آخر ، وجاء ثالث وهو لا يعلم بأنّ قبله من افترى على علي في موطنين ، فوضع موطناً ثالثاً ، وهكذا عادت المشكلة وتعددت الروايات ، فمتى حرّم رسول الله المتعة ؟ عادت المشكلة من جديد ، عندما يتعدّد المفترون ، وكلٌّ لا علم له باختلاق غيره ، حينئذ يتعدّد الاختلاق ، وإذا تعدّد الاختلاق حصل الاختلاف ، حتىّ لو كانت الأحاديث موجودة في الصحيحين ، إذ الخوان حينئذ يتعارضان ، لأنّ التحريم من رسول الله واحد .

فمنهم من ينقل عن علي أنّ رسول أله حرّم المتعة في تبوك ، ومنهم من ينقل عن علي أن رسول الله حرم المتعة في حنين ، ومنهم من ينقل عن علي عن رسول الله أنّه

حرّم المتعة في خيبر ، عادت المشكلة من جديد ، وقد رأوا أن يجعلوا علياً موافقاً لعمر في التحريم ، فتورطوا من جديد ! !

لاحظوا الأسانيد بدقّة ، فالسند واحد ، السند الذي يقول عن علي التحريم في تبوك هو نفس السند الذي يقول عنه أنّ التحريم في خيبر ، وهو نفس السند الذي يقول أنّ التحريم في حنين ، فلاحظوا كيف يكون ! ! .

الحديث الأول : قال النووي : وذكر غير مسلم عن علي أنّ النبي نهى عنها في غزوة تبوك ، من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمّد بن علي عن أبيه عن علي : أنّ رسول الله حرّم المتعة في تبوك .

إذن ، الراوي من ؟ الزهري ، عن عبد الله بن محمّد بن الحنفيّة ، عن أبيه محمد بن الحنفية ، عن علي : إنّ رسول الله حرّم المتعة في تبوك[1] .

الحديث الثاني : أخرج النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ومحمّد بن بشّار ومحمدّ ابن المثنىّ ثلاثتهم قالوا : أنبأنا عبد الوهّاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني مالك بن أنس ، أنّ ابن شهاب . أي الزهري . أخبره أنّ عبد الله والحسن

ابني محمّد بن علي أخواه ، أنّ أباهما محمدّ بن علي بن الحنفية ّأخوهما أن عّلي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء ، قال ابن المثنّى] هذا أحد الثلاثة الذين روى عنهم النسائي ، لأنّه قال عمرو بن علي ومحمدّ بن بشارّ ومحمّد بن المثنّى ثلاثتهم [قال ابن المثنّى : حنين بدل خيبر .

نفس السند ابن المثنّى يقول : حنين ، قال: هكذا حدثّنا عبد الوهاّب من كتابه .

ففي سند واحد ابن المثنّى يقول : حنين ، الآخوان يقولان خيبر ، في سند واحد ،والسند ينتهي إلى الزهري ، الزهري عن ابني محمّد بن الحنفيّة ، ومحمدّ عن أبيه علي عن رسول الله [2] .

1- صحيح مسلم بشرح النووي 9 : 180 .
2- سنن النسائي 6 : 126 .

وأمّا أخبار خيبر ، ففي الصحيحين ، أخوج البخاري : حدثّنا مالك بن إسماعيل ، حدثّنا ابن عيينُة : إنه سّمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمّد بن علي وأخوه عبد الله ، عن أبيهما : إنّ علياّ قاًل لابن عباس .

لاحظوا أيضاً قول علي لابن عباس ، هذه عبارة علي يخاطب ابن عباس ، لأنّ ابن عباس إلى آخر لحظة من حياته كان يقول بحليّة المتعة ، هذا ثابت ،وعلي كان من القائلين بالحرمة كما يزعمون .

فقال لابن عباس : إنّ النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر [1] .

وأخوج مسلم : حدّثنا يحيى بن يحيى قال : قوأت على مالك على ابن شهاب] عاد إلى الزهري [عن عبد الله والحسن ابني محمّد ابن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب : أنّ رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل اللحوم الحمر الإنسيّة .

هنا لايوجد خطاب لابن عباس ، فلاحظوا بقيّة الأحاديث :

وحدّثناه عبد الله بن محمدّ بن أسماء الربيعي ، حدثّنا الجويرية ، عن مالك بهذا الإسناد] نفس السند [وقال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان] لا يوجد اسم ابن عباس [: إنّك رجل تائه ، نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر .

لاحظتم الفوق بين العبارات .

حديث آخر : حدّثنا أبوبكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حوب ، جميعاً عن ابن عيينة . قال زهير : حدثّنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي : إنّ رسول الله نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهليّة .

هنا أيضاً لا يتعوض إلى ذكر ابن عباس .

1- صحيح مسلم 4 : 134 ـ 135 ، صحيح البخاري 6 : 129 باب غزوة خيبر ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9 : 137 .

وحدّثنا محمدّ بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بّن علي ، عن أبيهما ، عن علي : إنّه سمع ابن عباس يليّن في متعة النساء فقال : مهلا يًابن عباس] في هذا اللفظ مهلا يًابن عباس ، كان هناك : إنّكرجل تائه ، في لفظ آخر : قال لفلان [: مهلاً يابن عباس ، فإنرّسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسيّة .

وأيضاً حديث آخر : حدثّني أبوالطاهر وحرملة بن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمّد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما : إنّه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : يابن عباس نهىرسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة[1] .

إذن ، لاحظتم أنّهم يروون عن علي بسند واحد أنّرسول الله حرمّ المتعة ، تارة ينقلون حرمّها في خيبر ، وتارة في تبوك ، وتارة في حنين ، وهذه الأحاديث وهي بسند واحد ، أليست تتعارض ويكذّب بعضها بعضاً ؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائي بسند واحد وفيه خيبر وحنين ، كلاهما بسند واحد !

حديث التحريم في تبوك ، نصّ الحافظ ابن حجر بأنّه خطأ .

هذا واحد[2] .

وحديث التحريم في خيبر خطّأه كبار الأئمة وكذبّه أعلام الحديث والرجال والسير ، لاحظوا السهيلي يقول : هذا غلط هذا كذب .

فابن عبد البر ، والبيهقي ، وابن حجر العسقلاني ، والقسطلاني صاحب إرشاد السارى ، والعيني صاحب عمدة القاري ، وابن كثير في تاريخه ، وابن القيّم كلهّم

1- صحيح البخاري 5 : 78 ، 6 : 129 ، 130 ، 8 : 61 ، صحيح مسلم 4 : 134 ، 6 : 63 ، صحيح مسلم بشرح النووي 9 : 180 وما بعدها .

2- فتح الباري 9 : 137 .

قالوا : هذا غلط وخطأ[1] ، بل قالوا : النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر .

إذن ، فماذا يبقى ؟ وما الفائدة من الافتراء على علي ، وبقي عمر في تحريم المتعة وحده .

وهذه الأحاديث كلّها . كما قرأنا . تنصّ على أنّ عبد الله بن عباس كان يقول بالحلية ، وهناك أحاديث أخرى أيضا لم أقرأها ، وعلي قال له : إنّكرجل تائه ، لأنّه كان يقول بالحلية .

فإذن ، يكون ابن عباس مخالفاً لعمر ، وماذا فعلوا ؟ لابد من الافتراء على ابن عباس أيضاً ، فرووا أنّ ابن عباس رجع عن القول بالحلّية . . .

يقول ابن حجر في فتح الباري : كلّ أسانيد رجوع عبد الله بن عباس ضعيفة .

ينصّ الحافظ ابن حجر وينصّ ابن كثير على أنّ ابن عباس بالرغم من أنه خاطبه علي بأنكرّجل تائه ، وقال له : مهلا

يابن عباس . . .وإلى آخره ، لم يرجع عن القول بالحليّة إلى آخر حياته ، فوضعوا على لسانه أحاديث بأنّه رجع ،وابن حجر يقول : هذه الأحاديث كلّها ضعيفة سنداً ،وابن كثير أيضاً يكذبّ الوضوع [2] .

وبقي عمر وحده ، ولم يتمكّن أوليائه من توجيه تحريم عمر وتوبير مقولته ، وماذا نفعل ؟ وما ذنبنا ؟ أرأيتم إنّنا نقلنا شيئاً عن أصحابنا ؟ أوجدتم رواية ذكرناها عن طرقنا ؟ وهل اعتمدنا في هذا البحث على كتاب من كتبنا ؟

أليس الحقّ . إذن . مع علمائنا ؟

1- فتح الباري 9 : 138 ، عمدة القاري 17 : 329 ، إرشاد الساري 9 : 271 ، 11 : 457 ، زاد المعاد 3 : 407 ، البداية والنهاية 4 : 220 .
2- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9 : 142 ، البداية والنهاية 4 : 220 .

خاتمة البحث

وتبقى هنا نقاط أذكرها لكم :

النقطة الأُولى :

إنّ مدار هذه الأحاديث كما قرأناها على الزهري ،والزهري من أشهر المنحرفين عن علي (عليه السلام) ، وكان صاحب شرطة بني أُميّة ، مع أنّه فقيه كبير ، وكان من المقربيّن للبلاط ، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم ، حتى إنّ الإمام زين العابدين (عليه السلام) كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه وبكّته ولم يؤثر فيه ،والكتاب موجود حتىّ في الكتب الأخلاقيّة الوعظيّة العرفانية مثل إحياء علوم الدين [1] ،وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا ، عثرت عليه في كتاب تحف العقول لابن شعبة الحرّاني [2] .

هذا الرجل هذا شأنه ،والأسانيد كلّها تنتهي إليه ،والعجيب أنّه عندما يضع ، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذرية الأئمّة الطاهرين ، وقد قرأنا في بعض البحوث السابقة حديثاً في أنّ أبابكر وعمر صلياّ على فاطمة الزهراء ،وهم يروون هذا الحديث عن الزهري عن أحد الأئمّة (عليهم السلام) وأولادهم ،وهذا فعلهم متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الأحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل البيت أو أبنائهم .

النقطة الثانية :

ذكروا أنّ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، هذا الفقيه الكبير ، المتوفى سنة 149 هـ ،وهو من كبار التابعين ، ومن أئمّة الفقه والحديث ، ومن رجال الصحاح الستة ، هذا الرجل تزوّج بأكثر من تسعين إمرأة متعة ، وقد أوصى إلى أبنائه وحفّزهم

1- إحياء علوم الدين 2 : 143 .
2- تحف العقول عن آل الرسول : 274 .

من أن يتزوّجوا بشيء من هذه النساء لأنهنّ زوجات والدهم ، وهذا من كبار التابعين في القرن الثاني ، لاحظوا سير أعلام النبلاء[1] وغير هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جريج المكّي .

النقطة الثالثة :

ذكر الراغب الإصفهاني في كتاب المحاضرات : قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة : بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب ، فقال : كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال : لأنّ الخبر الصحيح قد أتى أنّه صعد المنبر فقال : إنّ الله ورسوله أحلاّ لكم متعتين وإنّي أُحرّمهما عليكم وأعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه[2] .

النقطة الرابعة :

ذكر ابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم : أنّ المأمون الخليفة العباسّي أمير المؤمنين عندهم ، أمر بأن يُنادى بحليّة المتعة ، قال : فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيناء ، فوجداه يستاك ويقول وهو متغيّظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما ! ومن أنت يا جُعل حتّى تنهى عمّا فعله رسول الله وأبو بكر ! فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأومأ إليه أبو العيناء وقال : رجل يقول في عمر بن الخطّاب ما يقول ، نكلّمه نحن ؟ ! ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة ولم يزل به حتّى صوّب رأيه[3] .

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين .

1- سير أعلام النبلاء 6 : 333 .
2- محاضرات الأدباء 2 : 214 .
3- وفيات الأعيان 6 : 150 .

(27) المسح على الرجلين في الوضوء

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

بحثنا في مسألة المسح على الرجلين في الوضوء .

وهي مسألة علمية تحقيقيّه فقهيّة ، مطروحة في كتب العلماء في الفقه والكلام والحديث والتفسير .

وأُلّفت في هذه المسألة رسائل كثيرة ، لكون المسألة تتعلقّ بالوضوء ، والوضوء مقدمّة الصلاة ، والصلاة عمود الدين ، فريضة يقوم بها كلّ فرد من المكلفّين في كل يوم خمس مرات .

ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلّي بالناس ، ولعلهّ كان يتوضأ أمامهم وفي حضورهم ، والصحابة أيضا لاً سيّما الملازمون له ، المطلّعون على جزئيات حالاته ، لابدّ وأن يكونوا على اطلاّع من وضوئه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومع هذه التفاصيل ، وتعليم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الوضوء للناس ، نرى هذا الخلاف الشديد بين المسلمين في كيفيّة الوضوء .

ومسألتنا مسألة المسح ، وبحثنا الآن في مسألة المسح على الرجلين في الوضوء ، وإلاّ فالمسائل الأُخرى المتعلقّة بالوضوء ، التي وقع النزاع فيها بين المسلمين أيضاً موجودة ، لكنّا نتعرّض الآن لمسألة المسح على الرجلين أو غسل الرجلين على الخلاف الموجود .

الصفحة 380

الصفحة 381

الأقوال في المسألة

الأقوال في هذه المسألة متعدّدة ، فأجمعت الشيعة الإماميّة الاثنا عشريّة على أن الحكم الشرعي فيّ الوضوء هو المسح على الرجلين على التعيين ، بحيث لو أنّ المكلفّ غسل رجله ، وحتىّ لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنه الواجب والتكليف الشرعي ، يكون وضوؤه باطلاً بالإجماع .

هذا رأي الطائفة الإماميّة ، ولهم على هذا الرأي أدلتّهم من الكتاب والسنةّ المرويةّ عن أئمة أهل البيت سلام الله عليهم ، وقد ادّعي التواتر في الروايات الدالةّ على وجوب المسح دون الغسل ، بل ذكر أنّ المسح في الوضوء من ضروريات هذا المذهب .

إذن ، لا خلاف بين الشيعة الإماميّة في وجوب المسح على التعيين ، ولهم أدلتّهم .

وأمّا الآخرون ، فقد اختلفوا :

منهم من قال بوجوب الغسل على التعيين ، وهذا قول الأئمّة الأربعة ، والقول المشهور بين أهل السنّة .

ومنهم من قال : بوجوب الجمع بين المسح والغسل ، وينسب هذا القول إلى بعض أئمّة الزيديةّ وإلى بعض أئمةّ أهل الظاهر .

ومن أهل السنّة من يقول بالتخيير ، فله أن يغسل وله أن يمسح .

وسنذكر أصحاب هذه الأقوال في خلال البحث .

إلاّ أنّ المهمّ هو البحث عن المسح على وجه التعيين والغسل على وجه التعيين ، فالقول بالغسل على وجه التعيين قول جمهور أهل السنّة ،والقول بالمسح على التعيين قول الطائفة الشيعية الإمامية الاثنى عشرية .

فلننظر ماذا يقول هؤلاء ، وماذا يقول أولئك ، ولنحقق في أدلّة القولين على ضوء الكتاب والسنّة ، لنتوصلّ إلى النتيجة التي نتوخّاها .

الاستدلال بالقرآن على المسح

أمّا في الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [1] .

ومحل الشاهد والاستدلال في هذه الآية كلمة ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ .

في هذه الكلمة ثلاث قراءات ، قراءتان مشهورتان : الفتح والجر ﴿ وَأَرْجُلَكُمَ ﴾ ﴿ وَأَرْجُلِكُمِ ﴾ ، وقراءة شاذّة وهي القراءة بالرفع: ﴿ وَأَرْجُلُكُمُ ﴾ .

القراءة بالرفع وصفت بالشذوذ ، يقال : إنّها قراءة الحسن البصري وقراءة الأعمش ،ولا يهمنّا البحث عن هذه القراءة ، لأنّها قراءة شاذّة ، ولو أردتم الوقوف على هذه القراءة ومن قرأ بها ، فارجعوا إلى تفسير القرطبي [2] ،وإلى أحكام القرآن لابن العربي المالكي [3] وإلى غيرهما من الكتب ، كتفسير الآلوسي ، وتفسير أبي حيّان المسمى بالبحر المحيط ، يمكنكم الوقوف على هذه القراءة .

والوجه في الرفع ﴿ وَأَرْجُلُكُمُ ﴾ قالوا بأنّ الرفع هذا على الابتداء ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ هذا مبتدأ يحتاج إلى خبر ، فقال بعضهم : الخبر : مغسولة ،وأرجلكم مغسولة ، فتكون هذه الآية بهذه القراءة دالّة على وجوب الغسل .

لاحظوا كتاب إملاء ما منّ به الرحمن في إعراب القرآن لأبي البقاء ،وهو كتاب معتبر ، هناك يدعّي بأن كلمة ﴿ وَأَرْجُلَكُمُ ﴾ بناء على قراءة الرفع مبتدأ والخبر

1- المائدة : 6 .
2- الجامع لأحكام القرآن 6 : 91 .
3- أحكام القرآن لابن العربي 2 : 76 .

(1)

مغسولة ، فتكون الآية دالّة على وجوب الغسل .

لكنّ الزمخشري [2] وغير الزمخشري من كبار المفسّرين يقولون بأنّ تقدير مغسولة لا وجه له ، لأنّ للطرف الآخر أن يقدرّ ممسوحة .

ومن هنا يقول الآلوسي : «وأمّا قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين ، إذ لكلّ أن يقدرّ ما شاء» [3] ، القائل بالمسح يقدّر ممسوحة والقائل بالغسل يقدرّ مغسولة .

نرجع إلى القراءتين المشهورتين أو المتواترتين ، بناء على تواتر القراءات السبع .

أمّا قراءة الجر ﴿ وَأَرْجُلِكُمِ ﴾ وجه هذه القراءة واضح ، لأنّ الواو عاطفة ، تعطف الأرجل على الرؤوس ، الرؤوس ممسوحة فالأرجل أيضاً ممسوحة ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمَ ﴾ ، بناء على هذه القراءة تكون الواو عاطفة ، والأرجل معطوفة على الرؤوس ، وحينئذ تكون الآية دالّة على المسح بكلّ وضوح .

أمّا بناء على القراءة بالنصب ﴿ وَأَرْجُلَكُمَ ﴾ الواو عاطفة ، وأرجلكم معطوفة على محلّ الجار والمجرور ، على محلّ رؤوسكم ، ومحلّ رؤوسكم منصوب ، والعطف على المحل مذهب مشهور في علم النحو وموجود ، ولا خلاف في هذا على المشهور بين النحاة ، وكما أنّ الرؤوس ممسوحة ، فالأرجل أيضاً تكون ممسوحة .

فبناء على القراءتين المشهورتين تكون الآية دالّة على المسح دون الغسل .

وهذا ما يدّعيه علماء الإماميّة في مقام الاستدلال بهذه الآية المباركة .

ولننظر هل لأهل السنّة أيضاً رأي في هاتين القراءتين أو لا ؟ وهل علماؤهم يوافقون على هذا الاستنتاج ، بأن تكون القراءة بالنصب والقراءة بالجرّ كلتا القراءتين

1- إملاء ما منّ به الرحمن 1 : 209 .
2- الكشاف 1 : 598 .
3- روح المعاني 6 : 77 .

تدلاّن على وجوب المسح دون الغسل أو لا ؟

أمّا الإماميّة فلهم أدلتّهم ، وهذا وجه الاستدلال عندهم بالآية المباركة كما قرأنا .

تجدون الاعتراف بدلالة الآية المباركة . على كلتا القراءتين . على وجوب المسح دون الغسل ، تجدون هذا الاعتراف في الكتب الفقهيّة ، وفي الكتب التفسيريّة ، بكلّ صراحة ووضوح ، وأيضا في كتب الحديث من أهل السنة ، أعطيكم بعض المصادر : المبسوط في فقه الحنفيّة للسرخسي [1] ، شرح فتح القدير في الفقه الحنفي [2] ، المغني لابن قدامة في الفقه الحنفي [3] ، تفسير الرازي [4] ، غنية المتملّي [5] ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة [6] ، تفسير القاسمي [7] .

هذه بعض المصادر التي تجدون فيها الاعتراف بدلالة الآية المباركة على كلتا القراءتين بوجوب المسح ، وحتّى أنّ الفخر

الرازي يوضّح هذا الاستدلال ، ويفصل الكلام فيه ويدلّ عليه ويدافع عنه ، وكذا غير الفخر الرازي في تفاسيرهم .

وفي هذه الكتب لو تراجعها نرى أموراً مهمّة جداً :

الأمر الأول : إنّ الكتاب ظاهر . على القراءتين . في المسح على وجه التعيين .

الأمر الثاني : يذكرون أسماء جماعة من كبار الصحابة والتابعين وغيرهم القائلين بالمسح دون الغسل ، وسنذكر بعضهم .

الأمر الثالث : إنّهم يصرّحون بأنّ الكتاب وإن دلّ على المسح ، فإنا نقول بالغسل لدلالة السنة على الغسل .

1- المبسوط 1 : 8 .
2- شرح فتح القدير 1 : 11 .
3- المغني 1 : 123 .
4- تفسير الرازي 11 : 161 .
5- غنية المتملي : 16 .
6- حاشية السندي 1 : 88 .
7- تفسير القاسمي 6 : 112 .

فإذن ، يعترفون بدلالة الكتاب على المسح ، إلاّ أنّهم يستندون إلى السنة في القول بوجوب الغسل .

لكنّ الملفت للنظر أنّهم يعلمون بأنّ الاستدلال بالسنة للغسل سوف لا يتم ، لوجود مشكلات لابد منّ حلها وبعضها غير قابلة للحل ، فالاستدلال بالسنّة على وجوب الغسل لا يتم ، والاعتراف بدلالة الآية على وجوب المسح ينتهي إلى ضرورة القول بوجوب المسح ، لدلالة الكتاب ولعدم دلالة تامّة من السنة ، حينئذ يرجعون ويستشكلون ويناقشون في دلالة الكتاب على المسح .

مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها

أذكر لكم بعض المناقشات ، وهذه المناقشات تجدونها في كتبهم ، وتجدون أيضاً الردّ على هذه المناقشات في كتبهم أيضاً ، فأقرأ لكم بعض المناقشات وبعض الردود على تلك المناقشات من أنفسهم .

المناقشة الأُولى :

إنّ قراءة النصب في أرجلكم ليس هذا النصب بالعطف على محلّ رؤوسكم كما ذكرنا ، وانمّا هو لأجل العطف على الوجوه والأيدي ، فكأنّه قال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم .

فإذن يجب الغسل لا المسح ، والنصب ليس للعطف على محل رؤوسكم ، وإنّما العطف على لفظ الوجوه والأيدي ، ولفظ الوجوه والأيدي منصوب ، وأرجلكم منصوب .

إذن ، يسقط الاستدلال بالآية المباركة . على قراءة النصب . لوجوب المسح دون الغسل ، بل تكون الآية دالة على الغسل دون المسح ، بناء على صحّة هذا الوجه .

هذا الإشكال تجدونه في أحكام القرآن لابن العربي المالكي يقول : جاءت السنّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف على

الوجه واليدين ، النصب في أرجلكم بمقتضى دلالة السنّة لابدّ وأن يكون لأجل العطف على الوجه واليدين ، لا لأجل العطف على محلّ رؤوسكم ، وقد ذكر ابن العربي المالكي بأنّ هذا الذي أقوله هو طريق النظر البديع [1] .

ردّ المناقشة الأُولى :

لكنّ المحققين منهم يردّون هذا الوجه ، ويجيبون عن هذا الإشكال ، ويقولون :

1- أحكام القرآن 2 : 72 .

بأنّ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معترضة خطأ في اللغة العربية ، والقرآن الكريم منزّه من كلّ خطأ وخلط ، وكيف يحمل الكتاب على خطأ في اللغة العربيّة .

لاحظوا ، يقول أبو حيّان .وهو مفسر كبير ونحوي عظيم ، وآراؤه في الكتب النحويّة مذكورة ينظر إليها بنظر الاحترام ، ويبحث عنها ويعتني بها . يقول معترضاً على هذا القول : بأنّه يستلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشئة حكماً .

قال : قال الأُستاذ أبوالحسن ابن عصفور]وهذا الإسم نعرفه كلنّا ، من كبار علماء النحو واللغة [وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قال :وأقبح ما يكون ذلك بالجمل ، فدلّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج [1] .

وتجدون هذا الاعتراض على هذه المقالة أيضاً في عمدة القاري ، وفي الغنية للحلبي ، وفي غير هذين الكتابين أيضاً .

المناقشة الثانية :

قال بعضهم بأنّ لفظ المسح مشترك بين المسح المعروف والغسل ، أي في اللغة العربية أيضاً يسمى الغسل مسحاً ، واذا كان اللفظ مشتركاً حينئذ يسقط الاستدلال .

قال القرطبي : قال النحّاس : هذا من أحسن ما قيل في المقام ، أي لأنْ تكون الآية غير دالةّ على المسح ، نجعل كلمة المسح مشتركة بين الغسل والمسح المعروف .

ثمّ قال القرطبي :وهو الصحيح .

فوافق على رأي النحّاس [2] .

وراجعوا أيضاً : البحر المحيط [3] ، وتفسير الخازن [4] ، وابن كثير [5] ، يذكرون هذا الرأي .

1- البحر المحيط 3 : 452 .
2- الجامع لأحكام القرآن 6 : 92 .
3- البحر المحيط 3 : 452 .
4- تفسير الخازن 2 : 17 .
5- ابن كثير 2 : 28 .

ردّ المناقشة الثانية :

لكنّ المحققّين لا يوافقون على هذا الرأي ،وهذه المناقشة عندهم مردودة ،ولا يصدقّون أن يقول اللغويون بمجيء كلمة المسح بمعنى الغسل ،وأن تكون هذه الكلمة لفظاً مشتركاً بين المعنيين .

لاحظوا مثلاً : عمدة القاري في شرح البخاري يقول بعد نقل هذا الرأي : وفيه نظر [1] .

ويقول الصاوي في حاشية البيضاوي :وهو بعيد [2] .

وصاحب المنار يقول :وهو تكلّف ظاهر [3] .

فتكون هذه المناقشة أيضاً مردودة من قبلهم .

المناقشة الثالثة :

إنّ قراءة الجرّ ليست بالعطف على لفظ برؤوسكم ليدل ّقوله تعالى في هذه الآية المباركة على المسح ، لا ،وانمّا هو كسر على الجوار .

عندنا في اللغة العربيّة كسر على الجوار ،ويمثلّون له ببعض الكلمات أو العبارات العربية مثل : هذا جحر ضب خرِبٍ ، يقال : هذا كسر على الجوار .

فليكن كسر ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ أيضاً على الجوار ، فحينئذ يسقط الاستدلال .

أورد هذه المناقشة : العيني في عمدة القاري [4] ،وأبو البقاء في إملاء ما منّ به الرحمن [5] ،والآلوسي في تفسيره ، ودافع الآلوسي عن هذا الرأي [6] .

1- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري 2 : 362 .
2- الصاوي على البيضاوي 1 : 276 .
3- تفسير المنار 6 : 194 .
4- عمدة القاري 2 : 362 .
5- إملاء ما من به الرحمن 1 : 209 .
6- روح المعاني 3 : 246 ـ 248 .

ردّ المناقشة الثالثة :

لكنّ أئمّة التفسير لا يوافقون على هذا .

لاحظوا ، يقول أبو حيّان : هو تأويل ضعيف جداً [1] .

ويقول الشوكاني : لا يجوز حمل الآية عليه [2] .

ويقول الرازي وكذا النيسابوري : لا يمكن أن يقال هذا في الآية المباركة [3] .

ويقول القرطبي قال النحّاس : هذا القول غلط عظيم [4] .

وهكذا يقول غيرهم كالخازن والسندي والخفاجي في حاشيته على البيضاوي وغيرهم من العلماء الأعلام .

فهذه المناقشة أيضاً مردودة .

المناقشة الرابعة :

يقولون إنّ الآية بكلتا القراءتين تدلّ على المسح ، يعترفون بهذا ، فقراءة النصب تدلّ على المسح ، وقراءة الجر تدلّ على المسح ، لكن ليس المراد من المسح أنْ يمرّ الإنسان يده على رجله ، بل المراد من المسح المسح على الخفيّن ، حينئذ تكون الآية أجنبيّة عن البحث .

إختار هذا الوجه جلال الدين السيوطي ،واختاره أيضاً المراغي صاحب التفسير [5] .

1- البحر المحيط 3 : 452 .
2- فتح القدير 2 : 18 .
3- غرائب القرآن 2 : 557 .
4- الجامع لأحكام القرآن 6 : 94 .
5- تفسير المراغي 6 : 63 .

ردّ المناقشة الرابعة :

لكن هذه المناقشة تتوقّف :

أوّلاً : على دلالة السنةّ على الغسل دون المسح ، وهذا أول الكلام .

ثانياً : إنّ جواز المسح على الخفيّن في حال الاختيار أيضا أوّل الكلام ، فكيف نحمل الآية المباركة على ذلك الحكم .

وفي هذه المناقشة أيضاً إشكالات أُخرى .

وتلخّص إلى الآن : أنهّم اعتمدوا بدلالة الآية المباركة بكلتا القراءتين على وجوب المسح دون الغسل ، اعتمدوا بهذا ثم قالوا بأنّنا نعتمد على السنةّ ونستند إليها في الفتوى بوجوب الغسل ، ونرفع اليد بالسنةّ عن ظاهر الكتاب .

وحينئذ ، تصل النوبة إلى البحث عن السنّة ، والمناقشات في الآية ظهر لنا اندفاعها بكلّ وضوح ، فنحن إذن والسنةّ .

الصفحة 392

الصفحة 393

الاستدلال بالسنّة على المسح

وفي السنّة النبويّة . بغضّ النظر عن روايات أهل البيت وما في كتاب وسائل الشيعة وغير وسائل الشيعة من روايات أهل البيت (عليهم السلام) . ننظر إلى روايات أهل السنّة في هذه المسألة .

وفي كتبهم المعروفة المشهورة ، نجد أنّ الروايات بهذه المسألة على قسمين ، وتنقسم إلى طائفتين ، منها ما هو صريح في وجوب المسح دون الغسل ، أقرأ لكم بعض النصوص عن جمع من الصحابة الكبار ، وننتقل إلى أدلّة القول الآخر .

الرواية الأُولى :

عن علي (عليه السلام) : إنّه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال : لولا أنيّ رأيت رسول الله فعله لكان باطن القدم أحق مّن ظاهره .

هذا نصّ في المسح عن علي (عليه السلام) أخرجه أحمد والطحاوي [1] .

الرواية الثانية :

عن علي (عليه السلام) قال : كان النبي يتوضّأ ثلاثاً ثلاثا إلّا المسح مرة مرّة .

في المصنّف لابن أبي شيبة وعنه المتقي الهندي [2] .

الرواية الثالثة :

عن علي (عليه السلام) إنّه توضأ ومسح رجليه ، في حديث مفصلّ وقال : أين السائل عن وضوء رسول الله ؟ كذا كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

1- مسند أحمد 1 : 116 ، السنن الكبرى للبيهقي 1 : 292 .
2- المصنف (ابن أبي شيبة) 1 : 26 ، كنز العمال 9 : 444 .

هذا في مسند عبد بن حميد وعنه المتقي الهندي [1] .

وهذا الخبر الأخير تجدونه بأسانيد أُخرى عند ابن أبي شيبة وأبي داود وغيرهما ، وعنهم المتقي [2] ، وبسند آخر تجدون هذا الحديث الأخير في أحكام القرآن [3] .

فأمير المؤمنين (عليه السلام) يروي المسح عن رسول الله ، وهم يروون خبره وأخباره في كتبهم المعتبرة بأسانيد عديدة .

الرواية الرابعة :

عن ابن عبّاس : أبى الناس إلاّ الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح .

رواه عبد الرزّاق الصنعاني وابن أبي شيبة وابن ماجة ، وعنهم الحافظ الجلال السيوطي [4] .

الرواية الخامسة :

عن رفاعة بن رافع عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين .

وهذا نص صريح أخرجه أبو داود في سننه [5] ، والنسائي في سننه [6] ، وابن ماجه في سننه [7] ، والطحاوي [8] ، والحاكم [9] ، والبيهقي [10] ، والسيوطي في

1- منتخب مسند عبد بن حميد : 61 ، كنز العمال 9 : 448 .
2- كنز العمال 9 : 448 ، 605 .
3- أحكام القرآن للجصّاص 1 : 442 ، 445 .
4- الدر المنثور 2 : 262 .
5- سنن أبي داود 1 : 197 .
6- السنن الكبرى (النسائي) 2 : 226 .
7- سنن ابن ماجة 1 : 156 .
8- شرح معاني الآثار 1 : 35 .
9- المستدرك 1 : 241 .
10- سنن البيهقي 1 : 44 ، 2 : 345 .

الدر المنثور [1] .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

قال الذهبي : صحيح .

وقال العيني : حسّنه أبو علي الطوسي وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر الزاّر ، وصحّحه الحافظ ابن حبانّ وابن حزم .

الرواية السادسة :

عن عبد الله بن عمر ، كان إذا توضّأ عبد الله ونعلاه في قدميه ، مسح ظهور قدميه ورجليه ويقول : كان رسول الله يصنع [2]

هكذا .

الرواية السابعة :

عن عبّاد بن تميم عن عمّه : إن ّالنبي توضأ ّومسح على القدمين ،وان ٍعّروة بن الزبير كان يفعل ذلك .

هذا الحديث رواه كثيرون من أعلام القوم ، فلاحظوا في شرح معاني الآثار [3] ، وفي الاستيعاب [4] وصحّحه صاحب الاستيعاب .

وقال ابن حجر : روى البخاري في تاريخه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمرو والبغوي والباوردي وغيرهم كلّهم من طريق أبي الأسود عن عبّاد بن تميم المازني عن أبيه قال :رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء على رجليه .

قال ابن حجر :رجاله ثقات [5] .

وروى هذا أيضاً ابن الأثير في أُسد الغابة عن ابن أبي عاصم وابن أبي شيبة [6] .

1- الدر المنثور 2 : 262 .
2- شرح معاني الآثار 1 : 35 ، 97 .
3- شرح معاني الآثار 1 : 35 .
4- الاستيعاب 1 : 195 .
5- الإصابة في معرفة الصحابة 1 : 490 .
6- أسد الغابة في معرفة الصحابة 1 : 217 .

الرواية الثامنة :

عن عبد الله بن زيد المازني : إنّ النبي توضأ ومسح بالماء على رجليه .

ابن أبي شيبة في المصنَّف وعنه في كنز العمّال [1] ،وابن خزيمة في صحيحه وعنه العيني في عمدة القاري [2] .

الرواية التاسعة :

عن حمران مولى عثمان بن عفّان قال :رأيت عثمان بن عفّان دعا بماء ، فغسل كفيّه ثلاثا ً،ومضمض واستنشق وغسل ّوجهه ثلاثاً ويديه ، ومسح رأسه وظهر قدميه .

رواه أحمد والبزّار وأبو يعلى وصحّحه أبو يعلى [3] .

الرواية العاشرة :

ابن جرير الطبري بسنده عن أنس بن مالك : وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما .

قال ابن كثير : إسناده صحيح [4] .

الرواية الحادية عشرة :

عن عمر بن الخطّاب .

[5]

أخرج ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ عنه حديثاً في المسح ،ولاحظ عمدة القاري .

1- كنز العمال 9 : 451 .
2- عمدة القاري في شرح البخاري 2 : 364 .
3- كنز العمال 9 : 442 .
4- تفسير ابن كثير 2 : 27 .
5- عمدة القاري في شرح البخاري 2 : 364 .

الرواية الثانية عشرة :

عن جابر بن عبد الله الأنصاري كذلك .

أخرجها الطواني في الأوسط وعنه العيني [1] .

وهناك أحاديث وآثار أُخرى لا أُطيل عليكم بذكرها ،والإ فهي موجودة عندي وجاهزة .

ومن هنا نرى أنّهم يعترفون بذهاب كثير من الصحابة والتابعين إلى المسح .

لاحظوا أنّه اعترف بذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ،وابن العربي في أحكام القرآن ،وابن كثير في تفسيره ، هؤلاء كلّهم اعترفوا بذهاب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح ، وفي بداية المجتهد لابن رشد : ذهب إليه قوم ، أي المسح [2] .

وأمّا رأي محمّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ والتفسير ، فقد نقلوا عنه الرد ّعلى القول بتعين ّالغسل ،وهذا القول عنه منقول في تفاسير : الرازي والبغوي والقرطبي وابن كثير والشوكاني في ذيل آية الوضوء ، وكذا في أحكام القرآن ، وفي شرح المهذّب للنووي ،والمغني لابن قدامة أيضاً ، وفي غيرها من الكتب [3] .

وإلى الآن ظهر دليل القول بالمسح من الكتاب والسنّة ، على أساس كتب السنّة ورواياتهم ، وظهر أن ّعدة ّكثيرة من الصحابة والتابعين يقولون بتعيّن المسح ، ويروون هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فإذا فشل القوم من إثبات مذهبهم . الغسل . عن الكتاب والسنّة ماذا يفعلون ؟

1- عمدة القاري في شرح البخاري 2 : 364 .
2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 : 16 .
3- تفسير القرطبي 6 : 92 ، فتح القدير (الشوكاني) 2 : 18 ، المجموع 1 : 417 ، المغني 1 : 121 .

القرآن لا يمكنهم تكذيبه ، لكنَّ الروايات يكذّبونها :

في روح المعاني للآلوسي : إنّ هذه الروايات كذب . . . ! ! وسأقرأ لكم نصّ عبارته في روح المعاني .

أمّا ابن حجر العسقلاني ، ففي فتح الباري [1] يقول : نعم ، الكتاب والسنّة يدلاّن على المسح وان ّكثيراً مِن الصحابة قالوا بالمسح ، لكنّهم عدلوا عن هذا الرأي .

ومن أين يقول عدلوا ؟ لا يوضّح هذا ولا يذكر شيئاً ! !

ومنهم من يناقش في بعض أسانيد هذه الأحاديث كي يتمكّن من ردّها ، والإ لّخسر الكتاب والسنة ّكليهما ، فهؤلاء مشوا على هذا الطريق ، وسأذكر بعضهم .

ومنهم الذين حرّفوا هذه الأحاديث ، الأحاديث الدالّة على المسح ، وجعلوها دالةّ على الغسل ، وهذه طريقة أخُرى ، سجلتّ بعضهم وبعض ما فعلوا .

فمثلاً في إحدى الروايات عن علي (عليه السلام) ، الرواية التي قرأناها ، كانت تلك الرواية دالّة على المسح ، فجعلوها دالّة على الغسل ، يقول الراوي : إنّ علياّ ًمسح رجليه ، فحرفُ ّإلى : غسل رجليه ، فرجعوا إلى كنز العمال [2] وقارنوا بين هذا الخبر في هذه الصفحة وبين رواية أحمد [3] ، وأيضاً الطحاوي في معاني الآثار [4] .

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي قرأناه عن حمران مولى عثمان ، فقد حرفّوه وجعلوه دالا ًّعلى الغسل ، فبدل ما يقول إنه ّمسح على قدميه ، جعلوا اللفظ : غسل قدميه ، وهذا الحديث في مسند أحمد [5] .

وأكتفي بهذا المقدار لأنّ هناك بحوثاً أخُرى .

1- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 1 : 232 .
2- كنز العمال 9 : 448 .
3- مسند أحمد 1 : 157 .
4- شرح معاني الآثار 1 : 34 .
5- مسند أحمد 1 : 58 ، 61 .

النظر في أدلّة القائلين بالغسل

ننتقل الآن إلى دليل القائلين بالغسل من أهل السنّة .

أمّا من الكتاب ، فليس عندهم دليل .

قالوا : نستدلّ بالسنةّ ، فما هو دليلهم ؟

إنّ المتتبع لكتب القوم لا يجد دليلاً على القول بالغسل إلا ّدليلين :

الأوّل : ما اشتمل من ألفاظ الحديث عندهم على جملة : « ويل للأعقاب من النار » ، وسأقرأ نصّ الحديث ، فهم يستدلوّن بهذا الحديث على وجوب الغسل دون المسح .

الثاني : ما يروونه في بيان كيفيّة وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وسأقرأ لكم بعض تلك الأحاديث .

إذن ، لا يدلّ على وجوب الغسل إلاّ ما ذكرت من الأحاديث :

أوّلاً : ما اشتمل على « ويل للأعقاب من النار » .

وثانياً : ما يحكي لنا كيفيّة وضوء رسول الله .

لاحظوا كتبهم التي يستدلّون فيها بهذين القسمين من الأحاديث على وجوب الغسل ، كلّهم يستدلوّن ، أحكام القرآن لابن

العربي ، فتح الباري ، تفسير القرطبي ، المبسوط ، معالم التنزيل للبغوي ، الكواكب الدراري في شرح البخاري ، وغير هذه الكتب ، تجدونهم يستدلّون بهذين القسمين من الحديث فقط على وجوب الغسل دون المسح ، وعلينا حينئذ أنْ نحقق في هذين الخبرين .

الاستدلال بحديث « ويل للأعقاب من النار » :

والعمدة هي رواية : « ويل للأعقاب من النار » ، وهي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذه الرواية موجودة في البخاري ، وموجودة عند مسلم ، فهي في الصحيحين ،

أقرأ لكم الحديث بالسند ، ولاحظوا الفوارق في السند والمتن :

قال البخاري : حدّثنا موسى ، حدثّنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : تخلفّ النبي (صلى الله عليه وآله) عنّا في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا العصر . أي صلاة العصر . فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار ، ويل للأعقاب من النار ، ويل للأعقاب من النار » . مرّتين أو ثلاثاً كرّر هذه العبارة .

هذا الحديث في البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني [1] .

وأمّا مسلم فلاحظوا : حدثّني زهير بن حرب ، حدثّنا جرير وحدثنّا إسحاق أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال : رجعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من مكّة إلى المدينة . هذه السفرة كانت من مكّة إلى المدينة . حتىّ إذا كنا بماء بالطريق تعجلّ قوم عند العصر ، فتوضؤوا وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء] وهذه القطعة من الحديث غير موجودة عند البخاري ، وهي المهم ومحل الشاهد هذه القطعة [فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء ، فقال رسول الله : « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » [2] .

مناقشة الاستدلال بحديث « ويل للأعقاب من النار » :

نقول : عندما نريد أن نحقّق في هذا الموضوع . ولنا الحقّ أن نحقق . فأولا نبحث عن حال هذين السندين وفيهما من تكلم فيه ، لكنّا نغضّ النظر عن البحث السندي ، لأنّ أكثر القوم على صحةّ الكتابين .

إذن ، ننتقل إلى البحث عن فقه هذا الحديث :

لاحظوا في صحيح البخاري : فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا فنادى

1- صحيح البخاري 1 : 21 ، كتاب العلم ، فتح الباري في شرح البخاري 1 : 233 .
2- صحيح مسلم 1 : 147 ، شرح النووي على صحيح مسلم 2 : 127 و129 .

بأعلى صوته « ويل للأعقاب من النار ، ويل للأعقاب من النار » لكنْ لابدّ وأنْ يكون الكلام متعلقاً بأمر متقدم ، رسول الله

يقول : « ويل للأعقاب من النار » وليس قبل هذه الجملة ذكر للأعقاب ، هذا غير صحيح .

أمّا في لفظ مسلم : فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء فقال : « ويل للأعقاب من النار » وهذا هو اللفظ الصحيح .

إذن ، من هذا الحديث يظهر أنّ أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يغسلوا أرجلهم في الوضوء ، وإنّما مسحوا ، لكنّهم لمّا مسحوا لم يمسحوا كلّ ظهر القدم وبقيت الأعقاب لم يمسها الماء ، فاعترض عليهم رسول الله ، لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم ، ولم يقل رسول الله لماذا لم تغسلوا ، قال : لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم .

لابد وأنّكم تشكّون فيما أقول ، ولا تصدقّون ، ولا توافقوني في دلالة الحديث على المعنى الذي ذكرته ، وتريدون أن آتي لكم بشواهد من القوم أنفسهم ، فيكون هذا الحديث دالاً على المسح دون الغسل ! ! مع إنّهم يستدلون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص على وجوب الغسل دون المسح ! ! لاحظوا :

يقول ابن حجر العسقلاني بعد أن يبحث عن هذا الحديث ويشرحه ، ينتهي إلى هذه الجملة ويقول : « فتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح » [1] .

ويقول ابن رشد . لاحظوا عبارته . : هذا الأثر وإنْ كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدلّ على جواز منه على منعه ، وجواز المسح أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين [2] .

رسول الله لم يقل لماذا لم تغسلوا أرجلكم ، قال : لماذا لم تمسحوا على أعقابكم ، يعني : بقيت أعقابكم غير ممسوحة ، وقد كان عليكم أن تمسحوا على ظهور أرجلكم وحتّى الأعقاب أيضاً يجب أن تمسحوا عليها ، ويل للأعقاب من النار .

1- مقدمة فتح الباري 1 : 232 .
2- بداية المجتهد 1 : 17 .

يقول صاحب المنار : هذا أصحّ الأحاديث في المسألة ، وقد يتجاذب الاستدلال به الطرفان .

أي القائلون بالمسح والقائلون بالغسل [1] .

ولاحظوا بقيّة عباراتهم ، فهم ينصوّن على هذا .

والحاصل : إنّ رسول الله لم يعترض على القوم في نوع ما فعلوا ، أي لم يقل لهم لماذا لم تغسلوا ، وإنّما قال لهم : لماذا لم تمسحوا أعقابكم « ويل للأعقاب من النار » وهذا نصّ حديث مسلم ، إلاّ أنّ البخاري لم يأت بهذه القطعة ، فأُريد الاستدلال بلفظه على الغسل .

ولا أدري هل لم يأت بالقطعة من الحديث عمداً أو سهواً ، وهل أنهّ هو الساهي أو المتعمدّ ، أو الرواة هم الساهون أو المتعمّدون ؟

ولمّا كان هذا الحديث الذي يريدون أن يستدلوّا به للغسل ، كان دالاً على المسح ، اضطروا إلى أن يحرفوه ، لاحظوا التحريفات ، تعمّدت أن أذكرها بدقةّ :

فالحديث بنفس السند الذي في صحيح مسلم الدالّ على المسح لا الغسل ، بنفس السند ، يرويه أبو داود في سننه ويحذف منه ما يدلّ على المسح [2] .

وهكذا صنع الترمذي في صحيحه [3] ، والنسائي في صحيحه [4] ، وابن ماجة في صحيحه [5] ، كلّهم يروون الحديث عن منصور عن هلال بن يسار عن يحيى عن عبد الله ابن عمرو ، نفس السند الذي في صحيح مسلم ، لكنّه محرّف ، قارنوا بين الألفاظ ، وهذا غريب جدّاً .

1- تفسير المنار 6 : 189 .
2- سنن أبي داود 1 : 30 .
3- سنن الترمذي 1 : 30 .
4- سنن النسائي 1 : 89 .
5- ابن ماجة 1 : 154 .

أمّا النسفي ، فلو تراجعون تفسيره في ذيل الآية المباركة يقول هكذا : قد صحّ أنّ النبي رأى قوما يمسحون على أرجلهم فقال : « ويل للأعقاب من النار » [1] وكم فرق بين هذا اللفظ ولفظ مسلم .

أمّا في مسند أحمد وتبعه الزمخشري في الكشّاف ، فجعلوا كلمة الوضوء بدل المسح .

ففي صحيح مسلم يقول : فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم تمسّها الماء .

يقول أحمد في المسند وفي الكشّاف ينقل : وعن ابن عمرو بن العاص كنّا مع رسول الله فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال : « ويل للأعقاب من النار » [2] .

قارنوا بين اللفظين لتروا كيف يحرّفون الكلم عن مواضعها متى ما كانت تضرّهم .

الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته :

وأمّا الحديث الثاني ، الحديث الذي يروونه في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، استدلّوا به على الغسل دون المسح ، وهو الحديث الذي يرويه حمران عن عثمان بن عفّان .

فظهر أنّ الحديث الذي يروونه عن حمران عن عثمان بن عفّان يروونه على شكلين : تارة يدلّ على المسح ، وتارة يدلّ على الغسل ، والسند نفس السند والراوي حمران نفسه .

لاحظوا في البخاري : حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، حدّثني إبراهيم ابن سعد ، عن ابن شهاب . هذا الراوي . أنّ عطاء بن يزيد أخبره : أنّ حمران مولى عثمان أخبره : أنّه رأى عثمان بن عفّان دعا بإناء فأفرغ على كفّه ثلاث مرات فغسلهما ،

1- تفسير النسفي 1 : 271 .
2- تخريج الأحاديث والآثار 1 : 384 ، الكشاف 1 : 598 .

ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثمّ غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرافق ثلاث مرات ، ثم مسّح رأسه ثم غسل رجليه]والحال قرأنا : مسح رجليه [ثمّ غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثمّ قال : قال رسول الله : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدثّ فيهما نفسه ، غفر الله ما تقدمّ من ذنبه » .

هذا الحديث في البخاري بشرح ابن حجر [1] وفي مسلم أيضاً بنفس السند عن الزهري ، عن عطاء ، عن حمران ، عن عثمان بن عفّان .

وإذا لاحظتم الإسناد ، عبد العزيز بن عبد الله الأويسي : مذكور في المغني في الضعفاء للذهبي [2] ، وقال أبو داود : ضعيف ، وذكره ابن حجر العسقلاني في مقدّمة فتح الباري فيمن تكلّم فيه [3] .

ثمّ إبراهيم بن سعد : ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه [4] ، وأورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء [5] ، وعن أحمد كأنّه يضعّفه ، وقال صالح جزرة : ليس حديثه عن الزهري بذاك .

وأمّا ابن شهاب الزهري : ففيه ما فيه .

وأمّا حمران نفس الراوي عن عثمان . مولى عثمان هذا . : قال ابن سعد صاحب الطبقات : لم أرهم يحتجّون بحديثه ، غضب عليه عثمان فنفاه [6] ، وأورده البخاري في الضعفاء .

وكذا الكلام في سند حديث مسلم وهو ينتهي إلى حمران أيضاً .

وبعد التنزّل عن المناقشة السنديّة في هذا الحديث المخرّج في الصحيحين ،

1- صحيح البخاري 1 : 48 كتاب الوضوء ، صحيح مسلم 1 : 141 ، كتاب الوضوء .
2- ميزان الاعتدال 2 : 630 .
3- هدي الساري مقدمة فتح الباري : 419 .
4- هدي الساري مقدمة فتح الباري : 385 .
5- الكامل في الضعفاء 1 : 124 ، 246 .
6- ميزان الاعتدال 1 : 604 ، تهذيب التهذيب 3 : 21 .

والتسليم بصحة هذا السند ، تكون رواية حمران الدالّة على الغسل معارضة لرواية حمران الدالّة على المسح ، ويكون الخبران متعارضين ، حينئذ يعرضان على الكتاب ، وقد رأينا الكتاب دالاً على المسح دون الغسل ، فالكتاب إذن يكذّب ما يدلّ على الغسل .

خاتمة البحث

إذن ، أصبحوا صفر اليدين من الكتاب والسنّة .

وحينئذ ، تصل النوبة إلى السبّ والشتم ، تصل النوبة إلى ما لا يتفوّه به عالم ، لا يتفوّه به فاضل ، فكيف وهو يدعّي أنه

من كبار العلماء !

لاحظوا ابن العربي المالكي [1] يقول : إتفقت العلماء على وجوب غسلهما . أي الرجلين . وما علمت من ردّ ذلك ، سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم .

فما معنى هذا الكلام ؟

ويقول شهاب الدين الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي : ومن أهل البدع من جوّز المسح على الرجل [2] .

ويقول الآلوسي . الكلام الذي وعدتكم بقراءته : لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام ، وطالما زلتّ فيه الأقدام ، وما ذكره الإمام [الرازي] يدلّ على أنّه راجل في هذا الميدان] ذكرت لكم أن الرازي يوضحّ كيفية دلالة الآية على المسح بالقراءتين [فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك رغماً لأنُوف الشيعة السالكين من السبل كلّ سبيل حالك ، ما زعمه الإماميةّ من نسبة المسح إلى ابن عبّاس وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم ، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان ، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة ، ومثله نسبة التخيير إلى محمّد بن جرير الطبري صاحب

---

1 - شبه إليه القرطبي في تفسيره 6 : 91 ، والشوكاني في فتح القدير 2 : 18 ولم أجده في كتابه أحكام القرآن الموجود حالياً، انظر أحكام القرآن 2 : 72 .
2- الشهاب على البيضاوي 3 : 220 .

التاريخ الكبير والتفسير الشهير . وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة ورواها بعض أهل السنّة ممنّ لم يميزّ الصحيح والسقيم من الأخبار ، بلا تحقّق ولا سند ، واتسع الخرق على الراقع ، ولعلّ محمدّ بن جرير القائل بالتخيير هو محمدّ بن جرير رستم الشيعي صاحب المسترشد في الإمامة أبو جعفر ، لا أبو جعفر محمّد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام السنّة ، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط ، لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه [1] .

يكفي هذا المقدار من السبّ ؟ أو تريدون أكثر ؟ يكفيكم هذا المقدار !

لكن رأى بعضهم لا يتحمّل هذا السبّ على الشيعة وهو ليس من الشيعة .

يقول صاحب المنار [2] : إنّ في كلامه عفا الله عنه تحاملاً على الشيعة وتكذيبا لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنةّ كما تقدّم ، وظاهره أنّه لم يطلّع على تفسير ابن جرير الطبري .

فالآلوسي إذن أصبح جاهلاً لم يطلّع على تفسير ابن جرير الطبري ، وهو صاحب التفسير روح المعاني على كره ! هذا دفاع أو توجيه وتبرير لسبّ جناب الآلوسي ، هذا السيدّ الذي يدعّي أنه من ذرية رسّول الله .

قد ظهر إلى الآن : أنّ الصحيح بالكتاب والسنةّ هو المسح دون الغسل ، وعليه الإماميةّ كلهمّ ، وعليه من صحابة رسول الله كثيرون ، على رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عبّاس وأنس بن مالك وجماعة آخرون .

أمّا أهل السنّة ، فالمشهور بينهم الغسل ، وقد عرفنا أنهّم لا دليل لهم على هذه الفتوى ، ولذا اضطر بّعضهم إلى أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح ، وبعضهم خيّر بين الأمرين .

لاحظوا في المرقاة في شرح المشكاة للقاري يقول بأنّ أحمد والأوزاعي

1- روح المعاني 6 : 74 .
2- المنار في تفسير القرآن 6 : 193 .

والثوري وابن جبير يقولون بالتخيير بين المسح والغسل [1] .

هذه مرحلة من الحقّ ، التخيير مرحلة من الحقّ ، الحق ّهو المسح على التعيين ، لكن نفي تعيين الغسل والتخيير بينه وبين المسح مرحلة على كلّ حال ، فهو يدلّ على أنهّم لا دليل لهم على تعينّ الغسل .

نعم السبّ فوق كلّ دليل ، الشتم أعظم من كل ّدليل .

نعم ، إن كان الشتم دليلاً فهو من أعظم الأدلّة .

وأمّا الحسن البصري ، فقد اختلفوا فيرأيه ماذا كانرأيه ؟وأيضاً الطوي صاحب التفسير والتاريخ ، خلطوا لئلا يّتبينّ واقع أمره ، لاحظوا عبراتهم في حقّ الطوي .

فأبو حيّان أخرج الطوي من أهل السنّة وجعله من علماء الشيعة أصلاً ، لاحظوا لسان الميزان لابن حجر العسقلاني [2] ، والسليماني .وهو من كبار علمائهم في الجرح والتعديل .لم ينكر كون الطوي من أهل السنّة وإنمّا قال : كان يضع للروافض . أي يكذب علىرسول الله لصالح الشيعة ،وهذا تجدونه في ميزان الاعتدال [3] .

والذهبي هنا له نوع من الإنصاف ، نزّه الطوي من كونه وضاّعا لّلشيعة ،وعن كونه من الروافض قال : هذا من كبار علماء السنّة وما هذا الكلام في حقّه ، نعم لهرأي في مسألة المسح على الرجلين [4] .

الرازي وجماعة ينسبون إلى الطوي القول بالتخيير ، آخرون ينسبون إليه القول بالجمع ، لاحظوا كتاب المنار [5] ،وابن حجر العسقلاني احتمل أن يكون هذا الطوي المذكور في الكتب هو الطوي الشيعي ،واختلط الأمر عليهم والطوي الشيعي أيضاً

1- المرقاة في شرح المشكاة 1 : 315 .
2- لسان الميزان 5 : 100 .
3- ميزان الاعتدال 3 : 498 .
4- سير أعلام النبلاء 14 : 277 .
5- تفسير المنار 6 : 191 .

قائل بالمسح فتصوّر الكتاّب والمؤلفوّن والمطالعون أن ّهذا الطوي صاحب التفسير والتاريخ ،وهل يصدق ّبهذا ؟ !

إذن ، لماذا رماه ذاك بالرفض ، ولماذا رماه ذاك بالوضع ، ولماذا قال الآخر قولاً آخر في حقّه ، ولماذا كل ّهذا ؟

عرفتم أنّ القول بالمسح رأي كثير من الصحابة والتابعين ، وقول الحسن البصري أيضاً كذلك ، وقول الطوي صاحب التفسير والتاريخ أيضاً كذلك ، وهناك علماء آخرون أيضاً يقولون بهذا القول .

أذكر لكم قضيّة ، لاحظوا ، ذكروا [1] بترجمة أبي بكر محمّد بن عمر بن الجعابي . هذا الإمام الحافظ الكبير ، والمحدّث الشهير . ذكروا بترجمته أنّهم قد وضعوا علامة على رجله حينما كان نائماً ، وبعد أن راجعوا تلك العلامة بعد ثلاثة أيامّ وجدوها باقية موجودة ! خطّوا على رجله بقلم أو بشيء آخر وهو نائم لا يشعر ، وبعد ثلاثة أيامّ رأوا الخطّ موجودا عًلى رجله ، فقالوا بأنّ هذا الشخص لم يصلّ ، لأنهّ إن كان قد صلىّ فقد توضأ ، وإن كان قد توضأ فقدّ غسل رجله ، وحينئذ تزول العلامة عن رجله ، ولمّا كانت باقية ً فهو إذن لم يصل هّذه المدة ّ .

أقول : إن كان أبوبكر الجعابي تاركاً للصلاة حقيقة ً ، فهذا ليس غريبا ً ، فكم له من نظير في كبار علمائهم ، ولي مذكرّات من كبار علمائهم الأعلام ينصّون بتراجمهم أنّه كان يترك الصلاة ، من جملتهم زاهر بن طاهر الشحامّي النيسابوري ، يصرّحون بأنّ هذا المحدثّ كان يترك الصلاة مع أنهمّ يعتبرونه من كبار الحفاظّ ، يعتمدون على روايته بل يجعلونه من جملة الشهود عند الحكّام ، والشاهد يجب أن يكون عادلاً ، وكأن ّترك الصلاة لا يضر ّبالعدالة .

فإن كان الجعابي تاركاً للصلاة فكم له من نظير .

أمّا إذا كان يمسح على رجله كالشيعة ولا يغسل رجله ، فتبقى العلامة على

1- سير أعلام النبلاء 16 : 90 .

رجله لا ثلاثة أيّام ولربمّا خمسين يوما إذا لم يذهب إلى الحمام ليغسل ، فيبقى الخط علّى رجله ، فيدور أمر الجعابي ، إما ّ أنّه كان تاركاً للصلاة فكم له من نظير ، وإما ّ أنه ّمن أصحابنا الإمامية أو موافق لأصحابنا الإمامية فّي هذه المسألة .

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين .

(28) الشهادة بالولاية في الأذان

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدّنا محمدّ وآله الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوليّن والآخرين .

بحثنا في الشهادة ولاية أمير المؤمنين في الأذان .

تارة نبحث عن هذه المسألة فيما بيننا نحن الشيعة الإماميّة الاثنى عشريّة ، وتارة نجيب عن سؤال يردنا من غيرنا وعن خارج الطائفة ، ويكون طرف البحث من غير أصحابنا .

فمنهج البحث حينئذ يختلف .

أمّا في أصحابنا ، فلم أجد أحداً ، لا من السابقين ولا من اللاحقين ، من كبار فقهائنا ومراجع التقليد ، لم أجد أحدا ًيفتي بعدم جواز الشهادة ولاية أمير المؤمنين في الأذان ، ومن يتتبع ويستقصي أقوال العلماء منذ أكثر من ألف سنة وإلى يومنا هذا ، ومراجع كتبهم ورسائلهم العمليّة ، لا يجد فتوى بعدم جواز هذه الشهادة .

فلو ادّعى أحد أنّه من علماء هذه الطائفة ، وتجرأ ّعلى الفتوى بالحرمة ، أو التزم بترك الشهادة هذه ، فعليه إقامة الدليل العلمي القطعي الذي يتمكّن أن يستند إليه في فتواه أمام هذا القول ، أي القول بالجواز ، الذي نتمكّن من دعوى الإجماع عليه بين أصحابنا .

وكلامنا مع من هو لائق للإفتاء ، وله الحق في التصدّي لهذا المنصب ، أي منصب المرجعيّة في الطائفة ، وأماّ لو لم يكن أهلاً لذلك ، فلا كلام لنا معه أبداً .

أمّا أصحابنا بعد الإتفّاق على الجواز :

منهم من يقول باستحباب هذه الشهادة في الأذان ، ويجعل هذه الشهادة جزءاً مستحباً مًندوبا مًن أجزاء الأذان ، كما هو الحال في القنوت بالنسبة إلى الصلاة ،

وهؤلاء هم الأكثر الأغلب من أصحابنا .

وهناك عدّة من فقهائنا يقولون بالجزئيّة الواجبة ، بحيث لو تركت هذه الشهادة في الأذان عمدا ً، لم يثب هذا المؤذنّ على أذانه أصلاً ولم يطع الأمر بالأذان .

ومن الفقهاء من يقول بأنّ الشهادة الثالثة أصبحت منذ عهد بعيد من شعائر هذا المذهب ، ومن هذا الحيث يجب إتيانها في الأذان .

معنى الأذان والشهادة وولاية عليّ (عليه السلام)

قبل الورود في البحث ، عنوان بحثنا الشهادة ولاية أمير المؤمنين في الأذان ، فما هو الأذان ؟ وما هي الشهادة ؟ وما

المراد من ولاية علي (عليه السلام) ؟

« الأذان » : هو في اللغة العربية وفي القرآن والسنّة وفي الاستعمالات الفصيحة : الإعلان ، أي الإعلام ، ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [1] أي أعلمهم بوجوب الحج ، وأعلن وجوب الحج ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ ﴾ [2] أي أعلن ونادى مناد بينهم ، وهكذا في الاستعمالات الأُخرى .

فالأذان أي الإعلان .

« الشهادة » : هي القول عن علم حاصل عن طريق البصر أو البصيرة ، ولذا يعتبر في الشهادة أن تكون عن علم ، فالشهادة عن ظنّ وشك لا تعتبر ، فلو قال أشهد بأنّ هذا الكتاب لزيد وسئل أتعلم ؟ فإن قال : لا ، أظن ، ترد شهادته .

وهذا العلم تارةً يكون عن طريق البصر فالإنسان يرى بعينه أنّ هذا الكتاب مثلاً اشتراه زيد من السوق فكان ملكه ، وتارة يشهد الإنسان بشيء ولكنّ ذلك الشيء لا يرى وإنّما يراه بعين البصيرة فيشهد ، كما هو الحال في الشهادة بوحدانيّة الله سبحانه وتعالى وبالمعاد والقيامة وغير ذلك من الأُمور التي يعلم الإنسان بها علماً قطعياً ، فيشهد بتلك الأمورُ .

«ولاية أمير المؤمنين » : يعني القول بأولويّته بالناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بلا فصل .

فإذا ضممنا هذه الأُمور الثلاثة ، لاحظوا ، إذنْ ، نعلن في الأذان ، نعلن ونخبر

1- الحج : 27 .
2- الأعراف : 44 .

الناس إخباراً عاماً : بأنا نعتقد بأولوية علي بالناس بعد رسول الله .

هذا معنى الشهادة ولاية علي في الأذان ، أي نقول للناس ، نقول للعالم ، بأنّا نعتقد ولاية علي ، بأولويته بالناس بعد رسول الله .

وهذا القول قول عام ، نعلن عنه على المآذن وغير المآذن ، ونسمع العالمين بهذا الاعتقاد .

وهذا الاعتقاد الذي نحن عليه لم يكن اعتقاداً جزافياً اعتباطياً ، وانما هناك أدلة تعضد هذا الاعتقاد وتدعم هذا الاعتقاد ، فنعلن عن هذا الاعتقاد للعالم ، ونتّخذ الأذان وسيلة للإعلان عن هذا الاعتقاد .

الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية

إذا لم يكن إعلاننا عن ولايتنا لأمير المؤمنين في الأذان بقصد جزئية هذه الشهادة في الأذان ، فأيّ مانع من ذلك ؟

فإذن ، أوّل سؤال يطرح هنا : إنّه إذا لم يكن من قصد هذا المؤذنّ أن تكون هذه الشهادة جزءاً أصليا ، وفصلاً من فصول الأذان ، لم يكن من قصده هذا ، وإنّما يريد أنْ يعلن للعالم عن اعتقاده بأولوية علي بالناس بعد رسول الله ، ما المانع من هذا ؟ هل من مانع كتاباً ؟ هل من مانع سنّة ؟ هل من مانع عقلاً ؟

فعلى من يدّعي المنع إقامة الدليل .

ولذا قرّر علماؤنا ، أنّ ذكر الله سبحانه بعد الشهادة الأولى بما هو أهله ، وذكر النبي بعد الشهادة الثانية بالصلاة والسلام عليه مثلاً ، مستحب ، وأنّ تكلمّ المؤذنّ بكلام عادي في أثناء الأذان جائز ، ولا يضر بأذانه ، فكيف إذا كان كلامه ومقصده الإعلان عن ولاية أمير المؤمنين ، وهو يعتقد بأنّ الشهادة برسالة رسول الله إن لم تكن هذه الشهادة ملحقةً ومكملةً بالشهادة ولاية علي ، فتلك الشهادة ناقصة ؟

فهو يريد بهذا الإعلان أن يكمّل شهادته برسالة محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وبألوهيةّ البارئ سبحانه وتعالى ، فإذا لم يثبت المنع ، وحتّى إذا لم يكن عندنا دليل على الجواز ، فمجرّد أصالة عدم المنع ، ومجردّ أصالة الإباحة تكفي ، تكفي هذه الأُصول العملية العقليةّ والنقليةّ على جواز هذا الإعلان في الأذان .

فحينئذ ، يطالب المانع والمدّعي للمنع بإقامة دليل على عدم الجواز ، وحينئذ يعود المنكر والمستنكر لذكر الشهادة بالولاية في الأذان مدّعياً بعد أن كان منكراً ، وتكون وظيفته إقامة البينة على دعواه ، من كتاب أو سنة أو غير ذلك .

لقائل أن يقول : إذا كان هذا المؤذّن يرى نقصان الأذان حال كونه فاقداً للشهادة الثالثة ، ويريد أن يكمله بهذه الشهادة ، لكون الولاية من أُصول اعتقاداته ، ويريد

الإعلان عن هذا الأصل الاعتقادي في أذانه ، فليعلن عن المعاد أيضاً ، لأنّ الاعتقاد بالمعاد من الأُصول ، وليعلن أيضاً عن إمامة سائر الأئمّة ، لأنّه يرى إمامتهم أيضاً ، لا إمامة علي فقط .

لكنّ هذا الاعتراض غير وارد :

إذْ لا خلاف ولا نزاع في ضرورة الاعتقاد بالمعاد ، كما أنّ من الواضح أنّ إمامة سائر الأئمةّ فرع على إمامة علي (عليه السلام) ، وإذا ثبت الأصل ثبتت إمامة بقيّة الأئمّة ، وكما كان لمنكر ولاية علي دواع كثيرة على إخفاء هذا المنصب لأمير المؤمنين ، فلابدّ وأن يكون لمن يثبت هذا الأمر ويعتقد به ، أنْ يكون له الداعي القوي الشديد على الإعلان عنه .

ليس المقصود أنْ نبحث عن فصول الأذان ، وأنّ أيّ شيء من فصول الأذان ، وأي شيء ليس من فصوله ، لكي نأتي إلى البحث عن المعاد ونقول لماذا لا يعلن عن المعاد في الأذان مثلاً ؟ وإنّما كان المقصود أن هذا المؤذن الشيعي الإمامي يرى بأنّ الشهادة برسالة رسول الله بدون الشهادة بولاية علي ليست بشهادة ، إنّه يريد الإعلان عن معتقده الكامل التام ، والشهادة برسالة رسول الله بلا شهادة بولاية علي تساوي عدم الشهادة برسالة رسول الله في نظر الشيعي .

وإلى الآن ظهر أنّ مقتضى الأصل ، مقتضى القاعدة الجواز والإباحة مع عدم قصد الجزئيّة .

إنّما الكلام فيما لو أتى بهذه الشهادة بقصد الجزئيّة ، حينئذ يأتي دور مانعيةّ توقيفيةّ الأذان ، لأن الأذان ورد من الشارع المقدّس بهذه الكيفيّة الخاصة ، بفصول معينة وبحدود مشخصة ، فإضافة فصل أو نقص فصل من الأذان ، خلاف الشرع وخلاف ما نزل به جبرئيل ونزل به الوحي على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، حينئذ يحصل المانع عن الإتيان

بالشهادة الثالثة في الأذان بقصد الجزئيّة ،وعلى من يريد أن يأتي بها بقصد الجزئيّة أن يقيم الدليل المجوّز ،والإ لكّان بدعة ، لكان إتيانه بالشهادة الثالثة إدخالاً في الدين لما ليس من الدين .

الإتيان بالشهادة بالولاية بقصد الجزئية المستحبة

ونحن الآن نتكلّم عن الإتيان بالشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة ،والاستحباب حكم من الأحكام الشرعيةّ، لابد وأن يكون المفتي عنده دليل على الفتوى بالاستحباب ،وإلاّ لكانت فتواه بلا علم ، وتكون افتراءً على الله سبحانه وتعالى ، مضافاً إلى خصوصيّة الأذان وكون الأذان توقيفياً .

ففي مسألتنا مشكلتان في الواقع :

المشكلّة الأُولى : إنّ المؤذنّ مع الشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة ّ يحتاج إلى دليل قائم على الاستحباب ،والا ففتوّاه بالاستحباب أو عمله هذا يكون محرّماً ، لأنهّا فتوى بلا دليل ، كسائر المستحباتّ في غير الأذان ، لو أن المفتي يفتي باستحباب شيء وبلا دليل ، هذا لا يجوز ،وهو افتراء على الله عزّ وجلّ .

المشكلة الثانية : في خصوص الأذان ، لأنّ الأذان أمر توقيفي ، فإضافة شيء فيه أو نقص شيء منه ، تصرّف في الشريعة ،وهذه بدعة ، فيلزم على القائل بالجزئيّة الإستحبابية أو المستحبةّ إقامة الدليل .

الدليل المخرج عن كون هذه الشهادة بدعة ، لا يخلو من ثلاثة أُمور ، أو ثلاثة طرق :

الأوّل : أن يكون هناك نصّ خاص ، يدلّ على استحباب إتيان الشهادة الثالثة في الأذان .

الثاني : أن يكون هناك دليل عام أو دليل مطلق ، يكون موردنا . أي الشهادة ولاية أمير المؤمنين في الأذان . من مصاديق ذلك العام ، أو من مصاديق ذلك المطلق .

الثالث : أن يكون هناك دليل ثانوي ، يجوّز لنا الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان .

أمّا النص ، فواضح ، مثلاً : يقول الشارع المقدسّ : الخمر حرام ، يقول الشارع المقدسّ : الصلاةواجبة ، هذا نص وّارد في خصوص الموضوع الذي نريد أن نبحث عنه ،وهو الخمر مثلاً ، أو الصلاة مثلاً .

وأمّا الدليل العام أو المطلق ، فإنّه غير وارد في خصوص ذلك الموضوع أو الشيء الذي نريد أن نبحث عن حكمه ،وانمّا ذلك الشيء يكون مصداقاً لهذا العام ، يكون مصداقاً لهذا المطلق ، مثلاً : نحن عندنا إطلاقات أو عمومات فيها الأمر بتعظيم وتكريم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لا شك عندنا هذه الإطلاقات والعمومات ،وحينئذ فكلّ فعل يكون مصداقاً لتعظيم رسول الله ، يكون مصداقاً لإظهار الحبّ لرسول الله ، يكون مصداقاً لاحترام رسول الله ، يكون ذلك الفعل موضوعاً لحكم التعظيم والاحترام والتكريم له ، لانطباق هذا العام أو المطلق عليه ،وإن لم يكن لذلك الفعل بالخصوص نصّ خاص ، ولذا نزور قبر النبي ، لذا نقبّل ضريح النبي ، لذا إذا ذكر اسمه نحترم اسمه المبارك ،وهكذا سائر الأُمور ، مع أنّ هذه الأمور واحداً واحداً لم يرد فيها نصّ ، لكن لما كانت مصاديق للعناوين المتخذة موضوعات لتلك الأدلة العامة او المطلقة ، فلاريب في ترتب الحكم على كلّ فرد من الأُمور المذكورة ،وهذا ممّا لم يفهمه الوهابيّون ، ولذا يرمون المسلمين عندما يحترمون رسول الله ، يرمونهم بما يرمون .

وأمّا الدليل الثاني ،وهو الطريق الثالث ، الدليل الثاني فيما نحن فيه : قاعدة التسامح في أدلّة السنن ، هذه قاعدة استخرجها علماؤنا وفقهاؤنا الكبار ، من نصوص [1] مفادها أنّ من بلغه ثواب على عمل فعمل ذلك العمل ورجاء تحصيل ذلك الثواب ، فإنّه يعطى ذلك الثواب وإن لم يكن ما بلغه صحيحاً ،وإن لم يكن رسول الله قال ما بلغ هذا الشخص .

والنصوص الواردة في هذا المورد التي يستفاد منها هذه القاعدة عند المشهور بين فقهائنا ، فيها ما هو صحيح سنداً وتام دلالة ،وعلى أساس هذه القاعدة أفتى

1- وسائل الشيعة ج1 باب 18 في أبواب مقدمات العبادات .

الفقهاء باستحباب كثير من الأشياء مع عدم ورود نصّ خاص فيها ، ومع عدم انطباق عمومات أو مطلقات على تلك الأشياء .

إذن بأحد هذه الطرق تنتهي الفتوى بالاستحباب إلى الشارع المقدّس ،وإذا انتهى الشيء إلى الشارع المقدّس أصبح من الدين ، ولم يكن ممّا ليس من الدين ، ليكون إدخالاً لما ليس من الدين في الدين فيكون بدعة .

وبعد بيان هذه المقدّمة ، ومع الالتفات إلى أنّ القاعدة المذكورة قاعدة ورد فيها النصّ من طرقنا ومن طرق أهل السنة أيضاً ، وهي قاعدة مطروحة عندهم أيضاً ،والحديث عن رسول الله بهذا المضمون ورد في كتبهم ، كما في فيض القدير [1] .

وبعد ، على من يقول بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان جزئيّة استحبابيّة أن يقيم الدليل على مدعّاه بأحد هذه الطرق أو بأكثر من واحد منها ، وسأذكر لكم أدلّة القوم ، وسأبيّن لكم أن كثيراً منها ورد من طرق أهل السنة أيضا ، ممّا ينتهي إلى اطمئنان الفقيه ووثوقه باستحباب هذا العمل .

1- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 6 : 124 .

الاستدلال بالسنّة على استحباب الشهادة بالولاية في الأذان

في بعض كتب أصحابنا ، عن كتاب السلافة في أمر الخلافة ، للشيخ عبد الله العراغي المصري : إنّ سلمان الفارسي ذكر في الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فدخل رجل على رسول الله فقال : يا رسول الله ، سمعت أمراً لم أسمع به قبل هذا ، فقال رسول الله : « ما هو ؟ » قال : سلمان شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلي ، فقال : « سمعتم خيراً » .

وعن كتاب السلافة أيضاً : إنّ رجلاً دخل على رسول الله فقال : يا رسول الله ، إن أباذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلي ويقول : أشهد أنّ علياً وليّ الله ، فقال : « كذلك ، أو نسيتم قولي يوم غدير خم : من كنت مولاه

فعليّ مولاه ؟ فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه ! ! » .

هذان خوان عن هذا الكتاب .

إن تسألوني عن رأيي في هذا الكتاب ، وفي هذين الخبرين ، فإنّي لا يمكنني الجزم بصحّة هذين الخبرين ، لأنيّ بعد لم أعوف هذا الكتاب ، ولم أطّلع على سند هذين الخبرين ، ولم أعوف بعدُ مؤلفّ هذا الكتاب ، إلا أنّي مع ذلك لا يجوز لي أن أُكذّب ، لا أفتُي على طبق هذين الخبرين ، ولكنيّ أيضا لاً أكذبُ هذين الخبرين .

وفي كتاب الاحتجاج ، في احتجاجات أمير المؤمنين (عليه السلام) على المهاجرين والأنصار ، هذه الرواية يستشهد بها علماؤنا بل يستدلّون بها في كتبهم الفقهية ، أقرأ لكم نصّ الرواية :

وروى القاسم بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هؤلاء . أي السنة . يروون حديثاً في أنهّ لما أسرُي برسول الله رأى على العرش مكتوباً : لا إله إلاّ الله محمدّ

رسول الله أبوبكر الصدّيق ، فقال (عليه السلام) : سبحان الله ، غيرّوا كل شيء حتىّ هذا ؟ قلت : نعم ، قال (عليه السلام) : إنّ الله عزوّجل لما خلق العرش كتب عليه : لا إله إلا الله محمدرسول الله علي أميّر المؤمنين ، ولما خلق الله عزوجل الماءّ كتب في مجراه : لا إله إلاّ الله محمدّرسول الله علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عزوّجل الكرسي كتب على قوائمه : لا إله إلاّ الله محمدّرسول الله علي أمير المؤمنين ، وهكذا لما خلق الله عزوّجل اللوح ، ولما خلق الله عزوجلّ جبرئيل ، ولما خلق الله عزّوجلّ الأرضين . إلى قضايا أخُرى ، فقال في الأخير : قال (عليه السلام) : ولما خلق الله عزوجّل القمر كتب عليه : لا إله إلاّ الله محمدّرسول الله علي أمير المؤمنين ، وهو السواد الذي ترونه في القمر ، فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمدّ رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين .

هذه الرواية في كتاب الاحتجاج [1] .

الخوان السابقان كانا نصّين في المطلب ، إلاّ أنيّ توقفتّ عن قبولهما .

هذا الخبر ليس بنصّ ، وانمّا يدل على استحباب ذكر أمير المؤمنين بعد رسول الله في الأذان ، بعمومه واطلاقه ، لأن الإمام (عليه السلام) قال : فإذا قال أحدكم . في أيّ مكان ، في أيّ مورد ، قال أحدكم على إطلاقه وعمومه . لا إله إلا الله محمدّ رسول الله فليقل : علي أمير المؤمنين ، والأذان أحد الموارد ، فتكون الرواية هذه منطبقة على الأذان .

وقد قلنا إنّ في كلّ مورد نحتاج إلى دليل ، لا يلزم أن يكون الدليل دليلاً خاصاً وارداً فيَ ذلك المورد بخصوصه ، وهذا الدليل ينطبق على موردنا ، وهو الشهادة ولاية أمير المؤمنين في الأذان بعمومه ، فمن ناحية الدلالة لا إشكال .

يبقى البحث في ناحية السند ، فروايات الاحتجاج مرسلة ، ليس لها أسانيد في الأعم الأغلب ، صاحب الاحتجاج لا يذكر أسانيد رواياته في هذا الكتاب ، وحينئذ من الناحية العلمية لا يتمكّن الفقيه أن يعتمد على مثل هكذا رواية ، حتىّ يفتي

1- الاحتجاج للشيخ أبي منصور الطبرسي 1 : 230 .

بالاستحباب ، لكنْ هنا أمران :

الأمر الأوّل : إنّ الطوسي يذكر في مقدمّة كتابه يقول : بأنيّ وان لم أذكر أسانيد الروايات ، وترونها في الظاهر مرسلة ، لكنّ هذه الروايات في الأكثر روايات مجمع عليها ، روايات مشهورة بين الأصحاب ، معمول بها ، ولذلك استغنيت عن ذكر أسانيدها ، فيكون هذا الكلام منه شهادة في اعتبار هذه الرواية .

الأمر الثاني : قد ذكرنا في بدء البحث ، أنّا لم نجد أحداً من فقهائنا يقول بمنع الشهادة الثالثة في الأذان ، حينئذ ، يكون علماؤنا قد أفتوا على طبق مفاد هذه الرواية ، وإذا كانوا قد عملوا بهذه الرواية حتّى لو كانت مرسلة ، فعمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة يكون جاوراً لسند تلك الرواية ، ويجعلها رواية معتوة قابلة للاستنباط والاستدلال في الحكم الشرعي ، وهذا مسلك كثير من علمائنا وفقهائنا ، فإنّهم إذا رأوا عمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة ، يجعلون عملهم بها جاوراً لسند تلك الرواية ، وهذا ما يتعلّق بسند رواية الاحتجاج .

مضافاً إلى هذا ، فإنّا نجد في روايات أهل السنةّ ما يدعم مفاد هذه الرواية ، وهذا مما يورث الإطمئنان بصدورها عن المعصوم (عليه السلام) .

لاحظوا ، أقرأ لكم بعض الروايات :

الرواية الأولى :

عن أبي الحمراء ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لمّا أُسري بي إلى السماء ، إذا على العرش مكتوب : لا إله إلاّ الله محمدّ رسول الله أيدّته بعلي » .

هذا على العرش مكتوب ، وقد وجدنا في هذه الرواية أيضاً أنّ على العرش مكتوب اسم أمير المؤمنين .

هذه الرواية في الشفاء للقاضي عياض [1] ، وفي المعجم الكبير للطواني [2] ،

1- الشفا بتعريف حقوق المصطفى 1 : 174 .
2- المعجم الكبير 22 : 200 .

وفي الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة [1] ، وفي نظم درر السمطين [2] ، وفي مجمع الزوائد [3] ، وفي الخصائص الكبرى للسيوطي [4] .

هذا الحديث موجود في هذه المصادر وغير هذه المصادر [5] .

فإذا كانت الرواية مقبولة عند المسلمين ، عند الطرفين المتخاصمين ، أعتقد أنّ الإنسان يحصل له وثوق بصدور هذه الرواية .

الرواية الثانية :

ما أخرجه جماعة منهم الطواني بالإسناد عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله : « مكتوب على باب الجنّة : محمدّ رسول الله علي بن أبي طالب أخو رسول الله ، هذا قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفي عام » .

هذه رواية الطواني وغيره ، بسند فيه بعض الأكابر وأئمّة الحفاظ ، وهي موجودة في غير واحد من المصادر المهمة[6] .

الرواية الثالثة :

عن ابن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أتاني ملك فقال : يا محمّد ﴿ وَاسأَلَ مَنْ أَرْسَلنَا مِنْ قَبلِكَ مِنْ رُسُلِنا ﴾[7] على ما بعثوا ، قلت : على ما بعثوا ؟ قال : على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب » .

فالأنبياء السابقون بعثوا على ولاية رسول الله وأمير المؤمنين من بعده ، أي كلّفوا بإبلاغ هذا الأمر إلى أُممهم .

1- الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة 3 : 113 .
2- نظم درر السمطين : 120 .
3- مجمع الزوائد 9 : 121 .
4- الخصائص الكبرى 1 : 7 ، الدر المنثور 3 : 199 و4 : 153 .
5- المعجم الكبير 22 : 200 ، كنز العمال 11 : 624 .
6- كنز العمال 11 : 624 ، المناقب للخوارزمي : 144 .
7- الزخرف : 45 .

هذا الحديث تجدونه في كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري[1] وقد وثّق راويه ، وأيضاً هو في تفسير الثعلبي بتفسير الآية المباركة ، ورواه أيضاً أبو نعيم الإصفهاني في كتاب منقبة المطهّرين ، وغيرهم من الحفاظ .

الرواية الرابعة :

عن حذيفة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لو علم الناس متى سمّي علي أمير المؤمنين ما أنكروا فضله ، سمّي أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَني آدمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِيَّتَهُم وَأَشهَدَهُم عَلَىٰ أَنفُسِهِم أَلَستَ بِرَبِّكُم ﴾[2] قالت الملائكة : بلى ، فقال : أنا ربّكم ، محمّد نبيّكم ، علي أميركم » .

فهذا ميثاق أخذه الله سبحانه وتعالى .

والرواية في فردوس الأخبار للديلمي[3] .

ذكرت هذه الروايات من كتب السنّة ، لتكون مؤيّدة لرواية الاحتجاج ، بعد البحث عن سندها ودلالتها .

نرجع إلى أصل المطلب :

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية في الفقه : فأمّا ما روي في شواذ الأخبار من القول إنّ علياً وليّ الله وآل محمّد خير البريّة ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً .

هذه عبارته في النهاية[4] .

وماذا نفهم من هذه العبارة ؟ أنّ هناك بعض الروايات الشاذة تقول بأنّ الشهادة ولاية أمير المؤمنين من الأذان ، لكن الشيخ

يقول : هذا ممّا لا يعمل عليه ، ثمّ يقول : فمن عمل به كان مخطئاً .

1- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري صاحب المستدرك : 96 ، المناقب : 312 .
2- الأعراف : 172 .
3- فردوس الأخبار للديلمي 3 : 399 ، ينابيع المودّة 2 : 248 .
4- النهاية في مجرّد الفتوى : 69 .

إذن ، عندنا روايات أو رواية شاذة تدلّ على هذا المعنى ، لكنّ الشيخ يقول لا نعمل بها ، الشاذ من الروايات في علم رواية الحديث ، لو تراجعون الكتب التي تعرّف الشاذ من الأخبار والشذوذ ، يقولون الشاذ من الخبر هو الخبر الصحيح الذي جاء في مقابل أخبار صحيحة وأخذ العلماء بتلك الأخبار ، فهو صحيح سنداً لكنّ العلماء لم يعملوا بهذا الخبر ، وعملوا بالخبر المقابل له ، وهذا نصّ عبارة الشيخ ، ممّا لا يعمل عليه .

إذن ، عندنا رواية معتبرة تدلّ على هذا ، والشيخ الطوسي لا يعمل ، يقول : ممّا لا يعمل عليه ، ثمّ يقول : فمن عمل به كان مخطئاً .

ومقصوده من هذا : أنّ الرواية تدلّ على الجزئيّة بمعنى وجوب الإتيان ، وهذا ممّا لا عمل عليه .

هذا صحيح ، وبحثنا الآن في الجزئيّة المستحبّة .

ولاحظوا عبارته في كتابه الآخر ، أي في كتاب المبسوط ، يقول في المبسوط الذي ألّفه بعد النهاية يقول هناك : فأمّا قول أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمدٍ خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار ، فليس بمعول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به [1] .

فلو كان الخبر ضعيفاً أو مؤدّاه باطلاً لم يقل الشيخ لم يأثم به .

معنى هذا الكلام أنّ السند معتبر ، والعمل به بقصد الجزئيّة الواجبة لا يجوز ، وأمّا بقصد الجزئيّة المستحبة فلا إثم فيه ، لم يأثم به ، غير أنّه ليس من فصول الأذان .

فهذه إذن رواية صحيحة ، غير أنّهم لا يعملون بها بقصد الجزئية الواجبة ، هذا صحيح ، وبحثنا في الجزئيّة المستحبّة .

رواية أُخرى في غاية المرام : عن علي بن بابويه الصدوق ، عن البرقي ، عن فيض بن المختار . هذا ثقة والبرقي ثقة ، وابن بابويه معروف . عن أبي جعفر

1- المبسوط في فقه الإماميّة 1 : 99 .

الباقر (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جدّه رسول الله ، في حديث طويل ، قال : « يا علي ما أكرمني بكرامة . أي الله سبحانه وتعالى . إلاّ أكرمك بمثلها » [1] .

الروايات السابقة التي رويناها عن الشيخ الطوسي وغير الشيخ الطوسي تكون نصّاً في المسألة ، لكن هذه الرواية التي

وأتها الآن تدل بالعموم والإطلاق ، لأنّ ذكر رسول الله في الأذان من إكرام الله سبحانه وتعالى لرسول الله ، من جملة إكرام الله سبحانه وتعالى لرسوله أنْ جعل الشهادة بالرسالة في الأذان « وما أكرمني بكرامة إلاّ أكرمك بمثلها » ، فتكون النتيجة : إكرام الله سبحانه وتعالى عليّاً بذكره والشهادة ولايته في الأذان .

وسأذكر لكم بعض النصوص المؤيدة من كتب السنّة أيضاً .

رواية أُخرى يرويها السيد نعمة الله الجزائري المحدّث ، عن شيخه المجلسي ، مرفوعاً ، هذه الرواية مرفوعة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يا علي إنّي طلبت من الله أنْ يذكرك في كلّ مورد يذكرني فأجابني واستجاب لي » .

في كلّ مورد يذكر رسول الله يذكر علي معه ، والأذان من جملة الموارد ، ويمكن الاستدلال بهذه الرواية .

ومن شواهدها من كتب السنّة :

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي : « ما سألت ربّي شيئاً في صلاتي إلا أعطاني ، وما سألت لنفسي شيئا إلّا سألت لك » .

هذا في الخصائص[2] للنسائي ، وفي مجمع الزوائد[3] ، وفي الرياض النضرة[4] ، وفي كنز العمال[5] .

1- أمالي الصدوق : 583 ، شواهد التنزيل 1 : 353 .
2- خصائص علي : 125 ، السنن الكبرى للنسائي 5 : 151 .
3- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 9 : 110 .
4- الرياض النضرة في مناقب العشرة 3 : 162 .
5- كنز العمال 11 : 625 ، 13 : 113 .

حديث آخر : « أحبّ لك ما أحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي » .

هذا في صحيح الترمذي[1] .

ومن الروايات : ما يرويه الشيخ الصدوق في أماليه ، بسنده عن الصادق (عليه السلام) ، قال : إنّا أول أهل بيت نوّه الله بأسمائنا ، إنّه لمّا خلق الله السموات والأرض أمر مناديا فنادى : أشهد أن لا إله إلا الله . ثلاثا . وأشهد أن محمدا رسول الله . ثلاثا . وأشهد أنّ عليا أمير المؤمنين حقا حقا[2] .

في الشهادة ولاية أمير المؤمنين توجد كلمة حقّاً حقّاً ، وهذا إنما هو لدفع المخالفين دفعا دفعا ! !

وفي البحار ، عن كتاب الروضة ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من قال لا إله إلاّ الله تفتّحت له أبواب السماء ، ومن تلاها بمحمد رسول الله تهلّل وجه الحق واستبشر بذلك ، ومن تلاها بعلي ولي الله غفر الله له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر »[3] .

وفي رواية . وهذه الرواية عجيبة إنصافاً . إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد أنْ وضعوا فاطمة بنت أسد في القبر ، لقّنها بنفسه ، فكان ممّا لقنها به ولاية علي بن أبي طالب ولدها .

هذا في خصائص أمير المؤمنين[4] للشريف الرضي ، وفي الأمالي[5] للصدوق .

وأرى أنّ هذا الخبر هو قطعي ، هذا باعتقادي ، وحتّى فاطمة بنت أسد يجب أن تكون معتقدة ولاية أمير المؤمنين وشاهدة بذلك وتسأل عن ذلك أيضاً .

هذه بعض الروايات التي يستدلّ بها أصحابنا في هذه المسألة ، منها ما هو نص

1- مسند أحمد 1 : 46 ، سنن الترمذي 1 : 174 .
2- الأمالي للشيخ الصدوق : 701 .
3- بحار الأنوار 38 : 318 .
4- خصائص أمير المؤمنين للشريف الرضي : 65 .
5- الأمالي للشيخ الصدوق : 391 .

ورد في خصوص المسألة ، ومنها ما هو عام ومطلق ، وهناك روايات كثيرة عن طرق أهل السنّة في مصادرهم المعتبرة تعضد هذه الروايات وتؤيّدها وتقويها في سندها ودلالاتها .

وحينئذ نقول بأنّ هذه الروايات إنْ كانت دالةّ على استحباب الشهادة ولاية أمير المؤمنين في الأذان . إما ّبالنص ّ، واما ّ بانطباق الكبريات والإطلاقات على المورد ، ونستدلّ عن هذا الطريق ونفتي . فبها ، ولو تأمل متأمّل ولم يوافق ، لا على ما ورد نصّاً ، ولا على ما ورد عاماً ومطلقاً ، فحينئذ يأتي دور الطريق الآتي .

الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلّة السنن

ما روي من أن من بلغه ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب كتب له وإن لم يكن الأمر كما بلغه .

وهذا لا إشكال فيه قطعاً على مبنى المشهور بين أصحابنا ، لأنّ أصحابنا وكبار فقهائنا منذ قديم الأيام يستخرجون من هذه الروايات قاعدة التسامح في أدلّه السنن ، ويفتون على أساس هذه القاعدة باستحباب كثير من الأُمور .

نعم نجد بعض مشايخنا وأساتذة مشايخنا كالسيد الخوئي رحمة الله عليه ، هؤلاء يستشكلون في هذا الاستدلال ، أي استخراج واستنباط القاعدة من هذه الروايات ، ويقولون بأنّ هذه الروايات لا تدلّ على قاعدة التسامح في أدلةّ السنن ، وانما تدل هذه الروايات على أنّ الإنسان إذا أتى بذلك العمل وجاء حصول الثواب الخاص يعطى ذلك الثواب ، وإن لم يكن رسول الله قاله ، فحينئذ يأتي بهذا العمل وجاء المطلوبيّة .

فليكنْ ، أيضاً نفتي بحسن الشهادة الثالثة في الأذان من باب رجاء المطلوبية .

إلاّ أنّ هذا القول قول مشايخنا وأساتذتنا وأساتذة أساتذتنا ، هؤلاء المحققين المتأخرين ، وإلا فّالمشهور بين الأصحاب هو العمل بقاعدة التسامح بأدلّة السنن ، وعلى أساس هذه القاعدة يفتون باستحباب كثير من الأُمور .

خاتمة البحث

فائدة صغيرة :

وهنا فائدة صغيرة ، أذكرها لكم ، جاء في السيرة الحلبيّة ما نصّه : وعن أبي يوسف] أبو يوسف هذا تلميذ أبي حنيفة إمام الحنفيّة [: لا أرى بأساً أن يقول المؤذّن في أذانه : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، يقصد خليفة الوقت أيا كان ذلك الخليفة .

لاحظوا بقيّة النصّ : لا أرى بأسا أن يقول المؤذّن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله .

ولذا كان مؤذّن عمر بن عبد العزيز يفعله ويخاطب عمر بن عبد العزيز في الأذان الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، السلام عليكم يا أيّها الأمير ورحمة الله وبركاته حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، لا أرى بأساً في هذا .

فإذا لم يكن بأس في أنْ يخاطب المؤذّن خليفة الوقت وأمير مؤمنينهم في الأذان بهذا الخطاب ، فالشهادة ولاية أمير المؤمنين حقّاً لا أرى أن يكون فيها أيّ بأس ، بل إنه من أحب الأمورُ إلى الله سبحانه وتعالى ، ولو تجوأنا وأفتينا بالجزئية الواجبة فنحن حينئذ ربّما نكون في سعة ، لكنّ هذا القول أعوض عنه المشهور ، وكان مما لا يعمل به بين أصحابنا .

تصوفات أهل السنة في الأذان :

وأمّا أهل السنة ، فعندهم تصوفان في الأذان :

التصوف الأول : حذف « حيّ على خير العمل » .

التصوف الثاني : إضافة « الصلاة خير من النوم » .

ولم يقم دليلٌ عليهما .

هذا في شرح التجريد للقوشجي الأشعري [1] ، وأرسله إرسال المسلّم ، وجعل يدافع عنه ، كما أنّه يدافع عن المتعتين .

فمن هذا يظهر أنّ « حيّ على خير العمل » كان من صلب الأذان في زمن رسول الله ، وعمر منع عنه كالمتعتين .

ويدلّ على وجود « حيّ على خير العمل » في الأذان في زمن رسول الله وبعد زمنه : الحديث في كنز العمال ، كتاب الصلاة [2] عن الطواني : كان بلال يؤذّن في الصبح فيقول : حيّ على خير العمل .

وكذا هو في السيرة الحلبيّة [3] ، وذكر أنّ عبد الله بن عمر والإمام السجّاد (عليه السلام) كانا يقولان في أذانهما حيّ على خير العمل .

وأمّا « الصلاة خير من النوم » فعندهم روايات كثيرة على أنّها بدعة ، فراجعوا [4] .

الشهادة بالولاية شعار المذهب :

بعد أن أثبتنا الجزئيّة الاستحبابيّة للشهادة الثالثة في الأذان ، فلا يقولن أحد أن هذه الشهادة في الأذان إذا كانت مستحبة ، والمستحب يترك ،ولا مانع من ترك المستحب ، فحينئذ نترك هذا الشيء .

هذا التوهّم في غير محلّه .

لأنّ هذا الأمر والعمل الاستحبابي ، أصبح شعاراً للشيعة ، ومن هنا أفتى بعض كبار فقهائنا كالسيد الحكيم رحمة الله عليه في كتاب المستمسك بوجوب الشهادة الثالثة في الأذان ، بلحاظ أنّه شعار للمذهب ، وتركه يضرّ بالمذهب ، وهذا واضح ، لأنّ كلّ شيء أصبح شعاراً للمذهب فلابدّ وأن يحافظ عليه ، لأن المحافظة عليه محافظة

1- شرح التجريد للقوشچي : 374 ، مبحث الامامة .
2- كنز العمال 8 : 342 .
3- السيرة الحلبية 2 : 136 ـ 137 .
4- كنز العمال 8 : 356 ـ 357 .

على المذهب ، وكلّ شيء أصبح شعاراً لهذا المذهب فقد حاربه المخالفون لهذا المذهب بالقول والفعل .

وكم من نظير لهذا الأمر ، فكثير من الأُمور يعترفون بكونها من صلب الشريعة المقدّسة ، إلا أنهمّ في نفس الوقت يعترفون بأنّ هذا الشيء لما أصبح شعاراً للشيعة فلابدّ وأن يترك ، لأنه شعار للشيعة ، مع اعترافهم بكونه من الشريعة بالذات .

أقرأ لكم بعض الموارد بسرعة :

في كتاب الوجيز للغزّالي في الفقه ،وهكذا في شرح الوجيز وهو فتح العزيز في شرح الوجيز في الفقه الشافعي ، هناك ينصّون على أنّ تسطيح القبر أفضل من تسنيمه ، إلا أن التسطيح لما أصبح شعاراً للشيعة فلابدّ وأنّ يترك هذا العمل .

ونصّ العبارة :وعن القاسم بن محمّد بن أبي بكر :رأيت قبور النبي وأبي بكر وعمر مسطحّة ، وقال ابن أبي هريرة : إنّ الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم ، لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض ، فالأولى مخالفتهم [1] .

وأيضاً : عن الزمخشري في تفسيره ، بتفسير قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ [2] ، يقول : إنّ مقتضى الآية جواز الصلاة على آحاد المسلمين ، هذا تصريح الزمخشري في تفسيره ، لكن لمّا اتّخذت الرافضة ذلك في أئمتهم منعناه .

فنحن نقول : صلّى الله عليك يا أمير المؤمنين ، وكذا غير أمير المؤمنين من الأئمة ، حينما نقول هذا فهو شيء يدلّ عليه الكتاب يقول : إلاّ أنّ الشيعة لما اتخذّت هذا لأئمتهمّ منعناه .

في مسألة التختم باليمين ، ينصّون على أنّ السنةّ النبويةّ أن يتُختم الرّجل باليمين ، لكن الشّيعة لما اتخّذتّ التختم باليمين شعاراً لهم ، أصبحوا يلتزمون بالتختم باليسار .

1- فتح العزيز في شرح الوجيز 5 : 231 .
2- الأحزاب : 43 .

نصّ العبارة : أوّل من اتخذ التختم باليسار خلاف السنّة هو معاوية [1] .

وبالنسبة إلى السلام على غير الأنبياء يقول ابن حجر في فتح الباري . لاحظوا هذه العبارة . : تنبيه : اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحيّة الحي ، فقيل يشرع مطلقاً ، وقيل : بل تبعاً ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمّد الجويني [2] .

في السنّة في العمامة ، في كيفيّة لفّ العمامة ، السنّة أن تلف العمامة كما كان يلفها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، هذا تطبيق السنّة ، يقولون : وصار اليوم شعاراً لفقهاء الإماميّة ، فينبغي تجنبّ لترك التشبه بهم [3] .

ثمّ إنّ الغرض من مخالفة السنّة النبويّة في جميع هذه المواضع هو بغض أمير المؤمنين ، المحافظ عليها والمروّج لها ، وقد جاء التصريح بهذا في بعض تلك المواضع ، كقضيّة ترك التلبية .

لاحظوا نصّ العبارة : فقد أخرج النسائي والبيهقي عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عبّاس بعرفة ، فقال : يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبّون ؟ فقلت : يخافون ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيّك اللهم لبيك وان رغم أنف معاوية ، اللهم العنهم فقد تركوا السنّة من بغض علي [4] .

قال السندي في تعليق النسائي : أي لأجل بغضه ، أي وهو كان يتقيّد بالسنن ، فهؤلاء تركوها بغضاً له .

فإذا كان الشيء من السنّة ، ثمّ أصبح لكونه من السنّة شعارا للشيعة ، يلتزمون بمخالفة ذلك الشعار لكونه شعارا للشيعة ، مع اعترافهم بكونه من السنّة .

1- ربيع الأبرار 4 : 24 .
2- فتح الباري في شرح البخاري 11 : 146 .
3- شرح المواهب اللدنيّة 6 : 376 .
4- سنن النسائي 5 : 253 ، سنن البيهقي 5 : 113 ، المستدرك للحاكم 1 : 465 .

وهكذا يكون إنكار الشهادة الثالثة محاربة للشيعة والتشيّع ، لأنّ الشهادة الثالثة شعار التشيّع والشيعة ، ويكون خدمة لغير الشيعة ، ويكون متابعة لما عليه غير الإماميّة في محاربتهم للشعائر .

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين .

(29) تزويج أم كلثوم من عمر

السيّد علي الحسيني الميلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمدّ وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولّين والآخرين .

بحثنا في هذه الليلة حول مسألة تزويج أُمّ كلثوم من عمر بن الخطاّب ، وهذه المسألة أيضا قضية تّاريخية ، ولكنها ليّست قضيّة تاريخيّة محضة ، بل إنّ لها مداليلها ، ولها آثارها في العقائد ، لأن القضايا يجب أن تنظر وتلحظ بدقة ، ويستفاد منها أُمور أُخرى ما وراء هذه القضايا .

لقد ثبت عند الفريقين أنّ عمر بن الخطاّب في سبيل خلافة أبي بكر اعتدى على الزهراء (عليها السلام) وعلى بيتها ، هذا موجود في المصادر عند الفريقين .

ثمّ إنّه خطب بنت أمير المؤمنين أمُ كلثوم ، هذه الخطبة لماذا كانت ؟ وما الغرض منها ؟

وهل تحقّق هذا التزويج والتزوّج أو لم يتحقق ؟

إن لم يتحقق ، فلماذا ردّه علي (عليه السلام) ، ولم يزوّجه ابنته ؟

وإن كان قد تحقّق هذا التزويج ، فهل تحقق عن طوع ورغبة أو تحقق في ظروف خاصة وملابسات معيّنة ؟

إن كان عن طوع ورغبة وميل ورضا من أهل البيت ، فأين صارت تلك القضايا والاعتداءات على البيت ؟

وإن لم يكن هناك طوع ورغبة فإذن كيف كان هذا التزويج ؟

فالقضيّه تاريخيّة ، لكنهّا عندما تحلل تنتهي هذه القضيةّ التاريخية إلى قضايا أخرُى ، ويستكشف منها أموراً أخرَى .

ولذا نرى أنّ علماء الفريقين يهتموّن بهذه القضيةّ ، ولو كانت قضيةّ تاريخية

محضة ، فأيّ تأثير لهذا التزويج أو عدم وقوع هذا التزويج ، إن كان الخبر صادقاً أو لم يكن ، إن كان الأمر واقعا أو لم يكن ، فلماذا تؤلف هذه الكتب ؟ ولماذا هذه المقالات ، وهذه البحوث ؟ وهذه الأسئلة والأجوبة منذ قبل زمان الشيخ المفيد وإلى يومنا هذا ؟ ولماذا اشتهار هذا الخبر في كتب أهل السنّة ، من حديث وتاريخ وكتب تراجم الصحابة ، وإلى غير ذلك ؟

إذن ، ليست القضيّة قضيّة تاريخيةّ محضة ينظر إليها كخبر يحتمل الصدق والكذب ، ولا يهمنا ما إذا كان صادقا أوً كان كاذباً .

البحث حول سند الخبر

رواة الخبر :

هذه القضيّة موجودة في كتب أصحابنا وفي كتب السنّة ، من أشهر رواة الخبر من أهل السنّة :

1 . ابن سعد ، في الطبقات[1] .

2 . أبو بشر الولابي ، في كتاب الذريّة الطاهرة[2] .

3 . الحاكم النيسابوري ، في المستدرك[3] .

4 . البيهقي ، في السنن الكبرى[4] .

5 . الخطيب البغدادي ، في تاريخ بغداد[5] .

6 . ابن عبد البر ، في الاستيعاب[6] .

7 . ابن الأثير ، في أُسد الغابة[7] .

8 . ابن حجر العسقلاني ، في الإصابة[8] .

فتلاحظون وجود الخبر في كتب الحديث ، وفي كتب تراجم الصحابة ، وفي كتب أُخرى .

فلابدّ من البحث عن هذا الخبر بحثاً علمياً تحقيقياً ، لا يكون فيه أي إفراط أو تفريط بأي نقطة أساسية موجودة في هذه الأخبار .

1- الطبقات الكبرى 8 : 463 .
2- الذرية الطاهرة : 62 و114 .
3- المستدرك 3 : 142 .
4- السنن الكبرى 7 : 64 و70 و114 و139 .
5- تاريخ بغداد 6 : 180 .
6- الاستيعاب 4 : 1954 .
7- أسد الغابة 5 : 614 .
8- الإصابة 4 : 324 .

قبل كلّ شيء ، نلاحظ :

أولاً : هذا الخبر غير موجود في الصحيحين ، وكم من خبر كذبوه لعدم كونه في الصحيحين .

ثانياً : هذا الخبر غير موجود في شيء من الصحاح الستّة ، فقد اتفق أربابها على عدم رواية هذا الخبر .

ثالثاً : هذا الخبر ليس في شيء من المسانيد والمعاجم الحديثيّة المعتبرة المشهورة ، كمسند أبي يعلى ومسند أحمد ومسند البزّار ، وكذا معاجم الطواني ، وغير هذه الكتب ، هذا الخبر غير موجود فيها .

رابعاً : إنّ كثيراً من أسانيد هذا الخبر تنتهي إلى أهل البيت أنفسهم ، وهذا مما يجلب الانتباه ، ولابد من التأمل في هذه الجهة .

وأنا أذكر أولاً روايات القوم عن أهل البيت ، ثم أذكر رواياتهم عن غير أهل البيت .

رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت (عليهم السلام) :

أمّا رواية القوم عن أهل البيت :

عن الصادق (عليه السلام) ، رواه الحاكم النيسابوري ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جدّه : وإنّ عمر خطب أمّ كلثوم ابنة علي بن أبي طالب وتزوّج بها .

يقول الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أي البخاري ومسلم .

لكن الذهبي يتعقّب هذا الخبر فيقول : هذا منقطع .

والبيهقي يقول : هذا مرسل .

حينئذ لا يتمّ سنده .

رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك .وهو شيخه . بسنده عن الصادق (عليه السلام) ، وفي السند أحمد بن عبد الجبّار ، وهذا الرجل قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه ، لكثرة كلام الناس فيه ، قال مطيّن : كان يكذب ،

قال أبو أحمد الحاكم : ليس بقوي عندهم ، تركه ابن عقدة ، قال ابن عدي :رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه [1] .

الراوي الآخر في هذا السند عند البيهقي يونس بن بكير ، عن أبي داود : ليس هو عندي بحجّة ، قال النسائي : ليس هو بقوي ، وقال مرّةً : ضعيف ، الجوزجاني يقول : ينبغي أن يتثبّت في أمره ، قال الساجي : كان ابن المديني لا يحدثّ عنه ، قال أحمد : ما كان أزهد الناس وأنوههم عنه ، قال ابن أبي شيبة : كان فيه لين . قال الساجي : كان يتّبع السلطان وكان مرجئاً [2] .

عن الإمام الباقر (عليه السلام) ، رواه ابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة .

لكن في سنده : عمرو بن دينار ، لاحظوا ، الميموني يقول عن أحمد : ضعيف منكر الحديث ، عن ابن معين : لا شيء ذاهب الحديث ، ويقول ابن عدي : ضعيف الحديث ، ويقول أبو حاتم : ضعيف وعامّة حديثه منكر ، ويقول أبو زرعة : واهي الحديث ، البخاري : فيه نظر ، ويقول أبو داود : ليس بشيء ، ويقول الترمذي : ليس بالقوي ، ويقول النسائي : ليس بثقة ، النسائي أيضاً : ضعيف ، الدارقطني : ضعيف ، الجوزجاني : ضعيف ، ابن حبّان : لا يحلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجّب كان يتفرّد بالموضوعات عن الأثبات ، البخاري في الأوسط : لا يتابع على حديثه ، ابن عمّار الموصلي : ضعيف ، الساجي : ضعيف [3] .

ويروون هذا الخبر عن الحسن بن الحسن المجتبى ، يرويه عنه البيهقي بسنده في السنن الكبرى .

لكن في السند :

سفيان بن عيينة ، وفيه كلام [4] .

1- تهذيب التهذيب 1 : 44 .

2- تهذيب التهذيب 11 : 383 .
3- تهذيب التهذيب 8 : 27 .
4- تهذيب التهذيب 4 : 106 .

ووكيع بن جرّاح ، وفيه كلام لأسباب منها شرب المسكر والفتوى بالباطل وغير ذلك [1] .

وابن جريج ، وفيه كلام كثير [2] .

وابن أبي مليكه ، كان من الخوارج ، وكان مؤذّناً لابن الزبير بمكة وقاضيا لَه . هذا في تهذيب التهذيب [3] .

فهذه رواياتهم عن أهل البيت ، عن الصادق (عليه السلام) ،وعن الباقر (عليه السلام) ،وعن الحسن بن الحسن المجتبى (عليه السلام) .

رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت (عليهم السلام) :

وأمّا عن غير أهل البيت ، ننظر في أسانيد ما رووا عن غير أهل البيت :

في إخبار ابن سعد في الطبقات ،وعنه ابن حجر في الإصابة ، فيه وكيع بن الجرّاح ، وقد ذكرناه . وفيه أيضاً هشام بن سعد قال أحمد : لم يكن بالحافظ ، وكان يحيى القطّان لا يحدّث عنه ، وقال ابن معين : ليس بذاك القوي ، قال النسائي : ضعيف ، قال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، الدوري عن ابن معين : ضعيف ، أبو حاتم : لا يحتجّ به ، ذكره ابن عبد البرّ فيمن ينسب إلى الضعف ويكتب حديثه ، ذكره يعقوب بن سفيان في الضعفاء ، قال ابن سعد : كان يستضعف وكان متشيّعاً [4] .

في خبر رواه ابن عبد البر وابن حجر عن أسلم مولى عمر ، في سنده : عبد الله بن وهب ، تكلّم فيه ابن معين ، قال ابن سعد : كان يدلّس ، قال أحمد في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء ، وقال أبو عوانة : صدق لأنّه يأتي بأشياء لا يأتي بها غيره ، ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء [5] .

1- ميزان الاعتدال 4 : 336 ، تاريخ بغداد 13 : 472 ، تهذيب التهذيب 11 : 110 .
2- تهذيب التهذيب 6 : 359 ، ميزان الاعتدال 2 : 659 ، تقريب التهذيب 1 : 617 .
3- تهذيب التهذيب 5 : 268 .
4- ميزان الإعتدال 4 : 298 ، تهذيب التهذيب 11 : 37 .
5- ميزان الاعتدال 2 : 521 ، الكامل 4 : 202 ، تهذيب التهذيب 6 : 66 .

في رواية الخطيب في تاريخ بغداد عن عقبة بن عامر الجهني ، في هذا السند : موسى بن علي اللخمي ، هذا الرجل كان والي مصر من سنة 155 حتّى سنة 161 ، قال ابن معين : ليس بالقوي ، وكذا قال ابن عبد البر فيما انفرد به ، هذا الوالي الأوّل .

والوالي الثاني أبوه علي بن رباح اللخمي ، فهو أوّلاً : وفد على معاوية وكان من أصحابه ، وثانياً : قال : لا أجعل في حلّ من سمّاني علي فإنّ اسمي عليُ ، كان من المقربين عند عمر بن عبد العزيز ثم عتب عليه ، فأقواه أفريقيا ، فلم يزل بها إلى أنْ مات [1] .

والوالي الأخير عقبة بن عامر الجهني ، أوّلاً : هذا من ولاة معاوية ، وهذا الشخص قاتل عمّار بن ياسر في صفينّ ، وهذا الشخص هو الذي ضرب عمّار بأمر عثمان بن عفّان . باشر ضرب عمارّ . لاحظوا كتاب الأنساب [2] في لقب الجهني ، تهذيب التهذيب [3] ، حسن المحاضرة [4] ، طبقات ابن سعد [5] .

رواية ابن سعد في الطبقات ، عن عطاء الخراساني ، وقد أورد البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء [6] ، وذكره ابن حبّان في المجروحين [7] ، والعقيلي في الضعفاء الكبير [8] ، والذهبي أورده في الميزان [9] ، وأيضاً أورده في كتاب المغني في الضعفاء [10] ، قال السمعاني : بطل الاحتجاج به .

1- تهذيب التهذيب 7 : 280 و10 : 324 .
2- الأنساب 2 : 134 .
3- تهذيب التهذيب 7 : 216 .
4- حسن المحاضرة 1 : 558 .
5- طبقات ابن سعد 3 : 259 .
6- الضعفاء الصغير : 94 .
7- المجروحين 2 : 130 .
8- الضعفاء الكبير 3 : 405 ، ت 1444 .
9- ميزان الاعتدال 3 : 73 .
10- المغني في الضعفاء 2 : 59 .

وروى ابن سعد وغيره هذا الخبر عن الواقدي محمّد بن عمر الواقدي ، والواقدي قال أحمد عنه : كذّاب ، البخاري : متروك . أبو حاتم : متروك ، النسائي : يضع الحديث ، ابن راهويه : هو عندي ممّن يضع الحديث ، ابن معين : ليس بثقة ، الدارقطني : فيه ضعف ، السمعاني : تكلّموا فيه ، ابن خلّكان : ضعفوّه في الحديث وتكلموّا فيه ، اليافعي : أئمة الحديث ضعّفوه ، والذهبي : مجمع على تركه [1] .

في رواية يروونها في كتاب الإصابة وفي الاستيعاب بسندهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب .

في هذا السند : عبد الرحمن بن زيد ، قال أحمد : ضعيف ، ابن معين : ليس بشيء ، البخاري وأبو حاتم : ضعّفه علي بن المديني جدّاً ، أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهّم ضعيف ، النسائي : ضعيف ، أبو زرعة : ضعيف ، ابن سعد : ضعيف جداً ، ابن خزيمة : ليس ممّن يحتجّ أهل العلم بحديثه ، الساجي : منكر الحديث ، الطحاوي : حديثه في النهاية من الضعف عند أهل العلم ، أبو نعيم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة وهذا الحديث عن أبيه ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه . لاحظوا هذه

الكلمات في تهذيب التهذيب [2] .

وقد حقّقت أسانيد هذا الخبر في جميع هذه الكتب التي ذكرتها ، ولم أجد حديثاً سالماً عن طعن كبير ، لربما تكون في بعض الأخبار طعون طفيفة أو تجريحات في بعض الرجال يمكن الإغماض عنها ، لكن أسانيد هذا الخبر في جميع هذه الكتب التي ذكرتها كلّها ساقطة ، وقد ذكرت لكم القسم الأوفر من الأسانيد .

---

1 - راجع : ميزان الاعتدال 3 : 662 ، المغني في الضعفاء 2 : 354 ، مرآة الجنان : 28 ، حوادث 207 ، تقريب التهذيب 2 : 117 ، طبقات الحفاظ (السيوطي) : 149 ، الأنساب 5 : 566 في لقب الواقدي ، الضعفاء الصغير : 109 ، المجروحين 2 : 290 ، الضعفاء الكبير 4 : 107 ، الكامل 6 : 241 .
2- تهذيب التهذيب 6 : 161 .

البحث حول متن الخبر

حينئذ ننظر في متون الخبر ، ولم أقرأ لكم بعدُ شيئاً من المتون ، وهنا نقاط :

النقطة الأُولى :

يظهر من الأخبار أنّ الناس تعجّبوا من خطبة عمر بنت علي ، والإلحاح عمر الشديد على أن يتزوج ابنة علي ، وتعجبهم واضح وسيتّضح أكثر ، حتّى صعد عمر المنبر وقال : أيها الناس ، والله ما حملني على الإلحاح على علي بن أبي طالب ابنته ، إلاّ أنّي سمعت رسول الله يقول : « كل سبب ونسب منقطع » فأردت أن يكون لي منه نسب وصهر .

في رواية الخطيب البغدادي : أكثر تردّده إليه . أي إلى علي . وفي بعض الألفاظ : عاوده .

في رواية طبقات ابن سعد ، ورواية الولابي في الذريّة الطاهرة : إنّه هددّ عليا .

والخطبة لا تحتاج إلى تهديد ، إمّا تكون وإمّا أن لا تكون ، ولا تحتاج إلى تهديد ! !

وفي رواية في مجمع الزوائد : لمّا بلغه . بلغ عمر . منع عقيل عن ذلك قال : ويح عقيل ، سفيه أحمق [1] .

وفي رواية الذريّة الطاهرة ، وفي مجمع الزوائد : التهديد بالدرّة ، هذه درّة عمر المعروفة .

لكنْ أبو نعيم ، لمّا ينقل الخبر في حلية الأولياء ، يسقط من الخبر . بنفس السند . التهديد ومنع عقيل من هذا التزويج .

1- المعجم الكبير 3 : 45 ، الذرية الطاهرة : 115 ، مجمع الزوائد 4 : 272 .

راجعوا حلية الأولياء [1] وقارنوا بينه وبين رواية أبي بشر الولابي في كتابه الذريّة الطاهرة .

النقطة الثانية :

عندما خطب عمر ابنة علي ، اعتذر علي بأشياء :

أوّلاً : إنها صغيرة أو إنها صبية .

لاحظوا طبقات ابن سعد والبيهقي .

العذر الآخر : إنّي لأرصدها لابن أخي ، أو إنّي حبست بناتي على أولاد جعفر .

هذا في الطبقات وفي المستدرك .

العذر الثالث : إنّ لي أمرين معي . يعني الحسن والحسين . ، أمرين أي مشاورين (فَمَاذَا تَأمرُوْنُ) أيَ تشيرون .

الأمر الآخر شاور عقيلاً والعباس أيضاً ، هذه المشورات .

فالاعتذارات هذه لماذا ؟ والتهديدات من عمر لماذا ؟

النقطة الثالثة :

ذكر الواقدي كما في كتاب الطبقات وغيره[2] : إنّ علياً أعطاها . أي البنت . بردة أو حلةّ ، وقال لها : انطلقي بهذا إلى عمر ، وكان قصده أن ينظر إليها ، فلمّا رجعت البنت قالت لأبيها : ما نشر البردة ولا نظر الاّ إليّ .

هكذا يصوّرون ، أنّ علياً أراد أن ينظر إليها عمر بن الخطاب ، فبهذا العنوان أرسلها إليه ، وهذا ما استقبحه بعض علمائهم ، ولذا لم يتعرّض لنقله كثير منهم ، إنّ علياً يرسل بنته وهي صبية صغيرة إلى عمر بهذا العنوان ! ! بعنوان أن ينظر إلى البردة . القطعة من القماش . لكن في الأصل وفي الواقع ، يريد علي أن ينظر الرجل إلى ابنته أمام الناس ! لاحظوا بقيّة الأقوال .

1- حلية الأولياء 2 : 42 .
2- تاريخ مدينة دمشق 19 : 486 .

النقطة الرابعة :

في رواية الطبقات : أمر علي بأُم كلثوم فصنعت ، وفي رواية الخطيب عن عقبة بن عامر : فزُيّنت ، زينُتّ البنت ، فأعطاها القماش ، بأن تحمل القماش إلى المسجد فينظر عمر إليها لترى هل تعجبه البنت أو لا ؟

وفي رواية ابن عبد البر وغيره عن الباقر (عليه السلام) ! كشف عن ساقها ، فلمّا أخذت القماش إلى المسجد أمام الناس ، فبدل أن ينظر الرجل إلى القماش نظر إليها ، وكشف عن ساقها .

فجاء بعضهم ، وهذّب هذه العبارة : كشف عن ساقها ، بنت علي في المسجد وعمر يفعل هذا ! قال ابن الأثير : وضع يده عليها ، وقال الولابي : أخذ بذراعها ، وفي رواية اخرى : ضمّها إليه .

أمّا الحاكم والبيهقي فلم يرويا شيئاً من هذه الأشياء .

وهنا يقول السبط ابن الجوزي : قلت : هذا قبيح والله ، لو كانت أمة لما فعل بها هذا ، ثمّ بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبيّة ، فكيف ينسب عمر إلى هذا[1] .

وهل كان لمساً فقط كما يروون ؟ !

النقطة الخامسة :

قال عمر للناس في المسجد بعد أن وقع هذا التزويج ، قال وهو فرح مستبشر : رفّئوني رفّئوني . أي قولوا لي بالرفاء والبنين .

هذا في الطبقات وفي الاستيعاب وفي الإصابة وغيرها من الكتب .

ثمّ إنّ هذا أي قول الناس للمتزوّج بالرفاء والبنين ، هذا من رسوم الجاهلية ،

1- تذكرة الخواص : 288 ـ 289 .

وقد منع عنه رسول الله ، والحديث في مسند أحمد [1] ، وهو أيضاً في رواياتنا ، لاحظوا كتاب وسائل الشيعة [2] .

ولذا نرى أنّ بعضهم يحوّر هذه الكلمة أو ينقلها بالمعنى ، لاحظوا الحاكم يقول : قال لهم ألا تهنئوني ، وفي البيهقي : فدعوا له بالبركة .

النقطة السادسة :

على فرض وقوع التزويج ، فهل له منها ولد أو أولاد ؟

في بعض الروايات : ولدت له زيداً ، أي ذكراً اسمه زيد .

وفي رواية الطبقات : زيد ورقية .

وفي رواية النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات : زيد وفاطمة [3] .

وفي رواية ابن قتيبة في المعارف : ولدت له وُلداً قد ذكرناهم [4] .

إذن ، أصبحوا أكثر من اثنين .

النقطة السابعة :

في موت هذه العلوية الجليلة مع ولدها في يوم واحد ، هكذا يروون ، إنّها ماتت مع ولدها في يوم واحد ، وشيّعا معاً ، وصلّي عليهما معاً .

ابن سعد يقول عن الشعبي : صلّى عليهما عبد الله بن عمر ، ويروي عن غير الشعبي : صلّى عليهما سعيد بن العاص .

وفي تاريخ الخميس للديار بكري : صلّى عليهما عبد الله بن عمر [5] .

وهي قضيّة واحدة .

1- مسند أحمد 3 : 451 .
2- وسائل الشيعة 14 : 183 .
3- تهذيب الأسماء واللغات : 15 .
4- المعارف : 185 .
5- تاريخ الخميس 2 : 251 .

قالوا : ماتت في زمن معاوية ، وكان الحسن والحسين قد اقتديا بالإمام الذي صلّى عليهما ، أي صليّا خلفه .

لكنّ المروي حضور أُمّ كلثوم في واقعة الطف وّأنها ّخطبت ، وخطبتها موجودة في كتاب بلاغات النساء لابن طيفور [1] وغيره .

ولذا نرى أنّهم عندما ينقلون هذا الخبر في الكتب المعتبرة . كصحيح النسائي مثلاً ، أو صحيح أبي داود مثلا ً يقول أبو داود : إنّ الجنازة كانت جنازة أُمّ كلثوم وولدها شيعاً معا [2] .

لكنْ أي أم كلثوم ؟ غير معلوم ، وابنها مَن ؟ غير معلوم ، لا يذكر شيئا ً .

وإذا راجعتم النسائي فبنفس السند ينقل عن الراوي : حضرت جنازة صبي وامرأة فقدّم الصبي مما يلي الإمام إلى آخره [3] .

فمن المرأة؟ غير معلوم، ومن الصبي؟ غير معلوم ، وهل بينهما نسبة؟ غير معلوم .

النقطة الثامنة :

إنّهم يذكرون تزوّجها بعد عمر بن الخطاّب بأبناء عمها جعفر ابن أبي طالب ، ولم أتعرّض لما ذكروا في تزوجها بعد عمر ، لكثرة الاضطرابات الموجودة فيما ذكروا ، ولأنّه إلى حدٍّ ما خارج عن البحث .

وبما ذكرنا ظهر أنّ جميع أسانيد الخبر ساقطة ، متون الخبر متعارضة متكاذبة ، لا يمكن الجمع بينها بنحو من الأنحاء ، وأمّا : أرسلها علي إلى عمر في المسجد ، أخذ عمر بساقها ، ضمّها إلى نفسه ، وأمثال ذلك ، فكل ّهذه الأمور لا يمكن أن يصدّق بها عاقل .

هذا فيما يتعلّق بروايات السنة باختصار .

1- بلاغات النساء : 23 .
2- سنن أبي داود 2 : 77 .
3- سنن النسائي 1 : 71 .

روايات الشيعة حول هذا الموضوع

وأمّا رواياتنا حول هذا الموضوع ، روايات أصحابنا حول هذا الموضوع تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

يشتمل على ما لا نصدّق به ، أو لا يصدّق به كثير من الناس ، وذلك أن ّالمرأة التي تزوج ّبها عمر كانت من الجن ، ّ أي : ولمّا خطب عمر أُمّ كلثوم ، الله سبحانه وتعالى أرسل جنية ّوسلمت ّ إلى عمر ، وكذا ، هذه الأشياء لا يصدق بها كثير من الناس على الأقل ، إذن لا نتعرض لهذه الاخبار .

القسم الثاني :

ما روي في هذا الباب من طرقنا ، إلاّ أنّه ضعيف سنداًولا نعتوه .

القسم الثالث :

ما هو صحيح سنداً ،وأنقل لكم ما عثرت عليه وهو صحيح سنداً ، فقط من كتب أصحابنا .

الرواية الأُولى :

عن أبي عبد الله (عليه السلام) : لمّا خطب عمر قال له أمير المؤمنين : إنّها صبيّة ، قال : فلقي العباس فقال له : مالي ؟ أبي بأس ؟ قال : ما ذاك ؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردّني ، أما والله لأعورنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ، ولأُقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأقطعن يمينه ، فأتاه العباسّ فأخبره ، وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه ، فزوجها العبّاس .

زوّجها العباس بعد هذه المقدمّات ، أما في كتب القوم ، فالتهديد كان موجودا ، الإلحاح والمعاودة والتردد على علي ، كل هذا كان موجوداً ، إلاّ أنّ هذه القطعة نجدها في روايتنا عن الصادق (عليه السلام) .

هذه الرواية في كتاب الكافي ، كتاب النكاح [1] .

رواية أُخرى :

عن سليمان بن خالد ، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة توفي زوجها أين تعتد ؟

مسألة شرعية ، المرأة زوجها يتوفّى ، يموت ، فزوجته أين تعتد عدّة الوفاة ، في بيت زوجها تعتد ، أو حيث شاءت ؟

قال (عليه السلام) : بلى حيث شاءت ، ثمّ قال : إنّ علياً (عليه السلام) لما مات عمر أتى أم كُلثوم فأخذ بيدها ، فانطلق بها إلى بيته .

لمّا مات عمر جاء علي إلى باب داره ،وأخذ بيد ابنته وانطلق بها إلى بيته .

هذا في كتاب الطلاق من الكافي [2] .

رواية أُخرى :

وهي الصحيحة الثالثة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في تزويج أُمّ كلثوم فقال : إنّ ذلك فرج غصب منا ، إن ذلك فرج غصبناه .

هذا أيضاً في كتاب النكاح [3] .

وتلخّص : إنّه كان هناك تهديد من الرجل ، بأي شكل من الأشكال ، في روايتنا التهديد بالسرقة ، في رواياتهم ما كان تهديد بالسرقة لكن التهديد كان موجوداً ،وأعطيتكم المصادر فراجعوا .

1- الكافي 5 : 346 .
2- الكافي 6 : 115 .
3- الكافي 5 : 346 .

إذن التهديد كان ،وأمير المؤمنين فوّض الأمر إلى العبّاس ، ولم يوافق أوّلا ، اعتذر بأنها صغيرة ، اعتذر بأنها صبية ، اعتذر بأشياء أُخرى ، ولم يفد اعتذاره ،وإلى أنْ هددّ ، وفوّض علي (عليه السلام) الأمر إلى العباس ، فزوجها العباس ، وذلك فوج غصب منّا ، إلاّ أن الرواية تقول بأنه لما مات جاء علي وأخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته ، يظهر أنها قد انتقلت إلى دار عمر ، لكنّها بعد وفاته أخذ عليّ بيدها ، أي شيء يستفاد منه ، أخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته ، هذا ما تدل عليه رواياتنا المعتوة ، لا أكثر .

أمّا أنه دخل بها ، كان له منها ولد أو أولاد ، لا يوجد عندنا في الأدلة المعتوة .

وأيضاً : اشتركت رواياتنا ورواياتهم في التهديد ، وفي اعتذار علي ، وفي أنّ علياً أوكل الأمر إلى العباس ،وأن عليا كان مكرهاً في هذا الأمر ،وإذا كان علي (عليه السلام) يُهدد ويسكت في مثل هذه القضية ، فلاحظوا كيف كان التهديد فيما يتعلق بأمر الخلافة حتّى سكت علي ؟ !

أمّا أنها زينت ، أُرسلت إلى عمر ، أرسلت إلى كذا وكذا ، هذا غير موجود في رواياتنا أبدا ،ومعاذ الله أن يتفوه أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بمثل هذه الأُمور بالنسبة إلى ابنة أمير المؤمنين سلام الله عليه .

خلاصة البحث

وتلخّص : أنّي لو سئلت عن هذه القضية أقول : إن هذه القضية تتلخص في خطوط : خطب عمر أم كُلثوم من علي ، هدده واعتذر علي ، هدّده مرة أُخرى ،وجعل يعاود ويكرر ، إلى أن أوكل علي الأمر إلى العباس ، وكان زوج غصب من أهل البيت ، فالعقد وقع ،والبنت انتقلت إلى دار عمر ، وبعد موته أخذها علي ، أخذ بيدها وأخذها إلى داره .

ليس في هذه الروايات أكثر من هذا ،وهذا هو القدر المشترك بين رواياتنا وروايات غيرنا .

أمّا مسألة الدخول ، مسألة الولد والأولاد ،وغير ذلك ، فهذا كلّه لا دليل عليه أبداً .

وقد التفت علماء الفريقين إلى هذا الاستنتاج ،وأذكر لكم كلمة من عالم شيعي ، وكلمة من عالم من أهل السنة .

يقول النوبختي في كتاب له في الإمامة ، النوبختي من قدماء أصحابنا له كتاب في الإمامة يقول هناك : إنّ أُم كلثوم كانت صغيرة ، ومات عمر قبل أن يدخل بها .

وهذا ما نقله المجلسي في كتاب البحار عن كتاب الإمامة للنوبختي [1] .

ويقول الزرقاني المالكي المتوفى سنة 1122 يقول :وأُم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب مات عنها قبل بلوغها .

هذا في شرح المواهب اللدنيّة[2] .

فلاحظوا كم كذبوا وكم افتروا وكم وضعوا في هذا الخبر ؟ وكم زادوا في

1- بحار الأنوار 42 : 91 .
2- شرح المواهب اللدنيّة 9 : 254 .

القضية ؟ وليست القضية إلاّ خطبة وتهديداً واعتذاراً من علي ، ثم إلحاحا وتهديدا من عمر ، ثم إيكال الأمر إلى العباس ، ووقوع العقد ، وانتقال البنت إلى دار عمر ، ولا أكثر من هذا .

ولو أردت أن أذكر لكم نصوص ما جاء في كتبهم ، وخاصة في كتاب الذرية الطاهرة ، وفي كتاب الإصابة ، والاستيعاب ، وأُسد الغابة ، لو ذكرت لكم كلّ نصوص رواياتهم في هذه المسألة لطال بنا المجلس وانتهى إلى ليلة أخرى أيضاً ، لكنيّ لم أقرأ كلّ النصوص ، وإنّما ذكرت لكم النقاط المهمة في تلك المتون بعد النظر في أسانيد تلك الأخبار .

وهنا فائدة ، هذه الفائدة توضّح لنا جانباً من الأمر كما أشرت من قبل :

كان عمر يقصد من هذا أنْ يغطّي على القضايا السابقة ، وهذا ما دعاه إلى الخطبة والى التهديد والى الإرعاب والى والى ، وحتّى وفّق على أثر التهديدات ، وحتىّ أنه في بعض كلماته كما في روايات أهل السنة يصرّح : والله إني لا أريد الباه ، وانما أُريد أن يكون لي نسب بفاطمة .

هذا موجود في مصادرهم .

كلّ ذلك إسكاتا للناس ، تغطيةً للقضية ، ولئلا تنتقل القضايا الأخرى ، ولهذا المعنى الذي نستنتجه من هذا الخبر شاهد تاريخي أقرؤه لكم :

يقول الشافعي محمّد بن إدريس . الإمام الشافعي المعروف . يقول : لمّا تزوجّ الحجاّج بن يوسف . هذا الثقفي . ابنة عبد الله بن جعفر ، قال خالد بن يزيد بن معاوية لعبد الملك بن مروان قال : أتركت الحجاج يتزوج ابنة عبد الله بن جعفر ؟ قال : نعم ، وما بأس في ذلك ؟ قال : أشدّ البأس والله ، قال : وكيف ؟ قال : والله يا أمير المؤمنين ، لقد ذهب ما في صدري على الزبير منذ تزوّجت رملة بنت الزبير ، قال : فكأنّه كان نائما فأيقظته ، قال : فكتب إليه يعزم عليه في طلاقها ، فطلقها[1] .

1- تاريخ مدينة دمشق 12 : 125 .

فماذا تستفيدون من هذا الخبر ؟ إنّ هكذا مصاهرات لها تأثراتها ، فالبنت مثلاً تمرض في بيت زوجها ، ولابدّ وأن يأتي أبوها ، لابدّ وأن يمرّ عليها إخوتها ، ولابد وأن يكون هناك ارتباطات واتصّالات ، المصاهرات دائما لها هذه التأثرات الاجتماعيّة ، وهم ملتفتون إلى هذا .

يقول : لمّا تزوّجت ابنة الزبير ذهب ما في صدري على الزبير ، ولو تزوجّ الحجاج ابنة عبد الله بن جعفر ذهب ما بقلب

الحجاج من البغض بالنسبة إلى بني هاشم وآل أبي طالب .

فلابدّ وأن يكتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بسرعة ليطلقّها ، وأن ينقطع هذا الارتباط والاتصال ، ولا ينفتح باب للمراودة بين العشيرتين .

وهذا ما كان يقصده عمر بن الخطاب من خطبته بنت أمير المؤمنين ، بعد أنْ فعل ما فعل ، وعلي امتنع من أن يزوّجه ، إلى أن هدّده واضطرّ الإمام إلى السكوت ، وايكال الأمر إلى العباسّ ، وحصل الأمر بهذا المقدار ، وهو وقوع العقد فقط ، ولم يكن أكثر من ذلك ، ولذلك بمجرّد أنْ مات عمر جاء علي (عليه السلام) وأخذ بيدها وأرجعها إلى بيته .

فلا يستفيدنّ أحد من هذه القضيّة شيئاً من أجل أن يُغطيّ على ما كان ، وأن يجعل هذه القضية وسيلة للتشكيك أو لتضعيف ما كان ، وإنّما هذه القضيّة كانت بهذا المقدار ، وعلى أثر التهديد واضطرار أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ومن هنا نفهم كيف اضطرّ الامام إلى السكوت عن أمر الخلافة والولاية بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك ممّا كان .

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين .

الصفحة 466

الصفحة 467

(30) الشيخ نصير الدين الطوسي وسقوط بغداد

السيّد علي الحسيني الميلاني

الصفحة 468

الصفحة 469

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدّنا محمدّ وآله الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

سألتم عن دور الحكيم الإلهي الشيخ المحقق العظيم الخواجة نصير الدين الطوسي في سقوط بغداد على يد هولاكو .

لأنّه قد ينسب في بعض الكتب إلى الشيخ نصير الدين الطوسي أنّ له ضلعاً في سقوط بغداد على يد المشركين ، وما ترتبّ على هذه الحادثة من آثار سيّئة بالنسبة إلى الإسلام والمسلمين ، من قتل النفوس ، وتخريب البلاد ، والمدارس العلمية ، وسائر ما ترتب على هذه الحادثة العظيمة من الآثار السيّئة .

الصفحة 470

الصفحة 471

افتراء ابن تيمية على الشيخ نصير الدين الطوسي

لعلّ من أشدّ الناس على الشيخ نصير الدين الطوسي رحمه الله في هذه القضية هو ابن تيمية، مما يثير الشك ويدعو إلى البحث عمّا إذا كان السبب الأصلي لاتهّام هذا الشيخ بهذا الأمر هو الاختلاف العقائدي، وما كان للشيخ نصير الدين الطوسي من دور نشر المذهب الشيعي، ودعمه بالأدلّة والبراهين، ولاسيمّا بتأليفه كتاب تجريد الاعتقاد، هذا الكتاب الذي أصبح من المتون الأصليّة والأولية في الحوزات العلمية كلهاّ، وكان يدرسّ ومازال هذا الكتاب يدرسّ في بعض الحوزات العلمية، ولذا كثرت عليه الشروح والحواشي من علماء الشيعة والسنّة، وحتىّ إنّ كتاب المواقف للقاضي الإيجي، وكتاب المقاصد للسعد التفتزاني، هذان الكتابان أيضاً إنمّا ألفّا نظرا إلى ما ذكره الخواجه نصير الدين في كتاب التجريد، ويحاولون أن يردوا عليه آراءه وأفكاره، ولربّما يذكرون اسمه بصراحة، وقد عثرنا على مورد في إحدى تلك الكتب حيث جاء التصريح باسم الشيخ نصير الدين الطوسي مع التهجّم عليه والسب له، وهو كتاب شرح المقاصد.

وأمّا ابن تيمية، فإنمّا يتعرضّ للخواجة نصير الدين الطوسي بمناسبة أن العلامة الحلي تلميذ الخواجة. ينقل عن أستاذهُ استدلالاً لدعم المذهب الشيعي وإثبات عقيدة الامامية، على أساس حديثين صحيحين واردين في كتب الفريقين.

ينقل العلاّمة رحمه الله عن أُستاذه أنهّ سئل عن المذهب الحق بعد رسول الله، فأجاب بأن رسّول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أخبر في الحديث المتفق عليه بأنّ الأُمةّ ستفترق من بعده على ثلاث وسبعين فرقة، وهذا الحديث متفقّ عليه.

قال: فمع كثرة هذه الفرق قال رسول الله: فرقة ناجية والباقي في النار.

ثمّ إنّ رسول الله عينّ تلك الفرقة الناجية بقوله: «إنما مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا».

وهذا الاستدلال لا يمكن لأحد أن يناقش فيه، لا في الحديث الأوّل، ولا في الحديث الثاني، ولا في النتيجة المترتبة على هذين الحديثين.

وحينئذ نرى ابن تيميّة العاجز عن إظهار أيّ مناقشة وابداء أيّ إيراد علمي في مقابل هذا الاستدلال، نراه يتهجمّ على الشيخ نصير الدين، ويسبّه بما لا يتفوّه به مسلم بالنسبة الى فرد عادي من أفراد الناس.

ولا بأس بأن أقرأ لكم نصّ ما قاله ابن تيمية في الشيخ نصير الدين الطوسي:

نص ما قاله ابن تيميّة:

يقول ابن تيمية: هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنّه كان وزيراً للملاحدة الباطنية الإسماعيلية في الألموت، ثمّ لمّا قدم التتر المشركون إلى بلاد المسلمين، وجاؤوا إلى بغداد دار الخلافة، كان هذا منجمّاً مشيراً لملك التتر المشركين هولاكو، أشار عليه بقتل الخليفة وقتل أهل العلم والدين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه في الدنيا، وأنّه استولى على الوقف الذي للمسلمين، وكان يعطي منه ما شاء الله لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشية السحرة وأمثالهم.

وأنّه لمّا بنى الرصد الذي ببراغة على طريقة الصابئة المشركين، كان أبخس الناس نصيباً منه من كان إلى أهل الملل

أقرب ،وأوفرهم نصيباً من كان أبعدهم عن الملل ، مثل الصابئة المشركين ومثل المعطلة وسائر المشركين .

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام ومحرّماته ، لا يحافظون على الفرائض كالصلوات ،ولا يتورعون عن محارم الله من الفواحش والخمر وغير ذلك من المنكرات ، حتّى أنّهم في شهر رمضان يذكر منهم من إضاعة الصلوات وارتكاب الفواحش وشرب الخمور ما يعرفه أهل الخبرة بهم .

ولم يكن لهم قوّة وظهور إلاّ مع المشركين الذين دينهم شرّ من دين اليهود والنصارى ، ولهذا كان كلماً قوي الإسلام في المغل وغيرهم من الترك ضعف أمر هؤلاء ، لغرض معاداتهم للإسلام وأهله . . . .

وبالجملة فأمر هذا الطوسي وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرّف ويوصف .

ومع هذا فقد قيل : إنّه في آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس ، ويشتغل بتفسير البغوي وبالفقه ونحو ذلك ، فإن كان قد تاب من الإلحاد ، فالله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّئات ،والله تعالى يقول : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [1] .

لكنّ ما ذكره هذا ، إن كان قبل التوبة لم يقبل قوله ،وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض ، بل من الإلحاد وحده ، وعلى التقديرين فلا يقبل قوله .

والأظهر أنّه إنّما كان يجتمع به وبأمثاله لمّا كان منجماً للمَغل المشركين ،والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك ، فمن يقدح في مثل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار ، ويطعن على مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأتباعهم ويعرّهم بغلطات بعضهم في مثل إباحة الشطرنج والغناء ، كيف يليق به أن يحتجّ لمذهبه بقول مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ،ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ،ولا يدينون دين الحق ، من الذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويستحلّون المحرمات المجمع على تحريمها ، كالفواحش والخمر في شهر رمضان ، الذين أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات وخرقوا سياج الشرائع ،واستخفوا بمحرّمات الدين ، وسلكوا غير طريق المؤمنين . . . .

1- الزمر : 53 .

لكن هذا حال الرافضة دائماً يعادون أولياء الله المتقين ، من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ويوالون الكفّار والمنافقين . . . إلى آخر كلامه [1] .

هذا جوابه على استدلال العلاّمة بكلام أُستاذه ، الاستدلال الذي ذكرناه ، لأنّ الاستدلال قوائمه حديث متفق عليه : هو « ستفرق أمّتي » وحديث آخر أيضاً متفقّ عليه ، الحديث الثاني يقول : لا نجاة إلا بركوب سفينة أهل البيت ،والنتيجة واضحة

.

وهذا جواب ابن تيميّة على هذا الاستدلال ! !

لكن علينا أن نبحث عن أصل المسألة التي طلبتم البحث عنها في هذه اللّيلة .

1- منهاج السنة 3 : 445 ـ 451 .

الوجوع في قضية سقوط بغداد إلى كبار المؤرّخين

في مثل هذه القضيّة ،وهي قضيةواقعة في القون السابع ،وفي أواسط هذا القون ، لابدوّأن تُوجع إلى من شهد تلك الواقعة وكان حاضراً فيها ويخبر عنها ،وأيضاً إلى المؤرّخين قريبي العهد من تلك الحادثة ، لا أقول نوجع إلى المؤرّخين الشيعة حتّى يقال بأنّ الشيعة يحاولون أن يبوّؤا ساحة علمائهم وكوائهم من أي شّيء يطعن فيهم به ،وانماّ أقول نوجع إلى المؤرّخين من أهل السنّة أنفسهم .

الوجوع إلى من شهد الواقعة : ابن الفوطي :

لعلّ خير كتاب يمكننا الوجوع إليه بالدرجة الأُولى كتاب الحوادث الجامعة ،وهو تأليف العلامّة ابن الفوطي .

أذكر لكم باختصار عن بعض المصادر المعتوة توجمة ابن الفوطي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة 723 هـ :

توجم له الذهبي قائلاً : ابن الفوطي العالم البلوع المتفنّن المحدثّ المفيد ، مؤرخ الآفاق ، مفخر أهل العواق ، كمال الدين أبو الفضائل عبد الرزاق بن أحمد بن محمّد بن أبي المعالي الشيباني ابن الفوطي ، مولده في المحوّم سنة 642 ببغداد ،وأُسر في الوقعةوهو حَدَث . أُسر في الوقعة : وقعة بغداد . ثم صّار إلى أستاُذه ومعلمه ّخواجة نصير الدين الطوسي في سنة 660 ، فأخذ منه علوم الأوائل ،ومهر على غوه في الأدب ،ومهر في التاريخوالشعر وأيام الناس ،وله النظموالنثر ،والباع الأطول في توصيع تواجم الناس ،وله ذكاء مفوط ،وخط منسوبرشيق ،وفضائل كثوة ، سمع الكثير ،وعني بهذا الشأن [1] .

1- تذكرة الحفاظ 4 : 1493 .

ويعبّر عنه صاحب فوات الوفيات ابن شاكر الكتبي ، عندما يعنونه يعبرّ عنه بـ : الشيخ الإمام المحدثّ المؤرخّ الأخباري الفيلسوف [1] .

وأمّا ابن كثير ، فيذكر ابن الفوطي في تاريخه قائلاً : الإمام المؤرخّ كمال الدين ابن الفوطي أبو الفضل عبد الرزاق ، ولد سنة 642 ببغداد ،وأُسر فيواقعة التتار ، ثمّ تخلصّ من الأسر ، فكان مشوفا عًلى الكتب بالمستنصوية ّ، وقد صنف ّتأريخا في خمسوخمسين مجلّداً ،وآخر . أي كتابا آخر . في نحو عشوين ،وله مصنفاّت كثوة ،وشعر حسن ، وقد سمع الحديث من

محي الدين ابن الجوزي ، وتوفي في ثالث المحرّم في السنة التي ذكرناها [2] .

فهذا العالم المؤرّخ ، الذي شاهد القضيّة ، وحضرها ، وأسُر فيها ، وهو إمام مؤرّخ معتمد ، يذكره علماء أهل السنة بالثناء الجميل ، ويذكرون كتبه في التاريخ ، هذا الرجل له كتاب الحوادث الجامعة ، في هذا الكتاب يتعرّض لقضيّة سقوط بغداد على يد هولاكو ، وليس لخواجة نصير الدين اسم في هذه القضيّةولا ذكر أبداً ، يذكرون أنهّ قد ألفّ كتابه هذا بعد الواقعة بسنة واحدة ، أي إنّ سنة 657 تاريخ تأليف كتاب الحوادث الجامعة .

الرجوع إلى ابن الطقطقي :

ثمّ بعد ابن الفوطي ، نرى ابن الطقطقي المولود سنة 660 والمتوفّى سنة 709 ، هذا صاحب كتاب الفخري في الآداب السلطانيّةوالدول الإسلاميّة ، يروي الحوادث ، حوادث بغداد ، بواسطةواحدة فقط ،ولا ذكر في هذا الكتاب حيث يذكر الحوادث لخواجة نصير الدين في القضيّة أصلاً ، لا من قريبولا من بعيد .

نعم ، يذكر اسم الخواجة مرّةًواحدة ً، حيث يبينّ دخول ابن العلقمي على هولاكو .

1- فوات الوفيات 2 : 319 .
2- البداية والنهاية 14 : 123 .

ابن العلقمي كان وزير المستعصم العبّاسي ، أصبح بعد المستعصم العبّاسي من الشخصيّات المرموقة في بغداد ، وينسب إليه أيضاً من قبل بعض كتاّب السنةّ . السابقين واللاحقّين . أن لهّ يدا فيً سقوط بغداد ، لكن بحثنا الآن في خواجة نصير الدين وليس في ابن العلقمي ، وبإمكانكم أن ترجعوا إلى كتاب أعيان الشيعة للسيّد الأمين العامليرحمه الله يذكر هناك ما يقال عن ابن العلقمي وبراءة ساحة هذا الرجل أيضاً .

ففي كتاب الفخري في الآداب السلطانيّة يذكر الشيخ نصير الدين الطوسي مرّةًواحدة بًمناسبة أن الشيخ نصير الدين كان واسطة في دخول هذا الوزير ، أي ابن العلقمي على هولاكو ، يقول : وكان الذي تولّى ترتيبه في الحضرة السلطانيّة الوزير السعيد نصير الدين محمّد الطوسي قدّس الله روحه [1] .

الرجوع إلى أبي الفداء :

ثمّ ننتقل إلى تاريخ أبي الفداء ، المولود سنة 672 والمتوفى سنة 732 ، وهذا قريب العهد بالواقعة ، لأنّ الواقعة كانت سنة 656 ، وهذا مولود في سنة 672 ، أي بعد سنوات قليلة ، ومتوفى في سنة 732 .

فنراه يذكر قضيّة فتح بغداد ، واستيلاء المشركين والتتر على بغداد ، وانقراض الحكومة العبّاسيّة ، يقول : في أولّ هذه السنة . سنة 656 . قصد هولاكو ملك التتر بغداد ، وملكها في العشرين من المحرّم ، وقتل الخليفة المستعصم بالله ، وسبب ذلك أنّ وزير الخليفة مؤيّد الدين ابن العلقمي كانرافضياّ ً، وكان أهل الكرخ أيضا روًافض ، فجرت فتنة بين السنيةوّالشيعة ببغداد على جاري عادتهم .

] دائماً هذه الفتن كانت موجودة في بغداد بين الشيعة والسنة ، منذ زمن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي ، وفي بعض هذه الفتن هاجر الشيخ الطوسي من بغداد إلى

1- الفخري في الآداب السلطانية : 322 .

النجف الأشرف وأسّس الحوزة العلميّة ، لذلك يقول : على جاري عادتهم ، أي هذا شيء معتاد بينهم ، محلةّ الكرخ والمحلةّ التي تقابلها ، هؤلاء شيعة وأُولئك أهل سنةّ ، جرت فتنة [.

فأمر أبو بكر ابن الخليفة وركن الدين الدوادار] هذا رئيس العسكر [العسكر ، فنهبوا الكرخ ، وهتكوا النساء ، وركبوا منهنّ الفواحش .

فعظم ذلك على الوزير ابن العلقمي ، وكاتب التتر وأطمعهم في ملك بغداد ، وكان عسكر بغداد يبلغ مائة ألف فارس ، فقطّعهم المستعصم ليحمل إلى التتر متحصل اقطاعاتهم ، وصار عسكر بغداد دون عشرين ألف فارس ، وأرسل ابن العلقمي إلى التتر أخاه يستدعيهم ، فساروا قاصدين بغداد في جحفل عظيم ، وخرج عسكر الخليفة لقتالهم ومقدّمهم ركن الدين الدوادار ، والتقوا على مرحلتين من بغداد ، واقتتلوا قتالاً شديداً ، فانهزم عسكر الخليفة ، ودخل بعضهم بغداد وسار بعضهم إلى جهة الشام .

ونزل هولاكو على بغداد من الجانب الشرقي ، ونزل باجو .وهو مقدّم كبير . في الجانب الغربي ، على قرية قبالة دار الخلافة ، وخرج مؤيد الدين الوزير ابن العلقمي إلى هولاكو ، فتوثّق منه لنفسه ، وعاد إلى الخليفة المستعصم وقال : إنّ هولاكو يبقيك في الخلافة كما فعل بسلطان الروم ، فخرج إليه المستعصم في جمع من أكابر أصحابه ، وأنزل في خيمته ، ثمّ استدعى الوزير الفقهاء والأماثل ، فاجتمع هناك جميع سادات بغداد والمدرّسون ، وكان منهم محي الدين ابن الجوزي وأولاده ، وكذلك بقي يخرج إلى التتر طائفة بعد طائفة ، فلمّا تكاملوا قتلهم التتر عن آخرهم ، ثمّ مدوّا الجسر وعدا باجو ومن معه ، وبذلوا السيف في بغداد ، وهجموا على دار الخلافة وقتلوا كلّ من كان فيها من الأشراف ، ولم يسلم إلاّ من كان صغيراً ، فأخذُ أسيراً ، ودام القتل والنهب في بغداد نحو أربعين يوماً ، ثمّ نودي بالأمان .

أمّا الخليفة فإنّهم قتلوه ، ولم يقع الإطلاّع على كيفية قتله ، فقيل خنق ، وقيل

وضع في عدل ورفسوه حتّى مات ، وقيل غرق في دجلة ، والله أعلم بحقيقة ذلك ، وكان المستعصم ضعيف الرأي ، قد غلب عليه أُمراء دولته لسوء تدبيره ، وهو آخر الخلفاء العباّسيين[1] .

ولا ذكر لخواجه نصير الدين الطوسي أبداً ، وأمّا ما ذكر عن ابن العلقمي ففيه نظر ، فلابدّ وأن يُحقق عنه .

الرجوع إلى الذهبي :

وأمّا الذهبي ، الذهبي هو تلميذ ابن تيمية وإن كان يخالفه في بعض الآراء ، إلاأنّه تلميذه ، وقد لخصّ كتاب منهاج السنة أيضاً ، فمن مؤلفات الذهبي منهاج الاعتدال وهو تلخيص منهاج السنة .

يقول الذهبي في حوادث سنة 656 : كان المؤيد ابن العلقمي قد كاتب التتر ، وحرّضهم على قصد بغداد ، لأجل ما جرى على إخوانه الرافضة من النهب والخزي .

فذكر الواقعة كما تقدّم عن أبي الفداء ، وليس فيها ذكر لنصير الدين الطوسي أصلاً [2] .

الوجوع إلى ابن شاكر الكتبي :

وصاحب فوات الوفيات ابن شاكر الكتبي المولود سنة 686 ، أي بعد الواقعة بثلاثين سنة ، والمتوفى سنة 764 ، يترجم الخليفة العبّاسي ويترجم نصير الدين الطوسي كليهما في كتابه ، ولا يذكر شيئاً من دخل الخواجة في حوادث بغداد أبداً ، وبترجمة الخليفة يقول :

كان متيناً متمسكاً بمذهب أهل السنة والجماعة على ما كان عليه والده وجده ، ولم يكن على ما كانوا عليه من التيقظ والهمة ، بل كان قليل المعرفة والتدبير والتيقّظ ،

1- المختصر في أحوال البشر 3 : 193 ـ 194 .
2- العبر في خبر من غبر 3 : 277 .

نزل الهمّة ، محباً للمال ، مهملا للأمور ، يتكل فيها على غيره ، ولو لم يكن فيه إلا ما فعله مع الملك الناصر داود في الوديعة لكفاه ذلك عاراً وشناراً ، والله لو كان الناصر من الشعراء ، وقد قصده وتردد عليه على بعد المسافة ومدحه بعدة قصائد ، كان يتعيّن عليه أن ينعم عليه بقريب من قيمة وديعته من ماله ، فقد كان في أجداد المستعصم بالله من استفاد منه آحاد الشعراء أكثر من ذلك .

[كأنّما كانت عنده وديعة لشخص ، وهذه الوديعة تصرّف فيها ولم يرجعها إلى صاحبها ، يذكر هذه القضية ، إلى غير ذلك من الأُمور التي كانت تصدر عنه ، مما لا يناسب منصب الخلافة ، ولم يتخلّق بها الخلفاء قبله] .

فكانت هذه الأسباب كلّها مقدّمات لما أراد الله تعالى بالخليفة والعراق وأهله ، وإذا أراد الله تعالى أمراً هيأ أسبابه .

[ولم يذكر سائر أعمال هذا الخليفة وأسلاف هذا الخليفة ، من الخلاعة والمجون والاستهتار بالدين والسكر وشرب الخمر ومجالس اللهو واللعب ، وإلى آخره ، كلّ ذلك أسباب لانقراض الحكومة أيّ حكومة تكون] .

قال : واختلفوا كيف كان قتله ، قيل : إنّ هولاكو لما ملك بغداد أمر بخنقه ، وقيل رفس إلى أن مات ، وقيل كذا إلى آخره والله أعلم بحقيقة الحال . وكانت واقعة بغداد وقتل الخليفة من أعظم الوقائع [1] .

ولم يذكر شيئاً يتعلّق بالخواجة نصير الدين الطوسي أبداً .

الوجوع إلى الصفدي :

وإذاراجعتم كتاب الوافي بالوفيات للصفدي ، هذا الرجل مولود في سنة 696 أي بعد أربعين سنة من الواقعة ، ومتوفى في سنة 764 .

يقول بترجمة الخليفة : كان حليماً كريماً ، سليم الباطن ، حسن الديانة ، متمسكاً بالسنة ، ولكنه لم يكن كما كان عليه أبوه وجدّه ، وكان النوادر والشوابي لهم

1- فوات الوفيات 2 : 230 .

الأرض ، جاء هولاكو البلاد في نحو مائتين ألف فارس ، وطلب الخليفة وحده فطلع مع القضاة والمدرّسون والأعيان نحو سبعمائة نفس ، فلمّا وصلوا إلى الحويبة جاء الأمر بحضور الخليفة وحده ، ومعه سبعة عشر نفساً ، فساقوا مع الخليفة وأنزلوا من بقي من خيلهم وضربوا رقابهم ، ووقع السيف في بغداد ، وعمل القتل أربعين يوماً ، وأنزلوا الخليفة في خيمة وحده والسبعة عشر في خيمة أُخرى ، ثمّ إنّ هولاكو أحضر الخليفة وجرت له معه ومع ابنه أبي بكر محاورات وأخرجا ورفسوهما إلى أنْ ماتا ، وعفي أثرهما[1] .

الرجوع إلى ابن خلدون :

ننتقل إلى ابن خلدون ، ابن خلدون متولّد في سنة 732 ، ووفاته سنة 808 ، يذكر في تاريخه خبر المستعصم آخر ملوك بني العبّاس ببغداد ، فلم يصف الخليفة بما وصفه به غيره من الصفات الدنيئة الموجبة للعار والشنار ، والمسببة لما وقع به وبأهل بغداد ، بل وصفه بقوله : كان فقيهاً محدثاً . . . ثم ذكر ما كان من السنة ضدّ الشّيعة في الكرخ بأمر من الخليفة وابنه أبي بكر وركن الدين الدوادار ، ثمّ ذكر زحف هولاكو إلى العراق ودخول بغداد وقتل الخليفة وغيره .

وليس في شيء ممّا ذكر ذكراً لنصيرالدين الطوسي أبداً ، فلاحظوا تاريخه[2] .

الرجوع إلى السيوطي :

وذكر جلال الدين السيوطي في تاريخه تاريخ الخلفاء ، السيوطي وفاته سنة 911 ، ذكر أخبار التتر ، وورودهم إلى بغداد ، وقتل الخليفة وغير ذلك ، في صفحات كثيرة ، وليس فيها ذكراً لنصير الدين الطوسي أبداً[3] .

فأين ما ذكره ابن تيميّة حول نصير الدين الطوسي (رحمه الله) فيما يتعلّق بقضيّة بغداد .

1- الوافي بالوفيات 17 : 343 .
2- تاريخ ابن خلدون 3 : 536 .
3- تاريخ الخلفاء : 467 ـ 477 .

الرجوع إلى أصحاب ابن تيمية :

حينئذ ننتقل إلى أصحاب ابن تيميّة والمقرّبين منه ، وهم ثلاثة : الذهبي ، وابن كثير ، وابن القيمّ .

الذهبي ذكرنا عبارته ، ووجدناه لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى ما ذكره ابن تيميّة ، وكذا بترجمة المستعصم إذا راجعتم سير أعلام النبلاء حيث ذكر الواقعة ناقلاً شرحها عن جمال الدين سليمان بن رطنين الحنبلي ، والظهير الكازروني ، وغيرهما ، وليس في ذلك ذكراً لنصيرالدين الطوسي أبداً[1] .

أمّا ابن كثير ، ابن كثير ولادته سنة 700 أي بعد الواقعة حدود الخمسين سنة ووفاته سنة 774 ، ترجم لنصيرالدين الطوسي ، ولم ينسبه إلى شيء أو لم ينسب شيئاً ممّا ذكر ابن تيمية إلى الخواجة نصير الدين ، من الإخلال بالصلوات وشرب الخمر وارتكاب الفواحش ، لم يذكر شيئاً من هذه أبداً ، وانمّا ذكر ما نسب إليه من الإشارة على هولاكو بقتل الخليفة ، بعبارة

ظاهرة جدّاً في التشكيك في ذلك ، واليكم نصّ ما قاله ابن كثير في تاريخه في هذه القضية :

يقول : ومن الناس من زعم أنّه . الخواجة نصير الدين . أشار على هولاكو خان بقتل الخليفة ، فالله أعلم .

لا يقول أكثر من هذا ، ومن الناس من زعم ، والله أعلم .

ولابدّ وأنّه يقصد من الناس ابن تيمية .

ثُمّ يقول بعد أن يذكر ذلك عن بعض الناس : وعندي أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل ، وقد ذكره بعض البغاددة [أي أهالي بغداد [فأثنى عليه وقال : كان عاقلاً فاضلاً كريم الأخلاق ، ودفن في مشهد موسى بن جعفر ، في سوداب كان قد أعُدّ للخليفة الناصر لدين الله [2] .

1- سير أعلام النبلاء 23 : 181 .
2- البداية والنهاية 13 : 313 .

وهذا من جملة المواضع التي لا يوافق فيها ابن كثير شيخه ابن تيميّة .

يبقى ابن قيّم الجوزيّة ، ابن قيمّ الجوزيّة لم يتبع ابن تيمية فقط ، بل زاد على ما قال شيخه أشياء أخرى أيضا ، لاحظوا عبارته بالنص عندما يذكر نصير الدين الطوسي يقول :

نصير الشرك والكفر والإلحاد ، وزير الملاحدة النصير الطوسي ، وزير هولاكو ، شفى نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه ، فعرضهم على السيف حتّى شفى إخوانه من الملاحدة واشتفى هو ، فقتل الخليفة المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدّثين .

] كلمة « المحدثين » مادام هي بالنصب ، لابد أنْ تقرأ الكلمة : قتَلَ ، أي قتل نصير الدين المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدّثين . اللهمّ إلا أنْ نرجع الضمير إلى هولاكو ، لكن بأمر الخواجة نصير الدين [.

واستبقى الفلاسفة والمنجّمين والطبايعيين والسحرة ، ونقل أوقاف المدارس والمساجد والربط إليهم ، وجعلهم خاصته وأولياءه ، ونصَرَ في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وانكار صفات الربّ جلّ جلاله من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره ، واتّخذ للملاحدة مدارس ، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن ، فلم يقدر على ذلك فقال : هي قرآن الخواص وذلك قرآن العوام ، ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين ، فلم يتم له الأمر ، وتعلّم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام [1] ، انتهى .

ابن تيميّة قال : في آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسي ، وأنا عبارته في أنّه في آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسي وكان يصلّي وتعلّم الفقه وقرأ تفسير البغوي في آخر عمره .

وهذا يقول : تعلّم السحر في آخر الأمر ، فكان ساحراً يعبد الأصنام ! !

وإلى هنا تبيّن أنّ ما ينسب سابقاً ولاحقا إلى الخواجة نصير الدين الطوسي

1- إغاثة اللهفان 2 : 324 .

ليس له سبب ، سوى أنّ هذا الرجل العظيم استفاد من تلك الظروف لِصالح هذا المذهب المظلوم ، وتمكنّ من تأليف كتابه تجريد الاعتقاد ، وأصبح هذا الكتاب هو الكتاب الذي يدرّس في الأوساط العلميّة ، وطرحت أفكار الإماميّة في الأوساط العلميّة ، بعد أن لم تكن لأفكار هذه الطائفة أيّة فرصة ، ولم يكن لآراء هذه الطائفة أيّ مجال لأن يذكر شيء منها في المدارس العلميّة والأوساط العلميّة ، حينئذ أصبح الآخرون عيالاً على الخواجة نصير الدين الطوسي في علم الكلام والعقائد ، وبتبع كتاب التجريد أُلفّت كتبهم في العقائد ، وهذا مماّ يغتاظ منه القوم ، فهذا كان هو السبب العمدة لأن يُنسب ما سمعتم إلى هذا الرجل العظيم .

وقد ثبت أنّ كلّ ما ينسب إليه باطل ، ولا أساس له من الصحة ، استنادا إلى كلمات المؤرخيّن من أهل السنة أنفسهم ، من ابن الفوطي الذي عاصر القضيّة وكان من الأسرى في الواقعة ، ثمّ ابن الطقطقي ، ثمّ ابن كثير ، ثم الذهبي ، والصفدي ، وابن شاكر الكتبي ، وغيرهم ، وهؤلاء كلّهم من أهل السنّة ، وهكذا أبو الفداء ، ولم ننقل شيئا لّتبرئة ساحة هذا الشيخ العظيم عن أحد من علماء الشيعة .

الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسي

والآن ، لا بأس أن أذكر لكم بعض النصوص في الثناء الجميل على هذا الشيخ العظيم من كتب القوم .

لاحظوا عبارة ابن كثير يقول : النصير الطوسي محمّد بن عبد الله] لكن والده محمدّ فهو محمدّ بن محمدّ[كان يقال له المولى نصير الدين ، ويقال الخواجة نصير الدين ، اشتغل في شبيبته ، وحصّل علم الأوائل جيدّا ً ، وصنفّ في ذلك في علم الكلام ، وشرح الإشارات لابن سينا ، ووزر لأصحاب قلاع الألموت من الإسماعيليّة ، ثمّ وزر لهولاكو ، وكان معهم في واقعة بغداد ، ومن الناس من زعم أنّه أشار على هولاكو بقتل الخليفة ، فالله أعلم ، وعندي أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل . . . إلى آخر ما قرأناه سابقاً .

قال : وهو الذي كان قد بنى الرصد في مراغة ، ورتّب فيه الحكماء من الفلاسفة والمتكلّمين والفقهاء والمحدثّين والأطباءّ ، وغيرهم من الفضلاء ، وبنى له فيه قبّة عظيمة ، وجعل فيه كتباً كثيرة ً جدا ً ، توفي في بغداد في الثاني عشر من ذي الحجة من هذه السنة ، وله خمس وسبعون سنة ، وله شعر جيّد قويّ ، وأصل اشتغاله على المعين سالم بن بدران بن علي المصري المعتزلي المتشيّع ، فزرع فيه عروق كثيرة منه حتىّ أفسد اعتقاده .

هذا كلّه ذكره في ترجمة نصير الدين الطوسي ، وفيه الثناء الجميل على علمه ، إلاّ أنهّ يعرضّ به لأجل مذهبه [1] .

وقال الذهبي في وفيات سنة 672 : كبير الفلاسفة خواجة نصير الدين محمّد بن محمدّ بن حسن الطوسي صاحب الرصد .

1- البداية والنهاية 13 : 313 .

وقال أيضاً : خواجه نصير الدين الطوسي أبو عبد الله محمدّ بن محمدّ بن الحسن ، مات في ذي الحجةّ ببغداد ، وقد نيفّ على الثمانين ، وكان رأساً في علم الأوائل ، ذا منزلة من هولاكو [1] .

وقال أبو الفداء : وفيها . أي في السنة المذكورة . في يوم الاثنين (18) ذي الحجة ، توفي الشيخ العلاّمة نصير الدين الطوسي ، واسمه محمّد بن محمدّ الإمام المشهور ، وكان يخدم صاحب الألموت ، ثمّ خدم هولاكو ، وحظي عنده ، وعمل لهولاكو رصداً بمراغة وزيجاً وله مصنفات عديدة كلهّا نفيسة ، منها أقليدس يتضمنّ اختلاط الأوضاع ، وكتاب المجسطي ، والتذكرة في الهيئة لم يصنّف في فنهّا مثلها ، وشرح الإشارات ، وأجاب عن غالب إيرادات فخرالدين الرازي ، وكانت ولادته في الحادي عشر من جمادى الأُولى سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، وكانت وفاته ببغداد ، ودفن في مشهد موسى الجواد [2] .

] يعني موسى والجواد « الواو » هذه لابدّ منها [.

وقال الصفدي : نصير الدين الطوسي محمّد بن محمدّ بن الحسن نصير الدين الطوسي ، الفيلسوف ، صاحب علم الرياضي ، كان رأساً في علم الأوائل ، لاسيمّا في الأرصاد والمجسطي ، فإنهّ فاق الكبار ، قرأ على المعين سالم بن بدران المعتزلي الرافضي وغيره ، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو ، وكان يطيع على ما يشير عليه ، والأموال في تصريفه ، وابتنى بمراغة قبّة ورصداً عظيماً ، واتخذ في ذلك خزانة عظيمة ، فسيحة الأرجاء وملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة ، حتّى تجمّع فيها زيادة على أربعمائة ألف مجلدّ] فأين تلك الكتب [وأقرّ بالرصد المنجميّن والفلاسفة ، وجعل لهم الأوقاف ، وكان حسن الصورة ، سمحاً كريماً جواداً حليماً حسن العشرة غزير الفضل .

1- العبر في خبر من غبر 3 : 326 .
2- المختصر في أخبار البشر 4 : 8 .

حكي أنّه لمّا أراد العمل بالرصد رأى هولاكو ما يقدم عليه ، فقال له : هذا العلم المتعلق بالنجوم ما فائدته ، أيدفع ما قدرّ أن يكون ؟ فقال : أنا أضرب لك مثلاً ، يأمر القان من يطلع إلى هذا المكان ، ويرمي من أعلاه طشتاً نحاساً كبيراً من غير أن يعلم به أحد ، ففعل ذلك ، ولمّا وقع كان له وقعة عظيمة هائلة روّعت كلّ من هناك ، وكاد بعضهم يصعق ، فأما هو وهولاكو فإنّهما ما حصل لهما شيء لعلمهما بأنّ ذلك يقع ، فقال له : هذا العلم النجومي له هذه الفائدة ، يعلم المتحدثّ فيه ما يحدث ، فلا يحصل له من الروعة ما يحصل للذاهل الغافل عنه ، فقال له : لا بأس بهذا ، وأمره بالشروع فيه ، إلى آخره .

ومن دهائه ما حكي : أنّه حصل لهولاكو غضب على علاء الدين الجويني صاحب الديوان ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه إلى النصير وذكر له ، فقال النصير . . . إلى آخره فسعى في خلاص هذا الشخص .

وممّا وقف له عليه أن ورقة حضرت إليه عن شخص من جملة ما فيها : يا كلب يابن الكلب ، فكان الجواب منه أمّا قوله : يا كلب ، فليس بصحيح ، لأنّ الكلب من ذوات الأربع وهو نابح طويل الأظفار ، وأمّا أنا فمنتصب القائمة بادي البشرة عريض الأظْفار ناطق ضاحك ، فهذه الفصول والخواص غير تلك الفصول والخواص ، وأطال في نقض كل ما قاله ذلك القائل .

هكذا ردّ عليه بحسن طوية وتأن غير مزعج ، ولم يقل في الجواب كلمة قبيحة .

ثمّ ذكر تصانيفه ، ثمّ ذكر بعض القضايا الأخُرى [1] .

ولا أُريد أن أُطيل عليكم بقراءة كلّ ما في كتاب الوافي بالوفيات .

ولاحظوا هذه العبارة من كلامه ، أقرؤها عليكم ، يقول : وكان للمسلمين به نفع خصوصاً الشيعة والعلويين والحكماء وغيرهم ، وكان يوّهم ويقضي أشغالهم

1- الوافي بالوفيات 1 : 147 .

ويحمي أوقاتهم ، وكان مع هذا كلّه فيه تواضع وحسن ملتقى ، وكان نصير قدم من مراغة إلى بغداد ، ومعه كثير من تلامذته وأصحابه ، فأقام بها مدّة أشهر ومات ، ومولد النصير بطوس سنة كذا ووفاته سنة كذا ، وشيّعه صاحب الديوان والكبار ، وكانت جنازته حفلة ، ودفن في مشهد الكاظم .

وهل في هذا النص على طوله من نقص ، من طعن ؟ !والوافي بالوفيات كتاب معتبر ، ومؤلّفه من أهل السنّة المعروفين المشهورين المعتمدين .

وأقرأ لكم ما جاء في فوات الوفيات يقول : الخواجة نصير الدين الطوسي محمّد بن محمّد بن الحسن نصير الدين ، كان رأساً في علم الأوائل ، لاسيّما في الأرصاد والمجسطي ، وكان يطيعه هولاكو فيما يشير عليه ، والأموال في تصريفه .

] هذه تقريباً عبارات الوافي بالوفيات وإلى أنْ يقول [: وكان حسن الصورة سمحا كريما جوادا حليما حسن العشرة غزير الفضائل جليل القدر داهية [1] .

إلى أنْ ذكر تصانيفه وهي كثيرة جداً ، وذكر كلمات بعض العلماء في حقه قال : ودفن في مشهد الكاظم رحمه الله .

وكذا تجدون الثناء عليه في النجوم الزاهرة [2] .

وكذا غير هؤلاء من المؤلفين والمؤرخين .

فأين ما ذكره ابن تيميّة أو مازاد عليه تلميذه ابن قيّم الجوزيّة ؟

والعمدة ما ذكرته لكم .

1- فوات الوفيات 3 : 246 .
2- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 7 : 245 .

خاتمة البحث

والعجيب أنّكم لو قرأتم كتب علمائنا في التراجم وسير العلماء وفي التواريخ ، لن تجدوا لفظة واحدة من هذه الألفاظ التي تصدر من بعض هؤلاء في حقّ علماء الشيعة ، لن تجدوا لفظةً منها في حق علماء السنة ، فإن ذكروا شيئاً عن بعض علماء

أهل السنّة ، فإنّما يذكرونه بأدب ومتانة ، فكيف وأن ينسبوا إلى أحد منهم ما ليس فيه ، وما لا يجوز نسبته إليه ، لاحظوا الكتب ، قارنوا بين كتبنا وكتبهم ، قارنوا بين أساليب علمائنا وأساليب شيخ إسلامهم ، لتعرفوا الحقّ وتكونوا من أتباع الحق .

إذا عرفتم الحقّ تعرفون أهله ،وإذا عرفتم الحق تتبّعونه بلا تردّد .

إذن ، عرفنا في هذا البحث أموراً ، وكان لهذا البحث فوائد عديدة ،ولا حاجة إلى الإطالة بأكثر ممّا ذكرته لكم .

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين .